58-1980



"Шарх тасаввурат ва тасдикат мизан ал-интизам". Комментарий к известному сочинению по логике 'Умара ал-Катиби "Ар Рисалат аш-шамеийа" (см. № 14), автор Сейид Ахмед Сидхи б. 'Али ал-Брусави.

Сочинение посвящено османскому султану Мухаммаду (1909-1918 гг.). На полях комментарий Хусеина б Му'Ина ал-Майбади.

На арабском языке.

(Константинополь). Издательство "Дар-и са'адат", 1327/1909. стр.319.

Ч. Айтматов атындагы тил жана адабият институту
Кол жазмалар фондусу
Инв. № 185
Кыргыз Республикасынын Улуттук илимдер академиясы
Гуманитардык жана экономикалык изилдөөлөр

شرح تصورات و تصدیقات میزان الانتظام

این کتاب ملا ذاکر جان مخدوم نبکی اول نبرده در

در سعادت

مطبعهٔ احمد کامل — سلطان بایزیددہ باقرجیلر جادہسی

سنه

۱۳۲۷



بسم الله الرحمن الرحيم

يا من ارشدنا بالانتقال من المبادى الى المطالب العالية * ويا من شرفنا بترتيب الامور المعلومة * وبالموهبة الغالية * صل على من بلغ الينا الاحكام الاصلية والفرعية * وعلى الذى بينوها بالبراهين القوية والاسانيد السوية ﴿ اما بعد ﴾ فيقول المفتقر الى رضاء مولى الموالى * السيد احمد الصدق ابن على البروسه وى * عفى عنهما البارى * لما كانت الرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية لعمر الكاتبى من العلماء الميزانية عليه الرحمة الالهية * مشتملة على الفوائد الوفيرة * ومنطوية على القواعد الكثيرة * مع انها بجملة منضبطة واستفهام الفوائد المعيارية منها عسير للمهرة فضلا للكملة * ومنها وضع الامتحان مرتين فى نهاية الاسنان الستة * لتمييز اولى الالباب الذين اصاب اسمهم الفرعة الشرعية * هذا الذى قد حار بل اعيى افهام الطلبة * لكون شروحها مرتبة بعنوان الحاشية * بل مؤلفة بالنظر الى حال الاذكياء والحذقة * والفاظها مملوة كالمتن بالرموز الخفية * بل غير وافية لاستفادة الاخوان منها الاجوبة الى الاسئلة الواردة اليهم من طرف السئلة * فراجع طلاب الزمان الى فى تدريسها * وطلبوا منى ان افصل مرموزاتها * وابين مكنوناتها * واوضح مستوراتها * فالفت شرحا يكشف اسئلتها * ويسهل اجوبتها وثنيت فيه لحضرت من يهدى الى صراط العزيز الحميد * وهو مأثور

﴿شرح تصورات﴾

﴿ميبدى﴾

الحمد لله الذى زين قلوبنا بتصور الحقايق وتصديق صفاتها وبين احكامه الكلية والجزئية فى القضايا وجهاتها والصلاة على الخواص المعرضين عن الاعراض العامة الباحثين عن الحدود والرسوم التامة خصوصا على من كان فصل خطابه مقوم نوع الانسان وعلى آله وصحبه مظاهر اجناس الاحسان (وبعد) يقول الفقير الى الفيض الابدى حسين بن معين (الميبدى) خصهما الله تعالى فى جنه الذات ماعظم الاذات لما كانت الرسالة الشمسية من غاية الاشتهار كالشمس فى رابعة النهار مال الى تحقيقها اكثر النفوس وامتلا من رواح طلبها كوس الروس وعرض بجمع كثير من الفحول لتوضيح معاقدها وتصدى جم غفير من الاصول لتنقيح فوايدها فكتبوا الشروح والحواشى وكشفوا عن وجوه عرايسها القواشى لكن قامت بينهم المعارضة ولا يخلو كلامهم عن المناقصة فبالغ فرقة فى تعليق الحواشى على الحواشى للمحاكة بينهم واوردوا فى تقرير الكلام وتحرير المرام

من مآثر عبد المجيد * سلطان محمد خان خامس وخصه الله بالخلافة وبالملك
النهيد * وهو فى السلالة العثمانية اوحد الوحيد * وفى الاستحقاق الى السلطنة
افرد الفريد * وفى المهارة والرحاوة والمهابة انجد النجيد * وفى اتمام الارثية
الصدق واكمل التصديق اسد السديد * وهو الى حفض بضايع الفنون
الى جناب رفعته ارصد الرصيد * والى اهل العلم اقرب من حبل
الوريد * وفى اصابته الى اصوب الصواب عديم النديد * ظل الله على
البرايا باسباغ عدله العديد * وفقه الله تعالى فى الملك الى الاصلاح العتيد *
ويسره فى مقتضى آرائه لما يريد * وابد سلطنته الاكيد * وقهر اعداه
بالغضب الشديد * اثاب الله تعالى من قام آمين بالاجر المزيد * ولما تيسر
الاتمام * بعون ملك العلام * سميته ميزان الانتظام * وارجو من العلماء
الاعلام * ان ينظروا اليه بالبصيرة والاهتمام * وان رده بعض الحذجة
فانه كالهوام * اسئل الله تعالى ان ينفع المطالعين الكرام * وهو الموفق
والمرشد للانام * قال المصنف ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ تيمنا وتبركا
وللاقتفاء الى القرآن العظيم والفرقان الكريم ﴿ الحمد ﴾ اى حمد كل
واحد من المخلوقات كائن ﴿ لله الذى ابدع ﴾ اى احدث بلامادة ولا
اجزاء ولازمان ﴿ نظام الوجود ﴾ اى الكائنات المنتظمة من السموات
والارضين وما فيهما ﴿ واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود ﴾ اى
احدث ماهيات الموجودات الخارجية فى ضمن اشخاصها وفى ضمن
جزئياتها الخارجية على وفق مقتضى حكمته لان الماهيات كليات
طبيعية موجودة فى ضمن اشخاصها على الاصح كالحيوان الناطق الموجود
فى افراد الانسان الموجودة فى الخارج ومع قطع النظر عن الاشخاص
ان الكلى الطبيعى موجود فى الذهن فقط دون الخارج كالحيوان الطائر
فى القاف فى تعريف العنقاء فان افراد العنقاء غير موجودة فى الخارج بل
موجودة فى الذهن فرضا وقولنا حيوان طائر فى القاف ماهية العنقاء
الذى افراده موجودة فى الذهن فرضا لا فى الخارج وان كان القاف

وهناك الوجود فى غاية الشرف والكمال ويهبط منها اخذا فى النقصان الى ان يبلغ غايته اعنى هيولى العناصر ثم

على (مالاطايل تحته من التطويل ويفوت به مقصود المبتدى
فى التحصيل فالتمس
منى بعض الاحباب ان
اميز قشرها عن اللباب
واعتذرت بقصور باعى
وقلة متاعى ولم ينتج
معذرتى الا توغلهم
فى الالحاح و
مبالغتهم فى الاقتراح
فشرعت فى انشأ شرح
مشتمل على خلاصة
كلامهم متضمن لنقادة
مرامهم مع اضافة شئ
من لوايح انظارى
وافاضة بعض من سوانح
افكارى وارجو
من الله كشف الغطاء
فى تحرير القواعد
والعصمة من الخطاء فى
تقرير المقاصد فاتى
مقربان السهو شانى
وعظاء الغفلة يغشانى
وهو حسبى فى سائر
الاحوال وبيده ازمة
الامال (الحمد لله الذى
ابدع) قال بعضهم
الابداع ايجاد شئ
غير مسبوق بمادة
ولازمان وكذا الانشاء
فهو يقابل التكوين
لكونه مسبوق بالمادة
والاحداث لكونه
مسبوقا بالزمان وفسر
(نظام الوجود) بسلسلة
الممكنات التى اولها
جوهر عقلى ابدعى
وهو العقل الاول

من الموجودات الخارجية لكن طيران افراد العنقاء فى جبل القاف مفروض فى الذهن فلا يرد النقض الى تعريف العنقاء بانه مستلزم للتناقض فتأمل * فحينئذ فى قوله ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء براعة لان ابداع نظام الوجود من قبيل الموجودات الخارجية وهى تصديقات واختراع ماهيات الاشياء من قبيل الموجودات الذهنية وهى تصورات والمقصود من الكتاب مبادى التصورات ومبادى التصديقات ومقاصدها والبراعة ان يشير فى اول الكتاب الى المقصود منه فظهران القولين المذكورين براعة فتأمل حق التأمل تصوير الحمدلة بهكذا الله مستحق للحمد لان الله تعالى مخترع ماهيات الاشياء ومخترع ماهيات الاشياء مبدع نظام الوجود ومبدع نظام الوجود مستحق للحمد فينتج من المقصول التنابج ان الله تعالى مستحق للحمد وهو المطلوب (وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية) يعنى ان الله تعالى خلق بقدرته الباهرة انواع الملائك والجن التى لا تعلم بالحواس الخمس الظاهرة من اسباب العلم لان الملائك اجسام لطيفة نورانية غير محسوسة بالحواس الخمس الظاهرة والجن جسم لطيف نارى غير محسوسة بالحواس الخمس الظاهرة بل كل واحد منهما معلوم بالعقل فلذا عبر عنهما بالجواهر العقلية وقيل ان المراد بانواع الجواهر العقلية هو المجردات كالعقول العشرة والنفوس الناطقة فتأمل (وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية) قوله محركات الاجرام فاعل افاض والمراد بها الملائكة عند اهل السنة التى تحرك الاجسام التى تنسب الى كونها فى الافلاك كالكواكب الموجودة فيها وقطرات الامطار الموجودة فيها وكالسحاب العلوى فان الملائك تحرك بالحركة القسرية الكواكب من العلو الى السفل حتى تغرب ومن السفل الى العلو حتى تصعد الى وسط السماء وكذلك يحرك ويسوق الملك المسمى بالرعد السحاب الى فوق البلاد التى اراد الله تعالى انزل المطر اليها وكذا ينزل قطرات الامطار الملائكة المأمورة بالامطار من بحر الرحمة الذى هو كائن فى الكرسى الموجود فوق السموات السبع الى الفلك السابع ومنه الى السادس ومنه الى الخامس ومنه الى الرابع ومنه الى الثالث ومنه الى الثانى ومنه الى سماء الدنيا ومنه الى السحاب ومن السحاب الى الارض يعنى ان الملائكة المحركة بالاجرام الموجودة فى

اعنى يعود منها اخذا فى الكمال الى ان يبلغ غايته الجوهر العقلى الاجدائى الذى هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات بالفعل كالعقل الاول كما بدا كم تعودون ثم قال واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والمجردات يمتنع الى يكون مسبوقا بمادة اوزمان واقول يطلق الابداع على الايجاد من غير توسط مادة اوآلة اوزمان وعلى ايجاد شئ غير مسبوق بالعدم وقد صرح الشيخ بالاول فى الاشارات والمحقق الطوسى بالثانى فى شرحها وقال الجوهرى ابدعت الشئ واخترعته لا على مثال ويمكن حمله ههنا على كل واحد من هذه المعانى الثلثة الا ان الحمل على الاول يحوج الى مثل التكلف الذى ارتكبه بخلاف الحمل على المعنيين الاخرين فانه سالم من التكلف سواء جعل نسبة الابداع الى السلسلة باعتبار المجموع اوكل واحد لانا نفسر نظام الوجود الموجود بسلسلة الانواع المترتبة المبتدئة من العقل المنتهية الى الانسان والانواع قديمة عند الحكما ومبارة الخطبة تنادى بان قائلها يتكلم بلسانهم

واما انها غير متناهية فلا كلام عليه وبتوجه على جعله بالمعنى الاخير انه يصير حينئذ مال ابداع

الافلاك يفيضون وينزلون قطرات الامطار الى الارض واوصلوا النعم الالهية الى العباد واسبغ الله تعالى نعمة العميمة الى البرايا بواسطة الملائكة الكرام وقيل ان المراد بالمحركات هو الاجسام الفلكية التى هى مبادى المتحريكات الفلكية فتأمل (والصلوة على ذوات الانفس القدسية) يعنى ان التصلية على الانبياء عليهم السلام الذين هم صاحب القوة القدسية لانهم يعلمون ظاهر الاشياء وباطنها بالقاء الله تعالى المعانى فى قلوبهم بطريق الفيض (المنزهة) اى المعصومة (عن الكدورات) اى الذنوب (الانسية) اى المنسوبة الى الانسان (خصوصا) خصت التصلية خصوصا (على محمد صاحب الآيات) اى صاحب الادلة النقلية المستنبطة من القرآن الكريم التى دلالتها على الاحكام الاعتقادية والعملية ظاهرة (والمعجزات) اى صاحب خوارق العادة كانشقاق القمر (وعلى آله) اى على اصحابه واتباعه وعلى جميع امته التابعين بالحجج اى بالادلة الساطعة (والبينات) اى بالبراهين القاطعة (وبعدهذا) اى متى وجد شئ مابعد فراغى عن تأدية التسمية والتحميد والتصلية فيلزم ادعاء ان اقول هذا الامر الموجود الكائن فى ذهنى (كتاب) اى الفاظ مؤلفة حاضرة كائنة (فى) بيان مسائل (المنطق سميته) اى الكتاب (بالرسالة الشمسية) اى الكائنة (فى القواعد المنطقية) شبه الالفاظ التى الرسالة عبارة عنها بالشمس فى الاظهار والايضاح وفى ازالة الحجاب لان الفاظ الرسالة تظهر المظاهر الميزانية وتوضحها وتزيل الحجاب عن عقول العلماء والشمس تظهر وتوضح الارض والموالید الثلثة المركبة من العناصر الاربعة الموجود فى جوء السماء وتزيل الحجاب عن الابصار فحينئذ تسمية الرسالة بالشمسية من قبيل تسمية المشبه باسم المشبه به بل من قبيل نسبة المشبه به الى المشبه ونسبة القواعد الى المنطق من قبيل نسبة العام الى الخاص فتأمل فلاتغفل (ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة) الضمير فى قوله ورتبته عائد الى المسمى بالرسالة وهو عبارة عن الكتاب اما المقدمة فهى عبارة عن الالفاظ الدلالة على رسم المنطق وعلى غايته كما فى البحث الاول منها وعلى موضوعه كما فى البحث الثانى منها واما المقالة الاولى فهى عبارة عن الالفاظ الدالة على اقسام الدلالة

نظام الوجود اختراع ماهيات الاشياء واحدا اللهم الا ان يقال ان الثانى لتفسير الاول (واخترع) الاختراع ايجاد شئ غير مسبوق بالمثال وقد عرفت انه لاحاجة الى جعله بمعنى مطلق الايجاد مجازا كما فعله بعضهم (ماهيات الاشياء) ماهية الشئ مابه هو هو وهى منسوبة الى ماو الاصل المائية فقلبت الهمزة هاء او تقول انها منسوبة الى ماهو يجعل الكلمتين ككلمة وهذه العبارة ملايم مذهب من قال ان الماهيات مجعولة بجعل الجاعل وقيل ارادوا انها فى كونها موجودة مجعولة اذ الفاعل لايجعل الماهية ماهيته بل يجعلها موجودة (بمقتضى الجود) المشهور انه افادة ماينبغى للعوض اصلا وفسره وبعضهم ههنا بصفة كانت مبداء تلك الافادة واقول كانه زعم انه لولم يحمل على هذا المعنى لاشكل توجيه المقتضى وهذا انما يتم اذا كان المقتضى اسم مفعول واما اذا

كان مصدرا ميميا فيمكن حمله على كل من المعنيين (انشاء) قدمر انه مرادف الابداع بمعنى ايجاد شئ غير

مسبوق بمادة ولازمان قال الجوهرى انشاء الله اى خلقه بقدرته انواع الجواهر المثلية اى العقول المختلفة بالانواع المنحصرة فى الاشخاص والشهور عند المشائين انها عشرة بمعنى ان معلوم الموجود منها هى والا فيمكن ان يكون فوق العشرة وقد ذهب اليه الاشراقيون والمراد بالعقل ههنا جوهر عن مجرد المادة لا يتعلق بالجسم الا تعلق التأثير (وافاض برحمته) هى رقة القلب والتعطف ويضاف الى الله باعتبار غايتها (محركات الاجرام) الجرم الجسم لكن كثر استعماله فى الاجسام الفلكية قيل المراد النفوس المجردة المحركة للاجسام التى فوق العناصر من الافلاك والكواكب واقول لا يبعد ان يحمل على الاعم من المجردة والمادية حتى يشمل النفوس المنطبعة فانها هى المحركة القريبة واما النفوس المجردة فهى المحركة البعيدة (والصلوة) اى الدعاء او الرحمة (على ذوات الانفس) المراد بالنفس جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالجسم تعلق التدبير والتأثير (القدسية) اى المقدسة عن الاخلاق الرديه او المتصلة بعالم الحدوث وهو عالم المجردات فتوجهوا الى شئ الا وقد علموه بالحدس

اللفظية الوضعية كالمطابقة وعلى اقسام اللفظ الدال بالمطابقة مثل المفرد ومثل المركب التام والغير التام كما فى الفصل الاول من المقالة الاولى وعن الالفاظ الدالة على اقسام الكلى مثل الجنس والنوع كما فى الفصل الثانى منها وعن الالفاظ الدالة على مباحث الكلى والجزئى كما فى الفصل الثالث منها وعن الفاظ الدالة على مباحث التعريفات وعلى انواع القول الشارح كالحد التام والناقص كما فى الفصل الرابع منها واما المقالة الثانية فهى عبارة عن الالفاظ الدالة على تعريف القضية واقسامها الاولية كما فى المقدمة من المقالة الثانية وعلى اقسام اقسامها كما فى الفصل الاول والفصل الثانى منها وعن الفاظ الدالة على احكام القضايا كما فى الفصل الثالث منها واما المقالة الثالثة فهى عبارة عن الالفاظ الدالة على تعريف القياس وعلى اقسامها سواء كانت بحسب الصورة وهى الاقترانى والاستثنائى او بحسب الهيئة وهى الاشكال الاربعة او بحسب الشروط كالضروب الشمسية والاختلاطات المستقيمة للاشكال الاربعة او بحسب التركيب والطريق كالطرق الستة للاقترانى والطرق الاربعة للاستثنائى وعن الالفاظ الدالة على لو احق القياس كالقياس الخلفى والتمثيلى واما الخاتمة فهى عبارة عن الفاظ الدالة على القياس بحسب المادة وهى الصناعات الخمس كما فى البحث الاول منها وعن الالفاظ الدالة على اجزاء العلوم وهى المسائل والموضوعات والمبادى كما فى البحث الثانى منها قوله ورتبته اه جملة فعلية وهى مؤلة بالجملة الاسمية عند الميزانيين لكون الافعال من قبيل الروابط كما قال السيد الشريف ان قولنا قال زيد مؤل بقولنا زيد قائل وان رده الفاضل العصام فى حاشية التصديقات فحاصل المعنى ان الرسالة اما مقدمة واما مقالة اولى واما مقالة ثانية واما مقالة ثالثة واما خاتمة وكل شئ شانه كذا فهو مرتب على خمسة اجزاء فينتج ان الرسالة مرتبة على خمسة اجزاء * اعلم ان الرسالة الشمسية من اولها الى آخرها مشتملة على تقسيمات كثيرة كما ينقسم مقدمة المنطق فيها الى رسمه وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر والى غايته وهى عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر والى موضوعه وهو المعلومات التصورية والتصديقية

وكما ينقسم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة والتضمن والالتزام وكما ينقسم الكلى الى الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فينبغى ان يعلم ههنا ان التقسيم وهو ضم اقسام متباينة اومتخالفة الى المقسم قسمان الاول تقسيم الكلى الى جزئياته وهو مايصح فيه حمل المقسم على كل واحد من الاقسام كما يصح حمل الكلى على اقسامه بان يقال كل جنس فهو كلى وكل نوع فهو كلى وكل فصل فهو كلى وكل خاصة فهى كلية وكل عرض عام فهو كلى والثانى تقسيم الكل الى الاجزاء وهو مالايصح فيه حمل المقسم على كل واحد من الاجزاء كما لايصح ان يقال المقدمة رسالة والمقالة الاولى رسالة والمقالة الثانية رسالة ثم اعلم ان ضم الاقسام المتباينة الى المقسم تقسيم حقيقى وضم الاقسام المتخالفة الى المقسم تقسيم اعتبارى وشرط التقسيم ثلثة الحصر والمنع وتباين الاقسام لكن تباين الاقسام بحسب الحمل والتحقق شرط فى التقسيم الحقيقى وفى التقسيم الاعتبارى يكفى التباين بين الاقسام بحسب الحمل وبحسب المفهوم فقط فلايضر العموم والخصوص مطلقا اومن وجه بينها اليه كما لايضر تحقق الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فى الملون الى تقسيم الكلى الى الاقسام الخمسة فان مفهوماتها متباينة (اما المقدمة ففيها بحثان) اى فى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية وجزأ معينا نوعيا من الرسالة بحثان فحينئذ ظرفية المقدمة للبحثان من قبيل ظرفية الكل للاجزاء فان البحثين عبارة عن الالفاظ الدالة على رسم المنطق وعلى غايته وعلى موضوعه فهما جزآن من المقدمة وهى جزء من الرسالة والجزء من الجزء من الرسالة جزء منها فيكون المقدمة كلا البحثين وجزأ من الرسالة فان الكل مايتركب من الاجزاء والجزء مايتركب منه الشئ ومن غيره والمقدمة تتركب من البحثين والرسالة مركبة منها ومن غيرها من ثلث مقالات وخاتمة فيكون البحثان قطعتين معينتين نوعيتين من الرسالة بواسطة المقدمة التى هى قطعة معينة نوعية من الرسالة وكلة اما قائمة مقام مهما فقوله المقدمة آه حملية فى الصورة وباعتبار كلة اما فى المال موجبة كلية شرطية متصلة اتفاقية حقيقية لزومية ادعائية

بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره ويتدرج فى ذلك الى ان يصير الكلى فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء بالحدس ويتكثر ذلك التدريج الى ان يصير الاشياء كلها حدسية وهى مرتبة القوة القدسية والتوجيه الثانى انسب اذ الاول عين (المرتبة عن الكدورات الانسية) بكسر الهمزة اى البشرية (خصوصا) مفعول مطلق (على محمد صاحب الايات والمعجزات) هى امور خارقة للعادة داعية الى السعادة مقرونة بدعوى النبوة والايات اعم منها (وعلى آله وصحبه) جمع صاحب (ارباب الحجج) على المقاصد الدينية (و البينات) اى الدلائل البينة الدالة على مطالب اليقينية (وبعد فلا) هذه الفاء على توهم اما اوعلى تقديرها (كاد) اى ثبت (باتفاق اهل العقل) المراد به ههنا الادراك بان يكون مصدر عقل يعقل او النفس الناطقة

اومراتبها الاربعة المشهورة وهى العقل الهيولانى والعقل بالملكة والعقل بالفعل والفعل المستفاد فانه يطلق عليها ايض

فان التصور بهما وجد شئ مافى المقدمة بحثان وادعى علية وجود شئ ما الى كون البحثين جزئين بل قطعتين من المقدمة لقصد المبالغة فى وقوع التالى حتى يكون المقدم علة ادعائية للتالى فيكون الشرطية لزومية ادعائية لوجود العلاقة الادعائية بين جزئيها واللزومية متصلة صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف والاتفاقية متصلة صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل بمجرد توافق الجزئين على الصدق كما سيجئ ان شاء الله تعالى والمراد بالمقدمة ههنا مقدمة العلم وهى ماتوقف عليه الشروع فى العلم

البحث (الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من المقدمة بالذات بل جزأ معينا نوعيا من الرسالة بواسطتها كائنة فى بيان رسم المنطق وغايته وشبه رسم المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر بماهيته وهى علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات فى تمييزهما المسائل المنطقية عن الاغيار فالماهية تميزها بالكنه والرسم يميزها بوجه مامع ان الانسب للشروع الكامل هو تمييز المسائل بوجه مافاستعيرت الماهية فى الرسم فافهم وانما عبر بالماهية عن رسم المنطق تنبيها الى تميز المسائل بالماهية مناسب للشر والكامل وان كان تمييز المسائل برسم العلم انسب الى الشروع الكامل كما قال صاحب منافع الدقائق فى شرح مجامع الحقائق وعبر عن غاية المنطق بالحاجة اليه بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم لتناسب الى قوله ماهية المنطق فى المجازية واللام فى البحث الاول للعهد النوعى لكون مدخوله عبارة عن الالفاظ الواقعة جزأ معينا نوعيا من الرسالة لا جزأ معينا شخصيا لكون الالفاظ كليا فى نفس الامر فحينئذ لا يمكن حمل اللام على العهد الشخصى فيكون قوله البحث الاول آه قضية شخصية وهو المشهور ومهملة وهو التحقيق وان قال بحصول بعض العلماء ان اللام المحمول على العهد النوعى سور الموجبة الكلية تدبر (العلم اما تصور فقط) اى تصور لاحكم معه وهو تصور ساذج (وهو حصولى صورة الشئ فى العقل) اى التصور المطلق

اصلها لاسيما فحذف لا تخفيفا والسى المثل (اليقينية) بالجر باضافة سى اليها وما زائدة او الى ماتنكرة غير موصوفة وهى بدل منه او بالرفع على انها خبر مبتداء محذوف والجملة صلته او صفته او بالنصب باضمار اعنى او على التمييز وماتنكرة غير موصوفة واليقين اعتقاد جازم مطابق للواقع غير ممكن الزوال (اعلى المطالب) جمع مطلب وهو فى الحقيقة المكان الذى يتصف الشخص فيه بالطلب لكن المراد به المطلوب مجازا (واسنى المناقب) السناء بالمد الرفعة و المنقبة والفضيلة (وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية) اى العقول المسماة فى الشرع ملايكة ونقل عن بعض الحكماء ان اتصال النفس بالعقل ان يتحدا (وكان الاطلاع على دقايقها) اى مسايلها الخفية (والاحاطة بكنه حقايقها) اى قواعدها الثابتة التى لا يتغير يتغير الدهور لا يمكن لارباب النظر (الا بالعلم الموسوم) اى المسمى (بالمنطق) واما الاشرافيون والصوفية

فلا يطلعون عليها الا بالشهود الصريح والكشف الصحيح الحاصلين بمقدمتي التصفة والتزكية) اذ به يعرف صحيحها
من سقيمها وغثها) اى رديها (من سمينها) اى جيدها ولذا ذهب بعض العلماء الى ان معرفته

هو الصورة الحاصلة فى العقل والهيئة المنقوشة فى النفس كما ينطبع الصورة فى المرآة والصورة المنقوشة العارية عن المادة علم والصورة الخارجية معلوم فالعلم متعلق الى المدرك بكسر الراء بالفاعلية والمعلوم متعلق الى المدرك بفتح الراء بالمفعولية فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار والعقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات والشئ ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهو ههنا عبارة عن المعلوم بقرينة العلم وفى ارجاع الضمير الى التصور المطلق اشارة الى انهما مترادفان وسبب ايراد تعريف العلم بين قسمى العلم تنبيه الى ترادفهما وهو توافق اللفظين المتغايرين فى المعنى وفيما صدق (او تصور معه حكم) اى تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة بين بين مع الحكم يعنى ان العلم اما تصور لا حكم معه واما تصورات ثلث معها حكم فالاول تصور ساذج والثانى تصديق فينتج العلم اما تصور ساذج واما تصديق واشار الى الكبرى الثانية بقوله ويقال للمجموع تصديق والكبرى الاولى مطوية للاختصار (وهو) اى الحكم (اسناد امر) اى المحكوم به الاعم من المحمول والتالى (الى) امر (آخر) اى المحكوم عليه الاعم من الموضوع والمقدم (ايجابا او سلبا) اى ايقاعا وانتزاعا هذا التعريف عرفى والحكم عند المتأخرين ايقاع النسبة او انتزاعها هذا التعريف مائل الى التعريف العرفى كما قال المحشى المدقق قول احمد فى حاشية الخيالى ان تعريف الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها راجع الى تعريفه باسناد امر الخ واختار السيلكوتى هذا القول فى حاشيته عليه والحكم والتصديق عند المتقدمين كلاهما ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها فهما مترادفان عندهم لتوافق مفهومهما وانما اورد التعريف العرفى للحكم ههنا لكونه مناسبا بكون التصديق تصورا معه حكم كما ذهب اليه المتأخرون وهو المختار عنده فلذا قال (ويقال للمجموع تصديق) اى ويسمى مجموع التصورات الثلث مع الحكم تصديقا لانه قد يذكر القول ويراد به معنى التسمية اذا كان موصولا باللام اعلم ان التصديق عند المتأخرين مركب من الاجزاء الاربعة الاول تصور المحكوم عليه والثانى تصور المحكوم به والثالث تصور النسبة بينهما والرابع الحكم وهذا الاجزاء الاربعة

فرض عين وبعضهم الى انها فرض كفاية والملايم للعبارة السابقة ان يجعل الضمائر المؤنثة راجعة الى العلوم اليقينية وهو ظاهر والمناسب لهذه العبارة ان يجعل راجعة الى العلوم مطلقا اذ ليس فى العلوم اليقينة سقيم وغث (فاشار الى من سعد) اى كان اهل السعادة (بلطف الحق) اى الله الثابت المتأصل فى الوجود (وامتاز بتأييده) اى تقويه الحق (من بين كافة الخلق) اى جميع المخلوقات قال الشيخ الرضى قد يلزم بعض الاسماء الحالية نحو كافة وقاطبة ولا يضافا ويقع كافة فى كلام من لا يوثق بعربية مضافة غير حال وقد خطئوا فيه (ومال الى جنابه) قال الجوهرى هو بالفتح الفناء وما قرب من محله القوم وفناء الدار بالكسر ما امتد من جوانبها (الدانى) اى السافل (والقاصى) اى العالى (وافلح) اى نجى (بمتابعة المطيع) اى من اطاعه دائما (والعاصى) اى من عصى ثم تابع (وهو

المولى) اى الناصر (شمس الدين محمد بن المولى الصاحب الاعظم) الصاحب مطلقا هو الوزير لانه يصاحب السلطان (دستور الافاق) الدستور بضم الدال فارسى معرب وهو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس

داخلة فى ماهية التصديق فالادراكات الثلث شطر التصديق كما يكون الحكم شطره وعند القدماء التصديق بسيط لانه عندهم ادراك وقوع النسبة اولا وقوعهما كما مر والتصورات الثلث خارجة عن ماهية التصديق بل شروطه عندهم والشرط هو الخارج الموقوف عليه مثل الوضوء للصلوة والشطر هو الداخل الموقوف عليه مثل الاركان الستة للصلوة ولكون التصديق بسيطا عند القدماء قالوا ان اجزاء القضية ثلثة ولكونه مركبا من الادراكات الثلث مع الحكم عند المتأخرين قالوا ان اجزاء القضية اربعة فثمرة الخلاف بينهما ان الايمان من مقولة الفعل عند القدماء ومن مقولة الانفعال عند المتأخرين فان الايمان عند القدماء يكون عبارة عن ادراك وقوع نسبة المحمولات الى الموضوعات اولا وقوعها فى المسائل الاعتقادية كقولنا الله واحد وعالم ولاجسم ولا جوهر وعذاب القبر حق وادراك الوقوع واللا وقوع فعل قلبى فتعين ان الايمان من مقولة الفعل عند القدماء وعند المتأخرين يكون الايمان عبارت عن الادراك الحاصل من ايقاع النفس لنسبة المحمولات الى الموضوعات وانتزاعها فى المسائل الكلامية كقولنا الله حى وقديم ولاعرض ولامركب والجنة والنار حق والادراك الحاصل من الايقاع والانتزاع من قبيل الاثر والانفعال النفس فتبين ان الايمان من مقولة الانفعال عند المتأخرين وان لم يرض لهذا التوجيه بعض الفحول لكن التوفيق بين المذهبين بان الحكم عند المتأخرين جزء صورى من التصديق لاحقيقى فيكون التصديق مركبا صوريا وبسيطا حقيقيا عندهم فحينئذ يرجع مذهبهم الى مذهب القدماء لان الايمان تصديق بالجنان وادراك قلبى بل فعل قلبى فيكون من مقولة الفعل فتأمل تنل (وليس الكل) اى المجموع (من كل منهما) اى من التصور والتصديق (بديهيا والا) اى ولوكان مجموع التصورات والتصديقات بديهيا (لماجهلنا شيئا) لكن نجهل بعض الاشياء فينتج لايكون المجموع بديهيا (ولانظريا والا) اى ولوكان المجموع نظريا (لدار وتسلسل) اى المجموع وينبغى ان يعلم ههنا ان الدور هو توقف الشئ على مايتوقف عليه وهو اما دور تقدمى والمراد ههنا

ادام الله جلالهما) انما لم يقل ادامهما الله رعاية للادب وابض نفس الانسان ابدية فلا حاجة الى دعاء دوامهما وانما المحتاج الى الدعاء هو الدوام فى الصورة العنصرية المتبوعة للظل (وضاعف) اى زاد (جلالهما) اى عظمتهما (الذى مع حداثة سنه فاز بالسعادات الابدية) اى الباقية الى الابد وهى العلوم الحقيقة (والكرامات السرمدية) وهى الاخلاق الجيدة والسرمد الدائم (بتحرير كتاب) اى كتابته اوتهذيبه والباء متعلق بقوله اشار (جامع لقواعده) القائدة والضابطة والاصل يرادف القانون وسيجى تفسيره (حاو) اى جامع (لجميع فوائده فباردت) اى سرعت (الى مقتضى اشارته) وهو التزام التحرير (وشرعت فى ثبته و كتابته ملتزما ان لااحل بشئ) من مسائل المنطق (يعتد به مع زيادات شريفة ونكت) جمع نكتة وهى الدقة التى تستخرج بدقة النظر اذ تقارنها غالبا

نكت الارض باصبع اونحوه (لطيفة من عندى غير تابع لاحد من الخلايق) بل تابعا (للحق) المطابق للواقع (الصريح) فى الحقيقة (الذى لايأتيه الباطل من بين يديه) اى قدامه (ولا) (من خلفه) كانه اراد الحق الذى

يستنبط بالبرهان الصحيح صورة ومادة ولا يرتب عليه خلف (وتسميته بالرسالة الشمسية) انسبتها الى المولى المذكور (فى القواعد المنطقية ورتبة) الضمير راجع الى الكتاب فى قوله بتحرير كتاب ولا يحسن

دور تقدمى بقرينة المقام وهو محال لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه وهو حصول الشئ قبل حصوله وهو باطل والتسلسل ترتب امور غير متناهية وشرط بطلان التسلسل عند الفلسفى ثالثة الاول وجود اجزاء الثالثة والثانى اجتماع الاجزاء فى الوجود والثالث ترتب الاجزاء ولا يشترط فى بطلانه عند المتكلمين اجتماع الاجزاء والترتيب بل يكفى وجود اجزاء السلسلة سواء كانت مجتمعة او غير مجتمعة ومرتبة او غير مرتبة فاذا كان اجزاء السلسلة امورا اعتبارية غير موجودة فالتسلسل ليس بمحال لانتفاء شرط بطلانه والمراد ههنا التسلسل المحال بقرينة المقام واما لزوم الدور او التسلسل فلانه لو كان مجموع التصورات والتصديقات نظريا اما ان يمتد سلسلة النظريات الى غير النهاية او تعود وكلما عادت لزوم الدور وكلما امتدت لزوم التسلسل هذا الاستدلال اثبات الملازمة بطريق التوسط فينتج لو كان مجموع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور او التسلسل من سادس الاقترانى ﴿ بل البعض من كل ﴾ واحد ﴿ منهما ﴾ اى التصورات والتصديقات ﴿ بديهى ﴾ وهو مالا يتوقف حصوله فى العقل الى نظر وكسب ﴿ والبعض الآخر نظرى ﴾ وهو ما يتوقف حصوله فى العقل الى نظر وكسب ﴿ يحصل ﴾ اى النظر ﴿ بالفكر ﴾ والكسب ﴿ وهو ﴾ اى الفكر ﴿ ترتيب امور معلومة ﴾ اى ترتيب الصغرى والكبرى فى الاقترانى وترتيب المقدمة الاستثنائية والشرطية فى القياس الاستثنائى وترتيب الاعم والاخص من الجنس والعرض العام والفصل والخاصة فى القول والشارح عند المتقدمين وان جوز المتأخرون التعريف بالمفرد والمراد بالامور مافوق الواحد بقرينة ذكره فى كتاب المنطق ﴿ للتأدى الى مجهول ﴾ اى للتوصل ولتوجه الذهن الى مجهول تصورى والى مجهول تصديقى وكل واحد من المجهول التصديقى والتصورى مايعرف اجمالا وكل واحد من المعلوم التصورى والتصديقى مايعلم تفصيلا وتوصيف المجهول بالتصورى والتصديقى باعتبار مقابله اعنى المعلوم التصورى والتصديقى والفكر اللغوى بمعنى

جعله راجعا الى الرسالة بتأويل الكتاب لان المراد بالرسالة هو اللفظ بدليل قوله تسميته والمرتب هو المعنى والترتيب فى اللغة جعل الشئ فى مرتبته وترتيب الكتاب باعتبار اجزائية ولما امكن تحقيق ذلك على وجوه مختلفة عين انسبتها وقال على مقدمة فلا حاجة الى تضمين الترتيب للاشتمال وهذا مثل قولك بنيت الدار على طبقتين وقالوا المراد بالمقدمة ما يتوقف الشروع فى العلم عليه وهذا لا يصدق الا على تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة مامع انهم يعدون منها التصديق بموضوعية الموضوع بل الاشارة الى مسائله اجمالا وبيان واضعه درجة تسمية باسمه وشرفه ومرتبته بين العلوم بحسب عموم الموضوع وخصوصه وسع بعضهم بان المراد الشروع بالبصيرة ليشمل تصور العلم برسمه لانه لا يوجب القدرة على تميز مسائله عن غيرها والتصديق بفائدته المترتبة عليه المقتضيها لانه يورث الرغبة

والنشاط والتصديق بموضوعية الموضوع لان تمايز العلوم بتمايز موضوعاتها وفيه بحث لعدم توقف الشروع بالبصيرة على شئ منها لجواز ان يحصل بغيره فالمناسب ان يقال المراد الشروع بالبصيرة الكاملة وحينئذ يصدق

على كل واحد منها وعلى المجموع وقال العلامة التفتازانى مقدمة العلم لما يتوقف عليهم مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه سواء لوقف عليها ام لا

وقال المحقق الشريف هذا اصطلاح جديد (وثلث مقالات) الظ ترك ثلث كما فى بعض النسخ والا لوجب اسقاطها فى قوله بعيد هذا واما المقالات فثلث او جعلها صفة للمقالات وعلى التقديرين يجب ان يقال والمقالة الثانية بالعطف وخاتمة لان مايليق ذكره فى كتب هذا الفن اما خارج عنه او جزء له والخارج اما ان يتوقف عليه الشروع فى المقدمة فيه اولا بل كان ذكره لمجرد مناسبته بنحو وبين بعض مسائل الفن والبحث الثانى من الخاتمة وهو مناسب للبحث الاول منها فانه فى مواد الافيسة وذلك فى اجزاء العلوم واما الجزء فاما ان يكون بحثا عن المعلومات التصورية الكاسبة فى الجملة والمقالة الاولى فيها او من المعلومات التصديقية الكاسبة فى الجملة وح اما ان يكون البحث عما يتوقف عليه الكسب والمقالة الثانية فيه او عن الكاسب بالفعل وحينئذ فالبحث اما عن صورته والمقالة الثالثة فيها او عن مادة اى بيان ان مادة كل قياس اى شئ هو (والبحث الاول) من الخاتمة فيها وانما لم يجعل البحث من المعلومات التصورية الكاسبة قسمين كما فى المعلومات التصديقية لقلة المباحث هناك ووجه الترتيب ظاهر الا فى

الملاحظة والفكر المعرف ههنا اصطلاحى وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربعة لان الاشتمال المذكور من لطائف التعريف فالترتيب يدل على العلة الصورة بالمطابقة لان صورة الفكر هى الهيئة التأليفية المعقولة كهيئة الشكل الاول وكذا يدل على العلة الفاعلية بالالتزام لان كل ترتيب لابد له من مرتب وهو القوة العاقلة للقياس والامور المعلومة تدل على العلة المادية للفكر مطابقة كالصغرى والكبرى وقولنا للتأدى الى مجهول يدل على العلة الغائية بالمطابقة كالنتيجة والعلة الفاعلية مايؤثر فى الشئ والعلة الصورية مايحصل به الشئ بالفعل والعلة المادية مايحصل به الشئ بالقوة والعلة الغائية اول الفكر آخر العمل تدبر قوله وليس الكل من منعهما آه جواب عن المعارضة الواردة على الدعوى الضمنية فى قوله الاول فى ماهية المنطق منتهيا الى قوله ويقال للمجموع آه وهى ان المنطق يحتاج اليه فى العلوم فعارض السائل عليها وقال المنطق لا يحتاج اليه فى العلوم لانه لما كان مجموع التصورات والتصديقات من قسمى العلم بديهيا فالمنطق لايحتاج اليه فى العلوم لكن مجموعها بديهى فينتج من الاستثنائى الاول ان المنطق لايحتاج اليه فى العلوم ولما تم معارضة السائل اجاب المص عنها بقوله وليس الكل آه بان يمنع المقدمة الاستثنائية فتصوره بان يقال لا نسلم ان مجموع التصورات والتصديقات من قسميه بديهى كيف ان بعضها بديهى وبعضها نظرى يحصل بالفكر الاصطلاح الذى هو ترتيب امور معلومة آه فحينئذ قوله بل البعض آه سند المنع المذكور وهو مايقوى المنع عند زعم المانع وقوله وليس الكل آه تنوير السند وقوله والا لما جهلنا شيئا والالدار او تسلسل تنوير التنوير والتنوير ما يؤيد السند فقوله بل البعض آه استدلال على نقيض الممنوع بالسند بعد المنع وقوله وليس الكل آه اثبات السند بالتنوير وقوله والا لما جهلنا شيئا والالدار او تسلسل اثبات التنوير بالتنوير وهذا الاستدلال جائز عند المحقق التفتازانى بطريق عزل المستدل نفسه من الاستدلال الى المنع بان يقول ان مرادى من هذا الاستدلال تحقيق المنع ومتانته لا ابطال عين الممنوع بعد المنع وان لم يجوز البعض هذا الاستدلال كما قال المفتى زاده فى حاشية الحسينية وتصوير الاستدلال بان يقال لما كان

بعض التصورات والتصديقات بديهيا وبعضها نظريا يحصل بالفكر المذكور فالمنطق يحتاج اليه فى العلوم ولكن بعضها بديهى وبعضها نظرى يحصل بالفكر المذكور فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى المنطق يحتاج اليه فى العلوم لكون المنطق آلة بل ميزانا للعلوم وتصوير اثبات المقدمة الواضعة بقوله وليس الكل آه بان يقال اما ان يكون مجموع التصورات والتصديقات بديهيا واما ان يكون نظريا واما ان يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا يحصل بالفكر المذكور وهذا الترديد مستفاد من كلمة بل لقيامها مقام اما للترديد كما قال الطرسوسى فى الاستدلالية فيستثنى نقيضا الجزئين الاولين بان يقال ولكن لايكون مجموعها بديهيا ولانظريا فينتج من الاستثنائى الرابع بعضها بديهى وبعضها نظرى يحصل بالفكر المذكور كما بين قطب الدين الرازى رحمه الله تعالى ترتيب القياس المذكور من الطريق الرابع من الاستثنائى حيث قال والاقسام منحصرة فى الثلث ولما بطل الاولان تعين الثالث انتهى كلامه وتصوير اثبات المقدمتين الرافعتين بقوله والالما جهلنا شيئا والالدار او تسلسل بان يقال لوكان مجموعهما بديهيا لما جهلنا شيئا ولكن نجهل بعض الاشياء فينتج من الطريق الثانى من الاستثنائى لايكون مجموعهما بديهيا ولوكان مجموعهما نظريا لزم الدور او التسلسل ولكن اللازمين باطلان فينتج ايضا لايكون مجموعهما نظريا فتعين ان كلمة ليس فى قوله وليس الكل آه بمعنى لايكون والكل الاول بمعنى المجموع والبعض لم يفهم فقال ماقال وكلمة بل بمعنى اما فحينئذ يكون الفاء فى قوله الآتى فمست الحاجة آه من قبيل تفريع نقيض الممنوع على السند فحينئذ ينبغى ان يقدم قوله فمست الحاجة منتهيا الى قوله عن الخطاء فى الفكر على قوله وذلك الترتيب ليس بصواب دائما آه وان يجعل قوله وليس كله بديهيا والا لاستغنى آه عطفا تفسيرا لقوله وذلك الترتيب ليس بصواب دائما رعاية لسبك العبارة فاذا تفكرت كمال التفكر فتطلع على ان حق العبارة كما وجهناه لكن المصنف علامة من بين الكملة بل شيخ من شيوخ المهرة ولا التفات فى عبارة الشيوخ الى السبك بل يكفى فيها الارتباط المعنوى (وذلك الترتيب ليس بصواب دائما) والصواب اما بمعنى

منقدمة بحسب الذات قلت لو قدمت مباحث المادة لزم الفصل بينها وبين اجزاء العلوم اوذكر اجزاء العلوم فى اثناء مسائل الفن (معتصما) اى متمسكا (بحبل التوفيق) هو جعل التدبير موافقا للتقدير (من واهب العقل) اى الادراك او مراتب النفس واما حملها على نفس النفس فبعيد (ومتوكلا) اى معتمدا (على وجوده المفيض للخير والعدل) هو لتوسط بين الافراط والتفريط (انه خير موفق ومعين (اما المقدمة ففيها بحثان) البحث (الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة) اى انا فى اى شئ نحتاج (اليه) وحاصله التصديق بفائدته والمراد بالمقدمة هو الالفاظ الدالة على مايتوقف الشروع عليه مجازا (او مقدمة) الكتاب على ماذكره العلامة التفتازانى وتوجيه الظرفية ان الالفاظ مسوقة البيان المعانى وقد يحصل بغير الالفاظ كالاشارة والكتابة فكان البيان

محيط بالالفاظ وقدم المهية فى العنوان لان الاهتمام بشانها اكثر وآخرها فى البيان لان بيان الحاجة يناسق الى معرفتها بدون العكس ولم يذكر لفظ البيان مع المهية اذ بيانها فرع بيان الحاجة وليس بها بيان متأصل واوردهما

فى بحث واحد للانسياق المذكور مع علاقة اخرى بينهما وهى ان اصل الشروع فى العلم يتوقف على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما (العلم) الانسانى الحصولى فانه الكاسب والمكتسب (اما تصور فقط)

الحق وهو مطابقة الحكم للواقع ويقابله الباطل واما بمعنى الصحيح الذى يقابله الفاسد والخطاء والمناسب لهذا المقام هوان يكون الصواب بمعنى الصحيح فافهم وقوله ليس دائما بمعنى ليس كل وحينئذ ان قوله وذلك الترتيب ليس بصواب دائما سالبة جزئية وهى قضية حكم فيها على بعض الافراد بالانتزاع لان لفظ ليس دائما سور السالبة الجزئية بطريق الالتزام وان دل بطريق المطابقة على رفع الايجاب الكلى كما يدل كلمة ليس كل على السلب الجزئى بطريق الالتزام وان دل بطريق المطابقة على رفع الايجاب الكلى اى بعض ترتيب الامور المعلومة ليس بصواب يعنى ان الفكر الاصطلاحى المعرف بالتعريف المذكور قسمان الاول القول شارح والثانى الحجة وبعض الحجة صواب وبعضها ليس بصواب

(لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم) كما يأتى ويتوجه فكر اهل الحق الى حدوث العالم الذى هو مقتضى قولهم لان العالم متغير وكل متغير حادث وكما يأتى فكر الفلسفى الى قدم العالم الذى هو مقتضى قولهم لان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغنى عن المؤثر فهو قديم (بل الانسان الواحد تناقض نفسه فى وقتين) وكلمة بل للترقى من السند الادنى الى السند الى على اى الانسان الواحد يتفكر اولا بان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم ويتأتى فكره الى قدم العالم ثم يفكر بان العالم متغير وكل متغير فهو حادث ويتأتى فكره الى حدوث العالم ولما كان الحدوث والقدم متناقضين فكان النتيجتان متناقضتين فح لم يكن الفكران بصوابين لئلا يلزم اجتماع النقيضين بل فكر اهل الحق صواب وفكر الفلسفى خطاء بل فاسد فح ظهر صدق قوله وذلك الترتيب ليس بصواب دائما فح قوله وذلك الترتيب جواب عن النقض الوارد على تعريف الفكر بان يقال تعريف الفكر مستلزم لكون مسائل المنطق كلها بديهيا وهو مستلزم لعدم الاحتياج الى تدوين المنطق ميزانا للعلوم وهو باطل فينتج من المفصول النتائج ومن الغير المتعارف ان تعريف الفكر باطل اما بيان الصغرى فهو بان يقال لما كان ترتيب الامور المعلومة صوابا دائما فبعريف الفكر مستلزم لكون مسائل المنطق كلها بديهيا ولكن كان

اى بلا حكم (وهو) اى التصور المذكور فى ضمن تصور فقط ولا يحسن ان يجعل راجعا الى العلم اذ لا وجه لتوسيط تعريفه بين قسميه وقد يقال مذهب المص على ما صرح به فى غير هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك من غير اعتبار شئ آخر معه من حكم او غيره وهو يرادف العلم فيكون الضمير عائدا الى تصور فقط ولا يخفى ما فيه من تقسيم الشئ الى نفسه حصول صورة الشئ بل الصورة الصورة الحاصلة منه سواء طابقته اولا وقيل صورة الشئ ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات واقول هذا مشكل فى صورة الكتاب وايض الجزئيات المجردة يرتسم فى العقل بلا حذف مشخص ولو كان مذهب المص ان الجزئيات الجسمانية ايض يرتسم فيه وهو الظاهر من كلامه بعيد هذا فيصير دائرة المناقشة اوسع (فى العقل) هذا انما يصح على مذهب من قال ان الجزئيات الجسمانية مرتسمة فى العقل واما من ذهب الى انها مرتسمة فى الآلة فيجب ان يقول عند العقل والمراد به ههنا هو النفس وقدمر تفسيرها ولا بأس لخروج علم البارى تعالى وعلمنا الحضورى هو الذى بحضور الاشياء

ترتيب الامور المعلومة صوابا دائما فينتج من الطريق الاول من الاستثناء تعريف الفكر مستلزم لكون مسائل المنطق كلها بديهيا ولما تم نقض السائل اجاب المص بقوله وذلك الترتيب آه بان يمنع المقدمة الاستثنائية وقال لانم ان ذلك الترتيب صواب دائما كيف ان مقتضى افكار العقلاء يتناقض بل مقتضى افكار الانسان الواحد يتناقض في الوقتين فافهم (فمست الحاجة) اى الاحتياج (الى قانون يفيد) اى القانون (معرفة طرق اكتساب النظريات) بترتيب الامور المعلومة (من الضروريات) اى من البديهيات (والاحاطة) اى يفيد القانون معرفة احاطة الذهن (بالصحيح والفاسد) الكائنين (من الفكر الواقع فيها) اى في الطرق (وهو) اى القانون (المنطق ورسموه) اى عرفوا المنطق برسمه (بانه) اى المنطق (الة) وهى الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره الى المنفعل كالمنشار للنجار لانه واسطة بين النجار وبين قطع الخشب في وصول اثر النجار اليها (قانونية) اى منسوبة الى كونها قاعدة كلية للعلوم وهى قضية حملية موجبة كلية منطبقة على جميع جزئياتها من حيث يستنبط احكام جزئياتها مثل قولنا كل لفظ دال على كلية الافراد فهو سور ومثل قولنا كل لفظ دال على النسبة الحكمية فهو رابطة ومثل قولنا كل قضية تقتضي نسبتها اجمال الطرفين فهى حملية مثل قولنا كل قضية تقتضي نسبتها تفصيل الطرفين فهى شرطية والاستنباط هو بان يقال مثلا قولنا زيد قائم قضية تقتضي نسبتها اجمال الطرفين وكل قضية يقتضي نسبتها اجمال الطرفين فهى حملية فينتج قولنا زيد قائم حملية (تعصم مراعاتها) اى تحفظ الرعاية بالآلة القانونية في المطالعات (الذهن عن الخطاء في الفكر) اى عن عدم الاصابة في الملاحظات وفي المطالعات وفي استخراج مسائل العلوم وافادتها واستفادتها فافهم قوله قانونية احتراز عن الآلات الصناعية وقوله مراعاتها احتراز عن عدم استعمال قواعد المنطق في افادة العلوم واستفادتها فان عدم استعمالها وعدم رعايتها في تعليم العلوم وفي تعلمها لم يحفظ الذهن عن الخطاء في الفكر والملاحظات وقوله في الفكر احتراز عن النحو والصرف فان الرعاية اليهما تحفظ الذهن عن الخطاء في الاعراب والبناء والاعلال والادغام فحينئذ ظهران هذا التعريف رسم ناقص فان للآلة عرض عام

سرحوا بان الجزئيات غير كاسبة ولا مكتسبة اللهم الا ان يقال الجزئى ايض كاسب في الجملة بان يقع موضوعا نحو زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان لصغرى الشكل الاول (واما تصور معه حكم) يفهم من كلامه ترادف العلم والتصور لان تعريف العلم بما جعله تعريف التصور مشهور وايض التقسيم ضم القيود المتخالفة الى مورد القسمة بانضمام كل قيد اليه قسم فالظاهر ان الامر المعتبر في القسمين هو مورد القسمة (وهو) اى الحكم (اسناد امر الى آخر قبل) اى ضمه اليه وهذا مبنى على ان الحكم فعل عند المص فيكون قوله (ايجابا او سلبا) الاحتراز عن الضم في المركب التقييدى والانسائى واطراف الشرطية (ويقال للمجموع المركب من التصور والحكم الذى معه (تصديق) اتفق المتأخرون على انك اذا قلت (اب) اوليس (ب) فهناك اربعة امور تصور المحكوم عليه والمحكوم به ثم النسبة الحكمية ثم الحكم والمفهوم من كلامهم النسبة الحكمية نسبة تقييدية هى ثبوت شئ لشئ او عنده او ثبوت منافاته اياه ولذلك يسمى بالنسبة الثبوتية والايجابية والحكم الايجابى ادراك ان النسبة واقعة والحكم

للمنطق ومجموع قوله القانونية وتعصم آه خاصة لازمة له فتبين وظهران التعريف المذكور رسم ناقص فافهم (وليس كله بديهيا) اى ليس جميع مسائل المنطق بديهيا (والا) اى ولوكان جميعها بديهيا (لاستغنى عن تعلمه) اى لم يكن لنا احتياج الى تعلمه وتدوينه ولكن لنا احتياجا الى تدوين المنطق وتعلمه فينتج من الاستثنائى لايكون جميع مسائلها بديهيا (ولانظريا والا) اى ولوكان جميعها نظريا (لدار اوتسلسل) اى الجميع ولكن الدور والتسلسل باطلان فينتج من الاستثنائى الثانى لايكون الجميع نظريا (بل بعضه) اى بعض مسائل المنطق (بديهى وبعضه) اى بعض مسائله (نظرى يستفاد) اى النظرى (منه) اى من البديهى وتصوير قوله وليس كله بديهيا آه ان يستثنى ماقبل كلمة بل حتى ينتظم قياس من الطريق الرابع من الاستثنائى وينتج مابعد كلمة بل بان يقال مسائل المنطق اما ان يكون جميعها بديهيا واما ان يكون جميعها نظريا واما ان يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا يستفاد منه ولكن لايكون جميعها بديهيا ولانظريا فينتج مسائل المنطق بعضها بديهى وبعضها نظرى يستفاد منه وقوله والا لاستغنى آه والا لدار آه اثبات المقدمتين الرافعتين من الاستثنائى كما مر غير مرة ومجموع قوله وليس كله آه من قبيل عطف التفسير لقوله وذلك الترتيب ليس بصواب دائما كما سبق وان لم يرض بعض الشراح لهذا التوجيه فتوجه اليه ولاتوجهه خلاف الاوجه (البحث الثانى) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة بل جزأ معينا نوعيا من المقدمة الواقعة جزأ معينا نوعيا من الرسالة (فى موضوع المنطق) اعلم ان موضوع العلم مايتمايز به مسائل العلوم وكل مايتمايز به المسائل فتصديقه موقوف عليه للشروع الكامل فيه فينتج ان موضوع العلم بصديقه موقوف عليه للشروع الكامل فيه وكذلك ان تصديق غاية العلم سبب لبصيرة الشارع ولسعيه فى تحصيل المسائل وكل شئ شانه كذا فهو موقوف عليه للشروع الكامل فى العلم فينتج ان تصديق غاية العلم موقوف عليه للشروع الكامل فيه وكذلك ان تصور مسائل العلم برسمه اجمالا سبب لصرف الشارع همته الى مايعنيه ولكونه امينا عن صرف همته الى مالايعنيه وكل شئ شانه كذا فهو موقوف عليه للشروع الكامل فيه

الايجابى ادراك ان النسبة واقعة والحكم السلبى ادراك انها ليست بواقعة واستدلوا على تغاير الاخيرين بان المتشكك متردد بين وقوع النسبة الحكمية ولوقوعها فقد حصل له الحكم وقيل كذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة مغاير للحكم السلبى واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى ايضا وفيه بحث لانه لابد على وجود النسبة بدون مطلق الحكم وظاهر ان الكلام لايتم الا به (وقال) بعض الافاضل ادراك النسبة الحكمية هو ادراك النسبة التامة الخبرية ثبوتية فى القضية الموجبة والانتفائية فى القضية السالبة باعتبار عروض اذعان النفس الناطقة لها والحكم هو هذا الادراك نفسه لكن بشرط عروض الاذعان فهما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار والاعتبار الاول مقدم على الثانى بالذات فى جميع الموادلان صورة النسبة التامة الخبرية مالم يحضر عند النفس لم يكن لها الاذعان وبالزمان فى بعضها كالنظريات واما القدماء فلم يتفقوا على اثبات النسبة الحكمية هناك فان (الشيخ) المقتول فسر التصديق فى التلويحات بالحكم

فينتج ان تصور مسائل العلم برسمه اجمالا موقوف عليه للشروع الكامل فيه ثم اردالمص ان يعرف موضوع مطلق العلم لكون القواعد المنطقية عامة ولكون تعريفه باعتبار الاطراد قاعدة كلية وان لم يكن باعتبار الانعكاس قاعدة كلية بل كان من قبيل التصورات حتى يعلم موضوع المنطق منه فان معرفة المطلق تستلزم معرفة المقيد لتحقق المطلق فى ضمن المقيد فقال (موضوع كل علم) اى موضوع مطلق العلم سواء كان علما ميزانا او نحوا او صرفا مثلا (ما) اى كلى بقرينة المقام فان موضوعات العلوم كلية مثل المعلوم التصورى الذى هو القول الشارح فانه كلى وهو موضوع طرف التصورات ومثل المعلوم التصديقى الذى هو القياس فانه كلى وهو موضوع طرف التصديقات فى المنطق وقيل كلمة ما فى هذا التعريف عبارة عن مطلق الموضوع سواء موضوع العلم او موضوع القضية وان كانت عبارة عن مطلق الموضوع فكان هذا التعريف حدا تاما فان مطلق الموضوع جنس قريب لموضوع العلم وان كانت عبارة عن الكلى فيكون التعريف حدا ناقصا فان الكلى جنس بعيد لهذا التعريف فافهم فان قلت موضوع علم الكلام ذات الله وهو ليس بكلى فاذا كان ما عبارة عن الكلى فموضوع الكلام يخرج عن تعريف موضوع العلم مع انه من افراد المعرف قلنا ان موضوع علم الكلام هو المعلوم من حيث يتعلق به الاعتقادات الدينية عند المحققين فانه يبحث فى علم الكلام عن الاعراض الذاتية للمعلوم من حيث يتعلق به الاعتقادات الدينية وعن احوال المسائل الاعتقادية من حيث الصحة والفساد فالمسائل الكلامية الصحيحة هى اعتقادات فرقة اهل الحق والمسائل الكلامية الفاسدة هى اعتقادات الفرق الضالة وذلك كلى والمسائل اعتقادية من قبيل جزئياته فتدبر (يبحث فيه) اى فى العلم (عن عوارضه) اى عن عوارض الكلى والبحث فى اللغة بمعنى التفتيش وفى الاصطلاح اما بمعنى حمل الشئ على الشئ او بمعنى اثبات المدعى بالدليل او بمعنى المناظرة وههنا بمعنى حمل الشئ على شئ فان العرض الذاتى اما ان يحمل على نفس موضوع العلم او يحمل على نوعه او يحمل على نوع نوعه او يحمل على جزئى من جزئياته فان كان الاول فموضوع المسئلة هو عين موضوع العلم كقولنا كل قياس فهو موصل الى المجهول التصديقى فان القياس هو

(وقال) لا تصديق الا على تصورين فصاعدا (وقال) ابو الحسن البيهقى فى تاريخ الحكماء فجرى بينى وبين الحكيم محمد السرخسى كلام فى انه يجب ان يتقدم على التصديق تصوران او ثلث تصورات ويؤيد هذا ظاهر قولهم الحملية انما تحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه وبه ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع كما يجئ فى القضايا واختلف فى ان الحكم ادراك او فعل صادر عن النفس فذهب الحكماء الى الاول والوجدان يشهد به وذهب بعض الناس الى الثانى ومنشأ وهمهم انه قد يعبر عنه بلفظ الاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب ونقل عن الحكماء ان العلم وهو الادراك مطلقا اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو التصديق واما ادراك غيره وهو التصور واقول فيه بحث لان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اما بطريق الاذعان او بغيره والتصديق هو الاول دون الثانى وانما هو تصور فالمناسب ان يقال ادراك الشئ اما اذعان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو التصديق او غيره وهو التصور فالتصديق عندهم عين الحكم وهو

الحق لان الغرض من التقسيم ههنا ابراز (٢) قسمين يمتاز كل منهما من الاخر بطريق خاص مكتسب به والحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة وما عداه ينفرد بطريق آخر وهو القول الشارح (والامام) ايض قسم العلم

الى التصور والتصديق لكنه فسر التصديق بمجموع الامور الاربعة والتصور بما عداه وفيه بحث اذ النقل المشهور عنه ان الحكم فعل فكيف يكون المجموع المركب منه ومن التصورات الثلثة قسما من العلم

عين المعلوم التصديقي وان كان الثاني فموضوع المسئلة نوع موضوع العلم كقولنا كل اقترانى فهو موصل الى المجهول التصديقي فان الاقترانى نوع المعلوم التصديقي وان كان الثالث فموضوع المسئلة نوع نوع موضوع العلم كقولنا كل شكل اول فهو موصل الى المجهول التصديقي فان الشكل الاول نوع الاقترانى الذى هو نوع القياس وان كان الرابع فموضوع المسئلة جزئى من جزئيات نوع نوع العلم كما اذا قلنا قولنا العالم متغير وكل متغير حادث هو موصل الى المجهول التصديقي فان هذا القول جزئى حقيقى من جزئيات الشكل الاول الذى هو الجزئى الاضافى من الاقترانى الجزئى الاضافى من القياس الذى هو عين المعلوم التصديقي فحينئذ ههنا رؤس ثمانية لان موضوع المسئلة اما عين موضوع العلم او نوع موضوعه او نوع نوع موضوعه او جزئى حقيقى من نوع نوع موضوعه كما بيناه واما عين العرض الذاتى للموضوع او نوع العرض الذاتى او نوع نوع العرض الذاتى او جزئى من جزئيات نوع نوع العرض الذاتى وهذه الاربعة الاخيرة غير مشهورة والاربعة الاول مشهورة فمجموعها رؤس ثمانية اعلم ان موضوعات مسائل العلوم راجعة الى موضوع العلم ومحمولاتها راجعة الى الاعراض الذاتية للموضوع بلا تأويل فى الاربعة الاول وبالتأويل فى الاربعة الاخيرة فاستخرج امثلة الاخيرة كما استخرجنا امثلة الاربعة الاول (التى تلحقه) اى تعرض العوارض بالكلى المذكور (لماهو هو اى لذاته) اى يقتضى بماهية الكلى المذكور كالتعجب فانه مقتضى ماهية الانسان بلا واسطة لان التعجب ادراك الامور الغريبة وهو مقتضى ماهية الانسان (اولما يساويه) كالضاحك فانه يعرض الانسان بواسطة التعجب المساوى للانسان فان الضاحك مستند الى المتعجب وهو مستند الى الانسان والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ (اولجزئه) الاعم كالحركة اللاحقة الى الانسان بواسطة الحيوان الاعم من الانسان فان الحركة مستندة الى الحيوان والحيوان مستند الى الانسان والمستند الى المستند الى الانسان مستند الى الانسان ويجب ان يعلم ههنا ان الاعراض ستة انواع لانها تلحق المعروض اما لاجل ماهيته اولما يساويه اولجزئه كما مر اولامر خارج كالحركة اللاحقة اعم

وان سلمنا ان الحكم ادراك عنده فالتقسيم خال من الفائدة المذكورة وايض مجموع ادراكات الاربعة لايندرج تحت العلم الواحد ولاشبهة فى ان الوحدة معتبرة فى المقسم والا لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين قسم ثالث لمطلق اليهما واما المص فلم يقسم العلم الى التصور والتصديق بل صرح فى شرح الملخص بان الحكم فعل فيكون العلم عنده منحصرا فيما سماه الحكماء تصورا ساذجا وقسمه الى قسمين مالا حكم معه وما معه حكم وسمى المجموع المركب تصديقا وهذا خلاف المشهور من ان التصديق قسم من العلم وقيل ايض يلزم ان يكون مجموع الحكم وواحد من تصور المحكوم عليه او به والنسبة الحكمية او اثنين منها تصديقا واجيب بان المراد بالمقارنة فى قوله تصور معه حكم هو المقارنة بطريق العروض واورد عليه انه كما يصدق على المركب من التصورات الثلثة والحكم يصدق ايض على المركب من تصور النسبة والحكم مع ان الحكم عارض للنفس لا للادراكات الثلثة ولا للنسبة وان اريد بعروضه لها تعلقه بها تعلق العلم بالمعلوم فهو يتعلق بالوقوع واللاوقوع وقد يجاب عن الثانى

لايتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات وهو التصديق والا فهو التصور ولايخفى مافيه من التكلف البارد على انه انما يصح اذا كان الحكم ادراكا بديهيا واما اذا كان فعلا فيحتاج الى تصور الحكم واما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور وسط وادراك نسبته الى احد الطرفين ونسبة الطرف الآخر اليه وقيل يمكن حمل كلام المص على مذهب الامام بان يقول المراد بالمعية المعية الدائمة ويمنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف الاعلى التصورات الثلثة والحكم واقول) فيه بحث اما اولا فلصدقه على الصور الست السالفة نعم فى المطالع ان التصديق ادراك مع الحكم فقال الشارح اى ادراك يحصل مع الحكم لينطبق على مذهب الامام وخصص بعضهم المعية بالدوام لئلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة واما ثانيا فلانه

للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض ومن غيره اولامر خارج اخص كالضاحك اللاحق للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان اولامر مباين كالحرارة العارضة الى الماء بسبب النار وهى مباينة للماء والثلثة الاول تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى المعروض اما بالذات اوبالواسطة والثلثة الاخيرة تسمى اعراضا غريبة لكون استنادها الى المعروض غريبا وان لم يستند البعض منها اليه فمجموعها ستة والبحث فى العلوم انما هو عن الاعراض الذاتية ولايبحث فيها عن الغريبة فحينئذ قوله التى تلحقه آه وهو تعريف الذاتى احتراز عن الاعراض الغريبة اعلم ان الايصال الى المجهولات يعرض الى القول الشارح والقياس اللذين هما موضوعان للمنطق عند المتأخرين لذاتهما ولماهيتهما فان ماهية القول الشارح مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور شئ آخر امابكنهه او بوجه يميزه عن كل ماعداه وماهية القياس اقوال يلزم عنها قول آخر فيكون منشأ الايصال ماهيتهما ويعرض عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر الى مسائل المنطق بواسطة الايصال المساوى لهما فتأمل

(فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية) اى اذا عرفت ان موضوع مطلق العلم مايبحث فيه الى آخره فاعلم ان موضوع المنطق فى طرف التصورات هو القول الشارح الذى هو عبارة عن المعلوم التصورى وفى طرف التصديقات هو القياس الذى هو عبارة عن المعلوم التصديقى عند المتأخرين وان قال القدماء ان موضوعه هو المعقولات الثانية فحينئذ المراد من قوله المعلومات ماقوبل الواحد بقرينة ذكره فى كتاب المنطق وان اقتضى التقييد بالتصورية والتصديقية ان يكون المعلومات جمعا انواعيا بالنظر الى انواع القول الشارح والى انواع القياس وان يكون المراد بها مافوق الاثنين كما قال البعض (لان المنفى) اى علم المنطق (يبحث عنها) اى عن المعلومات التصورية والتصديقية (من حيث انها توصل) اى باعتبار ايصال المعلومات التصورية والتصديقية (الى تصور مجهول او تصديق مجهول) اعلم ان المجهول فى الاول عبارة عن المعرف الذى يتصور بانواع القول الشارح كما يتصور الانسان بحيوان ناطق او بجسم ناطق او بجسم ضاحك او بماش على قدميه ضحاك بالطبع وفى الثانى

لايحسن على هذ التوجيه قوله ويقال للمجموع بل يليق ان يقول له وقد يقال لاحاجة الى هذا القسم بل يكفى ان يقال العلم منقسم الى ضرورى ونظرى الى آخر المقدمات ويجاب بان المقصود بيان الاحتياج الى المنطق بقسميه

عبارة عن المطلوب الذى يصدق بانواع القياس باعتبار الصورة وهى الاقترانى والاستثنائى والاشكال الاربعة والطرق الاربعة للاستثنائى وباعتبار المادة وهى الصناعات الخمس وان هذا البحث هو بان يحمل الايصال العارض الى المعلومات التصورية والتصديقية عليهما وبان يصور المسئلة كما اذا قلنا قولنا الحيوان الناطق موصل الى الانسان الذى هو المجهول التصورى وكما اذا قلنا قولنا هذا الشيخ انسان وكل انسان حيوان موصل الى قولنا هذا الشيخ حيوان الذى هو المجهول التصديقى المطلوب اثباته (ومن حيث يتوقف عليها) اى المعلومات التصورية (الموصل الى التصور) اى القول الشارح الموصل الى المجهول التصورى (ككونها) اى المعلومات التصورية (كلية) بمعنى مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة (وجزئية) وهو الذى يمنع تصوره عن وقوع الشركة وذكر الجزئى ههنا استطرادى لعدم كونه من الكليات ولا من مبادى التصورات (وذاتية) بمعنى مالا يخرج عن حقيقة جزئياته (وعرضية) بمعنى مايخرج عن حقيقة جزئياته او بمعنى مايدخل فى حقيقة جزئياته (وجنسا) وهو كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو (وفصلا) وهو كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره (وخاصة) وهى كلية تقال على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا (وعرضا عاما) وهو كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا والنوع لايقع فى التعريفات الا فى تعريف الاصناف بتأويل الجنس كما فى قولنا الزنجى انسان تولد فى بلد الحبش والرومى انسان تولد فى بلد الروم كما ذكره العصام رحمه الله تعالى فى حاشية التصديقات (ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق) اى على المعلومات التصديقية والتصورية اما توقفا قريبا اى توقفا بالذات (ككونها) اى كون المعلومات التصديقية (قضية) حملية كانت اوشرطية (وعكس قضية) صواء كان عكسا مستويا اوعكس النقيض والعكس المستوى هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف وعكس نقيض القدماء عبارة عن جعل نقيض المحكوم عليه محكوما به ونقيض المحكوم به محكوما عليه مع بقاء الصدق والكيف كما ينعكس قولنا كل انسان حيوان الى قولنا كل لاحيوان لاانسان فافهم وعكس نقيض

فلا حاجة اذن الى مباحث الموصل الى التصور واقول فيه بحث لان المص لم يقسم العلم الى التصور و التصديق واعلم ان فى التصديق شبهة مشهورة وهى انه ان كان حكما ولاشبهة فى انه مشروط بالتصورات الساذجة وعدم الحكم معتبر فيها فيلزم اشتراط الشئ بنقيضه وان كان مركبا من الامور الاربعة يلزم تركب الشئ من النقيضين ويجاب بان اللازم هو اشتراط الشئ بالموصوف بنقيضه وتركب الشئ من امر ومن الموصوف بنقيض ذلك الامر ولا استحالة فيهما فان الموصوف اذا كان جزء شئ او شرطه لايلزم ان يكون صفته ايضا جزءه او شرطه وقيل عليه هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور الساذج وجد هذا الوصف معه فيلزم اجتماع النقيضين على مذهب الامام والجواب ماذكره المحقق فى حواشى شرح المطالع وهو ان اتحاد المرضوع شرط

التناقض وهو منتف ههنا لان الذى اعتبر فيه الحكم هو الكل والذى اعتبر فيه عدمه هو الجزء لايلزم من اتصاف الجزء بصفة اعتبارها فى الكل وليس الكل اى كل واحد واقول لايصح حمله على المجموع لانه اوكان المجموع

نظريا لايلزم الدور او التسلسل لجواز ان يكون نظريا بنظرية بعض اجزائه (من كل واحد منهما) اى التصور والتصديق بديهيا ارادبه ههنا الضرورى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر

المتأخرين عبارة عن جعل عين الجزء الاول من القضية ثانيا ونقيض الجزء الثانى اولا مع الموافقة للاصل فى الصدق والمخالفة فى الكيف كما ينعكس قولنا كل انسان حيوان الى قولنا لاشىء من اللاحيوان بانسان (ونقيض قضية) احترز بقوله قضية عن نقيض التصورات (واما توقفا بعيدا) اى التوقف بالواسطة (ككونها) اى المعلومات التصورية (موضوعات) اى موضوعات القضايا (ومحمولات) اى محمولات القضايا مثل الانسان المعلوم المتصور بقولنا حيوان ناطق ومثل الحيوان المعلوم المتصور بقولنا جسم نام حساس متحرك بالارادة فى قولنا كل انسان حيوان اعلم ان المطلب الاعلى والمقصد الاقصى فى علم الميزان هو القياس المسمى بالحجة والقضايا واحكامها الموقوف عليها الحجة والقول الشارح مع انواعه الاربعة الموقوف عليه القضايا واحكامها والكليات الخمس الموقوف عليها القول الشارح مع انواعه الاربعة كما سيجىء (وقد جرت العادة) وهى ما انتفى خلافه اوفعل كثير او فعل دائمى (بان يسمى الموصل) اى المعلوم التصورى الساذج الذى يوصل (الى التصور) اى الى المجهول التصورى (قولا شارحا) لان القول مركب غالبا مع ان المعلوم التصورى مركب غالبا ولكشفه المعرف الذى هو عبارة عن المجهول التصورى (و) يسمى (الموصل) اى المعلوم التصديقى الذى يوصل (التصديق) اى الى المجهول التصديقى (حجة) علم ان المعلوم التصورى الساذج عبارة عن القول الشارح والقول الشارح مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور شىء اخرا ويميزه عن كل ماعداه وان المعلوم التصديقى بعبارة عن القياس والقياس يسمى حجة لان من يعرف القياس غلب على الخصم مع ان الحجة فى اللغة بمعنى الغلبة فلذا سمى حجة (ويجب تقديم الاول) يعنى التصور الساذج (على الثانى) اى القياس الذى هو عبارة عن المعلوم التصديقى والوجوب ثلثة الانواع الاول شرعى وهو الذى يستحق تاركه عقابا والثانى عقلى وهو الذى بمعنى امتناع الانفكاك والثالث استحسانى وهو الذى يمدح فاعله والوجوب ههنا عقلى لان التصور موقوف عليه والتصديق موقوف ومعنى التوقف لولاه لامتنع وتقدم الموقوف عليه على الموقوف هو تقدم بالطبع لان التقدم بالطبع

اى فكر كتصور الحرارة والتصديق بانها ضد البرودة وقد يطلق مراد فا للاولى وهو القضية التى يكفى تصور طرفيها فى الجزم بنسبة بينهما وصرح به بعضهم بانه اخص من الضرورى وفيه بحث اذ الضرورى علم والاولى معلوم (والا لماجهلنا شيئا) جهلا محوجا الى نظر فان الجهل الكامل الذى يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه (ولا نظريا) هو الذى يتوقف حصوله على نظر كتصور نفس الناطقة والتصديق بانه مجردة وقيل ههنا اشكال لان تصور النسبة الحكمية قد يكون مع بداهته موقوفا على نظر بواسطة نظرية المحكوم عليه اوبه وايضا الحكم قد يكون بديهيا وتصور المحكوم عليه اوبه نظريا فيبطل تعريف البديهى بهما وتعريف النظرى منعا اما فى التصور والتصديق على رأى القائلين بتركبه فلان بداهة التصديق عندهم بداهة حكمه والجواب ان المراد التوقف وعدم التوقف فى حد ذاته

فارتفع الاشكال فى التصور والتصديق على مذهب الحكماء واما على مذهب القائلين بتركبه فلانم ان بداهة التصديق عندهم بداهة حكمه بل التصديق انما يكون بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا كما صرح به شارح المطالع

هو تقدم الموقوف عليه الغير المؤثر على الموقوف فتبين ان الوجوب
ههنا وجوب على فافهم (وضعا) اى فى الذكر (لتقدم التصور) فقط
(على التصديق) اى عقلى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها (طبعا)
اى بحسب المفهوم اعلم ان التصديق والحكم لفظان مترادفان بمعنى ادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها عند المقدماء فيكون بسيطا حقيقيا بمعنى
مالا جزءله ويكون التصورات الثلث اعنى تصور المحكوم عليه وبه
وتصور النسبة بين بين شوطا خارجية موقوفا عليها للتصديق عندهم
وعند المتأخرين ان التصديق عبارة عن التصورات الثلث مع الحكم والحكم
عبارة عن ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون التصديق عندهم مركبا من
التصورات الثلث مع الحكم فيكون كل واحد من التصورات الثلث والحكم
جزأ من التصديق بل شطرا داخلا موقوفا عليه للتصديق عندهم وعند
الاصفهانى ان التصديق عبارة عن الادراكات الاربعة كما يقول المتأخرون
والحكم عبارة عن ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها كما يقول القدماء
لا كما يقول المتأخرون من ان الحكم عبارة عن ايقاع النسبة او انتزاعها
فالاصفهانى وافق للقدماء وخالف للمتأخرين فى الحكم وخالف للقدماء
ووافق للمتأخرين فى التصديق فقال ان التصديق مركب من الادراكات
الاربعة والحكم ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها عنده فيكون التصديق
مركبا من ادراك المحكوم عليه ومن ادراك المحكوم به ومن ادراك وقوع
النسبة بين بين ومن ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها عند الاصفهانى
وقول الاصفهانى يسمى مذهبا مستحدثا والتوفيق بين المذاهب الثلثة ان
الحكم جزء صورى للتصديق لاجزء حقيقى له عند المتأخرين مع الاصفهانى
فيكون التصديق مركبا صوريا لاحقيقيا فيرجع التصديق فى الحقيقة الى
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها عندهم كما يقوله القدماء فيكون النزاع
بين المذاهب الثلثة لفظيا كما قال فحول بعض الحذاق وذكر المصنف فيما
سبق مذهب المتأخرين حيث قال ويقال للمجموع تصديق وههنا اختار
مذهب القدماء فقال (لان كل تصديق لابد فيه) اى فى التصديق (من
تصور المحكوم عليه) سواء كان موضوعا كما فى الحمليات او مقدما كما فى

اليه الامام واقول يمكن
ان يجعل كما متعلقا
بالمنفى لاالنفى فيكون
كلامه عين ماذكرناه
ومن التزم من المتأخرين
ان بداهة التصديق
بداهة حكمه فسر
التصديق النظرى بما
يتوقف حكمه على نظر
والا لامتنع الكسب
لانا اذا اردنا كسب
نظرى على ذلك التقدير
(لدار) اى توقف
الشئ على مايتوقف
عليه اما بمرتبة او
بمراتب ولاحاجة الى
قيد من جهة واحدة
كما توهمه بعضهم لان
تغاير الاعتبارين يرفع
الوحدة والمراد بالمرتبة
الدرجة وقيل المراد
الواسطة فيكون قوله
بمرتبة متعلقا بالتوقف
المستفاد من قوله توقف
الشئ على مايتوقف
عليه وهو توقف الشئ
على نفسه (او تسلسل)
اى ترتب امور غير
متناهية فيلزم على
الاول تقدم الشئ على
نفسه بمرتبتين ان كان
الدور بمرتبة واحدة
وثلث مراتب ان كان
بمرتبتين وهكذا وعلى
الثانى العلم بما لانهاية له
مفصلا ولايمكن ذلك

الافى الزمان الغير المتناهى وقد برهن ارسطو على ان النفس حادثة ويمكن اتمام المرام بما لاحاجة الى ابطال الدور
والتسلسل بان يقال النظرى لايعلم بنفسه وهو ظاهر ولايعلم منه غيره لان مرتبة كونه وسيلة العلم بغيره بعد مرتبة

الشرطيات فان المحكوم عليه اعم منهما (اما بذاته) اى بحده المركب من الذاتيات تاما كان او ناقصا (او بامر) اى برسم (صادق) اى محمول (عليه) اى على المحكوم عليه انما قلنا اى محمول لان كلمة الصدق اذا استعملت بعلى تجئ بمعنى الحمل واذا استعملت بفى تجئ بمعنى التحقق والثبوت كما ذكره عبد الحكيم السيلكوتى رحمة الله تعالى عليه (و) من تصور (المحكوم به) سواء كان محمولا كما فى الحمليات او تاليا كما فى الشرطيات لان المحكوم به اعم منهما (كذلك) اى اما بذاته او بامر صادق عليه (والحكم) اى من تصور النسبة بين بين وانما عبر عنها بالحكم لان يناسب الاجزاء الثلثة فى اللفظ والعلاقة المعتبرة بينهما هى المشروطية فان النسبة بين بين شرط للحكم كما يكون تصور الموضوع والمحمول شرطاله والحكم مشروط عند القدماء لان الحكم عندهم ادراك وقوعها او لاوقوعها وقرينة المجاز ههنا قوله لامتناع الحكم تدبر والمراد بالحكم الثانى مذهب القدماء بمعنى ادراك الوقوع او اللاوقوع بقرينة قوله ممن جهل باحد هذه الامور الثلثة فظهر مما ذكرنا ان المص اختار ههنا كون الاجزاء ثلثة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة بين بين وكذا اختار كون الحكم ادراك الوقوع او اللاوقوع وهما مذهب القدماء والمعتبر فى الفن مذهبهم لما عرفت من ان الحكم جزء صورى للتصديق عند المتأخرين فيرجع مذهبهم الى مذهب القدماء فيكون النزاع بينهم فى كون التصديق بسيطا بمعنى ادراك الوقوع واللا وقوع لفظيا سمع توجيه هذا المقام بالتقريرات المذكورة من فحول بعض المهرة وان وجهه بخلاف الاوجه بعض الكملة قوله (لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور) الثلثة علة لقوله لابد فيه آه يعنى يمتنع ادراك الوقوع او اللاوقوع ممن لم يتصور المحكوم عليه وبه وبالنسبة بين بين لان التصورات الثلث شروط والادراك مشروط وانتفاء الشرط مستلزم لانتفاء المشروط لكون الشرط اعم من المشروط كالوضوء للصلوة اعلم ان الاحتمالات فى الاجزاء تبلغ الى سبعة تصور المحكوم عليه فقط وتصور المحكوم به فقط وتصور النسبة بين بين فقط وتصور المحكوم عليه مع المحمول وتصور المحكوم عليه مع النسبة

ولا فى ايجاده لغيره لان مرتبة الايجاد بعد مرتبة الوجود . فلو انحصر الموجود فى الممكن لزم ان لا يوجد شئ اصلا اذ لا موجود بذاته ولا بغيره وقد يدعى انه لا حاجة الى اثبات ان النفس حادثة فقيل لان اللازم هو العلم المذكور فى زمان محصور بين قصد الناظر وحصول المطلوب وفيه نظر اذ لا يلزم فى هذا الزمان المتناهى الا ملاحظة المبادى القريبة وقد تبين بهذا فساد ماقيل لاثبات تلك الدعوى من ان اللازم هو العلم المذكور دفعة عند حصول المط وقيل لانه يلزم العلم بالانهاية له اجمالا وفيه نظر لان هذا على تقدير تسليمه غير ممتنع وقيل لان العلم المذكور موقوف على الفكر الموقوف على الدماغ وهو حادث وههنا بحث لجواز ان يحصل ذلك العلم فى ابد ان متعاقبة فيحتاج ح الى بطلان التناسخ واعلم انه لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس

غاية مافى الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما عن الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وينتهى سلسلة اكتسابها الى تصور ضرورى لكن لا اشكال فى التصورات لامتناع ان يكون جميعها نظرية وينتهى

سلسلة اكتسابها الى تصديق بديهي لانه يتوقف على تصور هو نظري على ذلك التقدير فيحتاج الى علم آخر تصوري او تصديقي وايا ما كان يلزم الدور التسلسل (٢٤) واقول يمكن تقرير الدليل على وجه

بين بين وتصور المحكوم به مع النسبة بين بين وتصور مجموع الثلثة فالآحاد ثلثة والثنائيات كذلك ثلثة والثلثية واحدة مجموعها سبعة فيتحقق كل واحد من التصديق ومن الحكم بالثلاثية من هذه السبعة عند القدماء لا بالثنائية ولا بالآحاد لامتناع ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ممن لم يعلم ويجهل باحد هذه الامور الثلثة واما الاحتمالات عند المتأخرين فالآحاد اربعة تصورات ثلث مع الحكم والثنائيات ستة والثلاثيات ثلثة والرباعي واحد فمجموعها اربعة عشر فيتحقق القضية من الرباعية وهي تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة بين بين وايقاع النسبة او انتزاعها عندهم لامن غيرها فظهر مما بيناه ان قوله لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور ناظر الى مذهب القدماء فافهم (اما المقالة) الاولى اى الالفاظ التي وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية (في المفردات) اى في الكليات الخمس وفي القول الشارح وفي انواعه الاربعة وقع في بعض النسخ واما المقالات فثالث المقالة الاولى في المفردات واعتبر الشارح الى هذه النسخة النادرة وانما عبر عن مقاصد التصورات كما عبر عن مباديها بالمفردات بطريق تغليب المبادي على المقاصد رعاية لمناسبتهما في الخلو عن الحكم وفي كون كل واحد منهما موقوفا عليه للحجة التي هي المطالب الاعلى والمقصد الاقصى في الفن كما عرفت فجمعهما في المقالة الاولى رعاية الى مناسبتهما (وفيها) اى في المقالة الاولى (اربعة فصول) اى اربعة قطعات من الفاظ الرسالة فحينئذ يكون ظرفية المقالة الاولى الى اربعة فصول من قبيل ظرفية الكل الى الاجزاء بل من قبيل اشتمال الكل على الاجزاء الاربعة (الاول) اى القطعة التي وقعت حصة معينة نوعية من المقالة الاولى التي وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية (في الالفاظ) اى في بيان دلالة الالفاظ على معانيها الثلثة اعني المطابقة والتضمن والالتزام بالثلث وفي افرادها وتركيبها كما سيجيء (دلالة اللفظ على المعنى) اعلم ان مطلق الدلالة وهو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فهو قسمان لفظية وغير لفظية فاللفظية وهي مايكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى للعالم بالوضع كدلالة الانسان على

لايتوجه عليه ذلك بان يقال لو كان جميع التصديقات نظرية لما تحقق منا الكسب لانا لانكتسب التصديق من التصور وانتسابه من التصديق يستلزم الدور او التسلسل فان قلت هذه المقدمات نظرية على تقدير نظرية جميع التصديقات و اطرافها نظرية على تقدير جميع التصورات فكيف يستدل بها قلت هي امور معلومة لنا بلاشبهة فيصح الاستدلال بها قطعا واما انها نظرية على ذلك التقدير فلا يضرنا بل يؤيدنا والاولى ان يقال ليس الكل من كل منها نظريا لان تصور الحرارة والتصديق بانها ضد البرودة حاصلان بلا نظر بل (البعض) (من كل منهما بديهي والبعض) الآخر نظري حاصل الكلام ان جميع التصورات ليس ضروريا وليس نظريا فيكون بعضها ضروريا وبعضها نظريا وكذا التصديقات فلا يتوجه ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لايكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لايكون شيء منها بديهيا ولا بديهيا بذكر

المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا (يحصل) ذلك البعض النظرى بالفكر هذا ظاهر فى التصديقات لان من علم الملازمة ووجود الملزوم معا علم وجود اللازم قطعا بخلاف التصورات وقيل كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لايجرى فيها اكتساب والمناسب اسقاط قوله بديهية اذ مذهب الامام ان بعض التصورات بديهى وبعضها نظرى ممتنع الاكتساب (وهو ترتيب امور) اى امرين او اكثر وكذا كل جمع استعملوه فى التعريفات كالاشياء فى قولهم الترتيب فى العرف جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاء خرفيل اى يكون بحيث يصح ان يقال هذا مقدم على ذاك وذاك متأخر عنه واحترز به عن مثل تركيب الادوية والفاظ من كلام بعضهم ان المعتبر فى الترتيب هو النسبة بين الاجزاء بالتقدم والتأخر فى نفس الامر وان لم تقدر على تعيين المقدم والمؤخر والقيد الاخير غير معتبر فى التأليف والتركيب واختلفوا فى ان التعريف بالمفرد هل يصح ام لا والواجب على من ذهب الى الاول ومنهم المص ان يقول تحصيل

الحيوان الناطق واما طبيعية وهى مايكون الدلالة فيه باقتضاء الطبع كدلالة الخ على وجع الصدر واما عقلية وهى مالايكون الدلالة فيه بالوضع ولاباقتضاء الطبع بل بالعقل كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وغير اللفظية وهو مايكون الدال فيه لفظا اما وضعية كالدوال الاربعة مثل الخطوط والعقود والاشارات والنصب واما عقلية كدلالة الاثر على المؤثر واما طبيعية كدلالة حمرة الخجل على العشق والمراد ههنا دلالة لفظية وضعية بقرينة ذكر اللفظ والوضع ههنا فان قلت لم قسموا الدلالة اللفظية الوضعية دون غيرها الى المطابقة والتضمن والالتزام وجعلوا الاقسام ثلثة مع ان الاحتمالات الحاصلة بضرب الثلثة الى الستة تبلغ الى ثمانية عشر قلت ان الدلالة اللفظية الوضعية مطردة لاتخلف فيها اصلا وماعداها غير مطرد بل متخلف بخصوص المادة والميزانيون يبحثون عن المطرد فلذا قسموها دون غيرها فحينئذ ان خمسة عشره منها عقيمة لعدم اطرادها فافهم واللفظ صوت من شانه ان يصدر من الفم معتمدا على المخرج والمعنى صورة ذهنية من حيث وضع بازائها لفظ او مايقصد بشئ (بتوسط الوضع له) اى بطريق ان يوضع اللفظ بازاء المعنى قوله (مطابقة) خبر قوله دلالة اللفظ الخ لانها مبتدأ وتعريف لها والمطابقة معرف اعلم ان التعريف ينعكس جمعا ويطرد منعا الاول يسمى عكس التعريف وعند الميزانيين ان يجعل عين المعرف موضوعا وعين التعريف محمولا وعند العربية ان يجعل نقيض المعرف مبتدأ ونقيض التعريف خبرا والثانى يسمى طرد التعريف وهو عند الميزانيين ان يجعل عين التعريف موضوعا وعين المعرف محمولا وعند العربية ان يجعل نقيض التعريف مبتدأ ونقيض المعرف خبرا كما قال الرضى رحمه الله تعالى فى شرح الكافية فى قوله ومن خواصه دخول اللام الخ وعرف المصنف بالمطابقة طردا من حيث قال دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة وان عكس التعريف قضية حملية طبيعية لكون الحكم الصورى فيه على طبيعة الموضوع ولذا قال بعض فحول العلماء ان الطبيعية من قبيل التصورات فى الحقيقة وان كانت قضية فى الصورة لعدم وجود

امرا وترتيب امور (معلومة) اى مدركة تصورية او تصديقية يقينية اوظنية اومجهولة جهلا مركبا وهذا اولى من قول بعضهم ترتيب علوم لان المرتب قصدا هو المعلومات وانما يترتب صورها تبعا لها وقيل العلم لفظ مشترك بين

التغاير الذهنى بين موضوعها ومحمولها فى المعنى كما قال المص رحمه الله تعالى فى تحقيق المحصورات فتدبر وان طرد التعريف قضية حملية موجبة كلية منطبقة على جميع جزئياتها من حيث يتعرف احكام جزئياتها اجمالا بالصغرى السهلة الحصول فقوله دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع مطابقة فهو باعتبار الموضوع حملية محصورة مسورة موجبة كلية لان اضافة الدلالة الى اللفظ للاستغراق وهو سور الكلية لان السور دلالة اللفظ حقيقيا او حكميا على كلية الافراد وان الاضافة الاستغراقية لفظ حكمى ويدل على كون قوله دلالة اللفظ آه حملية محصورة مسورة قوله كدلالة الانسان على الحيوان الناطق كما سنبينه من اثبات مطابقة المثال الى الممثل له بطريق الصغرى السهلة الحصول ولم يفهم بعض المعاصرين القاصرين مآل قوله دلالة اللفظ آه فقال هذا القول قضية طبيعية ومن العجائب الغرائب عدم اطلاعهم على كون هذا القول حملية موجبة كلية وذهابهم الى كونه طبيعية فتدبر تنل فكن الشاكرين ولا تكن من الغافلين والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى وانما صدر البحث بالالفاظ مع ان البحث الميزانى من المعقولات وان المسائل الميزانية من قبيل المعقولات لتوقف افادة المسائل الى المستفيدين على الالفاظ وعلى دلالتها على المعانى وقيد الدلالة باللفظ احتراز عن الغير اللفظية فيكون المراد بها دلالة لفظية وقوله على المعنى احتراز عن حروف الهجاء وقوله بتوسط احتراز عن النقض الوارد على حدود الدلالة الثلث بلفظ الجرم والضوء والامكان وقوله الوضع احتراز عن الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية (كدلالة الانسان على الحيوان الناطق) يعنى ان دلالة الانسان على الحيوان الناطق فهى دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له فهى مطابقة فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول ان دلالة الانسان على الحيوان الناطق فهى مطابقة وهو المطلوب ويجوز ادخال كلمة كل على الكبرى وان يقال وكل دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة لتأكيد الاستغراق المستفاد من اضافة الدلالة الى اللفظ ولدفع احتمال الجنس فى الاضافة المذكورة فافهم (وبتوسطه) اى بواسطة وضع اللفظ من غير قصد الواضع فى ضمن الكل (لما) اى لجزء

وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر بالتصديق المتأدى الى الوصول الذهن (الى مجهول) بالوجه الذى يطلب بالفكر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار وهذا التعريف شامل للنظر الصحيح والفاسد واستحسنوه لكونه باعتبار العلل الاربع المادية وهى جزء يكون معه الشئ بالقوة والصورية وهى جزء يكون معه الشئ بالفعل والفاعلية وهى المؤثر والغائية وهى الغرض المط من الشئ فالترتيب اشارة الى الصورية والفاعلية بالالتزام اذ لا يتصور الترتيب بدون مرتب وهيئة اجتماعية والامور الى المادية بالمطابقة والتأدى الى مجهول الى الغائية كذلك وفيه بحث لان العلة المادية والصورية جزآن من المعلول ولا شبهة فى ان الامور المعلومة والهيئة الاجتماعية ليسا جزئين من الترتيب وقد صرح ابن كونه فى شرح التلويحات بان هذا باعث على ان يقال هما بمنزلة العلة المادية والصورية واجاب بعضهم بان الشيخ نص فى الشفاء على ان المادة قد تطلق ايضا على ما يحل فيه شئ كالموضوع للعرض والصورة على هيئة يكون فى قابل واحد بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع فالامور

(دخل) اى الجزء (فيه) اى فى المعنى الذى هو الموضوع له الكل ان وجد له جزء يعنى ان دلالة اللفظ على الجزء الداخل فى المعنى الموضوع ان وجد له جزء بواسطة الوضع الغير القصدى الضمنى الاضطرارى (تضمن) اى تضمنية (كدلالته) اى دلالة الانسان (على الحيوان فقط او الناطق فقط) يعنى ان دلالة الانسان على احدهما فقط هى دلالة اللفظ على الجزء الداخل فى المعنى الموضوع له بواسطة الوضع الغير القصدى الضمنى الاضطرارى وكل دلالة هذا شانه تضمنية فينتج دلالة الانسان على احدهما فقط تضمنية (وبتوسطه) اى بواسطة وضع اللفظ الاضطرارى من غير قصد من الواضع (لما) اى اللازم الذى (خرج عنه) اى على المعنى الموضوع له (التزام) يعنى ان الدلالة اللفظية الوضعية اما دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له واما دلالة اللفظ على الجزء الداخل فى المعنى بتوسط الوضع الغير القصدى الضمنى له واما دلالة اللفظ على لازم خارج عن الموضوع له بتوسط الوضع الغير القصدى الالتزامى له والاولى مطابقية والثانية تضمنية والثالثة التزامية فينتج ان الدلالة اللفظية الوضعية اما مطابقية واما تضمنية واما التزامية وكل شئ شانه كذا ثلثة اقسام فالدلالة اللفظية الوضعية ثلثة اقسام فاذا اعتبر الوضع فى المقسم يلزم ان يعتبر فى الاقسام ليصح التقسيم لكن الوضع المعتبر فى المطابقة هو وضع صريحى والوضع المعتبر فى التضمن ضمنى والمعتبر فى الالتزامية وضع اضطرارى والتزامى ولو لم يعتبر الوضع الضمنى فى الدلالة التضمنية والوضع الالتزامى فى الدلالة الالتزامية لخرجتا عن الدلالة اللفظية الوضعية مع انهما داخلتان فى التقسيم فينتقض التقسيم بانتفاء الشرط الثانى من الشروط الثلثة المعتبرة للتقسيم وهى الحصر والمنع والتباين بين الاقسام بل يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فظهر ان الوضع المعتبر فى المقسم هو مطلق الوضع سواء كان وضعا صريحيا او ضمنيا او التزاميا ولم يفهم البعض ولم يقف الى شروط التقسيم فقال ماقال فكن على البصيرة ولاتكن على الغفلة (كدلالته) اى كدلالة الانسان (على قابل العلم وصنعة الكتابة) يعنى ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة هى دلالة اللفظ على اللازم الخارج عن المعنى الموضوع

باعتبار بامرين هذا مادة ذاك وذاك صورة هذا وقال المحقق الشريف القول بان الامور المعلومة مادة النظر وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورته على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام واقول فيه بحث لانه صرح فى حواشى شرح التجريد بان ليس الملق بالعلة المادية والصورية مايختص بالجواهر من المادة والصورة الجوهريتين بل مايعمهما وغيرهما من اجزاء الاعراض التى يوجد بهما الاعراض اما بالفعل او بالقوة (وذلك الترتيب) اى الفكر (ليس بصواب دائما) قيد للنفى لا للنفى (لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم فقال المتكلم العالم حادث وقال الحكيم هو قديم (بل الانسان الواحد يناقض لنفسه فى وقتين) اى يتفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يتفكر فى وقت آخر ويعتقد حكما آخر منا

فضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للايقاع والانتزاع والمعتبر فى التناقض هو اتحاد زمان الوقوع واللاوقوع وانت تعلم ان هذا بيان وقوع الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديقات ولا يتم الكلام الا ببيان وقوعه فى الافكار الكاسبة

للتصورات ايض (فمست الحاجة) اى حاجة الذين يستفيدون العلم بالنظر كما مر (الى قانون) اى علم مسائيله قوانين والقانون فى اللغة السريانية المسطر وفى العرف قضية كلية باعتبار انها تشتمل بالقوة القريبة الى الفعل على احكام جزئيات موضوعها ويعرف تلك الاحكام منها ويسمى تلك الاحكام فروعا واستخراجها منها تفريعا وههنا اشكال وهو ان لنا قضايا كلية احكام جزئيات موضوعها بديهية نحو كل شكل اول منتج فان كانت تلك القضايا قوانين فلا يحسن القيد الاخير وان لم يكن قوانين فلا يكون كل مسئلة من المنطقى قانونا والظ من عباراتهم خلافه (مفيد لمعرفة طرف اكتساب النظريات) التصورية والتصديقية (من الضروريات) ابتداء او بواسطة والمق الطرق الجزئية بقرينة المعرفة فانها مستعملة فى الجزئيات (والاحاطة) عطف على معرفة (بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها) اى تلك الطرق الجزئية وههنا بحث اذ لم يثبت بما ذكره الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمواد ولعله نظر الى ماذكره بعضهم من ان الغلط من جهة المادة ينتهى بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان

له بواسطة الوضع الغير القصدى الاضطرارى وكل دلالة شانه كذا فهى التزامية فينتج دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فهى التزامية وهو المطلوب (ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الامر الخارج) اى كون اللازم الخارج عن المعنى الموضوع له ملتبسا (بحالة يلزم) اى بحيث يلزم فيها (من تصور المسمى) اى من توجه العقل والتفاته الى الملزوم والماهية (تصوره) فاعل يلزم اى تصور الامر الخارج اللازم (والا لامتنع فهمه من اللفظ) اى ولو لم يشترط فى الدلالة الالتزامية اللزوم الذهنى لفهم الامر الخارج الغير اللازم الذهنى سواء كان لازما خارجا اوغير لازم من اللفظ لكن لم يفهم الامر الخارج الغير اللازم الذهنى من اللفظ لامتناع فهمه فح يشترط اللزوم الذهنى فى الدلالة الالتزامية (ولا يشترط فيها) اى فى الدلالة الالتزامية (كونه) اى كون الامر الخارج ملتبسا (بحالة يلزم) فيها (من تحقق المسمى) اى من وجود الملزوم (فى الخارج تحققه) فاعل يلزم اى يلزم وجود الامر الخارج (فيه) اى فى الخارج يعنى ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك قسمان الاول لزوم ذهنى وهو كون الشئ بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والثانى لزوم خارجى وهو كون الشئ بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه (كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما فى الخارج) اعلم ان الميزانيين اشترطوا فى الدلالة التزامية اللزوم الذهنى والاصوليين لم يشترطوا اللزوم الذهنى فى الالتزامية بل قالوا يكفى مطلق اللزوم فى الالتزامية سواء كان ذهنيا او خارجيا ومنشأ الخلاف وثمرة الاختلاف بينهما ان اللزوم الذهنى مطرد لامتناع انفكاكه عن الماهية كالعمى للبصر واللزوم الخارجى غير مطرد لامكان انفكاكه عن الماهية كالسواد للحبشى والميزانيون انما يعتبرون المطردة ويبحثون عنها فلذا اشترطوا اللزوم الذهنى المطرد فى الدلالة الالتزامية وعرفوها بانها دلالة اللفظ على ما يلازمه فى الذهن والاصوليون يعتبرون غير القاعدة المطردة وهى القاعدة الاكثرية كما يعتبرون القاعدة المطردة وهى القاعدة الكلية مثل الميزانى فانهم يقولون للاكثر حكم الكل ويجعلون القاعدة الاكثرية دليلا للمسئلة الفقهية مع انها غير مطردة كما جعلوا القاعدة الكلية والمطردة دليلا للمسئلة الفقهية

المبادى الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادى الثوانى ايضا صحيحة وهكذا الى المطالب ورد بان كون المبادى الاول ضرورية ينافى وقوع الغلط فى التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولا ينافى

فلذا لم يجعل الاصوليون اللزوم الذهنى شرطا فى الدلالة الالتزامية وقالوا اللزوم الخارجى يكفى فى الالتزامية كما يكفى اللزوم الذهنى وعرفوها بانها دلالة اللفظ على مايلازمه مطلقا ذهنيا كان او خارجيا هذا الكلام سمع من فحول بعض الاساتيذ والشرط مايعتبر من الخارج لتحقق الشئ وعند علماء الميزانيين شرط الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهنى بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما ولايكفى اللزوم البين بالمعنى الاعم فيها عندهم وان قال الامام فخر الدين الرازى ان البين بالمعنى الاعم يكفى فى الالتزامية قوله ويشترط آه موجبة محصلة مهملة وقوله ولايشترط مهملة موجبة معدولة المحمول والمحصلة مالايكون حرف السلب جزأ من الموضوع والمحمول والمعدولة المحمول مايكون حرف السلب جزأ من المحمول كقولنا الجماد لاعالم والمعدولة الموضوع مايكون حرف السلب جزأ من الموضوع كقولنا اللاحى جماد والمعدولة الطرفين مايكون حرف السلب جزأ من الموضوع والمحمول جميعا كقولنا اللاحى لاعالم والمحصلة اما موجبة محصلة كقولنا زيد قائم واما سالبة محصلة وهى تسمى سالبة بسيطة اضافية كقولنا لاشئ من الانسان بحجر والبسيط الاضافى مايكون اقل جزأ مثل السالبة البسيطة والبسيط الحقيقى مالاجزء له كالنطقة والعقول العشرة على قول الحكماء (والمطابقة لاتستلزم) اى المطابقة (التضمن) مع ان التضمن مستلزم للمطابقة (كما فى البسائط) وهى كالنقطات والمجردات وهما بسيطتان حقيقيتان بمعنى مالاجزء له قوله والمطابقة لاتستلزم الى آخره جواب النقض الوارد على تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية بانتفاء الشرط الثالث الذى هو التباين بين الاقسام وزعم السائل ان هذا التقسيم تقسيم حقيقى بمعنى ضم اقسام متباينة بحسب المفهوم والتحقق معا الى المقسم مع ان هذا التقسيم اعتبارى بمعنى ضم اقسام متباينة بحسب المفهوم فقط فظهر ان شرط التقسيم الحقيقى هو التباين الكلى بين الاقسام بحسب المفهوم والتحقق معا وشرط التقسيم الاعتبارى هو التباين بحسب المفهوم فقط دون التحقق والاقسام الثلثة ههنا متباينة بحسب المفهوم تباينا كليا كما عرفته من

كان فانه اولى بالبطلان بل لابد ان يكون مطلوب نظرى ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للنوع وكالمقدمات اليقينية للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باى طريق يراد بل لابد هناك من طرق معينة ولابد لتلك الطرق من شرائط مخصوصة ولما لم يكن العلم بهذه الامور ضروريا بالنسبة الى كل مطلوب مطلوب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب كالهندسيات وتعذرت معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة المواد وطرق الاكتساب وشرائطها وقال المحقق الشريف اذا وقع خطاء اما فى المبادى او فى الطرق لم يصب المط وقيل عليه اذا وقع خطاء فى المبادى قد يصاب المط فى بعض الصور نحو زيد فرس وكل فرس حيوان وحذا مذكور فى حواشى

شرح التجريد وقال هناك قد يتكلف فى دفعه بان النتيجة زيد حيوان فرسى وانول لاشبهة فى ان المنطقى لايبحث من المبادى التصديقية باعتبار صدقها بل باعتبار مناسبتها مع المط الا ترى انهم يبرهنون فى مباحث الصناعات الخمس

بانها قديكون كاذبة فلايبعد ان يقال المراد بالخطاء فى المبادى التصديقية ان لايكون مناسبة للمطلوب سواء كانت صادقة اوكاذبة (وذلك القانون هو المنطق) وانما سمى به لان النطق يطلق على ادراك المعقولات والتكلم وهذا الفن يعطى اصابة فى الاول واقتدارا على الثانى فكانه محلهما (ورسموه بانه آلة) المناسب ان يقال بالة وهى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه والقيد الاخير للتوضيح واما الة المتوسطة فخارجة بقولنا منفعله فانها ليست واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل وماقيل من انها خارجة بالقيد الاخير فمبنى على انه فسر فاعل الشئ بما له دخل فى وجوده بطريق التأثير اعم من ان يكون مؤثرا فيه اومؤثرا فى المؤثر فيه وانما كان المنطق آلة لانها واسطة بين الذهن والمبادى التصورية والتصديقية فى وصول اثره وهو الترتيب المفيد اليها (قانونية) اى منسوبة الى القانون باعتبار ان مسائلها قوانين (تعصم مراعاتها) اسند الفعل الى الشرط مجازا للاشعار بشدة الاحتياج اليه (الذهن عن الخطاء فى الفكر) قيل انما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض له فان ذاتى الشئ يكون له فى نفسه والالية للمنطق بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف باعتبار الغاية وغاية الشئ خارجة عنه وقد يقال اسماء العلوم المدونة كالنحو والمنطق وغيرهما تطلق تارة على المعلومات المخصوصة ٢

ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ماوضع له بواسطة الوضع الصريحى والتضمنية دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بواسطة الوضع الضمنى والالتزامية دلالة اللفظ على مايلازمه فى الذهن بالوضع الاضطرارى الالتزامى ولاشك ان هذه التعريفات الثلث متباينة بحسب الحمل دون التحقق فعلم ان تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة فهو تقسيم اعتبارى لان كل واحد من الاقسام الثلثة اعم مطلقا من الآخر بحسب التحقق وان كانت متباينة بحسب الحمل فمنشأ السؤال زعم السائل ان هذا التقسيم حقيقى ومنشأ الجواب بناء التقسيم على كونه اعتباريا وخلاصة السؤال هى النقض ومورده هو التقسيم فخلاصة الجواب هو المنع ومورده هو كبرى دليل النقض وتصوير السؤال ان هذا التقسيم مستلزم لتداخل الاقسام لكون كل واحد من الاقسام اعم من الآخر وكل تقسيم مستلزم للتداخل باطل فينتج هذا التقسيم باطل وتصوير الجواب هكذا لانسلم ان كل تقسيم مستلزم لتداخل الاقسام باطل كيف ان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه التباين بين الاقسام بحسب المفهوم فلايرد النقض على تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى ثلثة اقسام والبعض لم يطلع على حقيقة الحال فقال ولادخل لعدم استلزم المطابقة للتضمن والالتزام فى الافادة والاستفادة بل هو من تتمة التعريفات الثلثة موجب لمزيد انكشاف الدلالات الثلث فتأمل حق التأمل ولاتكن من الغافلين واللام فى قوله المطابقة محمول على الجنس الغير المشهور اوعلى العهد الذهنى فحينئذ قوله والمطابقة الخ سالبة مهملة مبسوطة ومأخوذة من قولنا ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن وهو شرطية متصلة من قبيل رفع الايجاب الكلى لان لفظة ليس متى تدل على رفع الايجاب الكلى بطريق المطابقة وعلى السلب الجزئى بطريق الالتزام فهو ان هذه القضية شرطية متصلة من قبيل رفع الايجاب الكلى واعلم ان المطابقة اعم من التضمنى مطلقا بحسب التحقق والعموم والخصوص المطلق بحسب التحقق ان يصدق من طرف الاخص متصلة موجبة كلية ومن طرف الاعم رفع الايجاب الكلى وهو ايجاب بالبعض وسلب عن البعض والايجاب بالبعض موجبة جزئية والسلب عن البعض سالبة جزئية فحينئذ ان رفع الايجاب

٢ فيقال مثلا فلان تعلم النحو اى تلك المعلومات نحو سيبويه

واخرى على العلم بها بخفية كل علم على الاول مسائله وعلى الثانى التصديقات بمسائله لانه قد لوحظ تلك المسائل او التصديقات بها اجمالا ووضع اسم

الكلى يفرق الى موجبة جزئية والى سالبة جزئية لانه قضية ظنية غير مستعملة فى البرهانيات بل مستعملة فى الخطابيات فحينئذ يحتاج فى استعمالها فى البرهانيات الى تفريقها الى جزئيتين مذكورتين وهما اما اوليتان اومشاهدتان اومجربتان اوحدسيتان اومتواترتان اوقضيتان قياساتهما معهما كما قال العصام رحمه الله تعالى فى حاشية التصديقات فتصوير النسبة الواقعة بينهما هكذا متى صدق قولنا كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وليس متى تحققت المطابقة تحققت التضمن اعنى قد يكون اذا تحقق المطابقة تحقق التضمن وقد لا يكون اذا تحقق المطابقة تحقق التضمن فيلزم ان المطابقة اعم مطلقا من التضمن لكن المقدم حق والتالى مثله فبينهما عموم وخصوص مطلق بحسب التحقق وان كان بينهما تباين كلى بحسب المفهوم كما عرفت (واما استلزامها) اى المطابقة (الالتزام) اى الدلالة الالتزامية (فغير متيقن) يعنى ان هذا الاستلزام غير مسلم بل ممنوع اعلم ان علماء الفن ذهبوا الى صدق المتصلة الموجبة الكلية من طرف الالتزامية والى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف المطابقة فقالوا متى صدق قولنا كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس كلما تحققت المطابقة تحقق الالتزام فيلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص مطلق بحسب التحقق لكن المقدم حق والتالى مثله وذهب الامام فخر الدين الى صدق المتصلتين الموجبتين الكليتين من طرفى الالتزام والمطابقة معا فقال الامام متى صدق قولنا كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وكلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام فيلزم ان يكون بينهما مساواة بحسب التحقق لكن المقدم حق والتالى مثله واثبت الامام ملازمة قوله كلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام بطريق التالى فقال لانه لما كان تصور كل ماهية يستلزم تصور عدم كون تلك الماهية غيرها فكلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام لكن تصور كل ماهية يستلزم تصور عدم كون تلك الماهية غيرها فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى قولنا كلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام ورد المص مذهب الامام بقوله اما الاستلزام آه بان يمنع ملازمة قوله فى المقدمة الاستثنائية كلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام بطريق ارجاع المنع الى دليلها فقال ملازمة قول الامام كلما تحقق المطابقة تحقق

والمبادى والمسائل فتسامح ولعلهم ارادوا التنبيه على شدة الاحتياج الى الاولين فليس للعلم حقيقة غير تلك المسائل او التصديقات بها اذ لا معنى لتصور الشئ بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه سواء كانت محمولة اولا كما صرح به الشيخ فى الحكمة المشرقية والتصور امر يجوز تعلقه بكل شئ ولما كان تصور تلك المسائل وتصور التصديقات بها امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه واقول ههنا بحث لانا لانم ان حقيقة العلم ماوضع اسم العلم بازائه ولو سلم فلانم ان اسماء العلوم موضوعة للمسائل او التصديقات الملحوظة اجمالا لم لا يجوز ان يكون وضعها لامر اجمالى صادق على المسائل او التصديقات فيكون حقيقته ذلك الامر الاجمالى بل كما ان المحققين منهم يقولون ان الفاظ النوع

واخواته موضوعة لتعريفاتها الآتية وهى حدود اسمية لماهياتها ومفهوم المقول على كثرين لا يمنع ذلك كما يجئ التفصى عنه يمكن ان يقال لفظ المنطق موضوع بازاء التعريف المذكور وهو حد اسمى له ومفهوم الآلة والعاصم عن

وضع اسم العلم بازائه وحده بحسب الحقيقة هو تصور المسائل او التصديقات وحده بحسب الاسم هو تفصيل ذلك المفهوم الذى هو حد بحسب الاسم رسم بحسب الحقيقة واعلم ان قوله فى عنوان هذا البحث الاول فى ماهية المنطق لايلايم فى الظ ايراد رسم المنطق ههنا لما مر من ان ماهية الشئ مابه هوهو ولا يحصل ذلك الا بالحد التام ولذا اول بعضهم بيان ماهيته بتفسيره بما يعم بجميع مقاصده على وجه تميز من ماعداه وقول لاحاجة الى هذا التأويل اذ يمكن ان يقال المق بالماهية الماهية بحسب الاسم وبالرسم الرسم بحسب الحقيقة وكانه جعل الماهية عنوانا ثم قال ورسموه الاشعار بان مفهوم الآلة المذكورة حد بحسب الاسم رسم بحسب الحقيقة ولما كانت مظنة ان يعارض اى يستدل على مناف ماادعاه ان يقال ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى من تعلمه فهو نظرى فلايحتاج اليه فى اكتساب شئ من النظريات اذلو توقف كسب شئ منها على مسئلة من مسائل المنطق وتلك المسئلة نظرية على ذلك التقدير فيحتاج الى قانون يفيد معرفة طريق كسبها وذلك القانون ايض نظرى لانا لى المنطق مجموع قوانين الاكتساب فيلزم الدور

الالتزام ممنوعة غير متيقنة بالعلم اليقينى لان استلزام تصور كل ماهية تصور عدم كون تلك الماهية غيرها نظرى يطلب عليه دليل لجواز ذهول الذهن من عدم كون الشئ غيره وقيل هذا الاستلزام موجب لوجود اللوازم الغير المتناهية لشئ واحد وهو محال فتدبر فح قوله (لان وجود اللازم الذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم) زائد لافائدة فيه لانه سند المنع مع انه عين تصوير المنع وهما متغايران بحسب المفهوم فان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل والسند مايقوى المنع عند زعم المانع وذلك لان حاصل المعنى ان وجود اللازم الذهنى الكائن لكل ماهية يلزم من تصورها اى الماهية تصوره اى اللازم الذهنى فهو غير معلوم اى ممنوع فظهر ان هذا القول زائد لافائدة فيه والوجود هو الكون فى الاعيان عند اهل الحق وعند المعتزلة ان الوجود بمعنى الكون مظهرا للآثار واللازم مايمتنع انفكاكه عن الماهية والذهن قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات والماهية مايعلم به الشئ بالكنه اومابه الشئ هو هو وقوله يلزم صفة جرت على غير ماهى له للماهية وقوله تصوره فاعل يلزم (وما) اى شئ (قيل) اى شئ (من ان تصور كل ماهية يستلزم) اى تصور كل ماهية (تصور انها) اى تصور ان تلك الماهية (ليست) اى تلك الماهية (غيرها) اى غير تلك الماهية قوله (ممنوع) خبر لقوله ماقيل لانه مبتدأ وحاصل المعنى لان استلزام تصور كل ماهية تصور عدم كون تلك الماهية غيرها فهو ممنوع غير مسلم وهذا الكلام تصريح بان المنع السابق منع مجاز عقلى او حذفى بطريق ارجاع المنع الى دليل الملازمة الممنوعة كما عرفت ومن اراد ان يعلم ماهية المنع المجاز العقلى والحذفى فليراجع الى رسالتنا الموسومة بتحريرات الانظار من الآداب واجيب من طرف الامام بان استلزام تصور كل ماهية تصور عدم كون تلك الماهية غيرها ملتبسا باللزوم البين بالمعنى الاعم فهو بديهى مع ان منع البديهى مدفوع وعند الامام يكفى اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاعم فى الدلالة الالتزامية كما يكفى فيها اللزوم

البين بالمعنى الاخص وان شرط اللزوم الذهنى بالمعنى الاخص فى الدلالة الالتزامية عند الجمهور فح ثبت ملازمة قول الامام كلما تحققت المطابقة تحقق الالتزام فالدفع منع الجمهور بما قرارناه فظهر مما بيناه ان ذهب الى المساواة بين المطابقة والالتزام بحسب التحقق وان كان بينهما تبيان كلى بحسب المفهوم وبحسب الحمل بالاتفاق وان الجمهور ذهبوا الى العموم والخصوص المطلق بينهما بحسب التحقق فثمرة الخلاف ومنشأ الاختلاف بين المذهبين ان اللزوم الذهنى مطلقا سواء كان بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم يكفى فى الدلالة الالتزامية عند الامام وعند الجمهور يشترط اللزوم البين بالمعنى الاخص فيها لعدم كفاية البين بالمعنى الاعم فيها عندهم وسمع من فحول بعض الاساتيذان المعتبر مذهب الامام لان اللزوم البين بالمعنى الاخص نادر وقيل الوقوع لكونه بالنسبة الى سلطان الاذكياء فلو شرط اللزوم البين بالمعنى الاخص فى التزامية كما قال الجمهور لزم كون الدلالة الالتزامية نادرة الوقوع لما عرفت لكن ندرتها خلاف الواقع فظهر ان مذهب الامام معتبر وقد اشار المص الى مرجوحية مذهب الامام بلفظ قيل مجهولا فى قوله وماقيل ان تصور الخ وايضا اشار الى ندرة اللزوم البين بالمعنى الاخص فيما سيجىء فى الفصل الثانى من قوله وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره فتأمل كمال التأمل (ومن هذا) اى ومن كون وجود اللازم الذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم (تبين) اى ظهر (عدم استلزام التضمن الالتزام) يعنى ان التضمن والالتزام بينهما عموم من وجه بحسب التحقق لانه لما ثبت قولنا ليس كلما تحقق التضمن تحقق الالتزام وليس كلما تحقق الالتزام تحقق التضمن فثبت ان بينهما عموما من وجه لكن المقدم حق والتالى مثله ولا يخفى على اهل المفهوم ان اللازم من كون وجود اللازم الذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم هو جواز تحقق التضمن بدون الالتزام لجواز وجود الماهية المركبة بدون اللازم الذهنى لجواز ذهول الذهن عن اللازم وحينئذ لا يتم

اوالتس فاجاب بان (ليس كله) اى كل واحد من مسائله لاجوعه على ماسبق (بديهيا والالاستغنى من تعلمه ولانظريا والالدار اوالتسلسل بل بعضه بديهى) نحو الشكل الاول منتج (وبعضه نظرى يستفاد

البعض النظرى (منه) اى من البعض البديهى بطريق بديهى حتى لايلزم الدور اوالتس والباعث على تدوين البديهى هذه الاستفاده وتقريره وقد يقرر المعارضة بان المنطق بديهى اذلوكان كسبيا يلزم الدور او التس وبان المنطق ليس بديهيا وليس كسبيا وانت تعلم انهما لايدلان على نفى الحاجة اليه بل الاول يدل على نفى الحاجة الى تعلمه والثانى على نفى نفسه وقيل هذا الكلام لبيان ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه وقد ثبت الاحتياج اليه فيجب تدوينه وهذا هو المناسب لعبارة المص لكن المعهود فى كتب الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضوع (البحث الثانى فى موضوع المنطق) اى التصديق بان موضوع المنطق اى شئ هو واما البحث من وجه تقديم القول الشارح على الحجة فبالعرض ولما كان هذا التصديق موقوفا على تصور مفهوم الموضوع لانه

لذاته) تفسير لقوله لما هو هو وهذا العوارض المسماة بالعوارض الاولية لايكون بينها وبين الموضوع واسطة فى الثبوت بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها له فربما يحتاج الى برهان وذهب بعض المحققين الى ان المعتبر

الاستدلال على العموم من وجه بين التضمن والالتزام واما عدم استلزام الالتزام التضمن فهو متيقن لتحقق الالتزام بدون التضمن فى النقطة على ان يفرض ان لفظ النقطة موضوع لما صدق عليه دون وضعه لنهاية الخط فان عدم الانقسام يلزم ذهنا لما صدق عليه النقطة كما يلزم لها ذو وضع اى كون النقطة صاحب الاشارة الحية فحينئذ مثل الانسان هو مادة اجتماع الالتزام والتضمن لدلالته على الحيوان فقط او على الناطق فقط تضمنا وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة التزاما ومثل النقطة هو مادة افتراق الالتزام من التضمن فانها تدل على ماصدق عليه النقطة بناء على الفرض المذكور مطابقة وعدم عدم الانقسام التزاما بدون التضمن لعدم وجود الجزء واما مادة افتراق التضمن من الالتزام فلم يظفر عليها فان الماهية المركبة بدون اللازم الذهنى غير واقعة بل كائنة فى جواز العقل لجواز ذهول الذهن عن لازم ذهنى لكل شئ فظهر ان يكون بين الالتزام والتضمن عموم مطلق وخفى ان يكون بينهما عموم من وجه ويميل شرح التفتازانى بعبارة المتن ههنا الى ماقلنا فتأمل حق التأمل ولاتكن من الغافلين (واماها) اى كل واحد من التضمن والالتزم (فلا يوجدان) اى التضمن والتزام مع شئ من الاشياء (الا) اى الا يوجدان (مع المطابقة) لانهما تابعان والمطابقة متبوع والتابع انما يوجد مع المتبوع (لاستحالة وجود التابع من حيث انه) اى التابع (تابع بدون المتبوع) حاصل الكلام كل واحد من التضمن والالتزام يوجد ان مع المطابقة لان كل واحد منهما تابعان والمطابقة متبوع وكل تابع يوجد مع المتبوع فينتج من قياس * جفته صغرا الى * ان كل واحد منهما يوجدان مع المطابقة فظهر قوله واماها آه مع قطع النظر عن كلمة اما موجبة كلية باعتبار رجوع ضميرها الى كل واحد من التضمن والالتزام وكلمة مع داخلة على المتبوع وكلمة حيث للاطلاق لكون قيد الحيثية ههنا عن المحيث والتقييد بحيث احتراز عن الشايع الاعم مثل الحرارة للنار والشمس وقوله لاستحالة وجود التابع آه دليل الكبرى فحينئذ قوله واماها آه بيان للموجبة الكلية المتصلة من طرف الاخص يعنى لما صدق قولنا كلما تحقق التضمن والالتزام تحقق المطابقة وليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن

فى العرض الاولى اللاحق بالشئ لما هو هو انتفاء الواسطة فى العروض دون الواسطة فى الثبوت التى هى اعم ولذا فسروه بما يثبت لشئ ولايثبت للاخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشئ حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشئ لا على ان هناك عروضين بل هناك عروض واحد منسوب الى الشئ اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشى للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه وايض يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمى مع ان ثبوته بواسطة انتهائيه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبتداء الفياض

وافول حاشا قرينتان ايض على ان مرادهم بالواسطة فى الثبوت هو الواسطة فى العروض فلا اشكال (اوالجزئية او لما يساويه) اى لجزئه المساوى اوالاعم اوالخارج يساويه اوتقول اى لجزئيه الاعم

اولما يساويه جزء اوخارجا فلايخ الكلام عن تكلف وهما معطوفان على قوله لما هوهو وجوز بعضهم عطفهما على لذاته فيكون المجموع تفسير قوله لما هو هو ويساعده عبارة المطالع لكنه بعيد جدا والحق

والالتزام فبينهما عموم مطلقا لكن المقدم حق والتالى مثله نظهران المطابقة اعم مطلقا من التضمن والالتزام بحسب التحقق وان كانت مباينة لهما بحسب الحمل وبحسب المفهوم كما لايخفى عليك فاعلم ان قوله واماهما فلا يوجدان آه استدلال على ملازمة قولنا كلما تحقق التضمن والالتزام تحققت المطابقة واثباتهما انما هو بطريق الانتاج الذى هو عبارة عن ان يجعل النتيجة المستفادة من * جفته صغرالى * مقدما والشرطية تاليا وان يحصل متصلة مركبة من حملية ومن متصلة وان يستثنى عين المقدم وان ينتج عين التالى الذى هو عين الشرطية المطلوب اثبات ملازمتها ويقال ههنامتى تحقق كل واحد من التضمن والالتزام تحققت المطابقة لان كل واحد منها تابع والمطابقة متبوع وكل تابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع فينتج ان كل واحد منهما لايوجد بدون المطابقة من * جفته صغرالى * ويجعل هذه النتيجة مقدما والشرطية تاليا ويقال فكلما لم يوجد كل واحد منهما بدون المطابقة فمتى تحقق التضمن والالتزام تحققت المطابقة لكن لم يوجد كل واحد منهما بدون المطابقة فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى قولنا متى تحقق كل واحد من التضمن والالتزام تحققت المطابقة وهو المطلوب كما ستقف ان شاء الله تعالى فى لواحق القياس (والدال بالمطابقة) اى اللفظ الدال بالمطابقة لان المق بالدال هو اللفظ الدال بالوضع بقرينة المطابقة وانما قيده بالمطابقة لان تركيب التضمن والالتزام وافرادهما تابعان الى تركيب المطابقة وافراده لانهما لايوجدان بدون المطابقة فتأمل حق التأمل فلا تلتفت الى الوجه الذى لم يتم بل هو نظرى وذلك النظرى عدم جريان الافراد والتركيب فى التضمن والالتزام تأمل (ان قصد) اى ان اريد (بجزء) كائن (منه) اى من اللفظ الدال بالمطابقة (الدلالة على جزء معناه) اى على جزء معنى اللفظ الدال بالمطابقة (فهو) اى اللفظ الدال بالمطابقة او مايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه (المركب) يعنى ان المركب مايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيود الخمسة معتبرة فى تعريف المركب الاول ان يكون للفظ جزء والثانى ان يكون للمعنى جزء والثالث ان يكون جزء اللفظ يدل على جزء المعنى والرابع ان يراد دلالة جزء اللفظ على جزء

ان الاعراض الذاتية منحصرة فيما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه جزأ او خارجا سواء كانت المساواة بحسب الحمل او الوجود اذا المفحص فى علم البيان احوال موضوعه اعنى احواله التى لاتوجد فى غيره ولايكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان مايوجد فى غيره ايض لايكون من احواله حقيقة بل من احوال ماهو اعم منه والذى يوجد فيه فقط لكنه لايستعد لعروضه مالم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احواله ذلك النوع لامن احواله فى الحقيقة فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما على موضوعهما ذلك الاعم او الاخص واما مايلحق الشئ لالذاته ولا لما يساويه حملا اووجودا فهى الاعراض الغريبة والباعث على تعميم المساوات انه يبحث فى الطبيعى عن الالوان للجسم الطبيعى الذى هو موضوع العلم بتوسط السطح وهو مباين للجسم بحسب

الحمل ومساوله بحسب الوجود والمق بالبحث من الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم اوعلى انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما يجئ فى الخاتمة وقيل ما مر من تفسير العرض وبيان

المعنى والخامس ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة والجزء مايتركب الشئ منه ومن غيره والكل مايتركب من الاجزاء والحاصل ان اللفظ الدال بالمطابقة اما قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى واما لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فهو مركب وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد فينتج من الاقترانى الشرطى ومن الطريق السادس ان اللفظ الدال المطابقة اما مركب واما مفرد (كرامى الجحارة) يعنى قولنا رامى الجحارة ماقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وكل ماقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب فينتج قولنا رامى الجحارة فهو المركب (والا) اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى (فهو) اى اللفظ الدال بالمطابقة او مالايقدر بجزء منه الدلالة على جزء المعنى (المفرد) كالانسان لانه مالايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وكل مالايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد فينتج من الصغرى السهلة الحصول ان الانسان مفرد (وهو) اى المفرد (ان لم يصلح) اى المفرد (لان يخبر به) اى بالفرد (وحده) اى منفردا (فهو) اى المفرد اومالم يصلح لان يخبر به وحده (الاداة) يعنى ان الاداة مفرد لم يصلح لان يخبر به وحده (كفى ولا) فانهما مالم يصلحا لان يخبر به وحده وكل شئ شانه كذا فهو اداة فينتج ان فى ولا اداة واما عدم صلاحيتهما للخبرية وحدهما فلعدم استقلالهما فى المفهومية ومن اراد ان يعرف الفرق بين فى بين لافلنراجع الى شرح القطب رحمه الله تعالى (وان صلح) اى المفرد (لذلك) اى للخبرية (فان دل) اى المفرد (بهيئته) اى بصيغته وبصورة المركبة من حروف الهجاء (على زمان معين) كالماضى والحال والاستقبال (من الازمنة الثلثة فهو) اى ذلك المفرد (الكلمة) اى الفعل كلفظ ضرب فانه مفرد يصلح لان يخبر له وحده ويدل بهيئته على زمان معين من الامنة الثلثة وكل مفرد شانه كذا فهو فعل فينتج ان لفظ ضرب فعل يعنى ان الفعل مايصلح للخبرية وحده ويدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فقوله ان صلح الخ احتراز عن الاداة وقوله بهيئته احتراز عن مثل امس فانه انما يدل على زمان معين بمادته لابهيئته

عما يعرض الموضوع لامر اخص منه شئ من التناقى فتأمل واعلم ان العوارض ثلثة اقسام ما للوجود الخارجى بخصوصه مدخل فيه كالسواد وما للوجود الذهنى مدخل فيه كالكلية ومالايس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه بل انما وجدت الماهية كانت متصفة به كالزوجية ويسمى الثانى المعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل اى لايمكن ان يعقل الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له (و) قال المتقدمون (موضوع المنطق) المعقولات الثانية وقال المتأخرون (هو المعلومات التصورية والتصديقى) (لا مطلقا اذ المنطقى لايبحث عن كون المعلومات موجودة فى الذهن اولا الى غير ذلك بل مقيدة بصحة الايصال لا بالايصال فانه مبحوث عنه فى هذا العلم ويجب ايضا ان يؤخذ المعلومات على وجوه كلية كما ينبئ عنه اعتبار القانون فى تعريف المنطق لانه لا يبحث عن احوال الخصوصيات (لان المنطقى يبحث عنها من حيث انها توصل) ايصالا قريبا (الى تصور) وهى الحد والرسم (او تصديق) وهى القياس والاستقراء والتمثيل (ومن حيث يتوقف اليها الموصل الى التصور) توقفا قريبا ليس (الا لكونها كلية وجزئية) لاوجه

لذكر الجزئية ههنا اذ الجزئي لا يتوقف عليه الموصل الى التصور والكلام فيه فلا ينفع ما يقال من انه قد يتوقف عليه الموصل الى التصديق نحو العقل الاول مجرد وكل مجرد ابدي (وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا) واما النوع فلا يتوقف عليه الموصل الى التصور وكذا العرض العام عنده (ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا) اي بلا واسطة (ككونها قضية وعكس قضية) اي عكسها المستوي وعكس نقيضها (ونقيض قضية واما توقفا بعيدا) اي بواسطة (ككونها موضوعات ومحمولات) ومقدمات وتوالي ولا شبهة في انها تصورات فما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد وههنا بحث اذ تمام الكلام موقوف على اثبات ان هذه الاحوال اعراض ذاتية ودونه خرط القتاد (وقد جرت العادة) اي عادة المنطقيين (بان يسمى الموصل الى التصور قولا) لانه مركب في الاغلب والقول يرادفه (شارحا) لشرحه مهية الشيء (والموصل الى التصديق حجة) لان من تمسك به حج على الخصم اي غلب (ويجب) وجوبا استحسانيا (تقديم) مباحث (الاول) اي الموصل الى التصور وهو تصور (على) مباحث (الثاني) اي الموصل الى التصديق وهو تصديق (وضعا لتقدم) نوع (التصور على) نوع (التصديق طبعا) فان التقدم

قوله على زمان معين اه احتراز عن الاسم فان دلالة الاسم على الزمان هي باعتبار الاستعمال لا باعتبار الوضع واما دلالة الفعل على الزمان فهي باعتبار الوضع فتدبر وانما عبر عن الفعل بالكلمة لان الكلمة بمعنى الجرح وهو مؤثر في النفس والبدن ومعنى الفعل حدث وهو مؤثر في القلوب فحينئذ شبه الفعل الى الكلمة في التأثير فاستعير الكلمة في الفعل (وان لم يدل) اي المفرد الذي يصلح للخبرية وحده على زمان معين من الازمنة الثلثة (فهو) اي ذلك المفرد (الاسم) كلفظ ضارب فانه مفرد يصلح للخبرية وحده ولا يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة وكل مفرد هذا شانه فهو اسم فينتج ان لفظ ضارب اسم يعني ان الاسم مفرد يصلح للخبرية وحده ولا يدل بهيئته على زمان معنى من الازمنة لثلثة (وحينئذ) اي ومتى كان ذلك المفرد اسما (فهو اما ان يكون معناه) اي معنى الاسم (واحدا او كثيرا فان كان) اي معنى الاسم (الاول) اي واحدا (فان تشخص ذلك المعنى) اي المعنى الواحد (يسمى) ذلك الاسم (علما) كلفظ زيد فانه مفرد يصلح للخبرية وحده ولا يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة ومعناه واحد متشخص ومتعين وكل مفرد شانه كذا فهو علم فينتج ان لفظ زيد علم وانما سمي علما لتعين معناه يعني ان العلم مفرد يصلح للخبرية وحده ولا يدل بهيئة على زمان معين من الازمنة الثلثة ومعناه واحد متشخص ومتعين (والا) اي وان لم يتشخص ذلك المعنى الواحد (ف) يسمى ذلك الاسم كليا (متواطئا ان استوت افراده) اي جزئيات ذلك الاسم حقيقة او اضافية (الذهنية والخارجية فيه) اي في ذلك المعنى الواحد يعني الكلي المتواطئ مفرد يصلح للخبرية وحده ولا يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة ومعناه واحد لا يتشخص وافراده الذهنية والخارجية متساوية في ذلك المعنى الغير المتشخص (كالانسان والشمس) فان معنى الانسان حيوان ناطق ومعنى الشمس كوكب درى كان معنى القمر كوكب ذو محق وافراد الانسان خارجية كانت او ذهنية متساوية في كونها حيوانا ناطقا وافراد الشمس خارجية كانت او ذهنية متساوية في كونها دريا كان القمر سواء كانت خارجية او ذهنية متساوية في كونها ذا محق فح الانسان مثال للكلي الحقيقي والشمس كلي منحصر

وهذا الطبيعي هو تقدم علية غير الفاعل المستقل بالتأثير اي المنضم لشرائطه وارتفاع موانعه ولا شبهة في ان التصديق لا يحصل من التصور (لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته) اي بكنه حقيقته (او بامر صادق عليه) نحو الواجب الوجود موجود (والمحكوم به كذلك) اي بكنه حقيقته او بامر صادق عليه (والحكم) قيل هو ايضا قد يتصور بالكنه وقد يتصور بامر صادق عليه (والحكم) قيل هو ايضا قد يتصور بالكنه وقد يتصور بامر صادق عليه وعليك بالتأمل واراد بالحكم ههنا النسبة الحكمية وفي قوله (لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور) الايقاع والانتزاع والا فاما ان يريد بهما النسبة الحكمية او الايقاع والانتزاع او بالاول الايقاع وبالثاني النسبة والكل باطل اما الاول فلان الحكم ان كان معطوفا على المحكوم عليه كان المعنى لابد في التصديق من تصور النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وفساده ظاهر وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى لابد في التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها اظهر فسادا واما الثاني فلان الحكم ان كان معطوفا على المحكوم عليه فهو وان كان نعلا عند المص وكل فعل اختياري مسبوق بتصوره لكن المفهوم من قوله كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم انه جزء التصديق فيلزم ان يزيد اجزاء

على الفرد الشخصي وهي مثال للكلي الفرضي (و) يسمى الاسم المذكور كليا (مشككا ان كان حصوله) ذلك المعنى الواحد الغير المتشخص (في البعض اولى واقدام واشد من الاخر) ان كان ذلك المعنى في بعض الافراد اقوى من البعض الاخر فيسمى ذلك الاسم كليا مشككا يعني ان الكلي المشكك مفرد يصلح للخبرية وحده ولا يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة ومعناه واحد لا يتشخص وحصول ذلك المعنى في بعض الافراد اقوى واشد من حصوله في البعض الآخر (كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن) فان الوجد عند اهل الحق هو الكون في الاعيان وان كان عند المعتزلة الكون مظهر الآثار وهو في الواجب تعالى اقوى واقدم لكونه قديما ولكون وجوده تعالى ازليا وابديا بل سرمديا وفي الممكنات اضعف منه تعالى لكونها حادثة بل مسبوقة بالعدم لطرو العدم عليها (وان كان) اى معنى الاسم (الثاني) اى كثيرا فاذا كان معنى الاسم كثيرا (فان كان وضعه) اى وضع ذلك (لتلك المعاني) اى للمعاني الكثيرة كائنا (على السوية فهو) اى ذلك الاسم اللفظ (المشترك كالعين) فان لفظ العين ماوضع لمعان كثيرة على السوية كالذهب والبصر وكل شئ شانه كذا فهو لفظ المشترك فينتج ان لفظ العين مشترك (وان لم يكن) اى وضع ذلك الاسم لتلك المعاني (كذلك) اى على السوية (بل وضع) اى ذلك الاسم (لاحدها) اى لاحد المعنيين لدلالة لفظ المعاني عليهما على طريق التضمن او يرجع ضميرهما الى المعاني باعتبار الجمع المنطقي (اولا ثم نقل) اى ذلك الاسم نون اولا ليناسب ثانيا المستفاد من قوله ثم كما قال العصام عصمه الله تعالى في حاشية التصديقات (الى) المعنى (الثاني وحينئذ) اى واذا نقل ذلك الاسم الى المعنى الثاني (ان ترك موضوعه) اى معنى ذلك الاسم (الاول يسمى) ذلك الاسم (منقولا عرفيا) اى نقلا منسوبا الى العرف والعادة (ان كان الناقل هو العرف العام) وهو ان يكون الناقل غير معين (كالدابة) فان لفظ الدابه وضع اولا الى مايدب في الارض سواء كان صاحب القوائم الاربعة اولا ثم نقل الى صاحب القوائم الاربعة بطريق تسمية الخاص باسم العام (و) يسمى منقولا (شرعيا ان الناقل هو) اهل (الشروع كالصلوة

التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه لوجب ان يقال لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اى المحكوم عليه وبه ولو جهل الامور على الامرين كما فى تعريفات هذا

والصوم) فان الصلوة موضوعة ابتداء الى الدعاء ثم نقلت الى الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والدعاء جزء الصلوة والصلوة كل فح هذا النقل من قبيل نقل اسم الجزء الى الكل وكذلك ان الصوم موضوع للامساك مما يشتهيه النفس ثم نقل الى الامساك عن المفطرات الثلث بطريق نقل اسم العام الى الخاص (ويسمى) منقولا (اصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص) وهو ان يكون الناقل معينا (كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهم) اى غير اصطلاحات النحاة والنظار واما اصطلاحات النحاة فهى مثل الفعل فان الفعل وضع لما صدر عن الفاعل كالكتابة والشية الصادرتين من الانسان ثم ترك المعنى الاول ونقل الى كلمة دلت على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة والنظار جمع ناظر وهو اهل المناظرة كما قال السيلكوتى رحمه الله تعالى عليه واما اصطلاحات النظار فمثل لفظ الوظيفة فان الوظيفة وضعت لتعيين الانسان رزقه لنفسه ثم شبه المنوع الثلثة من المنوع والنقض والمعارضة الى تعيين الانسان رزقه لنفسه فى دفع الامراض النفسانية فان المنوع الثلثة تدفع مرض الجهل عن النفس وتعيين الانسان رزقه لنفسه يدفع مرض الجوع عن النفس ثم نقل لفظ المشبه به وهو لفظ الوظيفة الى المشبه وهو المنوع الثلثة (وان لم يترك موضوعه) اى معنى ذلك الاسم (الاول يسمى) ذلك الاسم (بالنسبة اليه) اى الى المعنى الاول (حقيقة) لانه يستعمل ذلك الاسم فى المعنى الموضوع له (و) يسمى (بالنسبة الى المنول اليه مجازا) لانه يستعمل ذلك الاسم فى غير ماوضع له كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع فان لفظ الاسد استعمل فى الرجل الشجاع بطريق الاستعارة فاعلم ان تقسيم المفرد الى الاداة والفعل والاسم وتقسيم الاسم الى اقسامه التسعة من العلم والمتواطئ والمشكك والمشترك والمنقول العرفى والشرعى والاصطلاحى والحقيقة والمجاز فهو باعتبار عرف النحاة لا باعتبار عرف الميزان فلا يردان الفعل عند الميزانيين من الرابطة وهى اداة فيلزم تداخل الاقسام وان كل واحد من النقل والحقيقة والمجاز ليس بمخصوص بالاسم بل يعم الفعل والحرف فتدبر (وكل لفظ) مفرد بقرينة العطف على المفرد وبقرينة

الفن فلا يتم التقريب لان الدليل لا يثبت الا استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء بهما والحكم وايضا يكون ذكر الحكم لغو الا دخل له فيما هو المقصد ههنا اى تقدم التصور على التصديق واما الثالث فلان المعنى ح لابد من الايقاع او لابد من تصوره لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصوره ولا يخفى فساده واقول الاحسن ان يقال لو اريد بالاول الايقاع والانتزاع فان عطف على المحكوم عليه لزاد اجزاء التصديق على اربعة ولو عطف على التصور لنفى ذكره لانه فصل عند المص فالمراد به النسبة وح لو اريد بالثانى النسبة لكان المعنى لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها فالمراد به الايقاع والانتزاع وقد يقال لانسلم ان المراد بقوله لابد فيه هو الجزئية بل يحتمل ان يراد لابد فى تحققه ويؤيده ان الدليل لا يدل على كون الثلثة المذكورة اجزاء للتصديق بل على كونها

موقوفا عليها والمدعى وهو تقدم التصور على التصديق يثبت بمجرد التوقف ولذلك تقول التصديق عند المص هو مجموع التصورات الثلثة والحكم فلا حاجة له الى قوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور نعم يحسن

هذا على مذهب الحكماء بان يقال كل تصديق لابد له من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية لكون التصديق نفس الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور فاقول الذى ذكره المص ان التصديق بمجموع التصور والحكم واما ان ذلك التصور هو تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فغير معلوم من كلامه ولا يتبين ذلك الا بقوله لامتناع الحكم من جهل احد هذه الامور (فان قلت لا حاجة له الى هذا التبيين بل يكفى ان يقول لان التصديق بمجموع التصور والحكم اقول نعم لكنه بالغ فى توضيح المرام وتنقيح الكلام فكانه قال اذ كل تصديق لابد فيه من التصور وذلك التصور المحكوم عليه اه ومن هذا القبيل قوله بذاته او بامر صادق عليه (المقالة فتلك المقالة الاولى فى المفردات) قيل قد يطلق المفرد على مايقابل المثنى والجموع اعنى الواحد ومايقابل المضاف وما يقابل المركب ومايقابل الجملة والمراد ههنا هو الاخير ليندرج فيها التعريفات واقول فيه بحث اذ نظر المنطقى من حيث هو منطقى الى المعنى دون اللفظ فان الموصل هو المعنى فلا وجه لجعل ماهو صفة اللفظ عنوانا وقد يقال المنى المعانى المفردة واقول فيه ايضا بحث لان المعنى المفرد مالايستفاد جزء لفظه فلا يشمل اكثر التعريفات وهى المقصد الاقصى فى هذه المقالة (وفيها اربعة فصول الفصل الاول فى) مباحث (الالفاظ) لاشبهة فى انها خارجة عن الفن

تقديم هذا التقسيم على تقسيم المركب وبادخال لفظ كل الافرادى على المقسم (فهو) اى اللفظ المفرد (بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له) اى الى اللفظ الاخر (ان توافقا) اللفظان المفرد ان المذكور ان (فى المعنى و) كذا كل لفظ مفرد فهو (مباين له) اى اللفظ الآخر (ان اختلفا) اى اللفظان المفرد ان (فيه) اى فى المعنى حاصل الكلام تقسيم اللفظ المفرد بالنسبة الى اللفظ المفرد الآخر الى المترادف والمتباين يعنى ان كل لفظين مفردين اما توافقا فى المعنى او اختلفا فيه ومتى توافقا فيه فهما مترادفان ومتى اختلفا فيه فهما متباينان فينتج ان كل لفظين مفردين اما مترادفان واما متباينان اعلم ان الترادف اخص من التساوى لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم والافراد كالاسد والليث فان مفهوم مما حيوان مفترس وماصدقهما افراد الاسد وان التساوى هو الاتحاد فى الذات فقط كالانسان والناطق فان مفهوم الانسان حيوان ناطق ومفهوم الناطق من ثبت له النطق وماصدقهما افراد الانسان وكل متحدين فى المفهوم متحدان فى الذات بدون العكس فح انه كلما تحقق الترادف تحقق التساوى ضرورة تحقق الاعم عند تحقق الاخص من غير عكس وان التباين اما تباين كلى ان صدق من الطرفين السالبتان الكليتان كالانسان والفرس واما تباين جزئى وهو اما عموم وخصوص مطلق او عموم من وجه فانهما ليسا بمتساويين لمادة الافتراق ولا متباينين لمادة الاجتماع بل واسطتان بين التساوى وبين التباين الكلى وانما اعتبر فى كل واحد من العموم والخصوص المطلق ومن العموم من وجه طرف التباين الجزئى دون التساوى الجزئى فانه اذا اجتمع التباين الجزئى بالتساوى الجزئى رجح طرف التباين الجزئى لكون التباين الجزئى فرقا جزئيا ومغايرة جزئية بين الشيئين ولكون التساوى الجزئى مناسبة جزئية بين الشيئين فاذا اجتمع المغايرة الجزئية والمناسبة الجزئية بين الشيئين يعتبر طرف المغايرة الجزئية دون المناسبة الجزئية كما يكون المركب من الخارج والداخل خارجا فحينئذ مدلول قوله وكل لفظ فهو بالنسبة اه بطريق العبارة فهو تقسيم كل لفظ مفرد بالنسبة الى لفظ مفرد آخر الى الترادف والتباين بينهما وبطريق الاشارة فهو بيان النسب الاربعة بين اللفظين المفردين

لكن المنطق محتاج اليها لانه اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة لابد له من الالفاظ وايض تحصيل المجهول لنفسه وان لم يتوقف عليها لامكان تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه بدون تخيلها عسير جدا كما يشهد به الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق وافادته احتاج الى الالفاظ وكذا في سائر العلوم والدلالة كون الشئ بحيث يلزم من ادراكه ادراك شئ آخر وهي اما لفظية او غيرها والاولى اما وضعية والوضع جعل الشئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني او طبيعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الحزن فان طبيعة اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الحزن له وبهذا الاقتضاء صار اخ دالا على الحزن فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة او عقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ والثانية اما وضعية كدلالة الخط او عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وكل من هاتين القسمتين استقرائي ودلالة (واللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة) لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه (كدلالة الانسان

لان التساوي متحقق في ضمن الترادف بالذات لا بالواسطة لكون الترادف اخص مع ان التساوي اعم ولكون التباين يتناول للعموم المطلق والعموم من وجه لكونهما تباينا جزئيا كما يتناول التباين الكلي فحاصل الاشارة ان كل لفظين مفردين اما مترادفان واما متباينان وكل مترادفين متساويان وكل متباينين اما متباينان تباينا كليا واما عموم وخصوص مطلق بينهما واما عموم من وجه بينهما فينتج ان كل لفظين مفردين اما متساويان واما متباينان تباينا كليا واما عموم وخصوص مطلق بينهما واما عموم من وجه بينهما وادرج المصنف رحمه الله تعالى بطريق الاشارة النسب الاربعة في قوله وكل لفظ فهو بالنسبة الخ كما ادرج بطريق العبارة الترادف والتباين المطلق فيه ولم يطلع على المرام فحول العلماء الاعلام واقتصروا على العبارة بالكلام دون الاشارة في هذا المقام (واما المركب فهو) اي المركب (اما تام وهو) اي التام (الذي) وقوله الذي عبارة عن المركب بقرينة قوله واما المركب الخ حينئذ قوله الذي جنس قريب للمركب التام كما يكون اللفظ الدال بالمطابقة جنسا بعيدا له (يصح السكوت) اي سكوت المخاطب (عليه) اي على ذلك المركب يعني ان المركب التام ما يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا الى ان يقال مثل قائم او قاعد وهذا التعريف حد تام لانه مركب من الجنس القريب وهو قوله الذي ومن الفصل وهو قوله يصح السكوت عليه وكل مركب من الجنس القريب والفصل القريب حد تام فهذا التعريف حد تام (واما غير تام وهو) اي التام (بخلافه) اي بخلاف التام قوله بخلافه عبارة عما لا يصح السكوت عليه فحاصل التقسيم ان المركب اما ما يصح السكوت عليه واما ما لا يصح السكوت عليه وكل ما يصح السكوت عليه فهو مركب تام وكل ما لا يصح السكوت عليه فهو مركب غير تام فالمركب اما تام او غير تام اعلم ان للمركب تقسيما آخر وهو ان المركب اما تصور ليس معه حكم واما تصور معه حكم فالاول مركب تصوري وهو القول الشارح والثاني مركب تصديقي وهو اما قضية واما قياس فالمركب اما قول شارح واما قضية واما قياس (والتام) باعتبار المفهوم اما يحتمل الصدق

على الحيوان) اي الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة (الناطق) اي المدرك للكليات والجزئيات المجردة (و) دلالة اللفظ على المعنى (بتوسط) اي بتوسط وضعه (له) اي لمعنى (دخل) ذلك المعنى المدلول للفظ (فيه تضمن) لانه

والكذب واما لم يحتمل الصدق والكذب (ان احتمل الصدق والكذب فهو) اى المركب التام اومايحتمل الصدق والكذب (الخبر وان لم يحتمل) المركب التام للصدق والكذب (فهو) اى المركب التام اومالا يحتمل الصدق والكذب (الانشاء) فاذا كان المركب التام انشاء (فان دل) الانشاء (على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو) اى مادل على طلب الفعل دلالة اولية اوالانشاء (مع الاستعلام امر) هو كائن (كقولنا اضرب انت) وقوله انت دفع احتمال المتكلم (و) الدال على طلب الفعل دلالة اولية (مع الخضوع سؤال ودعاء و) الدال على طلب الفعل دلالة اولية (مع التساوى التماس وان لم يدل) اى الانشاء على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية (فهو) اى الانشاء اومالا يدل على طلب الفعل دلالة اولية (التنبيه ويندرج فيه) اى فى التنبيه (التمنى والترجى والقسم والنداء) فتدبر (واما الغير التام فهو) اى الغير التام (اما) ان يكون الجزء الثانى منه قيدا الاول فهو (تقييدى) هو (كالحيوان الناطق) فان الناطق صفة للانسان وكل صفة من قبيل القيود (واما) ان لا يكون الجزء الثانى قيد اللاول فهو (غير تقييدى) هو (كالمركب من اسم واداة) مثل الرجل المركب من لفظ رجل ومن اللام التعريف (او) من (كلمة) اى من فعل (و) من (ادات) مثل ضرب فانها مركبة من لفظ ضرب ومن التاء للتأنيث فالغير التام اما تقييدى اوغير تقييدى ولما فرغ من بيان الفصل الاول الدالى على الالفاظ وعلى الدلالات الثلث شرع فى بيان الفصل الثانى الدال على مبادى التصورات وهى الكليات الخمس فقال (الفصل الثانى) اى الالفاظ التى تقع خصة معينة نوعية من الرسالة وجزأ معينا نوعيا من المقالة الاولى التى تقع جزأ من الرسالة كما عرفت (فى) بيان احوال (المعانى المفردة) وانما قيد المعانى بالمفردة للاحتراز عن المعانى المركبة والمعانى جمع معنى وهو صورة ذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اوما يقصد بشئ والمفهوم مايحصل فى العقل فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فانهما حاصلان فى العقل وكل مايحصل فى العقل باعتبار انفهامه من اللفظ يسمى مفهوما وباعتبار القصد من شئ يسمى معنى والمعنى المفرد مايعبر عنه

بلفظ مفرد والمعنى المركب مايعتبر عنه بلفظ مركب كما قال القطب رحمه الله تعالى وقال السيد قدس سره المعنى المفرد مايستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب مايستفاد من اللفظ المركب اعلم ان الافراد والتركيب يوصف بهما الالفاظ اولا وبالذات وكذا يوصف بهما المعانى ثانيا وبالعرض فح توصيف المعانى بهما من قبيل توصيف الدال بصفة المدلول فيكون الافراد والتركيب وصف متعلق المعانى (كل مفهوم) اى كل ماحصل فى العقل (فهو) اى المفهوم (جزئى حقيقى ان منع نفس تصوره) اى تصور المفهوم (من وقوع الشركة فيه) اى فى المفهوم يعنى ان كل ماحصل فى العقل ان امتنع صدقه على كثيرين فهو الجزء الحقيقى كزيد فان حصول مفهوم زيد فى العقل يمتنع صدقه على كثيرين فهو جزئى حقيقى ويستفاد فى ضمن التقسيم تعريف الجزئى الحقيقى من قوله ان منع آه وهو مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة وانما قيد الجزئى بالحقيقى للاحتراز عن الجزئى الاضافى كما سيجئ فى الفصل الثالث اولا تمام مقابلة الجزئى للكلى فان المقابل التام الى الكلى هو الجزئى الحقيقى لا الاضافى لجواز كون الجزئى الاضافى كليا كالانسان فانه اخص تحت الاعم لكونه تحت الحيوان وكل اخص تحت الاعم جزئى اضافى فالانسان جزئى اضافى مع انه كلى وزاد كلمة نفس فى التعريف للاحتراز عن مثل الشمس والواجب فانهما من قبيل الكليات الفرضية لا الجزئى الحقيقى بالنظر الى العقل وادخل فى المقسم كلمة كل تنبيها على ان تقسيم المفهوم الى الجزئى والكلى هو تقسيم عقلى بمعنى مالايجوز العقل فيه وجود القسم الاخر ويدور فيه الاقسام بين النفى والاثبات فهذا التقسيم كذلك فافهم وقوله ان منع نفس تصوره آه متصلة لزومية مهملة لخلوه عن السور وتاليها قوله فهو جزئى حقيقى محذوفا عند البصريين او مقدما على الشرط عند الكوفيين كما ذكره فى آخر الكافية ابن الحاجب رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون قوله كل مفهوم فهو جزئى حقيقى جملية وان يكون قوله ان منع نفس تصوره آه لتصحيح الحمل فان كل مفهوم اعم من الكلى والجزئى الحقيقى والجزئى الحقيقى اخص منه وكل اخص غير جامع لافراد الاعم فيكون قوله كل مفهوم

الموضوع له بحالة يلزم من تصور المسمى اى الموضوع له (تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ) اى مجرد اللفظ فلا يتجه ان يقال قد يفهم من اللفظ معنى خارج عن معناه الموضوع له مع عدم اللزوم الذهنى بينهما كما يفهم السخاء من كثير الرماد لان ذلك المعنى مفهوم من اللفظ والقرينة معا فان قلت فعلى هذا لا يكون دلالة كثير الرماد على السخاء وامثالها التزامية وظاهر انها ليست مطابقية ولا تضمنية فلا ينحصر الدلالات فى الثلث المذكورة قلت تعريف الدلالة ينادى بانها منتفية ههنا نعم لو فسرت الدلالة بكون الشئ بحيث يفهم منه شئ آخر فى بعض الاوقات كما فعله ارباب العربية واصول الفقه لتحققت الدلالة هناك والتزم انها التزامية هو تبعى دائرة اللزوم (ولا يشترط فيها) اى الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجى وهو كونه اى الخارج عن المعنى الموضوع له (لجاز يلزم من تحقق المسمى فى الخارج) اى خارج الذهن (تحققه فيه كدلالة (لفظ العمى على البصر) لان العمى عدم البصر عما من شان شخصه او نوعه او جنسه القريب البصر ليشمل الاكمه والعقرب (مع عدم الملازمة بل مع) تحقق المعاندة (بينهما فى الخارج) قيل البصر جزء مفهوم العمى فدلالته عليه تضمنية واجيب بان العمى هو العدم المضاف الى البصر فالاضافة داخلة فيه دون البصر وقال شارح المطالع

فهو جزئى حقيقى من قبيل كل حيوان انسان فانه اذا كان موضوع القضية فى الكلية الموجبة اعم من محمولها فيصدق نقيضها واذا صدق نقيضها كذب عينها لئلا يلزم اجتماع النقيضين كما يصدق نقيض قولنا كل حيوان انسان وهو قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكما يحتاج الى التصحيح بان يقال كل حيوان انسان اذا كان الحيوان ناطقا فح يحتمل ههنا ان يكون قوله ان منع لنفس تصوره آه لتصحيح الحمل كما قال بعض الاساتيذ (وكلى ان لم يمنع) نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فالكلى مالايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وقوله نفس لادخال الكليات الفرضية كشريك البارى والشمس فانهما كليان فرضيان والكلى مقابل للجزئى تقابل العدم والملكة فان الكلى عبارة عن عدم الجزئية فيكون التقابل تقابل العدم والملكة والبعض لم يفهم فقال ماقال حاصل الكلام ان كل مفهوم فهو امامنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه واما لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو جزئى حقيقى وان لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو كلى فينتج من الطريق السادس من الاقترانى الشرطى ان كل مفهوم فهو اما جزئى حقيقى واما كلى وهو المطلوب اعلم ان بحث المنطق انما هو عن الكليات ولايبحث الميزانى والفاسق عن الجزئيات لان علم الحكمة والمنطق لتحصيل الكمالات للنفس الناطقة فتبقى الكليات ببقاء النفس الناطقة كما ذهب الحكماء اليه والجزئيات لاتبقى ببقائها لتغير آلاتها وتبدلاتها والنفس الناطقة تفى ادراك الكليات لانضباطها ولاتفى لتحصيل الجزئيات ولتفصيلها لعدم انضباتها ولعدم انحصارها لكثرتها فلا كسب ولافكر فى الجزئيات فلذا لم يبحث المنطق من الجزئيات وانما ذكر المص الجزء الحقيقى لينكشف الكلى كل الانكشاف فان الاشياء تنكشف باضدادها كمال الانكشاف فافهم (واللفظ الدال عليهما) اى على الجزئى والكلى (يسمى) اى اللفظ الدال (جزئيا وكليا) ثانيا وبالعرض يعنى ان تسمية الالفاظ بالكلية والجزئية من قبيل التسمية للدال باسم المدلول لان الجزئية والكلية انما تعرضان احد جزئى البيان والمطابقة (لانستلزم التضمن) اى ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن (كما فى البسائط) اى المفهومات التى لاجزء لها فان الالفاظ الموضوعة بازائها يدل عليها بالمطابقة ولاتضمن هناك وبفهم منه ان الالتزام ايض لاتستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهنى فهناك التزام بلاتضمن (واما استلزامها الالتزام فغير متيقن) خلافا لصاحب حكمة الاشراق (لان وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم) فاحتمل ان يكون مفهوم لايستلزم تصوره تصور شئ فيدل اللفظ عليه مطابقة ولا التزام (وماقيل) اى قال الامام (ان تصور كل مهية يستلزم تصور شئ) واقله (انها ليست غيرها ممنوع) فانا نتصور كثيرا من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها ولو سلم ذلك الاستلزم كل تصور تصديقا فيلزم من تصور امر واحد تصورامور لانهاية لها لعم سلب الغير لازم بين لمعنى ان تصور الملزوم مع تصور اللازم كان فى الجزم باللزوم لكن المعتبر ههنا فهو اللازم البين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم وقد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن اذلايجوز ان يكون لكل

اولا وبالذات الى المعانى وتعرضان ثانيا وبالعرض الى الالفاظ بواسطة المعانى وانما يتصف المعانى بالجزئية والكلية حقيقة ويتصف بهما الالفاظ مجازا والمعانى واسطة والالفاظ ذوالواسطة فاذا كان اتصاف الواسطة بهما حقيقة واتصاف ذى الواسطة بهما مجازا فيكون الواسطة ههنا واسطة فى العروض فان قيل ماالفرق بين الكلى والكل قلنا ان الكلى جزء للكل والكلى جزئى للكلى كالانسان والحيوان فان الحيوان كلى وجزأ اول من تعريف الانسان وهو الحيوان الناطق والانسان كل وجزئى اضافى من جزئيات الحيوان فظهر الفرق بين الكل والكلى والفرق بين الجزء والجزئى فان الكلى جزء للجزئى كما يكون الحيوان الكلى جزأ للانسان الجزئى منه والكل جزئى للكلى كما يكون الانسان جزئيا للحيوان وقيل الفرق بين الكلى والكل وبين الجزئى والجزء فهو ان الكلى يحمل على الكل وكذا يحمل الجزء على الجزئى ولايحمل الكل على الكلى وكذا لايحمل الجزئى على الجزء كما يحمل بالحيوان على الانسان ولايحمل بالانسان على الحيوان ولايقال كل حيوان انسان فافهم (والكلى اما ان يكون) اى الكلى (تمام ماهية ما) اى الافراد التى كانت (تحته) اى تحت الكلى والماهية والحقيقة عبارتان عما يعلم به الشئ بكنهه اومابه الشئ هو هو حال كون تلك الافراد (من الجزئيات) اى من جزئيات ذلك الكلى (او) ان يكون ذلك الكلى (داخلا فيها) اى فى ماهية الجزئيات (او) ان يكون ذلك الكلى (خارجا عنها) اى عن ماهية الجزئيات وكل مايكون تمام ماتحته من الجزئيات فهو نوع حقيقى وكل مايكون داخلا فى ماهية جزئياتها فهو اما جنس اوفصل وكل يكون خارجا عن ماهية الجزئيات فهو عرض فينتج من الخامس من الطريق الاقترانى الشرطى ان الكلى امانوع واماجنس وامافصل واماعرض وهو اماخاصة واماعرض عام هذا زبدة المقام فح قوله تمام ماهية ماتحته آ اشاره الى المعنى الثانى الاعم من الجنس والنوع والفصل للذاتى وذلك المعنى الثانى مالايخرج عن حقيقة جزئياتها كالانسان فان حقيقته حيوان ناطق وكذا حقيقة جزئياته كزيد وعمرو فان مفهومها حيوان ناطق مع قطع النظر على العوارض المشخصة فى الخارج فح

قطعا بجواز تعقل بعض المعانى مع الذهول عن جميع ماعداه (ومن هذا) البيان (تبين عدم) بتقن (استلزام التضمن الالتزام) لجواز ان يكون ماهية مركبة لاتستلزم تصورهما تصور شئ وماذكره المص فى الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور ماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة جزء ما فتحقق الالتزام بالصورة بل ممنوع بل تصور الماهية لايستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البسايط والتركب والا كانت المطابقة ايض مستلزمة للالتزام فان قلت التضمن فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الجزئية والكلية فالتضمن بدون التزام محال قلت ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزأ اى سابب فهمه من اللفظ كونه جزأ مفهوم اللفظ سواء

لوحظ فى تلك الحالة وصف الجزئية اولا وقد يدعى ايض ان التضمن لايستلزم الالتزام لجواز تعقل بعض المعانى المركبة مع الغفلة عن جميع ماعداه (واماهما) اى التضمن والتزام (فلا يوجدان لامع المطابقة لاستحالة وجودا التابع من حيث هو

ماهية الانسان تمام ماهية زيد وعمر ومثلا مع قطع النظر عن التشخصات الخارجية فيكون ماهية الانسان عين ماهيات جزئياتها وقوله او داخلا فيها ناظر الى المعنى الاول الخاص بالجنس والفصل الذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته سواء كانت الجزئيات اضافية او حقيقية وقوله او خارجا عنها ناظر الى العرض سواء كان خاصة او عرضا عاما (والاول ٧ اى) وكل مايكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات (هو النوع الحقيقى سواء كان) اى النوع الحقيقى (متعدد الاشخاص) اى سواء كان جزئياته الخارجية متعددة (وهو) اى المتعدد الاشخاص (القول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا) هو كائن (كالانسان) فان جزئياته الخارجية متعددة (اوغير متعدد الاشخاص) اى لم يكن جزئياته الخارجية متعددة بل هو منحصر الى فرد شخصى (فهو) اى غير المتعدد الاشخاص (المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة) هو كائن (كالشمس) فانه اذا سئل من الشمس ماهذا الكواكب الدرى فيجاب بان يقال هذا الكوكب الدرى هو شمس فح ان السؤال المذكور سؤال بحسب الخصوصية المحضة وماوقع جوابا عنه هو النوع الغير المتعدد الاشخاص فافهم (فهو) اى النوع الحقيقى (اذن) اى على كونه متعدد الاشخاص (كلى مقول) اى كلى محمول فان كلمة القول المتعدى بعلى بمعنى الحمل فى الاغلب ولكون الكلام فى الاجزاء المحمولة (على واحد) فى الخارج لافى الذهن هذا القول ناظر الى غير متعدد الاشخاص (اوعلى كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ماهو) يعنى ان النوع الحقيقى اما مقول على واحد فقط فى الخارج لافى الذهن وهو المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة او مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا فالاول غير متعدد الاشخاص والثانى متعدد الاشخاص هذا التعريف بالنظر الى الجزئيات الخارجية للنوع لا بالنظر الى الجزئيات الذهنية فلا يرد النقض بمثل العنقاء فانه من الافراد الغير المشهورة للنوع والمص قصد بالتعريف المذكور ان يبين بالافراد المشهورة للنوع بقرينة قوله على واحد فح مثل العنقاء خارج عن المعرف كما يخرج

اللفظ وهو التضمن سابق على فهم الكل منه وهو المطابقة وفى بعض اللوازم فان فهم الملكات سابق على فهم الاعدام وان اراد انهما مقصود ان تبعا ضرورة ان المقص الاصلى من وضع اللفظ لمعنى دلالته على جزئيه اولازمه فقص بالتبعه ورد عليه ان المقص بالتبع قد يوجد بدون المقص بالذات كما فى قطع المسافة للحج واما ثانيا فلان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق نحو الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التعليل نحو النار من حيث انها حار تسخن الماء وقد يراد به التقييد نحو الانسان من حيث انه يضحك ويزول عنه الضحة موضوع الطب وهو ههنا ليس من قبيل الاول والا لكان متعلقا بموضوع الكبرى اى التابع فيكون المعنى ان مفهوم التابع لايوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لايصلح كبرى للشكل الاول لكونه طبيعية ولا من قبيل الثانى والا فان كان متعلقا بموضوع الكبرى يلزم تعليل الشئ بنفسه وان كان متعلقا بمحمولها اى لايوجد لكان المعنى ان صفة التبعية علة لعدم وجد ان التابع مطلقا بدون المتبوع فيلزم ان لايوجد التابع الاهم اصلا فتعين المعنى الثالث فان جعل متعلقا بموضوع الكبرى

(٧) وقيل كلة كان محذوفة والتقدير وان كان الاول اى تمام ماهية ماتحته من الجزئيات فهو النوع الحقيقى فح يوافق قوله فيما بعد وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك آه (منه)

لكان المعنى ان التابع مأخوذا مع صفة التبعية لايوجد بدون المتبوع وهذا معنى صحيح وفائدته الاحتراز عن التابع الاعم كالحرارة فانها تابعة للنار وبوجد مع الشمس وح ليست تابعة للنار لكن لايمكن اعتباره

عن التعريف فلايرد النقض فافهم قوله على كثيرين ناظر الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقايق احتراز عن الجنس ومجموع قوله كثيرين متفقين بالحقايق احتراز عن الافراد النوعية لان الكثيرين المتفقين بالحقايق افراد شخصية وجزئيات حقيقة وقوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل والخاصة وقوله الحقايق جمع حقيقة وهى مايعلم به الشئ بالكنه وهذا التعريف رسم ناقص لان الكلى جنس بعيد للنوع الحقيق فان الذاتى جنس قريب لكل واحد من الجنس والنوع الحقيق والفصل وقوله متفقين بالحقايق خاصة لازمة له وكل مايتركب من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة رسم ناقص كما لايخفى ولم يفهم بعض المعاصرين القاصرين حقيقة الحال فقال ان الكلى جنس قريب للكليات الخمس ورسم كل واحد منها رسم تام مع ان كونه رسما ناقصا اظهر من الشمس لعدم بهرة ذلك البعض من الفن اعلم ان كون الكليات الخمس من مبادى التصورات وكونها من اجزاء القول الشارح فهو باعتبار رسومها لان القول الشارح مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور شئ آخر اويميزه عن كل ماعداه فهو مقول على انفس طبايع الاشياء بالحمل الصورى وكذا ان الكليات الخمس مقولة على الافراد سواء كانت انواعا او اشخاصا ولمناسبة رسومها للقول الشارح فى المقولية جعل الكليات الخمس اجزاءله واما حدودها فلاتناسب له حد الجنس كلى تحته انواع مختلفة الحقايق وحد النوع كلى تحته اشخاص متفقة الحقايق وحد الفصل مايميز الشئ عما يشاركه فى جنس واحد الخاصة مايختص بحقيقة واحدة وحد العرض العام مالايختص بحقيقة واحدة فح لامناسبة بين القول الشارح وبين حدود الكليات الخمس فلذلك لم تجعل الكليات اجزاء للقول الشارح باعتبار حدودها فظهر مما ذكرنا ان الكليات الخمس انما تكون من مبادى التصورات باعتبار رسوماتها المذكورة فى المتن سمع هكذا من فحول بعض الاساتيذ الاعلام اوصلهم الله تعالى فى الجنان الى اعلى المقام (وان كان) اى الكلى (الثانى) اى داخلا فى ماهية جزئياتها فاما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر واما ان

فى عمول الصغرى لان المراد به المفهوم التابع لالذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما فى موضوع الكبرى فلا يتكرر الوسط فان قلت كيف يحكم بصحة هذا المعنى وقد جزم المحقق الشريف بفساده بناء على انه يلزم منه تقييد الشئ بنفسه اقول كلا بل يلزم منه تقييد ذات التابع بوصف التبعية ولا فساد فيه وان جعل متعلقا بمحمول الكبرى لكان المعنى ان التابع لايوجد موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيفيد الفائدة المذكورة وبعد الوسط لكن يتوجه عليه ان اللازم من الدليل ح ان كل واحد من التضمن والالتزام لايوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انها لايوجدان بدونها مطلقا واجيب بان التبعية لازمة لماهيتى التضمن والالتزام فتلك القضية المقيدة ملزومة للطلقة وقد يجاب ايضا بان المق بقولهم التابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع ان التابع لايوجد بدون المتبوع مادام تابعا وقد تقرر

فى المختلطات ان الكبرى الشكل الاول اذا كانت احدى الوصفيات الاربع اى المشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة كالصغرى فيفيد القياس المذكور ان التضمن والالتزام لايوجد ان مطلقا بدون المطابقة واما ثالثا فلانه لوصح هذا

البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة لهما والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وقد يجاب بان المراد هناك انهما تابعان دائما ولا يصدق ههنا انها متبوعة دائما والمناسب ان يقال مستلزمان للمطابقة لانهما تستلزمان الوضع المستلزم بها (و) اللفظ (الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه) اى ما معنى به فلا حاجة الى قيد المقصد وذلك بان يكون له جزء ويكون لجزئه دلالة على معنى ويكون ذلك المعنى جزء ما معنى باللفظ ويكون دلالة جزئه على جزء ما معنى به مقصوده (فهو المركب) ولو قال ان قصد بجزئه جزء معناه لكان اظهر وافد وقيل ان اراد القصد بالفعل فالمركب قبل استعماله والقصد الى معناه مفرد وان اراد صلاحية القصد فالحيوان الناطق العلم مركب والجواب ان المراد ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين ما قصد به ذلك المعنى (كراى الحجارة) لا يتوهم ان المركب غير موضوع لمعناه فلا يدل بالمطابقة لان المراد بالوضع فى تعريف المطابقة اعم من وضع عين اللفظ لعين المعنى ومن وضع اجزائه لاجزائه (والا) اى وان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما معنى به بان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون جزء لكن لا يكون لجزئه دلالة على معنى كزيد او يكون لجزئه دلالة على معنى لكن لا يكون كذلك المعنى جزء ما معنى باللفظ كعبد الله علما او يكون لجزئه دلالة على جزء ما معنى به لكن لا يكون تلك الدلالة مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص

لا يكون تمام الجزء المشترك بينهما (فان كان) اى الكلى الثانى (تمام الجزء المشترك بينها) اى بين الماهية (وبين نوع آخر فهو) اى الجزء المشترك التام (المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة) الحاصل ان ذلك الجزء المشترك هو الذى يقال فى جواب السؤال بما هو باقتضاء الشركة الخالصة (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان مشترك بينهما وجزء تام من ماهيتهما لكون ماهية الانسان حيوانا ناطقا وماهية الفرس حيوانا صاهلا فهو مقول فى جواب السؤال بما هو عن الانسان والفرس فظهر مما بينا ان قوله وان كان الثانى آه ناظر الى قوله او داخلا فيها بطريق ان يكون كبرى للشق الثانى من الشقوق الثلثة الكائنة من الصغرى المنفصلة التى هى قوله والكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته آه ونتيجة القياس من اوله الى ههنا فالكلى اما النوع الحقيقى سواء كان متعدد الاشخاص او غير متعدد الاشخاص واما المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر واما ان يكون خارجا عن حقيقة جزئياتها ويفرض هذه النتيجة صغرى ويضم اليها الكبريات الآتية الى قوله فالكليات اذن خمسة فينتج الكليات خمس ولا يخفى على من له معرفة لمسلك الاقيسة اعلم ان المصنف رتب القياس فى ذلك الفصل من قوله والكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات آه الى نهاية الفصل المذكور من المفصول النتايج ومن المقدمات الكثيرة وينتج القياس المركب الكليات خمس وهذه النتيجة قوله فيما سيأتى فى ختام الفصل فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام فتأمل تنل (وتسمى) ذلك المقول (جنسا) لتناوله الى الافراد والاغيار (ورسمه) يعنى انه رسم علماء الميزانيين الجنس وان ذهب البعض الى كون التعريفات المذكورة فى المتن حدودا للكليات الخمس (بانه) اى الجنس (كلى مقول) اى محمول (على كثيرين) اى على انواع كثيرة (مختلفين بالحقائق) مثل الانسان والفرس والحمار فان حقيقة الانسان حيوان ناطق وحقيقة الفرس حيوان صاهل وحقيقة الحمار حيوان

انسانى فان معناه ح الحيوان الناطق مع التشخص (فهو المفرد) قيل المراد بالجزء المرتب فى السمع ليدخل فى المفرد
الكلمة الدالة بمادتها على الحدث وبهيئتها على الزمان فان المادة والهيئة مسموعتان معا والحق

ان الهيئة امر اعتبارى وليس جزء من اللفظ والمحققون من النحاة يجعلون مثل عبدالله علما مركبا لان مقصودهم الاصلى بيان احوال الالفاظ وقد جرى عليه احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئه معنى على حدة واما المنطقى فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى فاذا كان المعنى واحدا اعد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا عده مركبا واعلم ان الاعتبارات المحتملة فى المقسم ثلثة اعتبار المطابقة بدون التضمن والالتزام وعكسه واعتبار الدلالة مطلقا وقيل ح اما ان يقال اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء معناه المطابقى والتضمنى والالتزامى جميعا فهو المركب والا فهو المفرد او يقال كل معنى من المعانى الثلثة ان قصد بجزء اللفظ الدلالة على جزئية فاللفظ مركب بالنسبة اليه والا فهو مفرد فههنا اربع صور وانما اختار المص الاولى اذ الثانية والثالثة

ناهق فظهر ان الحقائق مختلفة بالفصول والقيود فح مجموع قوله كثيرين مختلفين بالحقايق احتراز عن الجزئيات الحقيقية مثلى زيد وعمر ومثل هذا الفرس وذلك الفرس ومثل هذا الحمار وذلك الحمار فان حقايقها متفقة مع قطع النظر عن الخارجية لكون حقيقة زيد وعمرو حيوانا ناطقا ولكون حقيقة هذا الفرس وذلك الفرس حيوانا صاهلا وحقيقة هذا الحمار وذلك الحمار حيوانا ناهقا مع التجرد عن التشخص وقوله مختلفين بالحقائق احتراز عن النوع الحقيقى فان النوع الحقيقى مقول على المتفقين بالحقائق وقوله (فى جواب ماهو) احتراز عن الفصل والخاصة فان كل واحد منهما مقول فى جواب اى شئ فان السؤال باى شئ عن المميز المطلق كما يكون السؤال بما هو عن الماهية وقوله الحقايق جمع الحقيقة قال التفتازانى رحمه الله تعالى فى شرح العقائد الحقيقة والماهية مابه الشئ هو هو وقوله كلى مقول على كثيرين آه رسم ناقص فان قوله كلى جنس بعيد للجنس فانه جنس بواسطة الذاتى مع ان الذاتى جنس الجنس وللنوع وللفصل بلا واسطة والجنس القريب مايكون جنسا بغير واسطة والجنس البعيد مايكون جنسا بواسطة جنس آخر فظهر ان الكلى جنس بعد لكل واحد من الجنس والنوع والفصل وان الذاتى جنس قريب لكل منها وقوله مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو خاصة لازمة للجنس فح هذا التعريف مركبة من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة فيكون رسما ناقصا فافهم (وهو) اى الجنس (قريب ان كان الجواب) بالجنس مثل الحيوان عن السؤال (عن الماهية) مثل الانسان (وعن بعض ما) اى عن بعض افراد الجنس الذى (يشارك) ذلك البعض مثل الفرس (ها) اى الماهية (فيه) اى فى الجنس كما يشارك الفرس الى الانسان فى الحيوانية (عين الجواب عنها) اى عن الماهية (وعن كل مايشاركها فيه) اى عن كل افراد نوعية تشارك تلك الافراد النوعية الى الماهية النوعية فى جنسها مثل مشاركة الحمار وغيره من ذوى الارواح الى الانسان فى الحيوانية فح تعريف الجنس القريب عند المص كون الجواب

مستبعد ان جدا ويلزم على الرابعة (٤) ان يكون اللفظ مفردا ومركبا بالنظر الى دلالتين وقيل لامحذور فيه حوا ولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده بالنظر الى معنيين مطابقيين كعبدالله واعتذر عنه بان

عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى الجنس عين الجواب عنها وعن كل مشاركاتها فيه (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان جواب عن السؤال عنهما بما هما كما يكون جوابا عن السؤال عن الانسان والحمار والبقر والبغل وعن سائر الانواع من ذوى الارواح فيكون الجواب عن السؤال الاول عين الجواب عن السؤال الثانى فيكون مثل الحيوان جنسا قريبا (و) الجنس (بعيدان كان الجواب) عن السؤال (عنها) اى عن الماهية مثل الانسان (وعن بعض ما) اى بعض الافراد (يشارك) اى بعض الافراد (ها) اى الماهية (فيه) اى فى ذلك الجنس كمشاركة الاشجار الى الانسان والجنس (غير الجواب) عن السؤال (عنها) اى عن الماهية (وعن البعض الآخر) مثل ان يسئل اولا بان يقال ما الانسان والفرس وان يجاب بان يقال حيوان ومثل ان يسئل ثانيا بان يقال ما الانسان والاشجار وان يجاب بالجسم النامى فيكون الجواب الاول مغايرا الى الجواب الثانى فيكون الجواب الثانى جنسا بعيدا حاصل التقسيم ان الجنس اما بان يكون الجواب عن الماهية وعن البعض المشاركات عين الجواب عنها وعن كل المشاركات الجنس واما بان يكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وكلما كان الجواب عنها وعن بعض المشاركات الجنسية عين الجواب عنها وعن كل المشاركات الجنسية فالجنس قريب وكلما كان الجواب عنها وعن بعض المشاركات الجنسية غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فالجنس بعيد فينتج من الاقترانى الشرطى ومن الطريق السادس منه ان الجنس اما قريب واما بعيد وهو المطلوب اذا كان الامر كذلك (فيكون هناك) اى فى السؤال عنهما (جوابان اذا كان الجنس بعيدا بمرتبة) واحدة مثل ان يسئل اولا عن الانسان والفرس بما هما وان يجاب بالحيوان ثم ان يسئل عن الانسان والنباتات بما هو وان يجاب بالجسم النامى هذا التمثيل مآل قوله (كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان) فان الجسم النامى جواب ثان والحيوان جواب اول (و) يكون هناك (ثلثة اجوبة ان كان) الجنس (بعيدا بمرتبتين) مثل ان يسئل فى المرتبة

زيادة واقول للثالث صورة ثالثة وهى ان يقال المركب مافصد بجزئه الدلالة على جزء بعض معانيه الثلثة سواء قصدت الدلالة على اجزاء جميعها اولا والمفرد ما لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء شئ من معانيه اصلا وانما لم نختر هذه الصورة اذ هو مختار المص متعا كسان فى الملزوم اى كل مافصد بجزئيه الدلالة على جزء معناه المطابق فقد قصد بجزئيه الدلالة على جزء بعض من معانيه وهو ظاهر وبالعكس لان التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى يستلزم التركيب بالنسبة الى المعنى المطابق وكل مافصد بجزئيه الدلالة على جزء معناه المطابق فلا يقصد بجزئيه الدلالة على جزء شئ من معانيه اصلا لان الافراد بالنسبة الى المعنى المطابق يستلزم الافراد بالنسبة الى التضمنى والالتزامى واما العكس فظ ولا شك ان مختار المص اخف وانما قلنا ان التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى يستلزم التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى يستلزم التركيب بالنسبة الى المعنى المطابق لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابق وجزء الجزء جزء وجزء اللفظ اذا دل على جزء معناه التزامى فلابد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابق والجزء الآخر

من اللفظ لايكون مهملا والالم يكن هناك بل ضم مهمل الى مستعمل واذا كان موضوعا لمعنى فذاك المعنى غير المدلول المطابق للجزء الاول والالكانا لفظين مترادفين فلا تركيب ههنا ايض فقد حصل لجزئى اللفظ

الثالثة عن الانسان والحجر بماهما وان يجاب بالجسم كما يشعر قوله (كالجسم) هذا التمثيل (و) يكون هناك (اربعة اجوبة ان كان) الجنس (بعيدا بثلث مراتب كالجوهر) فان اذا سئل فى المرتبة الثالثة عن الانسان والجزء الذى لايتجزى بماهما فيجاب بالجوهر فحينئذ يحصل ههنا اربعة اجوبة الاول حيوان والثانى جسم نام والثالث جسم والرابع جوهر (و) كائن (على هذا) البيان (القياس) اى قياس البواقى يعنى انه اذا كان الجنس بعيدا باربعة مراتب فيكون ههنا خمسة اجوبة فظهر ان يزيد البعيد مرتبة واحدة والجواب بمرتبة فافهم (وان لم يكن) اى الكلى الثانى الذى يكون داخلا فى ماهية جزئياتها (تمام الجزء المشترك) اى كلما لم يكن هذا الكلى جزأ تاما مشتركا (بينهما) اى بين الماهية مثل الانسان (وبين نوع آخر) مثل الفرس (فلابد) الواو للصدق اى من (ان لايكون) الجزء المذكور (مشتركا اصلا) اى ان لايكون ذلك الجزء مشتركا تاما ولابعضا منه كالناطق (او) ان (يكون) ذلك الجزء (بعضا من تمام المشترك مساويانه) كما يكون الحساس بعضا وجزء من تعريف الحيوان الذى هو تمام المشترك بين الانسان والفرس وغيرهما من انواع ذوى الارواح وهما كليان متساويان لصدق الموجبتين الكليتين منهما بان يقال كل حساس حيوان وكل حيوان حساس ولما ثبت هاتان القضيتان فثبت ان الحساس مساوا للحيوان لكن المقدم حق والتالى مثله ولما اراد الصنف توسيعا للدائرة قال باعتبار النسب (والا) اى ولو لم يكن ذلك البعض مساويا لتمام المشترك لزم اما ان يكون مباينا له واما ان يكون اخص منه واما ان يكون اعم منه لكن لايكون مباينا له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ولايكن اخص منه لانه لزما وجود الكل بدون الجزء ولايكون اعم منه لانه اوكان اعم (لكان) ذلك البعض مثل الحساس (مشتركا بين الماهية) مثل الانسان (وبين نوع آخر) كالاشجار (ولايجوزان يكون) ذلك البعض (تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر) اى المفروض (خلافه بل) يكون (بعضه) اى بعض تمام المشترك فحينئذ يحصل تمام المشترك الثانى للانسان وهو الجسم النامى ولنقل الكلام الى

هو مدلولان مطابقتان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايض وقد يقال لما تحقق هذا الاستلزام والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابق ولايستلزم التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى فالتركيب بحسب المطابقة اعم وجودا من التركيب بحسب الآخرين اعتبارهما فلو اعتبر فى المقسم الدلالة مطلقا لزم اعتبار امر مستغنى عنه ويتوجه عليه ان الافراد بعكس التركيب اى الافراد بالنسبة الى المعنى المطابق يستلزم الافراد بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى بدون العكس فلم اختبر مقتضى التركيب دون الافراد واجيب بان التركيب وجودى فهو اشرف وههنا بحث اذ المقص انما يتم اذا كان اعتبار الافراد و التركيب بحسب المطابقة يعنى من اعتبارهما بحسب التضمن والالتزام لانا نريد بيان الباعث على اعتبار التركيب والافراد بحسب المطابقة بدون اعتبارهما بحسب

التضمن والالتزام وقال العلامة التفتازانى يلزم من تقييد الدال بالمطابقة خروج المفردات والمركبات المجازيين من التعريف اللهم الا ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة وهذا مبنى على ان يفسر الوضع بتعيين اللفظ بمعنى ويجعل اعم من

ذلك الثانى ونقول ذلك البعض يكون مساويا الى تمام المشترك الثانى لانه لولم يكن مساوياله لزم اما ان يكون مباينالها اواخص منه اواعم منه لكنه لايكون مباينا له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ولااخص منه لانه لوكان اخص منه لزم وجود الكل بدون الجزء ولايكون اعم منه لانه لوكان اعم منه لكان ذلك البعض مشتركا بين الماهية مثل الانسان وبين نوع آخر مثل الحجر فحينئذ يحصل تمام المشترك الثالث للانسان وهو الجسم فنقل الكلام الى ذلك فنقول ذلك البعض مساو لتمام المشترك الثالث لانه لو لم يكن مساوياله لزم اما ان يكون مبايناله اواخص منه اواعم منه لكنه لايكون مبايناله لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ولايكون اخص منه لانه لزم وجود الكل بدون الجزء ولايكون اعم منه لانه لوكان اعم منه لكان مشتركا بين الماهية مثل الانسان وبين نوع آخر رابع مثل العقل فح يحصل تمام المشترك الرابع للانسان وهو الجوهر فح نفرض مساواة تمام المشترك الرابع الى ذلك البعض مثل الحساس فيحصل من الفروض المذكور اربعة تمام المشترك للانسان ثلثة منها مفروضة وهى الجوهر والجسم والجسم النامى وواحد منها واقع وهو الحيوان (ولايتسلسل) تمام المشترك (بل ينتهى) اى تمام المشترك (الى ما) اى الى البعض الذى (يساويه) اى يفرض مساواة البعض مثل الحساس الى تمام المشترك الرابع مثل الجوهر فح لايلزم التسلسل لان تمام المشترك ينتهى الى البعض المفروض مساواته اليه فاذا كان البعض مثل الحساس مساويا الى تمام المشترك لرابع مثل الجوهر بناء على مافرضنا لزم ان يكون ذلك البعض مساويا الى تمام المشترك الاول مثل الحيوان بالطريق الاولى وانما وسع المص الدائرة ههنا بالفروض والاعتبارات دفعا لجميع الاحتمالات الفاسدة فتأمل تنل (فيكون) اى ذلك البعض (فصل جنس) كما يكون الحساس فصل الحيوان (وكيف كان) اى ذلك الجزء (يميز) اى ذلك الجزء (الماهية عن مشاركها فى جنس) كما يميز الناطق الانسان عن الفرس المشارك به فى الحيوانية اوفى وجوده كما يميز القائم بذاته الانسان عن العرض المشارك به فى وجوده وكلما ميزاها عن المشاركات الجنسية فكان ذلك الجزء

الشخصى والنوعى لكن المعتبر عند العلماء هو ان الوضع تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعنى هذا لاوضع فى المجاز الاشخصيا ولانوعيا اذلابد فيه من اعتبار القرينة وقد يقال ايض يلزم منه انحصار الدلالة فى المطابقة لان المعنى التضمن والالتزامى مجازى والحق ان اللازم ان لايكون للفظ مدلول مطابقى (وهو) اى المفرد (ان لم يصلح لان يخبر به وحده) بلاضميمة قيل لاحاجة الى هذا القيد اذالاداة لايصلح لان يخبر به اصلا لاوحده ولا مع ضميمة والخبر فى زيد فى الدار هو حاصل او حصل ولا فى زيد لاقائم بمعنى غير لا اداة ورده الشريف المحقق فى حواشى شرح المطالع بان الخبر فى الاول ليس مطلق الحصول بل المفيد بكونه فى الدار والمقصود بلا لاقائم اثبات الا قيام لزيد لا اثبات مغايرته لقائم فلايكون اسما بل اداة لكنه قال فى حواشى المطول ان النسبة التى فى اسم الفاعل لايصلح للحكم عليها ولا بها لاوحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها فتأمل (فهو الاداة) يشكل هذا بالضمائر المتصلة كالالف فى ضربا والكاف فى ضربك والياء فى غلامى فالمناسب ان يقال ان لم يصلح معناه لذلك او ان لم يصلح لان يخبر به عنه فانها يصلح لان يخبر عنها نحو انك قاعد وانى قائم وان لم يصلح للاخبار به لابنفسه ولابمرادفه فان تلك الضمائر يصلح لان يخبر بمايرادفها وهو هما وانت وانا ولايتوهم ترادف الظرفية وفى اذ معنى الظرفية هو المطلق ومعنى فى هو الظرفية

المخصوصة التي هي آلة ملاحظة الطرفين فان قلت اذا قيل المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين عبارة المص واول هذه الثلثة قلت معنى عبارة المص ان اللفظ المفرد ان لم يصلح معناه معبرا عنه بذلك اللفظ للاخبار به بخلاف قولنا ان لم يصلح معناه للاخبار به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه ومما يرادفه وهذا التعريف صادق على اذا ونظائرها ولا فساد فيه لانهم ملتزمون انها ادوات وكذا الافعال الناقصة ولذا ذكروا ان الرابطة اداة وقسموها الى زمانية وغير زمانية لكن سماها بعضهم كلمات وجودية وانما عدها النحاة من الكلمة لان نظرهم الى الالفاظ فلما وجدوها مشاركة للافعال المسماة تامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية عدوها افعالا وقد يقال الاولى ان تربع القسمة بان يقسم هذا الشق الى الاداة والافعال الناقصة باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها وقيل ايض الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون اداة ويجاب

فصلا وكلما ميزها عن المشاركات الوجودية فكان فصلا فتلك العبارة من قوله وان لم يكن تمام الجزء آه الى قوله فكان فصلا قياس مركب من الاقترانيات الشرطيات فينتج من المترددة التالي ان لم يكن الكلي الثاني الذي يدخل في ماهية جزئياته تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر (فكان) ذلك الجزء (فصلا) فتبصر كمال التبصر يسر الله تعالى لك سلوك الاقيسة النفيسة (ورسموه) اي العلماء الميزانيين الفصل (بانه) اي الفصل (كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره) اعلم ان الحمل وهو كون المتغايرين ذهنا متحدين خارجا فهو اما حمل متواطئ وهو حمل هو هو واما بتقدير ذو واما بالاشتقاق وحمل الاجناس على الانواع بطريق التواطئ كما يحمل الحيوان على مثل الانسان والفرس بالحمل المتواطئ كذلك حمل الانواع على الجزئيات الشخصية بطريق التواطئ كما يحمل الانسان على زيد وعمرو وبكر وبشر مثلا بالحمل المتواطئ وحمل الفصول والخاصة على الانواع وعلى الجزئيات الشخصية اما بالاشتقاق واما بتقدير ذو مثل ان يقال كل انسان ناطق او ضاحك او ذو نطق اوذو ضحك وكل فرس صاهل اوذو صهل وزيد ناطق وعمرو ضاحك اوذو نطق اوذو ضحك وذهب السيد الشريف رحمه الله تعالى الى رجوع حمل ذو وحمل الاشتقاق الى الحمل المتواطئ فان قولنا كل انسان ذو نطق او ناطق يرجع الى قولنا كل انسان ذات ثبت له النطق فان هذا الحمل بطريق المتواطئ فحينئذ ان المق بالحمل الذي يستفاد من قوله يحمل على الشيء آه اما حمل الاشتقاق واما حمل ذو فتدبر والشيء في قوله على الشيء عبارة عن المعرف المميز المحمل وقوله في جواب اي شيء احتراز عن الجنس والنوع فانهما مقولان في جواب ماهو وقوله في جوهره احتراز عن الخاصة والعرض العام والمق بالشيء الثاني هو المسئول عنه وهو ههنا الفصل والجوهر مايقوم بعينه ولم يقسل على كثيرين وقال كلي يحمل على الشيء للتفنن في العبارة هذا التعريف رسم ناقص على ما مر في تعريف الجنس والنوع فتأمل حق التأمل تنل (فعلى هذا) اي على ان يكون الفصل مرسوما بهذا الرسم (لو تركبت حقيقة من امرين) اي كليين

بانها صالحة لذلك لا بها مهما يحتاج الى صلة تنبيها فالمخبر به هو الموصول والصلة خارجة عنه مبنية له (كفى) ولا قيل الاول مثال لما لا يصلح لان يخبر به اصلا فان المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل والثاني مثال لما يصلح لان يخبر به مع ضميمة

فان المخبر به فى زيد لاحجر هو لاحجر ورد بما عرفت من ان المفى فى زيد فى الدار ليس حاصل الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول فى الدار فلابد ان يكون فى ايض جزأ من المخبر به فى المعنى واعتذر بانه نظر

الى جانب اللفظ فوجد ههنا الرفع الذى هو حق المخبر به حاصلا قيل فى فى حاصل المقدر فى زيد فى الدار فحكم بان المخبر به قد تم قيل فى ووجد فى لاحجر بعد لا فجعله جزأ من المخبر به (وان صلح لذلك) اى لان يخبر به وحده والمراد بالمخبر به هو المسند به فلا يرد الامر والنهى (فان دل بهيئته) اى بمجرد الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتأخرها وحركاتها وسكناتها وهذا القيد لاخراج مايدل (على زمان) لابمجرد هيئته بل يكون لمادته دخل فى الدلالة كالزمان وامس واليوم والصبوح والغبوق وانما كانت دلالة الكلمات على الزمان بمجرد الهيئة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب يرد عليه انهما لايدلان على ان الهيئة مستقلة فى الدلالة لم لايجوز ان يكون الدال هو المادة والصورة معا اويكون الدال هو المادة شرط الهيئة وان نزلنا فذلك مخصوص بلغة العرب دون العجم فان قولك آمد وآيد متحدان فى الصيغة ومختلفان بالزمان ولاشك ان نظرهم فى الالفاظ على وجه كلى غير مخصوص بلغة دون

(متساويين اوامور) اى كليات (متساوية كان كل) واحد (منها) اى الامور (فصلالها) اللحقيقة المركبة منها وعلى هذا التقدير يلزم ان يكون كل واحد منها فصلالها (لانه) اى كل واحد (يميزها) اى الحقيقة (عن مشاركاتها) اى الحقيقة (فى الوجود) مثل الذات والعين للجوهر لانهما يميز ان الجوهر عن العرض المشارك اليه فى الوجود اعلم ان تركب التعريف من الكليين المتساويين مختلف فيه فان القدماء لم يجوزوه لاستلزامه وجود الفصل لشئ بدون الجنس وهذا لايجوز عندهم لان كل شئ يكون له فصل فيجب ان يكون له جنس عندهم وعند المتأخرين لايجب ان يوجد جنس لكل شئ يكون له فصل ويكفى تميز الفصل للشئ عن البعض المشارك اليه فى الوجود كما يميز الذات والعين بالجوهر عن العرض المشارك اليه فى الوجود والشيئية مع انه لايكون للجوهر جنس فيجوز ان يكون كل واحد من الذات والعين فصلا للجوهر عندهم وعند القدماء لايجوز ذلك لان ماهية كل واحد من الجوهر والذات والعين مايقوم بنفسه فيكون كل واحد منها من الالفاظ المترادفة ولا يجوز ان يكون شئ من الالفاظ المترادفة فصلا للآخر والاعتبار فى علم المعيار الى المذهب المختار وهو مذهب المتأخرين لان القيام بنفسه فصل للجوهر يميزه عن العرض مع انه لاجنس له وقوله لانه يميزها آه دليل الملازمة حدا اوسط بين المقدم والتالى فيحصل القياس الاقترانى الشرطى فينتج عين الملازمة كما سيجئ فى الواحق القياس ان شاء الله تعالى وتصوير الاثبات هكذا لو تركبت حقيقة من كليين متساويين اومن كليات متساوية لميزها كل واحد منها وكلما ميزها كان كل واحد منها فصلالها فينتج من الصغرى المتصلة ومن الكبرى المتصلة انه لو تركبت حقيقة عن كليين متساويين اومن كليات متساوية كان كل واحد منها فصلا وهو المطلوب فان قلت لفظ لواما عربى وهو لانتفاء الاول لانتفاء الثانى واما منطقى وهو لانتفاء الثانى لانتفاء الاول واما استمرارى كما فى قوله عليه السلام لو لم يخف الله لم يعصه واما تمنى كما فى قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين واما مصدرى كما فى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام فى سورة

الاعراف قال او لو كنا كارهين فانه وقع في الشهاب على القاضي نقلا عن ابي البقاء ان كلمة لو في هذه الآية بمعنى المصدرية وهمزة الاستفهام للتعجب واما وصلي فاي معنى يراد ههنا من هذه المعاني الستة قلت يصح ههنا ان يكون لفظ لو عربيا او منطقيا فاذا كان عربيا فقوله لو تركبت حقيقة الخ قياس عربي بطريق استثناء نقيض المقدم وانتاج نقيض التالي وبطريق ان يقال لكن لا يتركب حقيقة من امرين متساويين الخ عند القدماء وان جاز هذا التركيب عند المتأخرين فينتج لا يكون كل واحد منها فصلا واذا كان لفظ لو منطقيا فيكون القياس منطقيا بطريق استثناء نقيض التالي وانتاج نقيض المقدم وبطريق ان يقال لكن لا يكون كل واحد منها فصلا لها فينتج لا يتركب حقيقة من امرين متساويين اوامور متساوية عند القدماء وان جاز هذا التركيب عند المتأخرين فحينئذ حاصل قوله فعلى هذا لو تركبت الخ بيان الاختلاف بين القدماء وبين المتأخرين في صحة تركيب التعريف من امرين متساويين اوامور متساوية وفي جواز التعريف بالمفرد فمنشأ الاختلاف وثمرة الخلاف بينهما مامر من ان كل شيء له فصل فيجب ان يوجد له جنس عند القدماء وعند المتأخرين لا يجب ان يوجد جنس لكل شيء له فصل كما لا يوجد للجوهر جنس مع ان القيام بنفسه فصل له يميزه عن العرض المشارك اليه في وجوده لانه لو وجد جنس له فوقه لم يكن جنسا عاليا لكن الجوهر جنس عال بالاتفاق فلا يوجد له جنس وانما اطنبنا الكلام لاقتضاء المقام (والفصل المميز) مثل الناطق (للنوع) مثل الانسان (عن مشاركه) اي النوع ذلك المشارك مثل الفرس (في الجنس) مثل الحيوان فهو (قريب ان ميز) اي الفصل (ه) اي النوع (عنه) اي عن المشارك (في جنس قريب كالناطق للانسان) فان الناطق يميز الانسان عن الفرس والحمار المشاركين له في الحيوانية (و) الفصل (بعيدان ميز) اي الفصل (ه) اي النوع (عنه) اي عن المشارك (في جنس بعيد كالحساس للانسان) فان الحساس يميز الانسان عن الاشجار والنباتات المشاركتين اليه في الجسم النامي وحاصل التقسيم ان الفصل اما ما يميز الشيء عما

على انه يرد عليه ماورد على التوجيه الاول ويمكن ايضا ان يعارض ويقال لنا شاهدان يشهدان على ان الهيئة لادخل لها في الدلالة وهما اختلاف الزمان عند اتحاد الهيئة في بعض الصور واتحاده عند اختلافها في بعض الصور وذهب بعضهم الى ان الدال على الزمان هو المادة بشرط الهيئة فقال المق بقوله ان دل بهيئته ان لهيئته دخلا في الدلالة وعلى هذا يكون هذا القيد للتوضيح لا للاحتراز ويخرج الزمان واخواته المذكورة بقوله (معين) واحدا كما في ضرب او اكثر منه كما في يضرب (من الازمنة الثلثة) اى مطلق الماضي والحال والمستقبل وهذان القيدان على التوجيه الاول للتوضيح (فهو الكلمة وان لم يدل) بهيئته على ذلك (فهو الاسم) الاولى ان يقال مايصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا الاول الاسم والثاني الكلمة وعلى هذا يلزم ان يكون اسماء الافعال كلمات وهو الحق لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسما فلامور لفظية (وح اما ان يكون معناه) وقيل اى الاسم واقول الانسب ان يجعل هذا الضمير ايضا راجعا الى المفرد لما سيجيء من ان اكثر هذه الاقسام لا يختص بالاسم وظاهر ان اختصاص بعضها به لاينافي هذا (واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى) اى لم يصلح للعمل على كثيرين ايجابا (سمي علما) حصر المتشخص في العلم مبني على مذهب

يشاركه في الجنس القريب واما مايميز الشيء عما يشاركه في الجنس البعيد فالاول قريب والثاني بعيد فينتج ان الفصل اما قريب واما بعيد وكل شيء شانه كذا فهو قسمان فينتج ان الفصل قسمان فان قلت هذا التقسيم غير صادق على الفضل المميز للشيء عن المشارك في الوجود كما يكون القيام بنفسه فصلا للجوهر ومميزا له عن المشارك في وجوده لا في جنسه عند المتأخرين والمقسم صادق عليه وكل تقسيم هذا شانه غير حاصر لاقسام المقسم وكل تقسيم غير حاصر لاقسام المقسم فهو باطل فينتج ان هذا التقسيم باطل قلنا لانسلم ان المقسم صادق على الفصل المميز في الوجود كيف اراد المصنف ههنا تقسيم الفصل الى الاقسام المشهورة والفصل المميز في الوجود قسم غير مشهور لكونه مختلفا فيه بين القدماء وبين المتأخرين فحينئذ يخرج عن المقسم كما يخرج عنه التقسيم فلا يرد النقض بعدم صدق التقسيم عليه تدبر (واما الثالث) اى الكلي الخارج عن ماهية جزئياتها فظهر ان قوله واما الثالث ناظر الى قوله او خارجا عنها فيما سبق (فان امتنع انفكاكه) اى انفكاك الكلي الخارج عنها (عن الماهية فهو) اى مايمتنع انفكاكه عن الماهية عرض (لازم والا) اى وان لم يمتنع انفكاكه عن الماهية (فهو) اى مالا يمتنع انفكاكه عن الماهية عرض (مفارق) حاصل التقسيم ان الكلي الخارج عن الماهية اما مايمتنع انفكاكه عن الماهية واما مالا يمتنع انفكاكه عن الماهية فالاول عرض لازم والثاني عرض مفارق فينتج ان الكلي الخارج عن الماهية اما عرض لازم واما عرض مفارق (و) العرض (اللازم قد يكون) اى اللازم (لازما للوجود) وهو الكون في الاعيان (كالسواد) الكائن (للحبشي) فان السواد لازم لوجوده في الخارج (وقد يكون) اى اللازم (لازما للماهية) كلزوم التعجب الى ماهية الانسان والماهية مايعلم به الشيء بكنهه (وهو) اى اللازم (اما بين وهو) اى البين (الذي) اى اللازم للماهية (يكون تصوره) اى اللازم (مع تصور ملزومه) اى ملزوم اللازم (كافيا) ذلك التصور (في جزم الذهن) والذهن قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات (باللزوم بينهما) اى بين اللازم

اليه بعضهم من ان المضمرات واسماء الاشارة ونظائرها موضوعة للمعانى الكلية فيكون انت مثلا موضوعا لمفهوم المخاطب المذكر والتحقيق انها موضوعة للمعانى الجزئية فان انت مثلا موضوع لكل من المخاطبين المذكورين بالوضع العام فان الواضع تعقل كل واحد من تلك المعانى فى ضمن مفهوم كلى ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها والفرق بينها وبين المشترك انها موضوعة لمعانى متعددة بوضع واحد والمشترك موضوع لها باوضاع متعددة (والاقتواطئ) المناسب ان يقال ان تشخص ذلك المعنى سمى جزئيا حقيقيا والا فكليا حقيقيا والكلى يكون متواطئا (ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه) اى لايكون حصوله فى بعضه اولى او اقدم اواشد (كالانسان والشمس) وذلك لان التواطئ هو التوافق وافراده متوافقة فيه (ومشككا ان كان حصوله فى البعض) اى بعض افراده (اولى) قال الشيخ فى برهان الشفاء اذا كان شيئان متشاركين فى طبيعة امر وكان ذلك الامر للاول بذاته وللاخر بواسطته كان الاول اولى بالامر من الآخر وقال سيد المحققين فى حواشى شرح التجريد لامعنى

والملزوم (كانقسام بمتساويين) الكائنة (للاربعة) فان الانقسام بمتساويين ان لايفضل احد القسمين على الآخر والاربعة مركب من وحدات اربعة فاذا تصورنا الاربعة مع الانقسام بمتساويين يلزم له الانقسام المذكور لزوما جزميا (واماغير بين وهو) اى غير البين (الذى) اى اللازم للماهية (يفتقر جزم الذهن بالملزوم بينهما) اى بين اللازم والملزوم (الى وسط كتساوى الزوايا الثلث لقائمتين) اللام الجارة فى قوله لقائمتين متعلق الى التساوى وقوله (للمثلث) ظرف مستقر حال من قوله الزوايا الثلث اى كتساوى الزوايا الثلث الى قائمتين حال كون الزوايا مفروضة للمثلث كما قال السيلكوتى رحمه الله تعالى فان الزوايا الثلث المفروضة للمثلث تساويها الى المثلث لازم لماهية المثلث وهى شكل يحيط به خطوط ثلثة مستقيمة بواسطة برهان هندسى سلمى هكذا والقائمتين كذلك (زاويه | زاويه) والمثلث هكذا وتصوير القياس هكذا ان الزوايا الثلث المفروضة للمثلث تساويها الى زاويتى القائمتين فهو معلوم باجراء البرهان السلمى وكل معلوم باجراء البرهان السلمى فهو لازم لماهية المثلث فينتج ان الزوايا المثلث المفروضة للمثلث فتساويها الى زوايتى القائمتين لازم لماهية المثلث فظهر ان البرهان الهندسى السلمى حد اوسط مقارن بلانه فلا يرد ماقيل فاحفظ ماابيناه فلاتلتفت الى القيل والقال (وقديقال) اى قديطلق (البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره) اى تصور ذلك اللازم ويسمى هذا اللزوم لزوما بينا بالمعنى الاخص فان تصور ملزومه فقط كاف فى جزم اللزوم بينهما (والاول اعم) يعنى ان اللازم المفسر بالتعريف الاول وهو قوله الذى يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا آه يسمى لازما بينا بالمعنى الاعم لان تصور اللازم مع الملزوم كاف فى الجزم باللزوم فظهر ان قوله وقديقال آه جواب عن النقض الوارد على تقسيم اللازم للماهية الى البين بالمعنى الاعم والى الغير البين بطريق ان يقال ان هذا التقسيم غير صادق على اللازم البين بالمعنى الاخص مع ان المقسم صادق عليه وكل تقسيم شانه كذا فهو تقسيم غير حاصر لاقسام المقسم وكل تقسيم غير حاصر لاقسام المقسم فهو باطل فينتج هذا التقسيم باطل واجاب المص بتحرير

لكون شئ اولى من آخر فى معنى الا كون كلا ت ذلك المعنى اكثر اوبالفعل فى الاول واقل اوبالقوة فى الثانى (واقدم) بالذات والمناسب ان يقال اواقدم (اواشد) من حصوله فى البعض (الاخر) وذلك لانه يشكك الناظر

هل كان معناه واحدا او كثيرا والاشراقيون يسمون المتواطئ متساوقا والمشكك متفاوتا (كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن) هذا مثال للاقسام الثلثة للتشكيك فان وجود الواجب اولى لانه مقتضى ذاته واقدم لكونه علة للممكنات واشد لكون آثاره اكثر من آثار الممكنات ولا معنى للشدة الا كثرة الآثار وهذا التقسيم لا يختص بما يكون معناه واحدا فان المشترك مثلا قد يكون جزئيا بحسب كلا معنيه وقد يكون كليا بحسبهما وقد يكون كليا بحسب احد معنيه وجزئيا بحسب الاخر واذا اعتبر معناه الكلى فقد يكون متواطئا وقد يكون مشككا (وان كان الثانى فان كان وضعه لتلك المعانى على السوية) اى لا يلاحظ فى احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا فى زمان واحد اولا وسواء كان بين المعينين مناسبة اولا وقال المص فى شرح الملخص سواء كان الكل من لغة واحدة او اكثر كالبثير (فهو المشترك) بالنسبة الى الجميع والمجمل بالنسبة الى كل واحد منها (كالعين) الموضوع للباصرة ومنبع الماء والذهب والركبة والشمس وغيرها (اولا وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثانى ههنا بحث لانهم يذكرون الثانى اما ان يخلل بين معنييه نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون لمناسبة وهو المنقول او الحقيقة او المجاز اولا وهو المرتجل وان لم يتخلل فهو المشترك فالمص ان اراد

المقسم وقال لانم ان المقسم صادق على البين بالمعنى الاخص كيف ان المقصود من هذا التقسيم بيان للاقسام المشهورة والبين بالمعنى الاخص وقوعه قليل فانه بالنسبة الى سلطان الاذكياء حتى اشار المص بكلمة قد الداخلة على المضارع الدال على التقليل وبصيغة المجهول الى ندرة المعنى الاخص وقال وقد يقال البين على اللازم الذى آه فظهر ان اللازم البين بالمعنى الاخص غير داخل فى اللازم للماهية وهو المقسم كما لا يدخل فى التقسيم فلا يرد به النقض الى التقسيم سمع هذا التقرير من فحول بعض الاساتيذ الاعلام (والعرض المفارق) قسمان لانه (اما سريع الزوال) هو كائن (كحمرة الخجل وصفرة الوجل) الخجل هو التحير والدهشة من اجل الحياء والوجل بفتحتين بمعنى الخوف (واما بطئ الزوال) هو كائن (كالشيب والشباب) فان قلت هذا التقسيم غير شامل الى ممكن الزوال كالفقر الدائم لزيد مثلا مع انه من اقسام المقسم قلت ان ممكن الزوال كالفقر الدائم خارج عن المقسم لانه غير مشهور فلا ينقض التقسيم به (وكل واحد من) العرض (اللازم والمفارق) اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة واما ان لا يختص بافراد حقيقة واحدة (ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو) اى ما يختص بافراد حقيقة واحدة (الخاصة كالضاحك) بالقوة والقوة والفعل للانسان (والا) اى وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة (فهو) اى ما لا يختص بافراد حقيقة واحدة (العرض العام كالماشى) بالقوة او بالفعل للانسان ولغيره من الحيوانات (وترسم بانها) اى الخاصة (كلية مقولة) اى محمولة فان الكلام فى الاجزاء المحمولة (على ما) اى على الافراد التى كانت (تحت حقيقة واحدة فقط) احترز به عن العرض العام (قولا عرضيا) احترز به عن الفصل والجنس والنوع وهذا التعريف رسم ناقص لان الكلى جنس بعيد للخاصة وقوله فقط قولا عرضيا خاصة لازمة لها وكل مركب من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة رسم ناقص والجنس القريب للخاصة هو العرضى والبعض لم يفهم فقال هذا التعريف رسم تام فتبصر فلا تلتفت اليه (و) يرسم (العرض العام بانه) اى العرض العام (كلى مقول) اى محمول (على افراد حقيقة) اى على

مطلق النقل كما هو ظاهر كلامه فيدخل المرتجل في المنقول وان اراد النقل مع المناسب كما صرح به الشارح فيخرج المرتجل عن القسمة والجواب انه جعل المرتجل مندرجا في المشترك كما صرح به صاحب المطالع وذلك لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه ملاحظة للوضع الاول ولا نقل (وح) المناسب ان يقال (فح ان ترك موضوعه الاول) اعم مما وضع له اولا وقيل المق ان لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح فان المنقولات بالقياس الى معانيها الثانية يكون حقيقة عند الناقل مجازا عند اهل الوضع الاول وبالقياس الى معانيها الاول بالعكس فلا يرد ان الصلوة قد يستعمل في الدعاء واقول فيه بحث اذ يصير حاصل الشق القابل ان استعمل في الموضوع الاول حقيقة يسمى بالنسبة اليه حقيقة ولا يخفى ما فيه فالمناسب ان يقال المق بترك موضوعه الاول غلبه استعماله في موضوعه الثاني واشتهاره فيه ينبئك عنه تصفح كتب فصول الفقه (يسمى منقولا عرفا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة) فانها وضعت لكل ما يدب على الارض ثم نقلت الى الخيل والبغال والحمير وقيل الى الفرس خاصة (و) منقولا

جزئيات حقيقة (واحدة وغيرها) اى افراد غير حقيقة واحدة (قولا عرضيا) قوله وغيرها احتراز عن الخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الفصل والجنس والنوع هذا التعريف ايضا رسم ناقص (فالكليات) الفاء فذلكة تدخل على المجمل بعد التفصيل ويقال لها فاء النتيجة والفذلكة مصدر من باب دحرج يدحرج دحرجة ومعناها ههنا قال المص فذلكت اى قلت ذلك الكليات (اذن) اى اذا فسرت بالرسومات الخمسة المذكورة فهى (خمسة) اقسام الاول (نوع و) الثانى (جنس و) الثالث (فصل و) الرابع (خاصة و) الخامس (عرض عام) يعنى ان الكلى اما كلى مقول على واحدا وعلى كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو واما كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو اما كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره واما كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما كلى ومقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالاول نوع والثانى جنس والثالث فصل والرابع خاصة والخامس عرض عام فينتج من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الخامس ان الكلى اما نوع واما جنس واما فصل واما خاصة واما عرض عام ويضم كبرى اخرى الى هذه النتيجة بان يقال وكل شئ شانه كذا خمسة اقسام فينتج ان الكلى خمسة اقسام وهى مبادئ التصورات والخاصة المفارقة والعرض العام المفارق مذكورتان ههنا بالتبعية الى الخاصة اللازمة والعرض العام اللازم لكون الاشياء منكشفة فى كل المرتبة باضدادها فلا يرد النقض بهما الى التقسيم ولما فرغ المص من الكليات الخمس اراد ان يبين بعض الابحاث المتعلقة اليها وان يفيد الاحوال اللازمة لمبادئ التصورات فقال (الفصل الثالث) يعنى الالفاظ التى وقعت حصة نوعية وجزأ معينا نوعيا من المقالة الاولى التى وقعت حصة معينة نوعية وجزأ معينا من الرسالة الشمسية (فى مباحث الكلى والجزئى) اى هذه الالفاظ الواقعة قطعة من الرسالة بواسطة المقالة الاولى فهى الالفاظ الدال على احوال الكلى والجزئى وكلمة فى ههنا زائدة للمشاكلة الى قوله الفصل

(شرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة) فانها وضعت للدعاء ثم نقلت الى الاركان المخصوصة (والصوم) فانه وضع لمطلق الامساك ثم نقل الى الامساك المخصوص مع النية (و) منقولا (اصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف

الخاص كاصطلاحات النحاة) مثل الفعل فانه موضوع لما صدر عنه ثم نقل الى كلمة دلت على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة (والنظار) مثل الدور ان قامه موضوع للحركة حول الشئ ثم نقل الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وجودا كترتب الاسهال على شرب القسمونيا اوعدما كترتب جواز الصلوة على الطهارة (وان لم يترك موضوعه الاول) بل يستعمل فيه (يسمى بالنسبة اليه) وهو المنقول عنه (حقيقة) فعيل بمعنى مفعول مأخوذ من حق الشئ الامر اى اثبته او من حقيقته اذا كنت منه على يقين فان اللفظ المستعمل فى موضوعه الاصلى مثبت فى مقامه ومعلوم الدلالة وح يشكل التاء لاستواء التذكير والتأنيث فى كل فعيل بمعنى مفعول فيجب ان يجعل للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة او يجعل لفظ الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما فى مررت بقتيلة بنى فلان فان الفعل اذا جرى على الموصوف المذكور لابد له من التاء وجاز ان تؤخذ من حق اللازم بمعنى الثبابتة فلا اشكال فى التاء واقول يجوز ايض ان يجعل فى الاصل جارية على موصوف مؤنث مذكور اذ صرح الشيخ الرضى قدس سره بان فعيلا بمعنى مفعول قد يحمل على فعيل بمعنى فاعل لتشابههما لفظا فيلحقه التاء مع ذكر الموصوف ايض نحو امرأة قتيله كما يحمل فعيل بمعنى فاعل عليه

الاول فى الالفاظ والى قوله الفصل الثانى فى المعانى المفردة فيما سبق والالزم ظرفية الاجزاء الى الكل لان لفظ المباحث عبارة عن الالفاظ كما يكون الفصل الثالث عبارة عن الالفاظ مع ان المباحث اجزاء خمسة للفصل الثالث الذى هو الكل بالنسبة الى هذه الاجزاء الخمسة وان كان جزأ بالنسبة الى الرسالة الشمسية وينبئ مما بيناه وقوله (وهى) اى المباحث التى هى عبارة عن الالفاظ واجزاء للفصل الثالث (خمسة) اعداد (المبحث الاول) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من الفصل الثالث ما سيذكر او الخبر بمجموع قوله الكلى قد يكون الى قوله الثانى اذا قلنا وكذلك الحال فى المباحث الآتية هذا المبحث تقسيم الكلى باعتبار الافراد الى ستة اقسام فحينئذ ان (الكلى) باعتبار افراده (قد يكون) هو (ممتنع الوجود فى الخارج) اى فى الاعيان (لا) يمتنع (لنفس مفهوم اللفظ) اى لايكون مفهوم لفظ الكلى ممتنعا فى الذهن وان امتنع افراده فى الخارج ويكون كليته بالنظر الى ذلك المفهوم قوله لا لنفس مفهوم اللفظ معطوف بتقدير يمتنع على قوله قديكون ممتنع الوجود واللام الجارة فى قوله لنفس زائدة وهو فاعل لايمتنع المقدر (كشريك البارى عزاسمه) قوله عزاما مأخوذ من العزة بمعنى الغلبة والكثرة واما مأخوذ من العزازة بمعنى القلة والندرة وعلى التقدير الثانى يرجع الضمير المجرور الى شريك البارى فيكون معنى قوله عزاسمه اى قل وندر ذكر شريك البارى فى المصنفات والمحاورات وعلى الاول يرجع الضمير الى البارى تعالى فيكون المعنى غلب وكثر ذكر البارى تعالى فلا يخفى لطافة قوله عزاسمه فان فى ارجاع الضمير فى قوله عزاسمه الى شريك البارى اعتذار عن ذكر لفظ شريك البارى فى الرسالة الشمسية ههنا مرة واحدة فقط وهو ان تمثيل الكلى الممتنع الافراد فى الخارج بحيث ينكشف انكشافا تاما اقتضى ذكره وان وجب تنزيه اللسان عنه فى الكتب والمكالمة والمحاورة وقوله الكلى قد يكون الخ حملية موجبة جزئية ثلاثية لافادة قد الداخلة على المضارع بمعنى البعض الذى هو سور الموجبة الجزئية ولكون كلمة يكون رابطة زمانية وان كان ذلك القول فى الظاهر قضية منحرفة فان

الخاص كاصطلاحات النحاة) مثل الفعل فانه موضوع لما صدر عنه ثم نقل الى الكلمة دلت على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة (والنظار) مثل الدور ان فانه موضوع للحركة حول الشئ ثم نقل الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وجودا كترتب الاسهال على شرب القسمونيا اوعدما كترتب جواز الصلوة على الطهارة (وان لم يترك موضوعه الاول) بل يستعمل فيه (يسمى بالنسبة اليه) وهو المنقول عنه (حقيقة) فعيل بمعنى مفعول مأخوذ من حق الشئ الامر اى اثبته او من حقيقته اذا كنت منه على يقين فان اللفظ المستعمل فى موضوعه الاصلى مثبت فى مقامه ومعلوم الدلالة وح يشكل التاء لاستواء التذكير والتأنيث فى كل فعيل بمعنى مفعول فيجب ان يجعل للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة او يجعل لفظ الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما فى مررت بقتيلة بنى فلان فان الفعل اذا جرى على الموصوف المذكور لابد له من التاء وجاز ان تؤخذ من حق اللازم بمعنى الثبابتة فلا اشكال فى التاء واقول يجوز ايض ان يجعل فى الاصل جارية على موصوف مؤنث مذكور اذ صرح الشيخ الرضى قدس سره بان فعيلا بمعنى مفعول قد يحمل على فعيل بمعنى فاعل لتشابههما لفظا فيلحقه التاء مع ذكر الموصوف ايض نحو امرأة قتيله كما يحمل فعيل بمعنى فاعل عليه

الاول فى الالفاظ والى قوله الفصل الثانى فى المعانى المفردة فيما سبق والالزم ظرفية الاجزاء الى الكل لان لفظ المباحث عبارة عن الالفاظ كما يكون الفصل الثالث عبارة عن الالفاظ مع ان المباحث اجزاء خمسة للفصل الثالث الذى هو الكل بالنسبة الى هذه الاجزاء الخمسة وان كان جزأ بالنسبة الى الرسالة الشمسية وينبئ عما بيناه وقوله (وهى) اى المباحث التى هى عبارة عن الالفاظ واجزاء للفصل الثالث (خمسة) اعداد (المبحث الاول) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من الفصل الثالث ما سيذكر او الخبر بمجموع قوله الكلى قد يكون الى قوله الثانى اذا قلنا وكذلك الحال فى المباحث الآتية هذا المبحث تقسيم الكلى باعتبار الافراد الى ستة اقسام فحينئذ ان (الكلى) باعتبار افراده (قد يكون) هو (ممتنع الوجود فى الخارج) اى فى الاعيان (لا) يمتنع (لنفس مفهوم اللفظ) اى لايكون مفهوم لفظ الكلى ممتنعا فى الذهن وان امتنع افراده فى الخارج ويكون كليته بالنظر الى ذلك المفهوم قوله لا لنفس مفهوم اللفظ معطوف بتقدير يمتنع على قوله قديكون ممتنع الوجود واللام الجارة فى قوله لنفس زائدة وهو فاعل لايمتنع المقدر (كشريك البارى عزاسمه) قوله عزاما مأخوذ من العزة بمعنى الغلبة والكثرة واما مأخوذ من العزازة بمعنى القلة والندرة وعلى التقدير الثانى يرجع الضمير المجرور الى شريك البارى فيكون معنى قوله عزاسمه اى قل وندر ذكر شريك البارى فى المصنفات والمحاورات وعلى الاول يرجع الضمير الى البارى تعالى فيكون المعنى غلب وكثر ذكر البارى تعالى فلا يخفى لطافة قوله عزاسمه فان فى ارجاع الضمير فى قوله عزاسمه الى شريك البارى اعتذار عن ذكر لفظ شريك البارى فى الرسالة الشمسية ههنا مرة واحدة فقط وهو ان تمثيل الكلى الممتنع الافراد فى الخارج بحيث ينكشف انكشافا تاما اقتضى ذكره وان وجب تنزيه اللسان عنه فى الكتب والمكالمة والمحاورة وقوله الكلى قد يكون الخ حملية موجبة جزئية ثلاثية لافادة قد الداخلة على المضارع بمعنى البعض الذى هو سور الموجبة الجزئية ولكون كلمة يكون رابطة زمانية وان كان ذلك القول فى الظاهر قضية منحرفة فان

فيحذف منه التاء (وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا) مصدر شبيه بمعنى الفاعل فان اللفظ المستعمل فى معناه المجازى
قد جاز موضعه الاصلى اى تعداه وقد يوجه بان المتكلم جاز فى هذا اللفظ عن معناه الاصلى

السور اذا اخر عن الموضوع ودخل على المحمول او فالقضية تسمى منحرفة وهى مستعملة فى العلوم العربية وقال البعض المعاصر فى توجيه ذلك القول انه موجبة كلية واللام فى الكلى للاستغراق وكلمة قد لتصحيح الحمل وعند اللام محمول على الجنس الغير المشهور فحينئذ هذا القول موجبة جزئية تقديره بعض الكلى هو ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ بل الارجح ان قوله الكلى قد يكون الخ منفصلة مركبة من ستة اجزاء لان لفظ قد يكون اداة الترديد مثل اما واو وام وبل كما قال المفتى زاده فى حاشية الحسينية والحاصل ان الكلى قد يكون ممتنع الوجود وقد يكون ممكن الوجود وقد يكون الموجود منه واحدا وغيره ممتنعا وقد يكون الموجود منه واحدا وغيره ممكنا وقد يكون الموجود منه كثيرا متناهيا وقد يكون الموجود منه كثيرا غير متناه وكل شئ شانه كذا ستة اقسام فينتج ان الكلى باعتبار الافراد ستة اقسام اطنبنا الكلام فى هذا المقام رعاية للطلاب الكرام فانهم يمتحنون من امثال هذا المرام (وقد يكون) اى الكلى (ممكن الوجود) والممكن ما ليس بممتنع الوجود الذى هو الكون فى الاعيان (لكن لا يوجد) اى الكلى (كالعنقاء) وهو طائر مفروض يطير فى القاف المفروض كما قال رمضان افندى فى حاشية شرح العقائد للسعد رحمهما الله تعالى فان العنقاء ممكن بالامكان الذاتى والامكان الذاتى واسطة بين الموجود والعدم فلا ضرورة فى وجوده وعدمه بل وجوده وعدمه سيان فيكون افراده ممكنة الوجود فى الخارج وان لم توجد بالفعل (وقد يكون الوجود منه) اى من الكلى (واحدا فقط مع امتناع غيره) اى غير الواحد (كالبارى تعالى) فانه تعالى واحد بالنظر الى برهانه ولا يحتمل التعدد فى الواقع وان كان كليا فرضيا بالنظر الى الذهن (او مع امكان غيره) اى امكان غير الواحد (كالشمس) فان لفظ الشمس موضوع لكوكب درى وهو كلى فرضى منحصر على فرد شخصى وغيره من افرادها مفروض وعين بالامكان الذاتى (وقد يكون الموجود منه) اى من الكلى (كثيرا اما متناهيا كالكوكب السبعة السياره) لان هذا اللفظ علم جنس للنجوم السبعة فالاول يسمى قمرا والثانى عطارد او الثالث يسمى زهرة والرابع يسمى شمسا والخامس

الى معنى آخر فهو محل الجواز (كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس) الافتراس دق العنق والرجل الشجاع يلوح من كلامه ان اللفظ موضوع بازاء مفهومه المجازى وقد عرفت توجيهه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذ الاسم الذى وضع لمعنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه وقال بعض المحققين انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالكلية والجزئية فلا يكون الا للاسم لان معناه من حيث هو معناه صالح للاتصاف بها بخلاف الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشئ اصلا لا بالكلية والجزئية ولا بغيرهما فان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون آلة لملاحظتهما او مرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا

قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظ بينهما على انها آلة على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة

المحوطة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يحكم عليه بشئ نعم جزئه اعنى الحدث وحده مأخوذ فى مفهومه على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز من الحرف باعتبار اشتمال معناه على ماهو مسنده الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم فان الفعل قد يكون مشتركا كسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل فى معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف يكون ايض مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجاز كفى اذا استعمل بمعنى على والسر فى جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها و جميع الالفاظ متساوية الاقدام فى صحة الحكم عليها واما الكلية والجزئية فهما فى الحقيقة من صفات معانى الالفاظ كما سيأتى وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشئ فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها يتضمن صفات اخر معانى قطعا فيلزم من

مريخا والسادس يسمى مشتريا والسابع يسمى زحلا وكل علم جنس كلى (او غير متناه كالنفس الناطقة) فان افراد النفوس الناطقة كثيرة غير متناهية عند الفلاسفة فظهر ان الكلى باعتبار الافراد ستة اقسام كما قررناه آنفا المبحث (الثانى) ماسيذكر (اذا قلنا للحيوان مثلا بانه) اى اذا حكمنا حكماء طبيعيا بان الحيوان (كلى فهناك) اى فيكون فى قولك الحيوان (كلى امور ثلثة) الاول (الحيوان من حيث هو) اى الحيوان (هو) اى حيوان يعنى ان الحيوان باعتبار ماهيته وهى جسم تام حساس متحرك بالارادة مع قطع النظر عن الافراد فهو كلى طبيعى فظهر ان كلمة حيث ههنا للاطلاق (و) الثانى (كونه) اى الحيوان (كليا) اى كونه مايمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة (و) الثالث هو (المركب منهما) اى المجموع من الحيوان من حيث هو هو ومن الكلى (والاول) اى الكلى المعتبر بالماهية مع قطع النظر عن الافراد (يسمى كليا طبيعيا) لانه عبارة عن حقيقة الشئ وطبيعته (والثانى) اى الكلى الذى لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة يسمى كليا (منطقيا) لكون هذا الكلى عبارة عما لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة (والثالث) اى المجموع من الحيوان من حيث هو هو ومن كونه كليا بمعنى مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة يسمى كليا (عقليا) لعدم تحققه الا فى العقل وحاصل الكلام ان الكلى اما معروض مثل الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة واما عارض مثل مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه واما بمجموع العارض والمعروض فالاول كلى طبيعى والثانى كل منطق والثالث كلى عقلى فينتج ان الكلى اما طبيعى واما منطق واما عقلى وكل شئ شانه كذا ثلثة اقسام (والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه) اى الكلى الطبيعى (جزء من هذا الحيوان الموجود) فى الخارج يعنى الكلى الطبيعى موجود فى الخارج فى ضمن اشخاصه كما يكون الحيوان جزأ موجودا من زيد مثلا فان حقيقة زيد حيوان فى ناطق مع التشخص فيكون الحيوان موجودا فى ضمن زيد مثلا (وجزء الموجود موجود) وحاصل الاستدلال ان الكلى الطبيعى جزء من الاشخاص والاشخاص

موجودة فى الخارج فالكلى الطبيعى جزء من الموجود فى الخارج وكل جزء الموجود فى الخارج موجود فى الخارج فينتج الكلى الطبيعى موجود فى الخارج هذا عند المشائيين فان الماهيات والطبايع غير موجودة مع قطع النظر عن وجود افرادها بل وجودها فى الخارج محتاج الى وجود الاشخاص عندهم وعند الاشراقيين ان الماهيات مجعولة بدون وجود الاشخاص والوجود امر اعتبارى والعقل ينتزع الوجود منها فحينئذ الكلى الطبيعى موجود فى الخارج مع قطع النظر عن وجود الاشخاص عندهم فتوجه الى المذهبين واعتبر اوجههما (واما الكليان الاخيران) اى المنطق والعقلى (ففى وجودهما) اى وجود الكلى المنطق والعقلى (فى الخارج خلاف والنظر فيه) اى وجود الكلى المنطق والعقلى (خارج المنطق) لان البحث عن وجودهما من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن الاحوال اعيان الموجودات من حيث انها موجودات على ماهى عليه بقدر الطاقة البشرية فان قلت هذا الوجه مشترك بينهما وبين الكلى الطبيعى فلاوجه لايراد البحث عن وجود الكلى الطبيعى واحالتهما الى العلم الآخر قلت وجه ذلك ان تمثيل الكليات الخمس هو بانواع الكلى الطبيعى فلذلك اورد البحث عن وجوده ههنا دون البحث عن وجودهما المبحث (الثالث) ماسيذكر (الكليان) من الكليات (متساويان ان صدق) اى ان حمل لان كلمة الصدق اذا تعدى بعلى تكون بمعنى الحمل كما تكون بمعنى التحقق اذا تعدى بفى كذا قال سيلكوتى فى حاشيته على التصديقات (كل) واحد (منهما) اى من الكليين (على كل ما) اى على كل الافراد الذى (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على كل فرد من الافراد (الاخر) اى الكلى الآخر منهما وقوله الكليات متساويان جملة موجبة كلية وقوله ان صدق كل الخ لتصحيح الحمل وقوله وان صدق كل واحد منهما الخ مقدم الشرطية وقوله الكليات متساويان تاليها لان تقدم الجزاء على الشرط جائز عند الكوفيين وقال البصريون الجزاء محذوف فى مثل هذا المقام بقرينة ماقبله وهذه الاسئلة اوردت على الطلبة فى الامتحان كرارا مرارا والشرطية معملة لانها حالية من السور (كالانسان والناطق)

جريان هذه الاقسام فى الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية ثبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة وباعتبار الحكم بها على موصوفاتها واذا اريد الالتفات الى الصفات الضمنية والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما الا بلفظهما بل بالاسم فيقال معنى من ومعنى ضرب وح لايكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واورد عليه اما اولا فبانه ان اراد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر بلا اعتبار الوصف فمعنى الفعل والحرف يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم يتصف بالكلية والجزئية وان اراد الاتصاف المطاوع للوصف فلا نم ان انقسام اللفظ الى الكلى والجزئى انما هو بحسب اتصاف معناه بالكلية والجزئية بل انقسام اللفظ اليهما انما يتوقف على ان يكون لبعض افراد اللفظ معنى لايصلح لان يقال على كثرين ويكون لبعضها معنى يصلح لذلك فان قلت التقسيم ضم مختص الى مشترك وذلك بان يلاحظ فى بعض افراد المشترك امر مختص به فضم ذلك المختص الى المشترك بين ذلك البعض وغيره ليحصل قسم شامل لذلك البعض فقط فلابد فى تقسيم اللفظ الى الجزئى المتناول للفعل والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معناه هما للمفهومية ومعناهما من حيث هو معناهما لايمكن ان يحكم عليه بشئ قلت اذا تعقل معنى الفعل والحرف فكما

يعلم ان الاول مركب من حدث ونسبة معينة وان الثانى نسبة مخصوصة يعلم ايضا عدم صلاحيتهما للتولية و
ثانيا فبان المفهوم من كلامه ان التقسيم يستدعى الحكم وهذا منافٍ لما قاله فى حواشى شرح التجر

اعلم ان مرجع المساوات الى صادق الموجبتين الكليتين من طرفى الكليين
ويصدق من طرفى الانسان والناطق موجبتان كليتان بان يقال كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان ولما ثبت القضيتان المذكورتان فالانسان
والناطق متساويان (وبينهما) اى بين الكليين (عموم وخصوص مطلق
ان صدق) اى ان حمل (احدهما) اى احد الكليين (على كل ما) اى
على كل الافراد الذى (صدق) اى حمل (عليه) اى على كل واحد
منهما الكلى (الآخر من غير عكس) لغوى فان العكس المنطقى ههنا
موجبة جزئية صادقة من طرف الاعم فى ضمن رفع الايجاب الكلى كما
سنبينه ان شاء الله تعالى فرجع العموم المطلق الى صدق الموجبة الكلية
من طرف الاخص والى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف الاعم وهو
عبارة عن الايجاب بالبعض والسلب عن البعض والايجاب بالبعض عبارة
عن موجبة جزئية والسلب عن البعض عبارة عن سالبة جزئية والحاصل
ان رفع الايجاب الكلى من طرف الاعم من حيث هو متحقق فى ضمن
الايجاب بالبعض والسلب عن البعض والسلب فهو يفرق الى موجبة
جزئية والى سالبة جزئية فحينئذ قوله من غير عكس احتراز عن المساوات
واشارة الى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف الاعم تدبر (كالحيوان
والانسان) فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا بل بعض
الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان والموجبة الكلية الصادقة من طرف
الاخص مع الموجبة الجزئية الصادقة فى ضمن رفع الايجاب الكلى الصادق
من طرف الاعم عبارتان عن مادة الاجتماع والسالبة الجزئية الصادقة
من طرف الاعم فى ضمن رفع الايجاب الكلى عبارة عن مادة الافتراق
(وبينهما) اى بين الكليتين (عموم من وجه ان صدق) اى ان حمل كل
واحد (منهما) من الكليين (على بعض ما) اى بعض الافراد الذى
(يصدق) اى يحمل (عليه) اى على ذلك البعض الكلى (الآخر فقط)
قوله فقط احتراز عن العموم المطلق فحينئذ مرجع العموم من وجه الى
صدق رفع الايجاب الكلى من طرفى الكليين متحققا فى ضمن الايجاب
بالبعض والسلب عن البعض (كالحيوان والابيض) لانه ليس كل حيوان

من ان المعتبر فى التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليتحصل به قسم منه فلا يكون قضية فى الحقيقة بل فى الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية (وكل لفظ) فهو لايتوهم ان هذه الفاء ليست فى موقعها اذ يجوز دخولها فى خبر كل وان كان مضافا الى غير المتصف بالشرائط المشهورة (بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا فى المعنى) اى اتحد مفهوما كالاسد والليث والمرادفة فى اللغات ركوب اخذ خلف آخر (ومباين له ان اختلفا فيه) سواء اتحدا فى الذات كالانسان والناطق اولا كالانسان والفرس والمباينة فى اللغة المفارقة (واما المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت اى سكوت المتكلم (عليه) اى لايكون مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وبالعكس وح لايتجه ان يقال يلزم ان لايكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يتبين المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان (واما غير تام) ويسمى ناقصا ايضا (والتام ان احتمل الصدق

لم يفسروه بمطابقة الخبر للواقع خذرا من لزوم الدور بل فسره الشريف المحقق بمطابقة النسبة الايقاعية للواقع
والعلامة التفتازاني بمطابقة الحكم له وكان المقصود بالنسبة الايقاعية والحكم هو الوقوع واللا

ابيض وليس كل ابيض حيوانا بل بعض الحيوان ابيض وبعضه ليس بابيض وبعض الابيض حيوان وبعضه ليس بحيوان فظهر ان بين الحيوان والابيض عموما من وجه لكون الموجبتين الجزئيتين عبارتين عن مادة الاجتماع كالفرس الابيض ولكن السالبتين الجزئيتين عبارة عن مادتى الافتراق كالفرس الاسود والجدار الابيض (و) الكليان (متباينان ان لم يصدق) اى ان لم يحتمل (شئ) اى كلى (منهما) اى من الكليين (على شئ) اى على فرد (مما) اى من الافراد التى (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على كل واحد من تلك الافراد الكلى (الآخر) فحينئذ مرجع المتباين الى صدق السالبتين الكليتين عن طرفى الكليين (كالانسان والفرس) لصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الفرس بانسان فظهر انهما متباينان ان قلت ان النسبة كما تكون بين الكليين كذلك تكون بين الجزئيتين وبين الجزئى والكلى وبين القضيتين فحينئذ ذكر النسب بين الكليين تخصيص بلا مخصص قلت ان النسبة بين الجزئيين تباين كلى فقط مثل زيد وعمرو لانهما متباينان تباينا كليا والنسبة بين الكلى والجزئى اما عموم مطلق مثل زيد وحيوان فان زيدا اخص من الحيوان مطلقا واما تباين كلى مثل زيد وفرس فانهما متباينان فلم تبلغ النسبة بين الجزئيين وبين الكلى والجزئى الى اربعة لعدم وجود المساوات مع العموم من وجه هناك والنسبة بين القضيتين وان بلغت الى اربعة لكنها بحسب التحقق فقط فان النسبة بحسب الحمل تقتضى الموضوع والمحمول مع ان القضايا من حيث انها قضايا لاتصلح لان تقع موضوعات ومحمولات والاكثر فى النسب بين المفردين الكليين هو النسب بحسب الحمل وان صحت النسبة بينهما بحسب التحقق وبلغ النسب بين المفردين الكليين الى الاربعة فلذلك ذكر المصنف ههنا النسب الاربعة بين المفردين الكليين بحسب الحمل فقط اكتفاء بذكر المشهور من غير التفات الى ذكر الغير المشهور وامتحانا للاذكياء اعلم ان المساوات مناسبة كلية بين الشيئين فيما صدق عليه والتباين مغايرة كلية بينهما وكل واحد من العموم المطلق ومن وجه تباين جزئى ومغايرة جزئية بينهما بالنظر الى مادة الافتراق وتساو جزئى

وقوع لا الايقاع والانتزاع اذ جعل مطابقة الوقوع الذى هو جزء الخبر منشاء لصدقه اولى من جعل مطابقة الايقاع الذى هو خارج عنه منشاءله فان قلت لو كان المقصود ذلك لزم مطابقة الشئ لنفسه قلت الموقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر فانا ندرك ان زيدا كاتب مع انه ليس بكاتب فى الواقع (والكذب) اى عدم مطابقة الوقوع واللا وقوع للواقع (فهو الخبر) والقضية والمتى احتماله لهما اذا قطع النظر عن خصوصية مفهوم المركب ونظر الى محصل مفهومه وماهيته فالاخبار باسرها محتملة لهما حتى خبر الله تعالى ورسوله وسائر البديهيات لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولا خطنا محصل مفهومها وجدناه ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل (وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل) اى طلب

المتكلم فعلا من المخاطب او الغائب (٥) او المتكلم ليشمل نحو اضرب وليضرب ولايضرب (دلالة وضعية) احترز بها عن الاخبار الموضوعة للاخبار عن طلب الفعل اذا استعملت فى طلبه بطريق الانشاء على سبيل المجاز نحو

ومناسبة جزئية بالنظر الى مادة الاجتماع واعتبار الفن الى الفرق الجزئى دون المناسبة الجزئية بينهما لانه اذا اجتمع التباين الجزئى والتساوى الجزئى اعتبر التباين الجزئى فلذلك جعلوا العموم المطلق ومن وجه مقابلين الى التساوى والتباين فبلغ النسب الى الاربعة وان المراد بالنسبة ههنا هى النسبة بين بين من اجزاء القضية بقرينة ذكر الصدق الذى بمعنى الحمل فى تعريفات النسب الاربعة المستفادة من التقسيم فقى تقسيم الكلى بالقياس الى الكلى الآخر تنبيه الى ان يصح تركب الموجبتين الكليتين من الطرفين غالبا اذا كانت النسبة بين بين تساويا وان صح تركب الموجبتين الجزئيتين منهما بعضا كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وبعض الانسان ناطق وبعض الناطق انسان والى ان يصح تركب السالبتين الكليتين بينهما غالبا اذا كانت النسبة بين بين تباينا كليا وان صح تركب السالبتين الجزئيتين بعضا كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولا شئ من الحجر بانسان وبعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان والى ان يصح تركب الموجبة الكلية من طرف الاخص غالبا وان صح تركب الموجبة الجزئية بعضا والى ان يصح تركب الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية من طرف الاعم اذا كانت النسبة بين بين عموما وخصوصا مطلقا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسان والى ان يصح تركب الموجبتين الجزئيتين والى تركب السالبتين الجزئيتين من الطرفين اذا كانت النسبة بين بين عموما وخصوصا من وجه كقولنا بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض حيوان وبعض الابيض ليس بحيوان وحاصل التقسيم ان الكليين اما ان يصدق كل واحد منهما على كل مايصدق عليه الآخر واما ان يصدق احدهما على كل مايصدق عليه الآخر من غير عكس واما ان يصدق كل واحد منهما على بعض مايصدق عليه الآخر فقط واما ان لايصدق شئ مما يصدق عليه الآخر ومتى صدق كل واحد منهما على كل مايصدق عليه الآخر فهما متساويان ومتى صدق احدهما على كل مايصدق عليه الآخر من غير عكس فبينهما عموم

كتب عليكم الصيام والطلب منك القيام (فهو مع) كونه على سبيل (الاستعلاء) سواء كان من الاعلى او الادنى او المساوى امر (كقولك اضرب) قاله بعضهم المطلوب بالنهى ليس عدم الفعل كما هو المتبادر الى الوهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهى الامر فى ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهى فعل مخصوص هو الكف عن المشتق منه مدلولا عليه بصيغته وح يمكن ادراجه فى الامر بتعميم الفعل فى تعريفه ويمكن ايض اخراجه عنه بان يقال الامر طلب فعل غير الكف عن المشتق منه مدلولا عليه بصيغته ليشمل اكفف من الكف وقال بعضهم المطلوب بالنهى هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لايفعل فيستمر والظ ان المص ذهب الى الاول وادرج النهى فى الامر (ومع كونه) على سبيل (الخضوع دعاء وسؤال ومع) كونه على سبيل (التساوى التماس وان (لم يدل) على طلب الفعل دلالة وضعية (فتنبيه)

اقول وذلك بان لايدل على طلب الفعل اويدل عليه لكن لابالوضع فيدخل فيه نحو كتب عليكم الصيام (ويندرج فيه التمنى) هو اظهار محبة الشئ ممكنا كان اومحالا (والترجى) قيل هو اظهار ارادة الشئ الممكن او كراهته ومرح

وخصوص مطلق ومتى صدق كل واحد منهما على بعض مايصدق عليه الآخر فقط فبينهما عموم وخصوص من وجه ومتى لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر فهما متباينان فينتج من الاقترانى ومن الطريق السادس المركب من الصغرى المنفصلة المطوية ومن الكبريات المتصلة الاربعة المذكورة فى المتن ان الكليين اما متساويين واما بينهما عموم وخصوص مطلق واما بينهما عموم وخصوص من وجه واما متباينان وكل شئ شانه كذا فهو اربعة اقسام فينتج ان الكليين باعتبار النسب اربعة اقسام فبلغ النسب بينهما الى الاربعة اطنبنا الكلام لتفهيم المرام الى الطلاب الكرام فى هذا المقام (ونقيضا) الكليين (المتساويين متساويان والا) اى ولو لم يكن نقيضا الكليين المتساويين متساويين (لصدق) اى لحمل (احدهما) اى عين احد الكليين (على ما) اى على كل فرد (كذب عليه) اى على ذلك الفرد (الآخر) ولو صدق احدهما على ما كذب عليه الآخر (فيصدق) اى فيحمل (احد المتساويين على ما) اى على فرد (كذب عليه) اى على ذلك الفرد الكلى (الآخر) فينتج من القياس الاقترانى الشرطى لو لم يكن نقيض المتساويين متساويين لصدق احد المتساويين على ما كذب الآخر لكن صدق عين المتساويين على ما كذب عليه الآخر فهو محال كما قال المص (وهو محال) فينتج من الخلفى نقيضا المتساويين متساويان كاللا انسان واللاناطق لصدق قولنا كل لانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان لانه لو لم يصدق لصدق نقيضاها اعنى بعض اللانسان ليس بلا ناطق وبعض اللاناطق ليس بلاانسان ولو فرض صدق النقيضين المذكورين لصدق بعض اللانسان ناطق وبعض اللاناطق انسان لكون نفى النفى اثباتا فحينئذ يلزم صدق عين احد المتساويين على مايكذب عليه الآخر فهو محال فظهر ان نقيض المتساويين متساويان (ونقيض الاعم من الشئ) اى من الكلى (مطلقا اخص من نقيض) الكلى (الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص اى لمحمولية نقيض الكلى الاخص (على كل ما) اى على كل افراد (يصدق عليه) اى يحمل على ذلك الافراد (نقيض الاعم من غير عكس) لغوى دون المنطقى فان العكس المنطقى ههنا يصدق فى ضمن رفع الايجاب الكلى

الدلالة بحسب النوع والتمنى يدل بحسبه على الطلب اعم من ان يكون طلب الفعل او طلب غيره واما الترجى فلا يدل بحسبه على الطلب لانه اظهار الارادة او الكراهة بخلاف الامر فانها موضوعة لطلب الفعل بل اقول المراد بالدلالة الوضعية ان يكون طلب الفعل موضوعاله والقرينة انهم قالوا بدل قوله دلالة وضعية دلالة اولية (والقسم والنداء) والتعجب وههنا بحث لان النداء دال على طلب الاقبال وهو فعل واختلف فى الاستفهام فادرجه بعضهم فى التنبيه وتوقف فيه بانه يدل دلالة وضعية على طلب الفعل وهو تفهيم المخاطب للمتكلم او فهم المتكلم وهو وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال اوكيف لكنه يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب وهو المعتبر فى هذا المقام والا لم يكن افهم واعلم امرا فان قلت التفهم ليس فعلا من افعال الجوارح

والمتبادر من لفظ الفعل الصادر عن الجوارح قلت فعلى هذا ان لايكون فهم وعلم امرا واقول يمكن ان يجاب عن الاخير بان المراد بالدلالة الوضعية ماذكرته آنفا والاستفهام غير موضوع لطلب الفهم بل لطلب التفهيم او بان

المقصود بطلب الفعل هو طلب صدوره ممن توجه اليه الكلام وقال سيد المحققين الاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقص حصول شئ في الذهن من حيث حصول شئ فيه وهو الاستفهام واما ان يكون المقص حصول شئ في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر والى آخره والثانى مع الاستعلاء نهى الى آخره وانما قيد الاستفهام بالحيثية لئلا تعرض بنحو علمنى وفهمنى فان المقص ههنا حصول التعليم والتفهيم فى الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره فى الذهن واعلم ان المقص من الاستفهام والنهى غير المطلوب بهما فان الاول هو الفهم وعدم الفعل والثانى هو التفهيم والكف (واما غير التام فهو اما تقييدى) وهو المركب من الموصوف والصفة والموصول والصلة والمضاف والمضاف اليه (كالحيوان الناطق) والذى قام وغلام زيد وقد يجعل الاضافى قسيما له (واما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة نحو الرجل وقد قام (الفصل الثانى فى المعانى المفردة) قبل الصورة الحاصلة عند العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها يفهم من اللفظ سميت مفهوما فان كان اللفظ الذى بازائه مفردا فهو مفرد والا فمركب وقد يكتفى فى اطلاق المعنى والمفهوم على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها

وهو موجبة جزئية صادقة من طرف الاعم كما مر فحينئذ قوله لصدق نقيض الاخص آه اشارة الى صدق الموجبة الكلية من طرف نقيض الاعم كقولنا كل لا حيوان لا انسان وقوله من غير عكس اشارة الى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف نقيض الاخص كقولنا ليس كل لا انسان لا حيوانا بل بعض اللا انسان حيوان وليس بعض اللا انسان بلا حيوان فظهر ان اللا حيوان اخص من اللا انسان مطلقا (اما) صدق (الاول) اى يصدق قولنا كل لا حيوان لا انسان مثلا (فلانه لولا ذلك) اى لو لم يصدق قولنا كل لا حيوان لا انسان مثلا (لصدق نقيضه) اعنى بعض اللا حيوان ليس بلا انسان مثلا (ولو صدق) النقيض المذكور (لصدق عين الاخص على ما بعض ما يصدق عليه نقض الاعم) لكون نفى النفى اثباتا اعنى بعض اللا حيوان انسان مثلا (وذلك) اى محمولية عين الاخص على بعض الافراد الذى يحمل عليه نقيض الاعم (مستلزم لصدق الاخص) اى لتحقق الاخص (بدون الاعم وهو) اى تحقق الاخص عند عدم الاعم (محال واما الثانى) اى واما صدق قولنا ليس كل لا انسان بلا حيوان مثلا (فلانه) اى مثل هذا القول (لولا ذلك) اى لو لم يصدق مثل قولنا ليس كل لا انسان بلا حيوان (لصدق) اى لحمل (نقيض الاعم على كل ما) اى على كل افراد (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على كل افراد (نقيض الاخص) كقولنا كل لا انسان لا حيوان (وذلك) اى صدق مثل قولنا كل لا انسان لا حيوان (مستلزم لصدق الاخص) اى لمحمولية عين الاخص (على كل ما) اى على كل افراد (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على كل افراد (الاعم) اى عين الاعم بعكس النقيض للقدماء للزوم صدق مثل قولنا كل حيوان انسان لان عكس النقيض للقدماء ان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا فحينئذ لو صدق مثل قولنا كل لا انسان لا حيوان يلزم ان يصدق مثل قولنا كل حيوان انسان بعكس النقيض القدماء وكذا يلزم ان يكون مثل اللا انسان واللا حيوان متساويين لصدق الموجبتين الكليتين المعدولتين طرفاهما وكل شيئين متساويين فيقيضاهما متساويان كعينيهما فيلزم

خلاف المفروض ويلزم ايضا صدق مثل قولنا كل حيوان انسان على الفرض المذكور كما يصدق قولنا كل انسان حيوان (وهو) اى ذلك الاستلزام (محال) لانه خلاف المفروض فان المقدر كذب كل حيوان انسان وكون الانسان اخص من الحيوان مطلقا وليس المفرض كون الانسان مساويا للحيوان والحاصل ان قوله اما الاول الخ اثبات الموجبة الكلية الصادقة من طرف نقيض الاعم بطريق الخلف مثل صدق كل لاحيوان لاانسان وقوله واما الثانى فلانه الخ اثبات صدق رفع الايجاب الكلى من طرف نقيض الاخص بطريق الخلف مثل ليس كل لا انسان بلا حيوان والقياس الخلفى مركب من الاقترانى الشرطى ومن الاستثنائى فتأمل تنل (والاعم من شئ) اى من كلى (من وجه ليس بين نقيضيهما) اى بين نقيض الشئ والاعم (عموم اصلا) اى مطلقا ولا من وجه مطردا بل يكون بينهما فى بعض المواد عموم من وجه وقد يكون بينهما تباين كلى فى المواد الاخر اما وقوع العموم من وجه بينهما فهو كما يكون بين اللا حيوان وبين اللا ابيض فانهما صادقان على الحجر الاسود واللاحيوان صادق على الجدار الابيض بدون اللا ابيض واللا ابيض صادق الفرس الاسود بدون اللا حيوان وح ظهر ان بين اللاحيوان واللا ابيض عموما من وجه كما يكون بين عينهما عموم من وجه واما وقوع لتباين الكلى بين النقيضين المذكورين فهو (لتحقق مثل هذا العموم) اى العموم من وجه (بين عين الاعم مطلقا) مثل الحيوان (و) بين (نقيض الاخص) مثل اللا انسان فانهما صادقان على الفرس والحيوان صادق على زيد بدون اللا انسان واللا انسان صادق على الشجر بدون الحيوان فظهر ان بينهما عموما من وجه (مع التباين الكلى بين نقيض الاعم مطلقا) مثل اللاحيوان (وعين الاخص) مثل الانسان لصدق مثل قولنا لاشئ من اللا حيوان بانسان ولاشئ من الانسان بلاحيوان فظهر التباين الكلى بين اللا حيوان والانسان مع ان يكون بين الحيوان وبين اللاانسان عموم وخصوص من وجه فلعدم اطراد العموم من وجه بين النقيضين المذكورين قال

والجزئى والنوع واخوانه الاربعة صفات المعلومات مع قطع النظر عن وضع الالفاظ بازائها بل مع قطع النظر عن صلاحيتها لان يقصد باللفظ واقول لعله اراد بالمعنى والمفهوم مطلق المعلوم واطلاقهما بهذا المعنى شايع به بافراد المعنى ان لايكون له اجزاء حاضرة عند العقل على التفصيل لكن يتوجه على كل توجيه انهم يقولون ان الجسم النامى جنس مع انه مركب اللهم الا ان يقال هو من قبيل المساهلة فى الامثلة وان الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق وبحثه مقصور على الكليات فكانه نظر الى تصوير مفهوم الجزئى (كل مفهوم فهو جزئى) حقيقى وانما لم يذكر هذا القيد تنبيها على ان الجزئى اذا اطلق فالمراد هو الحقيقى وكذا الكلى (ان منع نفس تصوره) اى ان منع هو من حيث انه متصور وحده فان المانع هو ذات زيد لانصوره وفى بعض النسخ نفس

تصور معناه وهو سهو وانما وقع فى الاشارات لان المقسم فيه هو اللفظ (من وقوع الشركة فيه) اى حمله على كثيرين ايجابا هذا ماذكره الشيخ فى الشفاء ويفهم منه اتصاف المعلوم بالكلية واما اتصاف العلم بها فظاهر على مذهب

لان يقصد باللفظ ويفهم منه سواء وضع لها لفظ اولا والمناسب لهذا المقام هو المعنى الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل واما باعتبار الثانى فلا يتصف الا بصلاحيتهما وههنا بحث لان الكلى

قال المص ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اقول التباين الجزئى مطرد بين النقيضين المذكورين لان التباين الجزئى متحقق فى ضمن التباين الكلى جزما والعموم من وجه من قبيل التباين الجزئى جزما فاذا كان بين الشيئين عموم من وجه فبين نقيضيهما تباين جزئى مطردا جزما كما يكون بين نقيضى المتباينين جزئى مطردا قطعا كما سيجئ (ونقيضا) الكليين (المتباينين) كليان (متباينان تباينا جزئيا) سواء كان ذلك التباين الجزئى عموما من وجه او متحققا فى ضمن التباين الكلى (لانهما) اى النقيضين (ازلم يصدقا) اى ان لم يحملا (اصلا على شئ كاللاوجود واللاعدم كان بينهما) اى بين النقيضين (متباين كلى) فيتحقق التباين الجزئى فى ضمنه قطعا (وان صدقا) اى وان حمل النقيضان (معا) على شئ (كاللانسان واللا فرس كان بينهما) اى بين النقيضين المذكورين (تباين جزئى) وذلك التباين الجزئى عموم من وجه (ضرورة صدق) عين (احد المتباينين) مثل الانسان والفرس (مع نقيض الآخر) مثل اللانسان واللافرس (فقط) فان الانسان مع اللافرس صادقان على زيد بدون اللاانسان بالبداهة كما يصدق الفرس مع اللاانسان على الفرس الابيض بالبداهة بدون اللا فرس فظهران قوله ضرورة صدق احد المتباينين الخ عبارة عن بيان مادتى افتراق مثل اللانسان واللافرس فان العموم من وجه يقتضى ثلث مواد الاولى منها مادة الاجتماع والاخريان مادتا الافتراق فمادة اجتماع اللا انسان مع اللافرس هى مثل الحجر فانهما يصدقان عليه ومادة افتراق اللا انسان اللافرس هو مثل الفرس الابيض لما مر آنفا ومادة افتراق اللا فرس عن اللاانسان مثل زيد لما مر فظهران بين اللاانسان وبين اللا فرس عموما من وجه مع ان العينين وهما الانسان والفرس متباينان تباينا كليا فاذا كان نقيضا المتباينين قد يكونان متباينين تباينا كليا مثل اللاوجود واللا عدم وقد يكون بينهما عموم من وجه مثل اللاانسان واللافرس (فالتباين الجزئى لازم جزما) اى لزوم جزم فان التباين الجزئى لازم الى التباين الكلى والى العموم من وجه بالبداهة فتأمل حق التأمل تنل المبحث (الرابع) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة

القائلين باتحاد العلم والمعلوم بالذات وتغايرهما بالاعتبار ويتوجه عليهم ان الصورة العقلية صورة شخصية فى نفس شخصية فكيف يكون كلية واجابوا بانها اذا اخذت معراة عن التشخص العارض بسبب حلولها فى نفس شخصية كانت اوكلية واما القائلون بتغايرهما ذاتا فبعضهم منعوه لان المثل والاشباح ليست محمولة على افراد المعلومات بتلك الصور بل المحمول عليها ماهياتها المعلومة بها فاطلاق الكلية على الصور العقلية مجاز باعتبار ان المعلوم بها كلى او مبنى على ان الصورة كما يطلق على المعلوم ايض وبعضهم جوزوه بان فسروا الكلية بالمطابقة وقالوا معنى مطابقة الصورة العقلية مناسبة مخصوصة لايكون لسائر الصور العقلية فانا اذا تعقلنا زيدا فى اذهاننا اثر ليس ذلك الاثر بعينه الاثر الذى يحصل فيه اذا تعقلنا فرسا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لايحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد ويتوجه السؤال السابق عليهم ايض واجابوا ان الصور العقلية باعتبار ذواتها جزئية وباعتبار مطابقتها لكثيرين كلية وقال المحقق الرازى فى رسالة تحقيق الكليات فيه نظر واقول لعله نظر الى ان القوم متفقون على تقابل الكلية والجزئية ولايتوهم ان هذا النظر بعينه وارد على الجواب السابق لان حاصله ان الصورة العقلية جزئية مع اعتبار التشخص وكلية مع قطع النظر عنه وهذا لاينافى تقابلهما

لعدم اتحاد المحل وحاصل هذا الجواب انها جزئية مع اعتبار التشخص وكلية باعتبار المطابقة التي يجتمع مع التشخص وهذا مانع منه (وكلى ان لم يمنع) وفائدة الحيثية انه لو قيل ان منع وقوع الشركة فيه تبادر

نوعية من الفصل الثالث الذى وقع جزأ معينا نوعيا من المقالة الاولى التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية فهى ماسيذكر وقيل ان خبر المبتدأ بمجموع قوله الجزئى كما يقال على المعنى المذكور الى آخره كما نقل عنه (الجزئى كما يقال) اى كما يطلق الجزئى (على المعنى) اى على مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه (المذكور) اى المعنى الذى ذكر فى الفصل الثانى فى ضمن التقسيم المعنى المفرد الى الجزئى الحقيقى والكلى (المسمى) اى المعنى الذى يسمى (بـ) الجزئى (الحقيقى فكذلك يقال) اى يطلق الجزئى بالاشتراك اللفظى (على كل اخص) مندرج (تحت الاعم) وادخال كلمة كل على تعريف الجزئى الاضافى اشارة الى المراد التعريف اعلم ان عكس التعريف عند الميزانيين ان يجعل المعرف موضوعا والتعريف محمولا وان يكون القضية الحاصلة من التركيب المذكور طبيعية غير مستعملة فى العلوم مسئلة وان طرد التعريف ان يجعل التعريف موضوعا والمعرف محمولا وان يكون القضية الحاصلة من التركيب المذكور قضية حملية موجبة كلية منطبقة على جميع جزئياتها من حيث يستنبط منها احكام جزئياتها بطريق الصغرى السهلة الحصول هذا التقرير سمع من فحول بعض الفضلاء وكما قال الرضى فى شرحه على الكافية فى قول ابن الحاجب ومن خواصه دخول اللام ان عكس التعريف عند المنطقيين ان يجعل المعرف مبتدأ والتعريف خبرا وطرد التعريف عكسه عندهم انتهى كلامه (ويسمى) اى كل اخص تحت الاعم (الجزئى الاضافى) فان جزئيته بالنسبة الى مافوقه وقوله كل اخص تحت الاعم يسمى الجزئى الاضافى فهو طرد التعريف له وكلمة يسمى اشارة الى كون هذا التعريف حدا اسميا كما قال العصام فى حاشية التصديقات فى مثل هذا المقام وحاصل المبحث الرابع هو تقسيم الجزئى الى الجزئى الحقيقى والاضافى بان يقال ان الجزئى اما مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه واما اخص مندرج تحت الاعم وكل مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو جزئى حقيقى وكل اخص مندرج تحت الاعم فهو جزئى اضافى فينتج من الاقترانى الشرطى من الطريق الخامس ان الجزئى اما جزئى حقيقى واما جزئى اضافى وكل شئ شانه كذا

منه المنع بحسب نفس الامر فيندرج فى الجزئى مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية وهى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كالا شئ والا ممكن بالامكان العام وزيد لفظ لنفس لئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فيه اذا لاخط العقل مفهوم الواجب مع ملاحظة برهان التوحيد والكليات الفرضية مع ملاحظة شمول نقائضها لجميع الاشياء فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكها لكن هذا الامتناع لم يحصل لمجرد حصولها عند العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان او ذلك الشمول واما بمجرد تصورها فيمكن للعقل فرض اشتراكها وقد ظهر من هذا الكلام انه لا يجب صدق الكلى على افراده فى نفس الامر بل من افراده مايمتنع صدقه عليها فى نفس الامر فان مفهوم الواجب يمتنع صدقه فى نفس الامر

على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر فى افراد الكلى امكان فرض صدقه عليها سواء كان مطابقا للواقع اولا وسواء فرض اولم يفرض واعلم انهم

يقولون ان الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته ويذكرون ان الجزء الذى لا يتجزى جوهر ذو وضع لا يقبل القسمة قطعا لا فطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا ويعرفون الجسم الطبيعى بجوهر

قسمان فينتج ان الجزئى قسمان وكل واحد من لفظى الجزئى الحقيقى والجزئى الاضافى علم جنس وكل علم جنس كلى لا جزئى حقيقى لان الكلى لا ينافى الجزئى الاضافى كما سيجىء فحينئذ انهما ذاتى ونوعان من مطلق الجزئى والجزئى جنسهما (وهو) اى الجزئى الاضافى (اعم من الاول) اى من الجزئى الحقيقى مطلقا (لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى دون العكس) اى ليس كل جزئى اضافى جزئيا حقيقيا بل بعض الجزئى الاضافى جزئى حقيقى وبعضه ليس بجزئى حقيقى فلما صدق من طرف الجزئى الحقيقى موجبة كلية ومن طرف الجزئى الاضافى موجبة جزئية مع سالبة جزئية فالجزئى الاضافى اعم مطلقا من الجزئى الحقيقى لكن المقدم حق والتالى مثله (اما الاول) اى صدق قولنا كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى (فلاندراج كل شخص تحت ماهيته) اى ماهية الشخص (المعراة عن المشخصات) يعنى ان كل جزئى حقيقى فهو شخص مندرج تحت الماهية المجرد عن قيد مع التشخص كاندراج زيد تحت الحيوان الناطق المجرد عن قيد مع التشخص وكل ماهية مجردة عن قيد التشخص فهو الاعم فينتج من غير المتعارف ان كل جزئى حقيقى فهو شخص مندرج تحت الاعم ونفرض النتيجة المذكورة صغرى ونضم اليها كبرى بان نقول وكل شخص مندرج تحت الاعم فهو جزئى اضافى فينتج من المتعارف ان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى فظهر ان قوله اما الاول الخ اثبات الموجبة الكلية الصادقة النظرية من طرف الاخص وهو الجزئى الحقيقى (واما الثانى) اى اما صدق قولنا ليس كل جزئى اضافى جزئيا حقيقيا (فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا) مثل الانسان فانه كلى مع انه جزئى اضافى (لكون الانسان اخص تحت الحيوان الاعم منه ولامتناع كون الجزئى الحقيقى كذلك) اى لامتناع ان يكون الجزئى الحقيقى مثل زيد كليا فان مفهوم زيد ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه والكلى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه فيمتنع ان يكون زيد كليا فظهر ان قوله واما الثانى الخ اثبات الموجبة الجزئية الصادقة مع السالبة الجزئية الصادقة من طرف الجزئى الاضافى وهو الاعم فحينئذ ان قوله وهو اعم

يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة ويتوجه على الاول انه لو كانت الجزئية استحالة فرض الشركة لما صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثرين لكان كليا والتالى باطل فالمقدم مثله وعلى الثانى ان بطلان هذا الامر لا يصلح ان يكون محل النزاع وعلى الثالث انه يدخل فيه الجواهر المجردة لان فرض الابعاد فيها ممكن غاية الامر ان يكون المفروض محالا واقول الجواب عن الكل واحد وهو ان الفرض فى هذه العبارة ليس بمعنى التقدير بل هو بمعنى تجويز العقل ولا شك ان العقل اذا لاحظ الكلى وحده يجوز حمله على كثرين واذا لاحظ الجزئى لا يتصور منه ذلك التجويز وكون العقل مجوز القسمة كل جوهر ذى وضع محل النزاع وهو لا يجوز الابعاد الثلثة فى الجواهر المجردة والعجب ان بعض المدققين اعترضوا على الثالث بما ذكرناه وغفلوا عن هذه النكتة وانما اعتبر القوم فى هذا التقسيم حال المفهومات عند العقل دون نفس الامر فجعلوا مفهوم الواجب والكليات الفرضية داخلة فى الكلى دون الجزئى لان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وانما هو باعتبار

من الاول آه جوب السؤال الوارد على تقسيم الجزئى وهو نقض التقسيم بانتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام وزعم الناقض ان هذا التقسيم حقيقى مع انه اعتبارى ونقضه بان يقول هذا التقسيم باطل لانه تداخل فيه الاقسام وكل تقسيم هذا شانه فهو باطل فهذا التقسيم باطل فاجاب المص بقوله وهو اعم من الاول آه عنه بمنع الكبرى مستندا بكون التقسيم اعتباريا فانه يكفى التمايز بحسب المفهوم فقط بين الاقسام المعتبرة فى التقسيم الاعتبارى فافهم المبحث (الخامس) ماسيذكر والحال فيه كما سبق فى المبحث الرابع من غير فرق فتوجه (النوع كما يقال) اى كما يطلق النوع (على ما) اى على المعنى الذى (ذكرناه) اى ذلك المعنى فى الفصل الثانى بقولنا فهو اذن كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ماهو (ويقال له) اى ويسمى لذلك المعنى فان كلمة القول اذا تعدى باللام الجارة تكون بمعنى التسمية غالبا (النوع الحقيقى) فان نوعيته بالنسبة الى حقيقته (فكذلك يقال) اى يطلق النوع بالاشتراك (على كل ماهية) وهى مايعلم به الشئ بالكنه (يقال عليها) اى يحمل على تلك الماهية (وعلى غيرها) اى على غير تلك الماهية (الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا) بلا واسطة كالانسان بالنسبة الى الفرس فان الحيوان وهو جنسهما مقول عليهما قولا اوليا وايضا بان الجسم النامى مقول على الانسان والنباتات والاشجار قولا اوليا فح يكون كل واحد من النباتات والاشجار نوعا اضافيا كما يكون الانسان نوعا اضافيا فح الانسان مادة اجتماع النوع الحقيقى مع النوع الاضافى كما سيجئ فى بيان النسبة بينهما وقوله قولا اوليا احتراز عن الاصناف مثل التركى والرومى تأمل (ويسمى) اى كل ماهية آه (النوع الاضافى) فان نوعيته بالنسبة الى مافوقه وذكر كلمة الكل فى تعريف النوع الاضافى اشارة الى طرد التعريف فى ضمن عكس التعريف فان قلت قوله ويسمى النوع النوع الاضافى طرد التعريف له فح يلزم التكرار بلا فائدة قلت قوله ويسمى النوع الاضافى تصريح بما علم ضمنا لكمال الاهتمام الى شان النوع الاضافى وحاصل المبحث الخامس تقسيم مطلق النوع الى النوع الحقيقى والى النوع الاضافى بان يقال

حصولها فى الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لغرضهم ووجه التسمية ان المسمى بالكلى جزء للمسمى بالجزئى فان الجنس والفصل جزآن للنوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص والخاصة والعرض العام جزآن للخصص والحصة الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد خارج عنها ولا شك ان الجزء والكل متناسبان فالاول منسوب الى الكل والثانى الى الجزء وقال بعض المحققين بينهما تقابل العدم والملكة فان المنع من الشركه شان الجنس القريب للكلى وهو المفهوم وافول انما يتم هذا اذا كان المعتبر فى تقابل العدم والملكة ان يكون العدم عدم الملكة عما من شانه الملكة فى نفس الامر سواء اعتبر فى العدم هذا الاستعداد اولا لكن المفهوم من كلام اكثرهم ان مناط هذا التقابل هو اعتبار الاستعداد فالتقابل بينهما حينئذ تقابل السلب والايجاب (و) اللفظ (الدال عليها يسمى كليا وجزئيا بالعرض) تسمية الدال باسم المدلول والاشارة فيون يسمون الكلى عاما والجزئى شاخصا (والكلى اما ان يكون تمام ماهية ماتحته) من الجزئيات (او داخلا فيها) ويسمى الداخل ذاتيا وقد يطلق الذاتى على مالبس بخارج عن الماهية فيشمل الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها (او خارجا عنها) ويسمى عرضيا ولم يتعرضوا لاحوال الجزئى الانادرا لزيادة تصويره المقصود لتحقيق الكلى

وقيل الجزئيات انما تدرك بالحواس الظاهرة او الباطنة وترتيب المحسوسات المتعددة لا يؤدى الى احساس محسوس آخر بل لابد له من احساس ابتدا ولا يؤدى ايض الى ادراك كلى وذلك اظهر فالجزئيات

النوع اما مايطلق على ماذكرناه فى الفصل الفصل الثانى واما ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا فالاول نوع حقيقى والثانى نوع اضافى هذا التقسيم تقسيم النوع باعتبار المفهوم الى القسمين المذكورين ثم اراد المصنف تقسيم النوع باعتبار المرتبة وبطريق التنازل الى اربعة اقسام فقال (ومراتبه) اى مراتب مطلق النوع قيل ان الضمير المجرور عائد الى النوع الاضافى اقول حينئذ يكون المقسم نوعا اضافيا مع ان النوع المفرد مباين له كما سيجئ فيلزم قسم الشئ قسما منه اما اذا كان الضمير المجرور راجعا الى مطلق النوع كما فسرناه فيكون المقسم ههنا هو النوع المطلق مع ان النوع البسيط قسم منه فلا يرد النقض المذكور على التقسيم فتدبر كمال التدبر فتح الله تعالى لك هذا المقام (اربعة) اقسام اى انحصر النوع المطلق فى اربعة اقسام (لانه) اى النوع المطلق (اما ان يكون) اى النوع (اعم الانواع وهو) اى مايكون اعم الانواع (النوع العالى كالجسم) فانه اعم من الجسم النامى ومن الحيوان ومن الانسان بطريق التنازل (او) ان يكون النوع (اخصها) اى اخص الانواع (وهو) اى مايكون اخص الانواع (النوع السافل كالانسان) لان الانسان اخص من الحيوان ومن الجسم النامى ومن الجسم بطريق التصاعد (ويسمى) اى النوع السافل (نوع الانواع) فان الانسان مثلا نوع من الحيوان بالذات ومن الجسم النامى ومن الجسم بالواسطة بطريق التصاعد تدبر (او) ان يكون النوع (اعم من السافل واخص من العالى وهو) اى مايكون اعم من السافل واخص من العالى (النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامى) فان كل واحد منهما اعم من الانسان واخص من الجسم (او) ان يكون النوع (مباينا للكل) اى ان يكون النوع مباينا لكل واحد من النوع العالى والسافل والمتوسط (وهو) اى مايكون مباينا لكل واحد من هذه الاقسام الثلثة (النوع المفرد) اى النوع البسيط كالعقل وهى من قبيل العالم المجرد عند الحكماء العتيقة ان فرضنا وجود العالم المجرد الغير المادى وان لم يكن موجودا فى الاعيان عندنا (ان قلنا) اى ان زعمنا (ان الجوهر جنس له) اى للعقل المفروض

لما لانفع فيه نظر اصلا ولاهى مما يحصل بنظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقى متعلق بالجزئيات بل لابحث عن الجزئيات فى الحكمة اصلا لان المقصود ههنا تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايض الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فى عدد تنى قوة الانسان بتفاصيله وفيه بحث اما اولا فلان التحقيق ان الجزئيات المجردة متعقلة واما ثانيا فلان الجزئى قد يتوقف عليه الموصل الى التصديق كامر واما ثالثا فلان كثرة الجزئيات وعدم انحصارها لايصلح سببا لترك البحث عن جميع الجزئيات وقد يقال ايض بحث فى الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفى الالهى عن ذات الواجب تعالى و عن العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية ويجاب بان ماذكر بحث عن الكليات المنحصرة فى اشخاص معينة الا ترى ان الفلك الثامن مثلا انما يعين عندنا بمفهومات كلية يقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة فى واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره

وجوده وايضا ان زعمنا ان العقل نوع وتحته اشخاص وهى العقول العشرة فانه لايكون اعم من نوع اصلا لان تحته اشخاص وهى العقول العشرة وايضا لايكون اخص من نوع قطعا اذ ليس فوقه نوع بل يكون فوقه جنس وهو الجوهر فيكون مباينا لكل واحد من العالى والسافل والمتوسط فيكون نوعا مفردا بل يكن نوعا بسيطا وبتقرير آخر ان النوع اما مايكون تحته نوع ولايكون فوقه نوع واما مايكون فرقه نوع ولايكون تحته نوع واما مايكون فوقه وتحته نوع واما لايكون تحته نوع ولايكون فوقه نوع فالاول هو النوع العالى والثانى هوالنوع السافل والثالث هو النوع المتوسط والرابع هوالنوع البسيط فينتج من الطريق الخامس من الاقترانى ان النوع المطلق باعتبار المرتبة اما النوع العالى واما النوع السافل واما النوع المتوسط واما النوع البسيط وكل شئ شانه كذا فهو اربعة اقسام فينتج النوع المطلق باعتبار المرتبة اربعة اقسام وهوالمطلوب ويسمى القسم الاول عاليا لتفوقه على الانواع والقسم الثانى يسمى نوعا سافلا لكونه تحت الانواع والقسم الثالث يسمى نوعا متوسطا لكونه بين العالى وبين السافل والقسم الرابع يسمى نوعا بسيطا لكونه غير مادى ولما قسم المص النوع المطلق باعتبار المرتبة وبطريق التنازل الى الانواع الاربعة المذكورة اراد ان يجعل تقسيم الجنس المطلق باعتبار المرتبة فقال (ومراتب الاجناس ايضا) اى مثل مراتب الانواع (هذه الاربعة) يعنى ان الجنس المطلق اما مايكون اعم الاجناس واما مايكون اخص الاجناس واما مايكون اعم من السافل واخص من العالى واما مايكون مباينا للكل وكل مايكون اعم الاجناس فهو الجنس العالى وكل مايكون اخص الاجناس فهو الجنس السافل وكل مايكن اعم من السافل واخص من العالى فهو الجنس المتوسط وكل مايكون مباينا لكل واحد من الجنس العالى ومن السافل ومن المتوسط فهو الجنس البسيط فينتج من الطريق الخامس من الاقترانى ان الجنس المطلق اما الجنس العالى واما الجنس السافل واما الجنس المتوسط واما الجنس البسيط وكل شئ شانه كذا فهو اربعة اقسام فالجنس المطلق اربعة اقسام وبتصوير

تمام مهية ماتحته من الجزئيات (هوالنوع) كالانسان فان افراده لايشتمل الاعلى الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة فى مهية تلك الافراد بل فى كونها اشخاصا متعينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام مهية كل واحد من تلك الافراد (سواء كان متعدد الاشخاص) فى الخارج (وهو المقول فى جواب ماهو قبل) اراد به المقول بالفعل واقول فيه بحث اما اولا فلان القول بالفعل غير معتبر فى النوع وقد طال لسان التشنيع عليه بانه خصص النوع بالوجود الخارجى فلو خصص ايض بالمقول بالفعل لزاد الفساد واما ثانيا فلانه لايلايم معانى قوله (بحسب الشركة والخصوصية معا) اى صلاحيته لان يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة وصلاحيته لان يكون مقولا فى جواب ماهو

بحسب الخصوصية فى زمان واحد والانسب ترك معا (كالانسان) فانه يقال فى جواب مازيد وفى جواب مازيد وعمرو (اوغير متعدد الاشخاص) فى الخارج بل يكون منحصرا فى شخص واحد وهوالمقول فى جواب ماهو بحسب

آخر ان الجنس المطلق اما مايكون تحته جنس ولايكون فوقه جنس واما مايكون فوقه جنس ولايكون تحته جنس واما مايكون تحته جنس وفوقه جنس واما مالايكون تحته وفوقه جنس فالاول هوالجنس العالى والثانى هو الجنس السافل والثالث هو الجنس المتوسط والرابع الجنس البسيط وكل شئ شانه كذا اربعة اقسام فالجنس اربعة اقسام وامثلة الاجناس كماسيجئ (لكن العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس) اى من مراتب الاجناس (يسمى) اى العالى (جنس الاجناس) بطريق التنازل وبالنسبة الى ماتحته من الاجناس وكذلك يسمى عاليا لكونه فوق الاجناس ولعدم وجود الجنس الاخر فوقه (لا) يسمى الجنس (السافل) جنس الاجناس لكونه جنسا قريبا للانواع الحقيقة (كالحيوان) ويسمى مثل الحيوان جنسا سافلا لكونه تحت الاجناس ولكونه اخص من الجسم النامى ومن الجسم ومن الجوهر بطريق التصاعد (ومثال التوسط فيها) اى من مراتب الاجناس (الجسم النامى والجسم) فانهما اعمان من الحيوان واخصاص من الجوهر ونسميان جنسا متوسطا لوقوعهما بين العالى وبين السافل (ومثال) الجنس (المفرد) اى البسيط (العقل ان قلنا) اى ان فرضنا (ان الجوهر ليس بجنس له) اى للعقل فظهر مما قرونا ان تمثيل كل واحد من الجنس البسيط والنوع البسيط بالعقل مبنى على الفرض فلايردان احد التمثيلين فاسد (والنوع الاضافى موجود بدون النوع (الحقيقى كالانواع المتوسطة) فانها اجناس والاجناس ليست بانواع حقيقية فتوجد الانواع المتوسطة بدون النوع الحقيقى كما فى الجسم النامى والحيوان (و) النوع (الحقيقى موجود بدون) النوع (الاضافى كالحقائق البسيطة) كالعقل والنفس الناطقة والنطقة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والالكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافى تحت جنس فيوجد البسائط بدون النوع الاضافى انواعا حقيقية والبسيط على ثلثة معان الاول مالاجزء له والثانى مايكون اقل جزأ والثالث مالايكون مركبا من اجزاء مختلفة الطبايع والمق من البسيط ههنا هوالمعنى الاول كمالايخفى (فليس بينهما عموم وخصوص مطلق) كماقال البعض (بل كل) واحد

الاول (متفقين بالحقايق) بل بالحقيقة وكانه نظر الى الحصص وهذا للاحتراز عن الجنس والعرض العام والفصل البعيد وخاصة الجنس وقيل كل قيد انما يخرج مايشاركه لاما يغايره ولا نسلم المنافاة بين المقولية على الكثرة المختلفة الحقيقة والمقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الاولى يقال على الثانية لكن اذا كان معها شئ آخر يخالفها فى الحقيقة كقولنا مازيد وعمرو وهذا الفرس فلابد من فقط ليخرج الجنس (فى جواب ماهو) للاحتراز من الفصل القريب وخاصة النوع واقول هذا القيد مستقل فى هذا الاحتراز بخلاف قوله متفقين بالحقايق فانه مع هذا القيد للاحتراز عما ذكرناه اذ لاشبهة فى ان الجنس مثلا يحمل على امور متفقة بالحقيقة فيقال مثلا زيد وعمر وحيوان والتقرير المذكور مبنى على اعتبار الوجود الخارجى فى النوع وهو غلط لان نظر الفن عام وان كان المقصود الاصلى معرفة احوال الموجودات فانها قد يتوقف على معرفة المفهومات الاعتبارية ولذا قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة فانقلت ماهو سئل عن الحقيقة ولاحقيقة للامور

(منهما) اى من النوع الاضافي ومن النوع الحقيقي (اعم من الآخر من وجه لصدقهما) اى لمحموليتهما (على النوع السافل) كالانسان فان النوع السافل نوع حقيقي من حيث انه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو وكذلك انه نوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قولا اوليا فظهر ان بينهما عمومه وخصوصا من وجه فان مادة اجتماعهما مثل الانسان ومادة افتراق النوع الاضافي عن النوع الحقيقي مثل الجسم النامي والحيوان ومادة افتراق النوع الحقيقي عن النوع الاضافي مثل العقل والنفس الناطقة والنقطة وقوله والنوع الاضافي موجود آه جواب سؤال مقدر وارد على تقسيم النوع المطلق باعتبار المفهوم الى الحقيقي والاضافي بان يقال انه لما كان بين النوع الحقيقي وبين النوع الاضافي عموم وخصوص من وجه لزم تداخل القسمين وهو باطل فاجاب المص عنه بالمنع بان يقول ان اريد تداخل القسمين بحسب المفهوم فاللازمة ممنوعة لان القسمين المذكورين متباينان بحسب المفهوم فان مفهوم القسم الاول وهو النوع الحقيقي مقول على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ماهو ومفهوم القسم الثاني وهو الاضافي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قولا اوليا ولما كان القسمان المذكوران متباينين بحسب المفهوم فلا يلزم تداخل القسمين بحسب المفهوم وان لزم التداخل بحسب التحقق وان اريد تداخل القسمين مطلقا فبطلان اللازم ممنوع فان التقسيم المذكور من قبيل ضم اقسام متخالفة الى القسم فهو تقسيم اعتباري وليس تقسيما حقيقيا بمعنى ضم اقسام متباينة الى المقسم ويكفي في التقسيم الاعتباري التباين بين الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التداخل بحسب التحقق كالعموم المطلق والعموم من وجه وان كان التداخل بحسب التحقق مضرا الى التقسيم الحقيقي كما يضر التداخل بحسب المفهوم اليهما اعلم ان قوله والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي آه فهو بطريق العبارة جواب عن النقض المذكور كما عرفت وبطريق الاشارة رد لزعم من قال بينهما عموم وخصوص مطلق فتأمل (وجزء المقول) والجزء ما يتركب الشيء

ماهية افرادها المعدومة باسرها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة فعلى هذا يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية فالمناسب ان يعرف النوع بالمقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو وانما اسقطنا الكلي اذ لا فرق بينه وبين على كثيرين الا بالاجمال والتفصيل لان مقصودهم بالمقول على كثيرين هو الصالح لان يقال عليها لما مر من عموم نظر الفن واقول للتعريف المذكور في المتن محمل صحيح بان يقال التفصيل فيه اشارة الى حالين لكل نوع صالح لان يقال على واحد وعلى كثيرين بخلاف الجنس فانه لا يصلح الا لان يقال على كثيرين وهذا المعنى سديد الا اتساق بقولهم الكلي المقول في جواب ماهو ان يكون مقوليته بحسب الخصوصية وهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة وهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب

الشركة والخصوصية وهو النوع بالنسبة الى الافراد وكان من عرف النوع بهذا التعريف نظر الى هذا المعنى فتفطن المص عنه وحمله على ترى ولا بد من قيد من حيث هو وكذلك في تعريفات الكليات الخمس لانها امور اضافية يختلف

بالاعتبار فان الحساس فصل للحيوان وجنس للمميز ونوع لمخصصه اى هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك (وان كان) الكلى (الثانى) اى داخلا فى ماهية ماتحته من الجزئيات

(فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر) مباين لها والمقوم بتمام الجزء المشترك جزء مشترك لايكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما عينه او جزئه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لاجزء مشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزئه كالجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها بعض تمام المشترك (فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة) لانه تمام الماهية المشتركة (ويسمى المقول المذكور جنسا ورسموه بانه الكلى) قال شارح الرازى يعنى عنه (المقول على كثيرين) ويخرج به الجزئى الحقيقى لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد ورده بعض المحققين بانه لا يكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لامقول وكيف لا وحمله على نفسه لايتصور قطعا اذ لابد فى الحمل الذى هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلابد فيه من التاء ويل لان هذا اشارة الى شخص معين فلايراد بزيد ذلك الشخص والافلا حمل من حيث

منه ومن غيره والكل مايتركب من الاجزاء (فى جواب ماهو ان كان) اى جزء المقول (مذكورا) بطريق الدلالة على الماهية المسئول عنها (بالمطابقة يسمى) اى جزء المقول (واقعا فى طريق ماهو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول) مجموعهما (فى جواب السؤال بما هو عن الانسان) وحده فان قولنا الانسان ماهو سؤال عن تمام الماهية المختصة فيجاب عنه بالحيوان الناطق فيكون كل واحد من الحيوان والناطق واقعا فى طريق ماهو لكونهما مذكورين فى حقيقة الانسان بطريق المطابقة فظهر ان الواقع فى طريق ماهو حد تام تدبر (وان كان) اى جزء المقول (مذكورا) بالدلالة على الماهية المسؤل عنها (بالتضمن يسمى) اى جزء المقول (داخلا فى جواب ماهو كالجسم النامى او الحساس او المتحرك بالارادة الدال عليها) اى على المذكورات الثلث لفظ (الحيوان) طريق (التضمن) لانه اذا اجيب عن السؤال عن الانسان بما هو بجسم ناطق او بحساس ناطق او بمتحرك بالارادة ناطق فيكون كل واحد من هذه الثلث داخلا فى طريق ماهو لكون كل واحد منها مذكورا فى تعريف الانسان بطريق التضمن فيكون الجواب الاول وهو جسم ناطق حدا ناقصا للانسان لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب ويكون كل واحد من الجوابين الاخيرين رسما ناقصا للانسان لكونهما مركبين من الفصل البعيد ومن القريب فان المركب من الفصل البعيد ومن الفصل القريب رسم ناقص كما ستعلم ان شاء الله تعالى (والجنس العالى) وهو مايكون تحته جنس ولايكون فوقه جنس كالجوهر (جاز ان يكون له) اى للجنس (فصل يقومه) اى يميز ذلك الجنس العالى عن مشاركه فى وجوده مثل تميز القيام بذاته بالجوهر عن العرض المشارك له فى وجوده (لجواز تركبه) اى لجواز تركب الجنس العالى (من امرين) اى من كليين (متساويين او امور متساوية) كقيام بذاته وعين بذاته ونفس بذاته للجوهر يعنى يجوز ان يوجد فصل مميز للجنس العالى عند المتأخرين ولايلزم ان لايكون الجنس العالى عاليا لانه لايجب

بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلى وان فرض انحصاره فى شخص واحد فالمحمول
اعنى المقول على غيره لايكون كليا (٧٩) انتهى كلام السيد وقد صرح به صاحب التلويحات والمحقق

ان يوجد جنس لكل شئ له فصل مميز عندهم واما عند المتقدمين لايجوز
ان يكون للجنس العالى فصل مميز والالزم ان لايكون عاليا لان كل شئ له
فصل مميز فيجب ان يكون له جنس عند القدماء فظهر ان المعتبر مذهب
المتأخرين فان القيام بذاته فصل مميز للجوهر عن العرض المشارك له فى
الوجود مع انه لاجنس له كما لايخفى على من له ادنى ممارسة (ويجب ان يكون له)
اى للجنس العالى (فصل يقسمه) اى يقسم ذلك الفصل بالجنس العالى مثل
المركب والمجرد للجوهر فان كل واحد منهما يقسم الجوهر الى الجسم والى
العقل بان يقال ان الجوهر اما مركب او مجرد وكل جوهر مركب فهو جسم
وكل جوهر مجرد فهو عقل او نفس ناطقة مثلا بل الجزء الذى لايتجزى
فافهم (والنوع السافل) وهو مايكون فوقه انواع ولايكون تحته
نوع مثل الانسان (يجب ان يكون له) اى للنوع السافل (فصل يقومه)
اى يميزه كالناطق للانسان فان النوع السافل شئ له جنس فوقه وكل شئ له
جنس فوقه فيجب ان يكون له فصل يميزه فينتج ان النوع السافل يجب ان يكون
له فصل يميزه (ويمتنع ان يكون له) اى للنوع السافل (فصل يقسمه) اى النوع
السافل لانه شئ لايكون تحته انواع بل يكون تحته اشخاص والا لم
يكن سافلا وكل شئ شانه كذا فيمتنع ان يكون له فصل يقسمه (والمتوسطات)
اجناسا او انواعا (يجب ان يكون لها) اى المتوسطات (فصول تقومها)
اى تميزها (و) كذلك يجب ان يكون لها (فصول تقسمها) فانها مايكون
فوقها اجناس وتحتها انواع وكل مايكون فوقها اجناس وتحتها انواع
فيجب ان يكون لها فصول تميزها وفصول تقسمها فينتج المطلوب المذكور
فافهم (وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل) مثل القيام بذاته للجوهر
والقابل للابعاد الثلث للجسم والحساس للحيوان لان القيام بذاته يميز الجسم
والحيوان والانسان عن العرض المشارك لها فى الوجود كما تميز الجوهر
عن المشاركات العرضية والقابل للابعاد يميز الحيوان والانسان عن العقول
الذى هو مشاركها فى الجنس البعيد الذى هو الجوهر والحساس يميز
الانسان عن الاشجار التى تشاركه فى الجنس البعيد الذى هو الجسم النامى
فبان ان كل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل (من غير عكس كلى) يعنى

الطوسى فى شرح الاشارات والفاضل الرازى فى المحاكمات وفيه بحث لما سيجئ من ان معنى الحمل ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا فكما مع حمل الكلى على الجزئى نحو زيد (مختلفين بالحقايق) احترازعن النوع وفصله وخاصته (فى جواب ماهو) احترازعن فصل الجنس وخاصته والعرض العام (وهو) اى الجنس قريب ان كان) تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك المهية فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه اى فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وكل مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان) فانه جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عن الانسان وعن جميع الاشياء المشاركة له فى الحيوانية (وبعيد ان كان تمام المشترك بالقياس الى بعض ما يشارك المهية فيه دون بعض آخر فيكون (الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر) المشارك لها فيه كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان) فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب

منها ومن المشاركات الحيوانية الحيوان (ويكون هناك جوابان ان كان) الجنس (بعيدا بمرتبة) واحدة (كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان) فان الحيوان جواب وهو جواب ثان (وثالثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم) بالنسبة اليه فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو جواب ثالث (واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر) بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامى والجسم ثلثة اجوبة وهو جواب رابع (وعلى هذا القياس) فكما زاد البعد زاد عدد الاجوبة ودائما يكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد وكل جنس بعيد للمهية جنس قريب للجنس الذى تحته بالواسطة وجنس بعيد بمرتبة للجنس الذى تحته بواسطة وهلم جرا مثلا الجسم النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافى مركب من جنسه القريب الذى هو الجسم النامى ومن فصله الذى هو الحساس المتحرك بالارادة والجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامى والجوهر جنس الانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامى بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وهذا مبنى على مايدعون من امتناع جنسين لايكون احدهما جزء للاخر (وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر مباين لها (فلابد وان لايكون مشتركا) بين المهية ونوع آخر مباين لها او يكون مشتركا ولايكون تمام المشترك

انه ليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالى لانه لو كان فصل مقوم للسافل مقوما للعالى على تقدير كون كل فصل يقوم العالى يقوم السافل لكان العالى والسافل متساويان لصدق الموجبتين الكليتين من طرفى فصليهما مع ان العالى اعم والسافل اخص بل بعض المقوم للسافل يقوم العالى كما يميز القابل للابعاد بالانسان الذى هو النوع السافل وبالجسم الذى هو النوع العالى عن المشارك لهما فى الجوهرية وبعض الفصل المقوم للسافل ليس بمقوم للعالى كما يميز الناطق المقوم للانسان بكل جسم عن العقل المشارك له وكما يميز الحساس المقوم للحيوان الذى هو الجنس السافل بجميع الجوهر الذى هو الجنس العالى عن المشاركات العرضية (وكل فصل يقسم) الجنس (السافل فهو يقسم العالى) فان الناطق والصاهل والناهق يقسم الجوهر الى الانسان والفرس والحمار كما تقسم الحيوان اليها (من غير عكس كلى) يعنى انه ليس كل فصل يقسم الجنس العالى فهو يقسم الجنس السافل بل بعض المقسم للعالى مقسم للسافل كما يقسم الناطق والصاهل والناهق بالحيوان الى الانسان والفرس والحمار وكما يقسم كل واحد منها الجوهر الى هذه الاقسام وبعض المقسم للعالى ليس بمقسم للجنس السافل كالمركب والمجرد المقسمين للجوهر الى الجسم والى العقل بل الجزء الذى لايتجزى فان كل واحد من المركب والمجرد لايقسم الحيوان الى شئ من الاشياء ولما فرغ من بيان مبادى التصورات وهى الكليات الخمس ومن بيان تتمتها شرع فى بيان مقاصد التصديقات وهى القول الشارح وانواعه الاربعة فقال (الفصل الرابع) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة وجزأ معينا نوعيا من المقالة الاولى التى وقعت حصة معينة من الرسالة الشمسية فيكون الفصل الرابع جزأ من الرسالة الشمسية بواسطة المقالة الاولى فان الجزء من الجزء من الشئ جزأ من ذلك الشئ (فى) بيان (التعريفات) وفى بيان انواع القول الشارح وجميع التعريفات لقصد المشاكلة الى كل واحد من قوله فى الالفاظ وفى المعانى المفردة وفى مباحث الكلى والجزئى فى الفصول السابقة فافهم (المعرف) اى القول الشارح (للشئ) اى للمعرف (الذى) اى الفكر الذى هو ترتيب امور

معلومة اوتحصيل شئ للتأدى الى مجهول اوالقول (يستلزم تصور ذلك الشئ) هذا القول ناظر الى الحد التام (اوامتيازه) اى امتياز ذلك الشئ هذا ناظر الى غير حد التام وكلة اولتقسيم المحدود (عن كل ما) اى عن كل الاغيار الذى (عداه) اى يتجاوز كل الاغيار عن ذلك الشئ هذا التعريف حد تام لان الفكر جنس قريب له والاستلزام المدلول بقوله يستلزم فصل قريب له وكل مركب من الجنس القريب والفصل القريب حد تام وقوله يستلزم يشعر ان العلم الى التعريف يستلزم العلم بالمعرف كما ان العلم بالدليل يستلزم العلم بالدلول حتى قال البعض ان المعرفة للتعريف تستلزم المعرفة للمعرف بطريق اللزوم العادى عند اهل الحق وبطريق اللزوم العقلى عند الميزانيين وبطريق اللزوم الاعدادى عند الفلاسفة وبطريق التوليد عند المعتزلة وقال البعض الآخر لالزوم بين العلم للتعريف وبين العلم الى المعرف اصلا لان العلم للتعريف من قبيل السبب الى كسب العلم التصورى الى المعرف حتى عرف ذلك البعض القول الشارح بما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شئ آخر او يميزه عن كل ماعداه وقال يجوز مفارقة السبب عن المسبب ولا يجوز مفارقة اللازم باللزوم العقلى عن الملزوم وجوز ذلك البعض الآخر انفكاك معرفة التعريف عن معرفة المعرف والمختار عند المص ان العلم بالتعريف يستلزم العلم الى المعرف بطريق اللزوم العقلى اوالعادى اوالاعدادى اوالتوليدى فلذلك اخذ فى تعريف القول الشارح ههنا قوله يستلزم وقد يرد الاعتراض المشهور على تعريف القول الشارح من سؤال الدور ويجاب عنه بجواب مشهور فافهم (وهو) اى المعرف للشئ (لايجوز ان يكون) اى المعرف للشئ (نفس الماهية) اى عين المعرف (لان المعرف) بكسر الراء (معلوم قبل المعرف) بفتح الراء (والشئ لايعلم قبل نفسه) وقوله وهو لايجوز الخ بعينه مفاد قوله فيما سيأتى من قوله ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه ومن قوله وعن تعريف الشئ بما لايعرف الابه بمرتبة واحدة آه فيكون احد العبارتين زائدة بلا فائدة فيكون احديهما تطويلا فافهم (ولا) يجوز ان يكون التعريف (اعم) من المعرف

هناك تمام المشترك حتى يكون الذاتى بعضه ودفعه العلامة التفتازانى بان المق بالاشتراك كونه ذاتيا للمهية وغيرها فالصورة المذكورة داخلة فيما لايكون مشتركا واقول فح لانسلم مايدعونه من ان كل مالايكون مشتركا مميز تام (مساويا له) اى لتمام المشترك (والا) اى لم يكن مساويا لتمام المشترك فظاهر انه ليس مباينا اذ الكلام فى الاجزاء المحمولة ولا اخص لامتناع تحقق الكل بدون الجزء وح (لمكان) اعم فلابد من تحققه فى نوع آخر مباين لتمام المشترك فيكون (مشتركا بين المهية وبين نوع آخر) اى ذلك النوع الثانى الذى هو بازاء تمام المشترك (ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى المهية وذلك النوع لان المقدر) وهو انه ليس تمام المشترك بين المهية ونوع آخر اصلا (خلافه بل) يكون (بعضه) فيكون للمهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك من المهية والنوع الذى

تمام المشترك الثانى ولايجوز ان يكون تمام المشترك بينها بل يكون بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا (ولايتسلسل) اى لايوجد تمام المشتركات الى غير النهاية والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وذلك يستلزم امتناع تعقلها بالكنه والكلام فى الماهيات التى يمكن تعقلها بالكنه وفى اطلاق النفس على وجود الامور الغير المتناهية تسامح وقيل لما ثبت عندهم امتناع جنسين لايكون احدهما جزء للاخر فيلزم ترتب الاجناس الموجودة معا اذ الكلام فى الماهيات الحقيقية واجزائيها واجيب بان هذا انما يتم اوكانت الاجناس متمايزة بحسب الوجود الخارجى وليس كذلك (بل ينتهى الى ما) اى تمام مشترك (يساويه) بعض تمام المشترك قد يقال اعمية بعض تمام المشترك لايتوقف على تحققه فى نوع آخر فانه اذا كان مفهوم الشئ تحققى اعميته بان يصدق على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك على نفسه والجواب انه لوصح هذا لما تحقق المساواة بين الشئ والممكن العام لانهما يصدقان معا ويصدق كل منهما على نفس الاخر بدون الاخر فيكون بينهما عموم من وجه والمناسب ان يقول المص بدل قوله مساويا له مختصا به لتلتصق به قوله والا لكان مشتركا ولايتوجه هذا السؤال واعترض ههنا اما اولا فبمثل ماص لجواز ان يكون بعض تمام المشترك عارضا للنوع الثانى الذى هو بازاء

سواء كان اعم من وجه اومطلقا (لقصوره) اى لقصور الاعم (عن افادة التعريف) اما قصور الاعم عن افادة التعريف فلانه اذا كان اعم من المعرف مطلقا لم يمنع عن دخول الاغيار فيه كتعريف المثلث بشكل مضلع فان المربع داخل فيه مع انه من اغيار المثلث وكل تعريف هذا شانه باطل واذا كان اعم منه وجه لم يمنع عن الاغيار ولايكون جامعا للافراد كتعريف العالم بمن له قلنسوة عظيمة وعمامة كبيرة فان العالم الذى لم يلبس القلنسوة والعمامة لم يدخل فيه مع انه من افراد المعرف وان من لم يكن عالما ويلبس القلنسوة والعمامة يدخل فيه مع انه من اغيار المعرف فلا يكون التعريف جامعا ولامانعا فيكون باطلا (ولا) يجوز ان يكون التعريف (اخص) من المعرف (لكونه اخفى منه) اى من المعرف الاعم لوجود الاعم بدون الاخص كما يوجد الحيوان الاعم من الانسان فى الفرس بدون الانسان فيلزم ان يكون التعريف ليس باجلى من المعرف مع انه اذا كان اخص من المعرف مطلقا لم يكن جامعا لافراد المعرف فيكون باطلا يعنى ان التعريف اما مساو للمعرف فى الصدق على الافراد واما ان يكون اعم منه واما ان يكون اخص منه واما ان يكون مباينا له لكن لايجوز ان يكون اعم منه لقصور الافادة ولايجوز ان يكون اخص منه لكونه اخفى منه ولايجوز ان يكون مباينا له والا لزم التعريف بالمباين فينتج (فهو) اى المعرف للشئ الذى هو عبارة عن التعريف (مساولها) اى للماهية التى هى عبارة عن المعرف بفتح الراء (فى العموم والخصوص) وفى الصدق على الافراد فظهر ان اشتراط مساواة التعريف الى المعرف عبارة من ان يكون التعريف صادقا على كل ماصدق عليه المعرف وان يكون المعرف صادقا على كل ماصدق عليه التعريف (ويسمى) اى المعرف للشئ (حدا تاما ان كان) ملتبسا (بالجنس والفصل القريبين) مثل الحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان اما تسميته حدا فلان الحد فى اللغة بمعنى المنع والمركب من الجنس القريب ومن الفصل القريب مانع عن دخول الاغيار فيه فلذلك يسمى حدا واما تسميته تاما فلاشتماله على على الذاتيين القريبين (و) يسمى حدا (ناقصا ان كان

بالفصل القريب وحده) اى منفردا كتعريف الانسان بالناطق فقط هذا ناظر الى التعريف بالمفرد فانه جائز عند المتأخرين فى الحد الناقص والرسم الناقص دون التامين والقدماء لم يجوز والتعريف بالمفرد فى المناقصين كما لم يجوزا فى التامين فانهم قالوا مثل الناطق فى المثال المذكور من قبيل الوصف المحتاج الى الموصوف فان قلنا ان موصوفه المقدر حيوان فيكون تعريف الانسان بالناطق فقط حدا تاما مركبا فى المآل وان قلنا ان موصوفه المقدر جسم مثلا فيكون حدا ناقصا مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب فى المال وان كان موصوفه المقدر مثل الحساس فيكون حاصل تعريف الانسان بالناطق فقط عبارة عن الحساس الناطق فيكون هذا التعريف رسما ناقصا مركبا من الفصل البعيد ومن الفصل القريب لكن يمكن التوفيق بين المذهبين لان المتأخرين قالوا ان التعريف بالمفرد جائز ولم يوجب الجواز بالوقوع وقال القدماء ان التعريف بالمفرد ليس بوقع ونفى الوقوع لا يقتضى نفى الجواز لان الوقوع اخص والجواز اعم ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم فيكون التعريف بالمفرد من قبل مجوزات العقل بناء على المذهبين ولمص خصص تعريف الفكر بالتعريف بالمركب فى اول الكتاب وقال وهو ترتيب امور معلومة آه ولم يقل تحصيل شئ او ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول وقال ههنا وحدا ناقصا ان بالفصل القريب وحده ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها ناظرا الى التعريف بالمفرد فانه قصد التنبيه على ان النزاع بين الفريقين لفظى فلا يتصور التناقض بين العبارتين وان قلنا فى دفع التناقض فى اول الكتاب ان تعريف الفكر من قبيل حذف المعطوف عليه وتقدير التعريف هكذا ان الفكر تحصيل شئ او ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول فافهم (او) ان كان التعريف (به) اى بالفصل القريب (وبالجنس البعيد) كقولنا فى تعريف الانسان انه جسم ناطق وتسميته ناقصا لانه لم يذكر فيه ذاتى قريب بل ذكر فيه ذاتى بعيد وهو جنس بعيد (و) يسمى (رسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة) كقولنا الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما تسميته رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان المركب من الجنس القريب ومن الخاصة

تمام المشترك فلا يلزم تحقق والى آخر للماهية هو تمام مشترك بين ذلك النوع والماهية واما ثانيا فبجواز ان يكون النوع الذى بازاء تمام المشترك الثانى هو النوع الذى بازاء الماهية فيكون تمام المشترك بينه وبين الماهية هو تمام المشترك الاول ولا يدفع له الا باثبات امتناع ان يكون لماهية جنسان لا يكون احدهما جزء للاخر اذ لا يمكن ح ان يكون بين تمامى المشترك عموم من وجه وقد تقرر الدليل بلا حاجة الى هذه القاعدة بان يقال الجزء الذى هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثانى لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين الماهية ذينك النوعين المذكورين يكون الجزء المذكور بعضا منه وننقل الكلام اليها فيلزم ان يكون تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها اعم مطلقا من الاخر (فيكون) بعض تمام المشترك فصله وهو جنس فيكون (فصل جنس وكيف كان) اى سواء لم يكن الجزء مشتركا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا

(تميز الماهية) تمييزا تاما او ناقصا (من مشاركها) فى جنس او فى وجود هذا اشارة الى ماذهب اليه المتأخرون من جواز الفصل بدون الجنس وقد وقع مثله فى الاشارات ووجه الامام بما ذكر وعدل عنه المحقق الطوسى وقال

الفصل قديكون خاصا بالجنس كالحساس بالجسم النامى وقديوجد فى غيره كالناطق فانه يوجد للحيوان والملك الخ
والاول يميز الماهية عن جميع مشاركاتها فى الوجود الثانى يميزها من جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس
لا فى الوجود وانما اخترنا كلام الامام لانه اصق بسياق عبارة المص وابين ناقش صاحب المحاكمات وح لايكون الفصل البعيد فصلا واجيب عنه بانه اعتبر ذلك والفصل البعيد للماهية هو بالحقيقة فصل لما هو فصل قريب له من اجناسها لكونه مميزا له عن جميع المشاركات وانما يقال له فصل للماهية باعتبار انه فصل لجنسها وافول النافع فى هذا المقام ان يكون هذا الاعتبار مذهب الشيخ وهو نوع (فكان فصلا) اذلا نعنى بالفصل الاجزء مميزا فى الجملة غير تمام المشترك والقيد الاخير لاخراج الجنس وقال الامام فى الملخص الحق ان الجنس من حيث هو جنس لايكون مقولا فى جواب اى شئ هو لان الجزء انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشئ وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا فى جواب اى شئ هو وقال العلامة التفتازانى الاولى منع افادة الجنس التميز وقد يقام الدليل بوجه احصر وهو ان الجزء الذى لايكون تمام المشترك بين الماهية وغيرها ان يكون مختصا بها او مشتركا والثانى لايكون مشتركا بين المهية وجميع ماعداها اذ من الماهيات ماهى بسيطة لاجزء لها فيكون مميزا

اللازمة تعريفا بالخارج اللازم الذى هو من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر فلذا يسمى رسما واما تسميته تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد هذا الجنس بامر مختص به (و) يسمى رسما (ناقصا ان كان) اى المعرف للشئ يعنى به التعريف (بالخاصة وحدها) اى منفردة هذا ناظر الى مذهب المتأخرين وهو جواز التعريف بالمفرد كقولنا فى تعريف الانسان انه ضاحك فتأمل (او) ان كان التعريف (بها) اى بالخاصة (وبالجنس البعيد) كقولنا فى تعريف الانسان انه جسم ضاحك اوجوهر ضاحك اما تسميته رسما فلما مر فى الرسم التام واما تسميته ناقصا فلعدم اشتماله على الذاتى القريب اعلم ان التعريف المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام والمركب من الجنس البعيد والفصل القريب حد ناقص والمركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة رسم تام وماعدا هذه الثلثة من المركب من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة اوالمركب من الجنس البعيد ومن الفصل البعيد اوالمركب من الفصل البعيد ومن الفصل القريب اوالمركب من العرض اللازم العام ومن الخاصة اللازمة كلها رسم ناقص وان قال البعض لافائدة فى هذه المركبات فافهم (ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ) اى عن تعريف المعرف (بما) اى بتعريف (يساويه) اى يساوى هذا التعريف بذلك المعرف (فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد) فان الحركة فى اللغة الكون فى آنين فى مكانين والسكون الكون فى آنين فى مكان واحد والحركة الحكمية هى الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج والسكون الحكمى هو عدم الخروج من القوة الى الفعل اوالسكون الحكمى عبارة عن عدم الحركة عما من شانه الحركة فح يكون تعريف الحركة بما ليس بسكون تعريفا مساويا للمعرف فى الجهالة اوالمعرفة والزوج هو عبارة عن الانقسام بمتساويين والفرد عبارة عن عدم الانقسام بمتساويين فيكون تعريف الزوج بما ليس بفرد تعريفا مساويا للمعرف فى المعرفة اوالجهالة فيجب الاحتراز عن مثل هذين التعريفين لئلا يلزم ان يكون

التعريف ليس باجلى من المعرف اوان يكون مشتملا على تحصيل الحاصل (و) يجب الاحتراز (عن تعريف الشئ) اى عن تعريف المعرف (بما) اى بالتعريف الذى (لايعرف) اى ذلك التعريف بشئ من الاشياء (الابه) اى بذلك المعرف حتى يلزم الدور التقدمى والدور هو توقف الشئ على مايتوقف عليه وهو امادور تقدمى وهو باطل لكونه حصولا قبل حصول بل وجودا فى حال العدم فلاشك فى بطلان هذا القسم من الدور وامادور معى وهو جائز لكونه عبارة عن المعية الزمانية ولاتقدم للشئ فيه على نفسه (سواء كان) اى تعريف الشئ بما لايعرف الابه يعنى الدور (بمرتبة واحدة) وهذا الدور دور مصرح (كما يقال الكيفية ما) اى هيئة فى الشئ (بها) اى بسبب هذه الهيئة (تقع المشابهة) اى يقع مشابهة الشئ الى الآخر كما يقال مشابهة الرجل الى الاسد فى هيئة الشجاعة (ثم يقال المشابهة اتفاق) اى اتحاد المشبه به (فى الكيفية) اى فى الهيئة التى هى وجه الشبه بينهما كما فى المثال المذكور فظهر ان معرفة الكيفية موقوفة على معرفة المشابهة ومعرفتها موقوفة على معرفة الكيفية والموقوفة على الموقوفة على الشئ موقوفة على ذلك الشئ فيلزم الدور بمرتبة واحدة وهو دور مصرح وليس بجائز وتعريف الكيفية هى هيئة فى الشئ لاتقتضى لذاتها قسمة ولانسبة هكذا ذكر فى هداية الحكمة (او بمراتب) وهو دور مضمر (كما يقال) فى تعريف الاثنين (الاثنان هو زوج اول ثم يقال) فى تعريف الزوج ان (الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لايفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان) فان معرفة الاثنين موقوفة على معرفة الزوج ومعرفة الزوج موقوفة على معرفة المتساويين ومعرفة المتساويين موقوفة على معرفة الشيئين ومعرفة الشيئين موقوفة على معرفة الاثنين فيلزم الدور المضمر لانه ان كان الدور بمرتبة واحدة يسمى دورا مصرحا وان كان بمرتبتين او اكثر منهما يسمى دورا مضمرا كما بين فى محله (ويجب ان يحترز فيه عن استعمال الفاظ غريبة وحشية) اى غير مأنوسة الاستعمال ولامألوفة الذكر (غير ظاهرة الدلالة) على معناه (بالقياس) اى بالنظر

فى الجلة ورد يجوز ان يكون الجزء المذكور نفس الماهية البسيطة واجيب بانه لايكون نفس كل ماهية بسيطة لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون عرضا عاما لبسائط (ورسموه بانه كلى يحمل) يفهم منه ان القول المذكور فى تعريفات اخوانه بمعنى الحمل على الشئ (فى جواب اى شئ) هو المطلوب به امر غير الجنس مميز فى الجلة من المشارك فى الشيئية سواء كان ذاتيا او عرضيا مميز عن جميع الاغيار او بعضها ليشمل الفصل البعيد واذا فلنا اى حيوان هو فالمطلوب به المميز عن المشارك فى الحيوانية وعلى هذا القياس وقال المحقق الرازى يخرج به النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس انما يقالان فى جواب ماهو والعرض العام لايقال فى الجواب اصلا واقول فيه بحث لانه ذاهب الى ان الجنس مميز فى الجلة ولا فرق بين الجنس والعرض العام فى التمييز وعدمه فلو كان الجنس مميزا لكان العرض العام ايضا مميزا فلا ينفعه مايقال من ان العرض العام من حيث انه عرض عام لاتمييز له اصلا فان المعتبر فيه هو العموم المنافى للخصوص الذى لابد منه فى التمييز نعم من حيث انه خاصة اضافية يميز الماهية فى الجلة فالمناسب لمذهبه ان يخرج العرض العام بقوله (فى جوهره) ويخرج به الخاصة ايضا لان اى شئ هو فى جوهره وفى ذاته موضوعان لطلب المميز الذاتى كما ان اى شئ هو فى عرضه موضوع لطلب المميز العرضى (فعلى هذا)

التعريف (لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية) قبل كماهية الجنس العالى والفصل الا
اذ يمتنع تركبهما من الجنس والفصل والا لم يكن الجنس العالى عاليا ولا الفصل الاخير ا

(الى السامع) المخاطب (لكونه) اى ليكون الاستعمال المذكو
(مفوتا للغرض) عن التعريف فان الغرض منه ايضاح المعرف واستعم
الالفاظ الغريبة الغير المألوفة والغير المأنوسة محل للغرض المذكو
ولما فرغ من مبادئ التصورات ومقاصدها اراد ان يشرع فى بيا
مبادئ التصديقات فقال (المقالة الثانية) اى الالفاظ التى وقعت
حصة معينة نوعية بل جزأ معينا نوعيا من الرسالة الشمسية (فى
بيان احوال (القضايا واحكامها) اى فى احوال القضايا من التناقض
ومن العكس المستوى وعكس النقيض وتلازم الشرطيات وانما عبر
عن احوال القضايا بالاحكام لان احوال القضايا هى التى تحكم بها
على القضايا وعلى انواعها اذا تصور مسئلة مثل ان يقال كل
موجبة كلية تناقض سالبة جزئية وان يقال الموجبة الكلية تنعكس
الى موجبة جزئية واطلق على احوالها الاحكام للمناسبة المذكورة
كذا قال الفاضل العصام عصمه الله تعالى وقوله المقالة الثانية آه قضية
حملية موجبة محصلة وهى باعتبار الموضوع شخصية على المذهب
المشهور لكون لام المقالة الثانية محمولا على العهد النوعى وعلى التحقيق
قوله الثانية آه باعتبار الموضوع مهملة لكون المقالة الثانية عبارة
عن الالفاظ التى هى من قبيل الاعراض التى تشخصها تابع بتشخص
محلها ومحلها هو الملفظ وان كانت الالفاظ اصواتا قائمة بالهواء المكيف
بكيفية الصوت فى الحقيقة فاذا حمل لام المقالة الثانية على العهد النوعى
لم يبين كمية التلفظ واهمل عن كمية الملفظ فيكون القضية مهملة على
التحقيق وقال البعض لام العهد النوعى سور الموجبة الكلية وقوله
المقالة الثانية موجبة كلية على مذهب ذلك البعض وان كان الملفظ
متعددا لكن الالفاظ المذكورة متصفة بالوحدة النوعية لكونها قطعة
معينة من الرسالة الشمسية وليست بمتصفة بالوحدة الشخصية فلا تكون
القضية شخصية ولا مهملة بل تكون موجبة كلية وهو مذهب ذلك
البعض (وفيها) اى فى المقالة الثانية (مقدمة وثلثة فصول) قيل كل
واحد من المقدمة والفصول الثلثة من قبيل الالفاظ كما يكون المقالة

فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية ولما كان الثانى خفيا استدل بعضهم عليه بانه اذا تركبت ماهية كالانسان من جنس وفصل كالحيوان والناطق ففصلها علة لجنسها فان كان جنسا مركبا من جنس وفصل كالجسم النامى والحساس فليس الناطق علة للجسم النامى لان الحساس علة للجسم النامى فلو كان الناطق ايضا علة له لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد فتعين ان يكون الناطق علة للحساس فلو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لكان فصله علة لجنسه ان كان بسيطا او لفصل جنسه ان كان مركبا علة للجنس انه علة وجوده فى الخارج او فى الذهن بل المق انه علة تحصله وارتفاع ابهامه (كان كل واحد منها فصلا لها) اى الحقيقة (لانه) اى كل واحد منها (يميزها عن مشاركها فى الوجود) تميزا جوهريا وزعم القدما ان الفصل مستلزم للجنس وتبعهم الشيخ فى الشفاء وخالفهم فى الاشارات واستدلوا على بطلان تركب الماهية الحقيقية من امرين متساويين بانه لابد ان يتحقق بينهما حاجة وليس احدهما اولى بالاحتياج من الاخر لانهما ذاتيان متساويان فتحتاج كل منهما الى

الاخر فيلزم الدور بان كل ماهية اما جوهر او عرض فان كان جوهرا كان الجوهر جنسها لها وان كان عرضا كان احد من الاجناس العالية للاعراض جنسا لها وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية كالجوهر مثلا فنقول او تركب من امرين متساويين فجزئه ان كان عرضا يلزم ان يكون العرض محمولا على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام فى الجزء المحمول وان كان جوهرا فان كان الجوهر نفس حقيقة اوداخلا فيلزم تركب الشئ من نفسه وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه كان عارضا له وذلك الجزء ليس عارضا لنفسه فيكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال وهما مردودان اما الاول فلانا لانسلم وجوب الاحتياج فى الاجزاء المحمولة لانها اجزاء ذهنية لاتمايز بينها فى الوجود الخارجى وانما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة بحسب الوجود الخارجى وايضا لايلزم من التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة فلا يلزم من احتياج احد الطرفين دون الاخر ترجيح بلا مرجح وايضا يجوز ان يحتاج كل منهما الى الاخر من جهة اخرى فلا يلزم الدور وقد يجاب من الاول بان وجوب احتياج بعض الاجزاء الى بعض لاجل التأليف فكما ان الاجزاء الخارجية المتغايرة فى الوجود العينى يجب احتياج بعضها الى بعض التأليف المركب منها فى الخارج

الثانية عبارة عن الالفاظ فيكون ظرفية المقالة الى كل واحد من المقدمة والفصول الثلثة من قبيل ظرفية الالفاظ للالفاظ فيلزم ظرفية الشئ لنفسه واجيب بان المقالة الثانية كل وكل واحد من المقدمة والفصول الثلثة اجزاء للمقالة الثانية فظرفيتها الى كل واحد منها ظرفية الكل على الاجزاء فلا يلزم ظرفية الشئ على نفسه (اما المقدمة) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من المقالة الثانية وتلك الالفاظ ما يتوقف عليه المباحث الآتية (ففى) بيان (تعريف القضية واقسامها الاولية) مثل الحملية والشرطية وغيرهما هذه الاقسام ثانية بمعنى ماليس باول (القضية) اى ماهية القضية وطبيعتها وحقيقتها (قول يصح ان يقال لقائله) اى لحاكم هذا القول (انه) اى القائل (صادق فيه) اى فى ذلك القول يعنى ان ذلك العائل هو الخبر بالنسبة المطابقة للوقع (او كاذب فيه) اى فى ذلك القول يعنى ان ذلك الحاكم هو الخبر بالنسبة الغير المطابقة للواقع وانما عدل المص عن قول البعض يحتمل الصدق والكذب وهو التعريف المشهور للقضية الى قول يصح ان يقال الخ احترازا عن الدور فان القضية جزأ من تعريف الصدق والكذب لكون الصدق عبارة عن مطابقة حكم القضية للواقع ولكون الكذب عبارة عن عدم مطابقة حكم القضية للواقع فلو كانا جزئين من تعريف القضية لزم الدور جزما وان امكن دفعه بطريق ان يعتبر عن القضية بالالف واللام فى تعريفهما بان يقال فى تعريفها مطابقة الحكم وعدم مطابقة الحكم بتبديل القضية الى الالف واللام واما الصادق فهو اخبار للنسبة المطابقة للواقع والكاذب اخبار للنسبة الغير المطابقة للواقع فحينئذ ليس كل واحد من الصادق والكاذب وصفى حكم القضية فانهما صفتان لقائل القضية وحاكمها كما قال سعد الدين التفتازانى فى شرح العقائد فحينئذ لادور فى تعريف المص للقضية فافهم والقول بمعنى المركب ولو كان غير مركب نادرا مثل مسمى الباء الجارة وهمزة الاستفهام وهو جنس قريب للقضية الملفوظة ان كان عبارة عن القول الملفوظ او جنس قريب للقضية المعقولة ان كان عبارة عن القول المعقول ان قلت على هذا التقدير يكون القول

كذلك الاجزاء الذهنية المتغايرة في الوجود الذهني لابد ان يحتاج بعضها الى بعض لتأتلف المركب منها في الذهن
واما الثاني فلجواز وجود ممكنات كثيرة غير مندرجة في الاجناس العالية المشهورة كيف

لفظا مشتركا بين القول الملفوظ وبين القول المعقول ولا يجوز ذكر اللفظ المشترك في التعريف بلا قرينة قلت اذا صح ارادة كلا المعنيين من اللفظ المشترك يجوز ذكره في التعريف بلا قرينة معينة ويجوز ههنا ارادة كلا المعنيين تدبر وقوله يصح ان يقال الخ فصل قريب لها فحينئذ تعريف القضية حد تام لانه مركب من الجنس ومن الفصل القريبين فان قيل ان مثل قولنا السماء فوقنا صادق ولا يحتمل الكذب فيخرج عن التعريف بقوله او كاذب فيه ومثل قولنا السماء تحتنا كاذب ولا يحتمل الصدق فيخرج عنه بقوله صادق فيه فلا يصدق التعريف على فرد من الافراد فيكون تعريفا بالمباين قلنا مثل قولنا السماء فوقنا انما هو صادق بالنظر الى الخارج ومثل السماء تحتنا انما هو كاذب بالنظر الى الخارج واما اذا نظرنا الى مفهوميهما والى صورهما الذهنية فتحتملان الصدق والكذب فيكون التعريف جامعا لكل من الافراد فان قلت ح يلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا بالقياس الى الخارج قضية قلنا مثل هذا القول قضية بالقياس الى مفهومه الذهني وتصديق بالقياس الى الخارج بمعنى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها على مذهب القدماء وهو المختار عند فحول العلماء الاعلام الذين لا يرى مثلهم بين الانام وقوله صادق فيه او كاذب فيه يخرج عن التعريفات الانشائيات فانها تصورات والاقوال الناقصة فانها من قبيل الروابط (وهي) اى القضية باعتبار الموضوع (حملية) يعني ان القضية باعتبار الموضوع اما ان يفترق طرفاها الى مفردين بان يترك الرابطة وبان يجعل القضية حالية عنها واما ان لا يفترقا الى مفردين و (ان انحلت بطرفيها) اى افترقت طرفاها (الى المفردين) بالفعل او بالقوة فهي حملية وانما فسرنا الانحلال بالافتراق فان الانحلال اذا تعدى بالى فيكون بمعنى الافتراق وقوله بطرفيها فاعل انحلت والباء الجارة زائدة وقيل ان فاعل انحلت ضمير مستتر تحته راجع الى القضية وقوله بطرفيها ظرف مستقر حال من الضمير المستتر فتأمل حق التأمل (كقولنا زيد هو عالم وزيد ليس هو بعالم) لانا اذا تركنا الرابطة وهي لفظ هو ههنا بقي موضوعهما ومحمولهما مفردين بالفعل وهما زيد وعالم (وشرطية ان لم

لان جنسيتها وادتهم مدخولة وايض العارض للشئ بمعنى الخارج المحمول لا يجب ان يكون خارجا بجميع اجزاء فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزئه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه فتم العارض للشئ بمعنى القائم به لا يجوز ان يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد (والفصل المميز للنوع عن مشاركة في الجنس قريب ان ميزه عنه) اى مشاركه في جنس قريب كالناطق للانسان فانه ميزه عن المشارك في الجسم النامي ولا يخفى عليك انه يمكن اعتبار القرب والبعد في الفصل المميز عن المشارك الوجودي ايض فانا اذا فرضنا مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين كان كل واحد منهما مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ولتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعه فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضه فهو فصل بعيد لها وانما لم يعتبر ذلك لانه ليس محقق الوجود بل مبني على

احتمال (واما الثالث) اى الخارج عن ماهية ما تحته من الافراد (فان امتنع انفكاكه عن الماهية) اى ما يطلق عليه اسم الماهية وهو اعم من الماهية من حيث هى هى والماهية بشرط الوجود فلا يكون تقسيمه الى لازم الوجود ولازم الماهية من حيث هى هى تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره (فهو اللازم والا) اى وان لم يمتنع (فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد) المناسب ان يقال كالاسود لان الكلام فى الكلى الخارجى عن ماهية افراده فلابد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها بالمواطأة دون الاشتقاق وامثال هذه المسامحة كثيرة فى كلامهم والمعنى بحمل المواطأة ان يحمل الشئ على الموضوع بلا واسطة كالابيض بالنسبة الى الانسان وحمل الاشتقاق ان يحمل الشئ عليه بواسطة ذا واو الاشتقاق كالبياض بالنسبة اليه وبعضهم يسمى الاول حمل التركيب والثانى حمل الاشتقاق والاولى اولى لاتحاد مؤداهما (فالعبشى) فانه لازم لماهيته الموجودة المشخصة لا لماهيته من حيث هى هى لانها الانسان ولو كان

تحل اى وان لم يفترق طرفاه الى مفردين اذا تركنا الادوات فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج اوفرد لانه اذا حذف كلمة ان والفاء من الاولى واما واو من الثانية بقى طرفاها مركبين واعلم ان تعريف الحملية المستفاد من تقسيم المص هو ما ينحل طرفاه الى مفردين بالفعل اوبالقوة وتعريف الشرطية المستفاد منه هو ما ينحل طرفاه الى مفردين فان قيل ان المفرد بالقوة ما يمكن ان يعبر عنه بالفاظ مفردة مثل قولنا هذا ذاك او الموضوع محمول او هو هو اوغير ذلك ويمكن التعبير عن طرفى الشرطية بالفاظ مفردة بان يقال المقدم مستلزم للتالى والمقدم معاند للتالى والتالى معاند للمقدم فح ينتقض التعريفان طردا وعكسا قلنا لا يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بالفاظ مفردة مع ابقاء الشرطية على حالها وان امكن التعبير عن طرفيها بالفاظ مفردة بطريق ان يؤل الشرطية بالحملية كما مر واما التعبير عن طرفى الحملية بالمفرد مع ابقاء الحملية على حالها فهو ممكن كما نعبر عن قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه بقولنا الموضوع محمول فلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا لكن قوله انحلت وقوله ولم تنحل فى التعريفين الضمنيين فى التقسيم يقتضى عدم امكان ابقاء الحملية والشرطية عند ترك الادوات فالاولى ان يترك الانحلال عن التعريفين فتدبر والشيخ ابوعلى سينا عرف الحملية بما يكون طرفاها مفردين بالفعل اوبالقوه وعرف الشرطية بما لا يكون طرفاها مفردين والنقض المذكور بعينه وارد عليهما فيحتاج الى الجواب المذكور وقال فى تعريفهما بعض اولى الالباب وذوى الالقاب ان الحملية قضية تقتضى نسبتها اجمال الطرفين والشرطية قضية تقتضى نسبتها تفصيل الطرفين وهذان التعريفان عاريان عن المفاسد لان الاجمال عبارة عن المفرد بالفعل وعن المفرد بالقوة ههنا بقرينة المقابلة والتفصيل عبارة عن غير المفرد فيكون كل واحد من التعريفين المذكورين اولى من تعريفى المصنف والشيخ اعلم ان الحملية لاتخلو عن الاحتمالات الاربعة الاول ان يكون الموضوع والمحمول مفردين بالفعل كقولنا زيد كاتب والثانى ان يكون الموضوع والمحمول مفردين بالقوة كقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وغلام زيد يركب والثالث ان يكون الموضوع

السواد لازما له لكان كل انسان اسود (وقد يكون لازما للماهية) من حيث هى هى (كالزوج للاربعة وقد يقال المعنى بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج والثاني لازم الماهية الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا والمناسب ترك التفسير الثاني ليشمل لازم الماهية بشرط الوجود الذهني (وهو) اي اللازم سواء كان لازم الماهية من حيث هي هي او بشرط الوجود (اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما) لابد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المق ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم (كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط) قيل المقصود به معناه اللغوي فيشمل الحد الوسط والحدس والتجربة وامثالهما فيكون القسمة حاصرة وقال العلامة التفتازاني المق بكون تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم ان لا يتوقف على وسط برهاني سواء توقف على حدس او تجربة ونحو ذلك او لم يتوقف وجعل الوسط ههنا على الوسط البرهاني (كتساوي الزوايا القائمتين للمثلث) اللام الاولى متعلقة بالتساوي والثانية بمقدر اي كالتساوي اللازم للمثلث قيل اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث حدثت عن جنبيه زاويتان فكل واحدة منهما يسمى قائمة وهما

مفردا بالفعل والمحمول مفردا بالقوة كقولنا زيد ابوه كاتب والرابع ان يكون الموضوع مفردا بالقوة والمحمول بالفعل كقولنا غلام الرجل كاتب فلابد من ان يكون تعريف الحملية صادقا على الاحتمال الاربعة المذكورة بلا تكلف فتعريف بعض الافاضل الحملية بقوله قضية تقتضي نسبتها الخ صادق عليها بلا تعسف فظهر وجه اولوية تعريف الحملية بقضية تقتضي نسبتها اجمال الطرفين وتعريف الشرطية بقضية تقتضي نسبتها تفصيل لطرفين (والشرطية) قسمان لانها (اما متصلة) واما منفصلة وكل شيء شانه كذا قسمان فالشرطية قسمان (وهي) اي المتصلة (التي) اي الشرطية التي (يحكم فيها) اي يدرك او يوقع في تلك الشرطية (بصدق قضية) اي يتحقق التالي هذا ناظر الى موجبتها (او لا صدقها) اي بلا تحقق التالي هذا ناظر الى سالبتها (على تقدير صدق قضية اخرى) اي بناء على ان يفرض تحقق المقدم ولو قال على تقدير قضية اخرى بترك الصدق لكان التعريف شاملا على الاتفاقية العامة وقوله بصدق قضية الخ احتراز عن المنفصلة وقوله التي جنس قريب وقوله بصدق قضية الخ فصل قريب لانه يميز المتصلة عن المنفصلة فيكون التعريف حدا تاما (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان) لان هذا القول شرطية حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى وكل شرطية شانها كذا متصلة موجبة فينتج هذا القول متصلة موجبة (و) كقولنا (ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد) فان هذا القول شرطية يحكم فيها بلاصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهو متصلة سالبة فينتج من الصغرى السهلة الحصول ان هذا القول متصلة سالبة (واما منفصلة وهي) اي المنفصلة (التي) اي الشرطية التي (يحكم فيها) اي في هذه الشرطية (بالتنافي) تعاندا او اتفاقا (بين القضيتين) اي بين المقدم وبين التالي (في الصدق) اي في تحققهما في شيء واحد (و) في (الكذب) اي في عدم تحققهما في ذات واحدة (معا او) بالتنافي (في احدهما) اي في الصدق فقط او في الكذب (فقط او بنفيه) اي يحكم بنفي التنافي بين المقدم وبين التالي في التحقق وعدم التحقق معا او في احدهما فقط فان حكم فيها بالتنافي في الصدق

قائمتان هكذا ١ واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفان فى الصغر والكبر فالصغرى يسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا ١ واما المثلث فهو الذى يحيط ثلثة خطوط مستقيمة هكذا ١ وافول لايتوهم

والكذب معا فهى موجبة منفصلة حقيقية (كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا) فانه يحكم فيه بمعاندة فردية العدد على زوجيته فى الصدق والكذب معا وان كان الحكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط فهى منفصلة موجبة مانعة الجمع كقولنا هذا الشئ اماحجر اوشجر لان الحكم فيه بمعاندة شجرية الشئ بحجريته وان كان الحكم فيها بالتنافى فى الكذب فقط فهى موجبة منفصلة مانعة الخلو فقط كقولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر فان الحكم فيه بمعاندة لاشجرية الشئ بلاحجريته (و) ان كان الحكم فيها بسلب المنافات فى الصدق والكذب فهى منفصلة سالبة حقيقية كقولنا (ليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او اسود) فان الحكم فيه بسلب معاندة الاسودية بالكاتبية وان الحكم فيها بسلب المنافات فى الصدق فقط فهى منفصلة سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ حيوانا واسود فان الحكم فيه بسلب معاندة اسودية الكاتب بالحيوانية وان كان الحكم فيها بسلب المنافات فى الكذب فقط فهى منفصلة سالبة مانعة الخلو فقط كقولنا ليس البتة اما ان يكون العالم عابدا واما ناقصا فان الحكم فيه بسلب معاندة ناقصية العالم بعابديته فان قلت ايراد نوعى الشرطية فى المقدمة مخالف لوضعها فان وضعها لبيان تعريف القضية واقسامها الاولية وهما من قبيل الاقسام الثانوية قلنا ان ذكر نوعى الشرطية من المتصلة والمنفصلة فيها استطرادى فلا يلزم المخالفة للوضع (الفصل الاول) منها كائن (فى الحملية وفيه) اى فى الفصل الاول (اربعة مباحث) ظرفية قوله فيه للمباحث الاربعة من قبيل ظرفية الكل الى الاجزاء كما مر غير مرة (البحث الاول) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية وجزأ معينا نوعيا من الرسالة كما مر غير مرة (فى اجزاء الحملة) مثل الموضوع والمحمول والنسبة بين بين (واقسامها) اى وفى انواع الحملية مثل الثلاثية والثنائية باعتبار الرابطة ومثل الموجبة والسالبة باعتبار النسبة ومثل الشخصية والمحصورات الاربعة والمهملة والطبيعية باعتبار الموضوع (والحملية) التى هى نوع من مطلق القضية جنس للانواع المذكورة (انما تتحقق) اى انما تتركب الحملية (باجزاء ثلثة)

من هذا الكلام ان الزاوية القائمة واختيها مخصوصتان بالمستقيمة الخطين وان المثلث مخصوص بالمستقيم الاضلاع بل الزوايا الثلثة قد يعتبر على الكرة من وقوع قوس على اخرى والمثلث ايض قد يعتبر عليها من احاطة ثلث قسى بسطح لكن زواياه الثلث قد يكون اكبر من قائمتين بل من ثلث قوائم كما يشهد به التخيل الصحيح فالمناسب ان يقال مقصود المص بالقائمة هو المستقيمة الخطين وبالمثلث هو المستقيم الاضلاع واما برهان تساوى زوايا المثلث المستقيم الاضلاع القائمتين مذكور الشكل الثانى والثلثين من المقالة الاولى من كتاب اقليدس فارجع اليه وقد (يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره) وهذا هو اللزوم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية ولايلزم ان يكون كل لازم للماهية من حيث هى هى لازما ذهنيا اذ الواجب فى لازم الماهية المطلقة ان

يكون بحيث اذا وجدت الماهية فى الذهن كانت متصفة به وليس كل ما كان حاصلا للماهية فى الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لايجب الشعور به والالزم من ادراك امر واحد ادراك

اى اجزاء ثلثة الاول (محكوم عليه ويسمى) اى المحكوم عليه الذى هو الجزء الاول من الحملية (موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه شئ (و) الثانى (محكوم به ويسمى) اى المحكوم به الذى هو الجزء الثانى من الحملية (محمولا) لمحموليته على شئ (و) الثالث (نسبة بينهما) اى بين الموضوع والمحمول (بها) اى بالنسبة بين بين (يرتبط المحمول بالموضوع) والنسبة بين بين عبارة عن التعلق بين طرفى القضية الذى هو مورد الايجاب والسلب وان انكر البعض بالنسبة بين بين والنسبة التامة الخبرية عبارة عن وقوع النسبة بين بين اولا وقوعها فحينئذ ورد الايجاب على النسبة بين بين عبارة عن وقوع النسبة وورد السلب عليها عبارة عن لاوقوعها فالنسبة بين بين سبب لربط المحمول بالموضوع ووقوعها عبارة عن الربط الايجابى ولاوقوعها عبارة عن الربط السلبى فظهر ان المق بالنسبة ههنا النسبة بين بين وماقيل من المقصود بالنسبة ههنا التامة الخبرية وهى دالة على النسبة بين بين بطريق التضمن اوالالتزام فهوليس بشئ فان قوله باجزاء ثلثة يشعر ان المصنف بنى اجزاء الحملية ههنا على مذهب القدماء كما بينا فى طرف التصورات فى تقسيم العلم على مذهب المتأخرين حيث قال اوتصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق (واللفظ الدال عليها) اى على النسبة الحكمية (يسمى) اى اللفظ الدال عليها (رابطة) لانه سبب لارتباط المحمول بالموضوع (كهو فى قولنا زيد هو عالم) والرابعة من قبيل الاداة فان كانت فى قالب الاسم فتسمى رابطة اسمية كلفظ هو فى المثال المذكور وان كانت فى قالب الفعل فتسمى رابطة زمانية مثل كان فى قولنا زيد كان عالما ومثل سائر الافعال الناقصة بل جميع الافعال رابطة كما قال السيد قدس سره قولنا قال زيد مؤل بقولنا زيد قائل لكون الفعل رابطة وقول السيد الشريف قدس سره يشعر ان جميع الافعال من قبيل الروابط (وتسمى القضية) الملفوظة (ح) اى اذا ذكرت الرابطة (ثلاثية) لاشتمالها على الفاظ ثلثة لثلثة معان الاول لفظ الموضوع والثانى لفظ المحمول والثالث لفظ لرابطة (وقد تحذف) الرابطة (فى بعض اللغات) اى فى اللغة العربية اسمية كانت او زمانية

امور غير متناهية (و) المعنى (الاول اعم) لانه متى يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم والملزوم معا وليس كلما يكفى التصور ان يكفى تصور واحد قيل عليه المعتبر فى الاول هو كون تصوريهما كافيين فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصور ان معا كافيين فى الجزم باللزوم ومنعه العلامة التفتازانى (والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل) اى الخايف (واما بطيئة كالشباب) قيل هذا التقسيم غير حاصر لان مايمتنع انفكاكه عن الشئ لايلزم ان يوجد بدونه لجواز ان لايمتنع انفكاك شئ عن شئ ويدوم له كحركة الفلك ويمكن ان يجاب بانه لم يرد باللزوم ماكان منشاءه الذات فقط بل اراد ماكان منشاءه الذات او غيره ولا شبهة فى الدوام واللزوم بهذا المعنى مثلا زمان اذ لابد للثبوت الدائم من علة دائمة سواء كانت عين الذات او غيرها واقول بقى ههنا بحث وهو ان مالايدوم للمعروض غير منحصر فى سريع الزوال وبطيئه لان المتبادر من سرعة زوال العرضى عن المعروض وبطؤ زواله عنه ان يبقى المعروض ويزول العارض فاحصل للمعروض بعد ان لم يكن ولايزول الا مع زوال المعروض خارج عن التقسيم فقوله

فان لغة العرب قد تحذف الرابطة (لشعور الذهن) والذهن قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات (بمعناها) اى بمعنى الرابط وقد تستعملها عند عدم قرينة حذفها واللغة اليونانية توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على مانقله الشيخ ولغة العجم لاتستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بكسر الراء كما قال القطب رحمه الله تعالى وقوله ويسمى القضية ح آه تقسيم الحملية باعتبار الرابطة الى الثنائية والثلاثية بطريق ان يقال ان الحملية اما مايذكر فيها الرابطة واما مايحذف فيها الرابطة وكل مايذكر فيها الرابطة فهو ثلثية وكل مايحذف فيها الرابطة فهو ثنائية فينتج ان الحملية باعتبار الرابطة اما ثلاثية واما ثنائية فان قلت ان لفظ قام رابطة لكون جميع الافعال رابطة عند الميزانيين وحينئذ الرابطة مذكورة فى هذا القول مع انه حملية ثنائية قلت اذا كانت الحملية جملة فعلية كانت مؤلة بالجملة الاسمية عند الميزانيين لكون الافعال من قبيل الروابط كما قال السيد السند قدسره فحينئذ ان ذكرت الرابطة بعد تأويلها بالجملة الاسمية فتكون ثلاثية بعد التأويل وان حذفت بعد التأويل فالجملة الفعلية حملية ثنائية مثل ان يقال فى مثل قولنا قام زيد زيد هو قائم بذكر الرابطة وزيد قائم بحذف الرابطة وماقيل من انه اذا كانت الحملية جملة فعلية فتكون ثنائية ولا احتمال لها للثلاثية فهو غير معتبر عند الميزانيين واذا كان الموضوع او المحمول محذوفا فان ذكرت الرابطة فالحملية ثلاثية وان حذفت الرابطة فهى ثنائية فان اعتبار ثلاثية الحملية وثنائيتها انما هو بذكر الرابطة او بحذفها بدون ذكر الموضوع او المحمول وبدون حذفهما فافهم (وهذه النسبة) اى النسبة بين بين (ان كانت ان النسبة بين بين (نسبة بها) اى بسبب النسبة (يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية الحملية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت) اى النسبة بين بين (نسبة بها) اى بسبب النسبة (يصح ان يقال ان الموضوع ليس) اى الموضوع (بمحمول فالقضية) الحملية (سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اعلم ان مطلق القضية حملية كانت او شرطية باعتبار النسبة اما ما كان الحكم فيها بالايقاع واما ما كان الحكم فيها بالانتزاع وكل ما كان الحكم فيها

(والشيب) ليس فى موقعه (وكل واحد من اللازم والعرضى) المفارق (ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة) المطلقة (كالضاحك) فانه مختص بافراد حقيقة الانسان ويسمى مايختص الشئ بالقياس الى بعض مايغايره خاصة اضافية (والا فهو العرض العام كالماشى فانه شامل لافراد الانسان وغيره) وبرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ماتحت حقيقة واحدة سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اوغيره ليشمل خاصة الجنس (فقط) يخرج الجنس والعرض العام والفصل البعيد للنوع (قولا عرضيا) اى قولا يكون لمحمول فيه خارجا عن ماهية ماصدق عليه يخرج النوع وفصله القريب واقول ظاهر هذا التعريف لايشمل خاصة الواجب تعالى على مذهب الحكماء لانه ليس تحت حقيقة عندهم (وبرسم العرض العام بانه كلى مقول على افراد حقيقة وافراد غيرها) اى غير تلك الحقيقة وبه خرج النوع وفصله القريب والخاصة (قولا عرضيا يخرج الجنس والفصل البعيد للنوع ولا يتوهم ان هذا التعريف منقوض بخاصة الجنس لانها لايقال على غير الجنس واذا فيست الى انواعه فهى عرض عام لها واعلم ان الماهية اما حقيقة اى موجودة فى الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقة فالتمييز بين ذاتياتها مشكل لانتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم

بالايقاع فهو موجبة وكل ماكان الحكم فيها بالانتزاع فهو سالبة وان قوله وهذه النسبة آه تقسيم الحملية فقط باعتبار النسبة الى موجبة وسالبة وحاصل التقسيم ان الحملية اما قضية كانت نسبتها نسبت بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول واما قضية كانت نسبتها نسبت بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالاولى موجبة والثانية سالبة فالحملية اما موجبة واما سالبة فان قلت ان تعريف الموجبة الحملية فى ضمن التقسيم غير صادق على الموجبة الحملية الكاذبة مثل قولنا كل انسان حجر فانه لايصح ان يقال ان الانسان حجر مع انه من افراد المعرف بل من اقسام المقسم فان نقض التعريف الضمنى فى التقسيم بعدم الجمع راجع الى نقض التقسيم بعدم الحصر وتعريف السالبة الحملية صادق على المثال المذكور فانه يصح ان يقال فيه ان الانسان ليس بحجر مع انه من اغيار السالبة فالتعريفان الضمنيان منتقضان طردا وعكسا قلت لا نسلم ان تعريف الموجبة الحملية غير صادق على المثال المذكور وكذا لانسلم ان تعريف السالبة الحملية صادق عليه لم لايجوز ان يكون الصحة المذكورة فى التعريفين اعم من الصحة الواقعة ومن الصحة الزعمية فلا ينتقض التعريفان واما الجواب بان المق بالحملية ههنا الصادقة فهو وان كان دافعا بالنقض الوارد على تعريف الموجبة بعدم الجمع لكنه لايدفع النقض الوارد بعدم المنع على تعريف السالبة الحملية فتأمل (وموضوع الحملية ان كان) اى موضوع الحملية (شخصا معينا) وهو الذى يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة يعنى ان كان موضوع الحملية جزئيا حقيقيا (سميت) اى القضية الحملية (مخصوصة وشخصية) كقولنا زيد كاتب فان زيدا شخص معين وجزئى حقيقى (وان كان) اى موضوع الحملية (كليا فان بين فيها) اى فى الحملية (كمية افرادما) اى كلية ذوات الموضوع اوجزئيتها (صدق) اى حمل (عليه) اى على ذلك الموضوع (الحكم) اى حكم المحمول (ويسمى اللفظ) حقيقة اوحكما فان حمل الاضافة على الاستغراق سور الموجبة الكلية الحملية مع انها ليست بلفظ حقيقى بل لفظ حكمى (الدال عليها) اى على كمية افراد الموضوع (سورا) حالاطنه افراد

حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية وظاهر ان النوع واخواته ماهيات اعتبارية حصلت اولا ووضعت الاسماء بازائها وهذه التعريفات تفاصيل تلك الماهيات كما صرح به الشيخ فى مباحث الجنس من الشفاء حيث قال انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له فيكون هذه التعريفات حدودا اسمية وقد يقال هى رسوم لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى للمختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية فعارضة له والتعريف بالعارض رسم والجواب انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبيعى الذى هو معروض للجنس المنطقى الذى كلامنا فيه (فالكليات نوع و جنس وفصل وخاصة وعرض عام) قيل انه قسم الكلى الخارج عن الماهية الى اللازم و المفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فاقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة ومن اراد حصر الخارج فى قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام وقد يعتذر بان اللازم تقسم

الموضوع فان السور فى اللغة بمعنى قلعة البلد فشبه الدال على كمية الافراد كلفظ كل ولاشئ الى قلعة البلد فى الحصر والاحاطة فنقل لفظ السور عن قلعة البلد الى اللفظ الدال عليها وح تسمية اللفظ الدال عليها بالسور من قبيل تسمية المشبه باسم المشبه به فظهر ان سور الحملية هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع وسور الشرطية هو اللفظ الدال على كمية الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان كلفظ كلما ومهماومتى فى الموجبة الكلية المتصلة ومثل دائما فى المنفصلة الموجبة الكلية ومثل قد يكون فى المتصلة والمنفصلة الموجبتين الجزئيتين ومثل ليس البتة فى المتصلة والمنفصلة السالبتين الكليتين ومثل قدلايكون فى المتصلة والمنفصلة السالبتين الجزئيتين (سميت) اى (الحملية) محصور لحصر السور لافراد الموضوع (ومسورة) لاشتمال القضية على السور بطريق اشتمال الكل على الجزء فان السور جزء من الموضوع والموضوع جزء من القضية والجزء من الجزء من الشئ جزء من ذلك الشئ (وهى) اى الحملية المحصورة (اربع) اى اربعة اقسام بل منحصرة فيها (لانه ان بين فيها) اى فى الحملية المحصورة (ان الحكم) كائن (على كل الافراد فهى) اى الحملية المحصورة (الكلية وهى اما موجبة وسورها) اى سور الموجبة الكلية الحملية كلمة (كل) وطرا وقاطبة وكافة وعامة بمعنى الجميع وبمعنى الاستغراق مثلا (كقولنا كل نار حارة) فانه موجبة كلية لاشتماله على سور الموجبة الكلية وقال البعض ان لفظ كل اذا كان افراديا فيكون سور الموجبة الكلية واما اذاكان مجموعيا فلا يكون سورا ففيه بحث فتأمل (واما سالبة وسورها) اى سور السالبة الكلية الحملية (لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ ولا واحد من الانسان بحمار) فان هذه القضية سالبة كلية لاشتمالها على سور السالبة الكلية (وان بين فيها) اى فى الحملية المحصورة المسورة (ان الحكم فيها) اى الحملية المحصورة المسورة كائن (على بعض الافراد فهى) اى الحملية المحصورة (الجزئية وهى) الجزئية (اما موجبة وسورها) اى سور الموجبة الجزئية كلمة (بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان) فان هذه القضية موجبة

الاربعة الى معينين مطلقين يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلى الخارج منحصرا فيهما (الفصل الثالث فى مباحث الكلى بالاصالة والجزئى) بالتبع لما مر والانسب ترك الاخير ان قيل الفصل الثانى ايضا فى مباحثهما قلت اكثر مايبين فى هذا الفصل ملحوظ بعنوان الكلى والجزئى بخلاف الفصل الثانى فان اكثر مايبين فيه ملحوظ بعنوان النوع واخوانه (وهى خمسة المبحث الاول الكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لالنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى عز اسمه) الحاصل ان الكلية لازم بين بالمعنى الاعم للمفهوم الكلى بخلاف امكان الوجود وامتناعه (وقد يكون ممكن الوجود فى الخارج) بالامكان العام فيقابل ممتنع الوجود ويشمل واجب الوجود (لكن لايوجد فيه كالنفاء) قال المص فى شرح الملخص ممكن الوجود اما ان لايعرف وجوده فى الخارج

واما ان يعرف وجوده فيه والاول كالعنقاء ويمكن حمل كلامه ههنا عليه بان يقال يوجد مشتق من الوجد ان دون الوجود (وقد يكون الموجود منه) فردا (واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارى) مثال للفرد لالكلى

بقرينة مابعده (اومع امكانه اى امكان (غيره كالشمس) عند من يجوز وجود شمس اخرى (وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناه كالكواكب السبعة السيارة) قال المص فى شرح التلخيص هذا انما يصح مثالا لو كان معنى يشترك فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم فتأمل (اوغير متناه كالنفوس الناطقة) على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة من الابدان غير متناهية العدد عنده وقيل اى لاينتهى الى حد لايوجد بعده فرد آخر لان الافراد الغير المتناهية لايكون موجودة دفعة واقول لايخفى على من تتبع كتب الحكمة ان القائل لقدم العالم حاكم بوجود نفوس ناطقة لايتناهى دفعة ولا استحالة فيه عنده لعدم الترتب فيها ولم يحكم على مذهبه ترتب امور غير متناهية موجودة معا (المبحث الثانى اذا قلنا الحيوان مثلا) فان اعتبار الامور الثلثة لايختص بالحيوان بل لايختص بمفهوم الكلى ايض فالانسب ان يقال (انه كلى) مثلا (هناك) (امور ثلثت الحيوان من حيث هوهو) اى الماهية التى عرضت لها الكلية قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هوكليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث جنسا طبيعيا فلافرق اذن بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى اوصالح لكونه معروضا له كلى

جزئية لاشتمالها على سور الموجبة الجزئية (واما سالبة وسورها) اى السالبة الكلية الحملية لفظ (ليس كل وليس بعض وبعض ليس) والفرق بين الاسورة الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بطريق المطابقة وعلى السلب الجزئى بطريق الالتزام ولفظ ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بطريق المطابقة وعلى رفع الايجاب الكلى بطريق الالتزام كما قال القطب رحمه الله تعالى (كقولنا ليس كل حيوان انسانا) فان هذه القضية سالبة جزئية لاشتمالها على سور السالبة الجزئية وحاصل التقسيم ان المحصورة والمسورة اما قضية حكم فيها على كل الافراد بالايقال واما قضية حكم فيها على كل الافراد بالانتزاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد بالايقاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد بالانتزاع فالاولى موجبة كلية والثانية سالبة كلية والثالثة موجبة جزئية والرابعة سالبة جزئية وكل شئ شانه كذا اربعة اقسام فالمحصورة المسورة اربعة اقسام (ان لم يبين فيها) اى فى الحملية (كمية الافراد) اى مقدار ذوات الموضوع من الكلية والجزئية (فان لم تصلح) اى القضية الحملية (لان تصدق) اى الحملية حال كونها (كلية وجزئية سميت القضية) الحملية (طبيعية) لكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع (كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) فان الحكم فيها بالجنسية والنوعية ليس على ماصدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها (وان صلحت لذلك) اى لان تصدق كلية وجزئية (سميت) الحملية (مهملة) لانها اهمل فيها على السور (كقولنا الانسان فى خسر والانسان ليس فى خسر) لان الالف واللام فى الانسان محمول على الجنس الغير المشهور وهو لام وضعت للاشارة الى مفهوم مدخولها متحققا فى ضمن الافراد مطلقا فحينئذ يقول الحكم بالخسران فيهما على افراد الموضوع مطلقا سواء كان الحكم على جميع الافراد او على بعض الافراد فالقضيتان مهملتان اعلم انه اورد على بعض الطلاب من طلبتى ان قولنا الانسان فى خسر موجبة وقولنا الانسان ليس فى خسر سالبة فيلزم التناقض وان كان

طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس اوصالح لكونه معروضاله جنس طبيعي (وكونه كليا) المناسب ان
يقال مفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والمجموع (المركب منهما) اى الحيوان

هذا الايراد ههنا غير مناسب لكن الجواب عن الايراد المذكوران الموجبة المهملة راجعة الى الموجبة الجزئية وسالبتها راجعة الى السالبة الجزئية بالتأويل لكون المهملة فى قوة الجزئية ولا تناقض بين الجزئيتين لان الجزئيتين قد تصدقان فيرجع المثالان المذكوران بعد التأويل الى قولنا بعض الانسان فى خسر وبعض الانسان ليس فى خسر فهما صادقتان فلا تناقض بينهما والمص ربع القسمة وان لم يستعمل الطبيعة فى العلوم لكون القواعد المنطقية عامة وان ثلث البعض القسمة لكون الحكم فى الطبعية على المفهوم وحاصل التقسيم ههنا ان الحملية باعتبار الموضوع اما ماكان موضوعها شخصا معينا واما مابين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا واما مالم يبين فيها كمية الافراد وصلحت القضية الى الكلية والجزئية واما ماكان الحكم فيها على طبيعة الموضوع وكل ماكان موضوعها شخصا معينا فهى شخصية وكل مابين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا فهو محصورة مسورة وكل مالم يبين فيها كمية الافراد وصلحت القضية للكلية والجزئية فهى المهملة وكل ماكان الحكم فيها على طبيعة الموضوع فهو طبيعية وكل شئ شانه كذا اربعة اقسام فالحملية باعتبار الموضوع اربعة اقسام وبتصوير آخر ان الحملية اما ان يكون موضوعها جزئيا حقيقيا بمعنى شخص معين لكونهما من قبيل الالفاظ المترادفة واما ان يكون الموضوع كليا فان كان الموضوع جزئيا حقيقيا فالحملية شخصية وان كان الموضوع كليا اما ان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع وعلى نفس مفهومه واما ان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع وان كان الحكم فيها على نفس مفهوم الموضوع فالحملية طبيعية وان كان الحكم فيها على الافراد اما ان يبين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا اولم يبين وان بين فيها كمية الافراد كلا او بعضا فالحملية محصورة مسورة وان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع فالحملية مهملة (وهى) اى المهملة (فى قوة الجزئية) والقوة بمعنى تهيؤ شئ لشئ والفعل الذى يقابلها بمعنى خروج الشئ من العدم الى التحقق كما قال الكنبوى رحمه الله تعالى يعنى

الكلى فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع وقيل لانه موجود فى الطبيعة اى فى الخارج (والثانى كليا منطقيا) اذا المنطقى انما يبحث عنه فانه مأخذ مفهوم الكلى من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما شاملة لجميع ماصدق عليه ذلك المفهوم (والثالث كليا عقليا) لعدم تحققه الا فى العقل وذلك لان احد جزئه كلى منطق وهو من المعقولات الثانية وكذا اذا قلنا زيد جزئى فهناك جزئى طبيعى وجزئى منطق وجزئى عقلى وعلى هذا القياس واعلم انك اذا قلت الكلى كلى فهناك معروض هو مفهوم الكلى ويسمى كليا طبيعيا وعارض هو ايضا مفهوم الكلى ويسمى كليا منطقيا ومركب من المعروض والعارض ويسمى كليا عقليا (والكلى الطبيعى موجود فى الخارج) اى قد يكون موجودا فيه اذ من الكليات الطبيعية ماهو ممتنع

الوجود فيه وماهو ممكن معدوم (لانه (٧) جزء من هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود) فى الخارج (موجود فيه) اعترض عليه بانه ان اراد ان الحيوان جزاله فى الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اراد

انه جزئه فى العقل فسلم لكن الاجزاء العقلية للموجودات الخارجية لايجب ان يكون موجودة فى الخارج الكليان (الاخران) اى المنطقى والعقلى (فى وجودهما فى الخارج خلاف) اقول المفهوم من كلامه ان لاخلاف فى وجود الكلى الطبيعى فى الخارج فان اراد ان الاخلاف صلا ممنوع لان الاشراقيين والمتكلمين ذاهبون الى ان لاوجود فى الا للاشخاص بل قال بعضهم ان المشائين ايضا ذاهبون الى هذا والحق من قولهم الكلى الطبيعى موجود فى الخارج ان ماصدق عليه اعنى الشخص موجود فيه وان اراد ان لاخلاف بين المشائين فالمناسب ان يكون مقصوده ان فى وجود الاخرين خلافا بينهم ولانم انهم اختلفوا فى وجودهما فى الخارج بل نفوا فى نفى الكلى المنطق وقالوا هو من المعقولات الثانية وقيل القائل بوجود الاضافات قابل بوجود المنطق ولزمه القول بوجود العقلى لكونه مركبا من المنطق والطبيعى الموجودين ومن منعه منع وجود المنطقى ولزمه عدم العقلى ضرورة عدم احد جزئه واقول فيه بحث لانه ان اراد القايل بوجود الاضافات لزمه القول بوجود المنطق وهو المتبادر من عبارته فيرد عليه ان القايل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات وان اراد انه قائل بوجود المنطق اتفاقا فيرد عليه ان القايلين بوجود الاضافات

ان المهملة يؤل بالجزئية وان صح تأويلها بالكلية لكن تأويلها بالكلية غير مطردة لعدم صحة تأويل المثالين المذكورين بالكلية بان يقال كل انسان فى خسر ولاشئ من الانسان فى خسر فانهما كاذبتان واما تأويل المهملة بالجزئية فمطردة لانها اذا اولت بالجزئية لم تكن كاذبة اصلا فيطرد تأويلها بالجزئية فلذلك تكون فى قوة الجزئية (لانه اذا صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس) يعنى متى صدق المهملة تحقق الجزئية فى ضمن المهملة ومتى تحقق الجزئية تحقق المهملة فان تعيين ذات الموضوع فى مفهوم الجزئية غير معتبر فان مفهومها قضية حكم فيها على بعض الافراد اى بعض كان من الافراد فالحق بالعكس ههنا لغوى تدبر (البحث الثانى) اى الالفاظ الواقعة من لرسالة جزأ معينا نوعيا كائنة (فى) بيان (تحقيق) معنى (المحصورات) الاربع اعلم انه يراد من موضوع الحملية ذات سواء كانت بمعنى مايقوم بعينه كزيد وعمرو اوبمعنى مايقوم به الغير اوبمعنى مايستقل بالفهم ويراد من محمولها مفهوم ولو اريد من الموضوع والمحمول فيها مفهوم فلايوجد التغاير الذهنى بينهما فلا يفيد الحمل بل يلزم ان يكون الحملية طبيعية غير مستعملة فى العلوم مسئلة ولو اريد من الموضوع والمحمول فيها ذات لزم انحصار الحملية باعتبار الجهة فى الضرورية المطلقة لكون نسبة الشئ الى نفسه ضرورية فلاتصح تقسيم الحملية باعتبار الجهة الى ثلثة عشر قضية كما ذكره قطب الدين الرازى رحمه الله تعالى ولواريد من الموضوع مفهوم ومن المحمول ذات فيها لزم ان يحمل المتأصل على المتفرع لكون الذات اصلا والمفهوم فرعا وهذا غير صحيح كما قال الفاضل العصام عصمه تعالى واذا قلنا كل انسان حيوان فههنا ثلثة امور الاول ذات الموضوع كزيد وبكرو عمرو وبشر والثانى وصف الموضوع وعنوان الموضوع فهو مفهوم الانسان الذى هو موضوع ذكرى والثالث وصف المحمول ومفهومه فهو مفهوم الحيوان ههنا فحينئذ مفهوم كل حملية من المحصورات الاربع يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو

اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدى بل من قبيل الوسيلة الى الحكم القضية والثانى تركيب تام خبرى وهو حكم القضية واتصاف ذات الموضوع بوصفه بالامكان العام المجامع الى الفعل عند الفارابى فانه لوكان الامكان استعداد بالكذب قولنا كل انسان حيوان لدخول نطفة الانسان فى الموضوع مع انه خارج عن المحمول وهو الحيوان كما ذكره الفاضل العصام رحمه الله تعالى وعند الشيخ اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل سواء كان الفعل تحقيقيا او فرضيا كما قال السيلكوتى فانه لوكان الفعل تحقيقيا لزم ان لايصح تقسيم المحصورات الاربع الى الحقيقة والخارجية على مذهب الشيخ بل ينحصر المحصورات الاربع فى الخارجية مع ان التسقيم صحيح عنده كما يصح عند الفارابى كما سيجئ قيل ان منشأ الاختلاف وثمرة الخلاف بين المذهبين قولنا كل مركوب زيد حمار صادق على مذهب الفارابى وكاذب على مذهب الشيخ اذا فرض عدم ركوب الزيد على الحمار قطعا وركوبه على الفرس بالفعل قلنا هذا القول صادق على المذهبين لانه يصح التوفيق بينهما لان مق الفارابى بالامكان هو الامكان المجامع للفعل لا الامكان الاستعدادى ولا الامكان الذاتى ومق الشيخ بالفعل هو الفعل الفرضى كما قال العلماء الاعلام رحمهم الله تعالى واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ماسيجئ فى بحث الموجهات فصلنا هذا البحث فى شرحنا الموسوم بتنوير الاستدلال على الاستدلالية فى بيان شروط الاشكال بحسب الكيف وبحسب الكم وبحسب الجهة فمن اراد كمال الاطلاع فليراجع اليه ثم القضية الحملية المستعملة فى علم الحكمة مأخوذة فى الاغلب بالاعتبارين الاول اعتبار الحقيقة والثانى اعتبار الخارج واستعمال القضية الذهنية فيها نادرة والقضية الطبيعية لايعتبر فيها الحقيقة والخارج لانها لايوجد فيها عقد الوضع لكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع ولعدم وجود ذات الموضوع فيها ولابد فى الحقيقية وبعض الخارجية من عقد الوضع لتوقف

الا انه قليل المؤنة ولا يبعدان يقال ضمير فيه راجع الى وجود الكلى مطلقا المبحث (الثالث الكليان) اى اللذان يصدقان على شئ بحسب نفس الامر لبخرج اللاشئ واللا ممكن بالامكان العام فانهما ان جعلا متباينين ينتقض قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا والا ينتقض تعريف المتباينين منعا وقيل انما لم يقل المفهومان لان الاقسام الاربعة متحققة فى الكليتين لا الجزئيتين فانهما متباينان قطعا ولا الكلى والجزئى فان الجزئى ان كان جزئيا لذلك الكلى يكون اخص منه مطلقا والا فهو مباين له فلو قال المفهومان لربما يوهم جزئيان جميع هذه الاقسام الاربعة فى كل واحد من الاقسام الثلثة فلا قال الكليان علم انه ليس حال القسمين الاخرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا ويمكن ان يكون التخصيص باعتبار ان الكلى مقصود ونوقش

زيدا فليس هناك الاجزئى حقيقى واحد هوزات زيد لكنه اعتبر معه تارة الصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ويتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام فى الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لافى جزئيين بحسب الاعتبار ولوعد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ماعداه من الجزئيات المتكثرة فلايكون ماتنا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا واقول فيه بحث لانهم فسروا اشتراك الكلى بين كثيرين بمطابقة لها فاعترض عليه بانه لو تصور طائفة من الناس زيدا كانت صورة الموجودة فى الخارج يطابق الصور العقلية التى فى اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة بين بين فيجب ان يكون زيد كليا واجيب بان المراد مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين لا المطابقة مطلقا ثم اعترض بان الصورة الحاصلة من زيد فى ذهن واحد من المطابقة الذين يصوره مطابقة لباقى الصور الحاصلة فى اذهان غيره ضرورة الاشياء المطابقة لشئ واحدة متطابقة فيلزم ان يكون تلك

الحقيقة عليه فحينئذ لايكون الطبيعية حقيقة ولاخارجية والشخصية الحملية راجعة الى المحصورات لكونها فى قوة الكلية ولكونها مؤلة بالكلية وكذا المهملة راجعة الى المحصورات لكونها فى قوة الجزئية ولكونها مؤلة بالجزئية ولايعتبر الحقيقة والخارج والشرطية من حيث انها شرطية وازذهب الى اعتبار هما فيه فلذلك حصر المص بيان تحقيق معنى القضية الى المحصورات الاربع وقال البحث الثانى فى تحقق المحصورات الخ (فقولنا كل ج ب يستعمل) اى هذا القول والاستعمال ذكر اللفظ وارادة المعنى (تارة) اى يستعمل هذا القول مرة بعد مرة اعنى استعمل تارة (بحسب الحقيقة) اى باقتضاء الحقيقة وباعتبارها اعلم ان عادة القوم فى تحقيق المحصورات وفى غيرها جرت بان يعبروا عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب احصر من كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لووضعوا للكلية الموجبة مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه احكام الحقيقة والخارج مثلا لامكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة دون الموجبات الكلية السائرة فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة على جميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض حتى يكون قولنا كل ج ب بمنزلة القاعدة الكلية للموجبة الكلية منطبقة على جميع جزئيات الموجبة الكلية بان يقال قولنا كل فرس حيوان فهو كل ج ب وكل ج ب موجبة كلية فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول ان قولنا كل فرس حيوان موجبة كلية مثلا وقولنا لاشئ من ج ب بمنزلة القاعدة الكلية للسالبة الكلية منطبقة على جميع جزئيات السالبة الكلية بطريق ان يقال قولنا لاشئ من الانسان بحجر هو لاشئ من ج ب وكل لاشئ من ج ب سالبة كلية فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول قولنا لاشئ من الانسان بحجر هو السالبة الكلية وكذا قولنا بعض ج ب شاملة على جميع جزئيات الموجبة

الجزئية وكذا بعض ج ليس ب بمنزلة القاعدة الكلية للسالبة الجزئية منطبقة على افرادها بطريق ان يقال قولنا بعض الحيوان ليس بانسان سالبة جزئية لان هذا القول بعض ج ليس ب وبعض ج ليس ب سالبة جزئية فينتج قولنا بعض الحيوان ليس بانسان سالبة جزئية كما انهم فى قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء كقولنا كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو فهو جنس وكل مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو فهو نوع مثلا فان الاول متناول على جميع افراد الجنس بطريق ان يقال ان الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو فهو جنس فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول ان الحيوان جنس مثلا والثانى مشتمل على جميع جزئيات النوع بطريق ان يقال ان الانسان مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو وكل مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو فهو نوع فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول ان الانسان نوع مثلا فلذلك صار مباحث هذا الفن قوانين منطبقة على جميع الجزئيات كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى (ومعناه) اى معنى قولنا كل ج ب يعنى ان تعريف الموجبة الكلية الحقيقية (ان كل مالووجد) اى لوفرض وجوده (كان) اى يلزم ان يكون المفروض الوجود (ج) حال كونه (من الافراد الممكنة فهو) اى الموصوف بكونه ج من الافراد الممكنة (بحيث اذا وجد) اى الموصوف بكونه ج (كان) اى يلزم ان يكون الموصوف بالجيمية (ب) اى يلزم ان يكون موصوفا ايضا بالبائية والاتصاف بالجيمية عقد الوضع والاتصاف بالبائية عقد الحمل كقولنا كل عنقاء طائر فان الحكم فيه على كل الافراد المفروضة فيكون موجبة كلية حقيقية وتعريف السالبة الكلية الحقيقية لاشئ مما لووجد كان ج من الافراد الممكنه فهو بحيث اذا وجد كان ب كقولنا لاشئ

الصورة كلية واجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور والخارجية معروضة اومتحققة ثم اعترض بانتقاضه بالكليات التى يوجد افرها الاقى الذهن كمفهوم العلم والصور العقلية قال المذكور قدس سره الصواب ان يقال هى مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين هو قال لها ومقتضى لارتباطه بها فان الصور الادراكية يكون اظلالا اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة فى اذهان تلك الطايفة ليس بعضها فرعا لبعضها بل كلها اظلال لامر واحد خارجى هوزيد وانت تعلم ان تلك الجزئيات المتعددة المتغايرة باعتبار ايض ليس بعضها قال بعض فلا يلزم كليتها (متساويان ان صدق كل واحد منهما كل مايصدق عليه الاخر) سواء وجب ذلك الصدق (كالانسان والناطق) اولا كالضاحك و الكاتب ولا يلزم ان يكونا فى زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما فى زمان واحد وربما يقال التساوى انما هو فى الجملة بين النائم فى الجملة والمستيقظ فى الجملة والمستيقظ فالنائم فى حال

نومه يصدق عليه انه مستيقظ فى الجملة وان لم يصدق انه مستيقظ فى حال النوم وكذا المستيقظ وقس عليه الصدق المعتبر فى العموم مطلقا ومن وجه ومرجع

التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين والمراد بقولهم المتساويان متلازمان في الصدق انه اذا
احدهما على شئ في الجملة صدق الاخر عليه في الجملة وفس
عليه معنى استلزام الاعم لـ

(وبينهما عموم وخصوص (مطلق ان صدق احدهما على كل مايصدق عليه الاخر من غير عكس) اى لايصدق الاخر على كل مايصدق هو عليه (كالحيوان) وهواعم مطلقا (والانسان) وهو اخص مطلقا ومرجع العموم و الخصوص مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة (وبينهما عموم وخصوص من (وجه ان صدق كل) واحد (منهما على بعض مايصدق عليه الاخر دون البعض الاخر كالحيوان والابيض) فكل منهما اعم من وجه الشاملية واخص من وجه المشمولية ومآل العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين و موجبة جزئية مطلقة عامة (ومتباينان) تباينا كليا (ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الاخر) سواء امكن تصادقهما معا كالكاتب بالممكن والمحال اولا (كالانسان والفرس) ومرجع

من العنقاء بحجر فان الحكم بسلب الجرية عن الافراد المفروضة لل
وتعريف الموجبة الجزئية الحقيقية ان بعض مالو وجد كان ج من الا
الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب كقولنا بعض العنقاء طائر فان الح
فيه بايقاع الطائرية على بعض الافراد المفروضة للعنقاء وتعريف الس
الجزئية الحقيقية ليس بعض مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة ف
بحيث اذا وجد كان ب كقولنا بعض العنقاء ليس بحجر فان الحكم فيه بسل
الجرية عن بعض الافراد المفروضة للعنقاء وانما قيد الافراد بالامكان لا
لو اطلقت لم يصدق الحملية الكلية سواء كانت موجبة اوسالبة اما عد
صدق الموجبة الكلية فلكون الموضوع اعم من المحمول لتناول الموضوع
الى الممكنات والممتنات مع ان المحمول خاص بالممكنات فكلما كان
موضوع الكلية الموجبة اعم من محمولها فيصدق نقيضها وكلما صدق نقيضها
فيكون عينها كاذبة لئلا يلزم اجتماع النقيضين كما يكذب قولنا كل حيوان
انسان وكما يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحيوان ليس بانسان فاذا قلنا
مثلا كل انسان حيوان باعتبار عدم تقييد افراد الانسان بالامكان وباعتبار
اطلاقها سواء كانت الافراد ممكنة او ممتنعة فنفرض دخول الحجر مثلا
في الانسان مع خروجه عن الحيوان فحينئذ يصدق نقيضه وهو قولنا
بعض الحجر الذى فرض دخوله فى افراد الانسان باعتبار عدم تقييدها
بالامكان فهو من حيث انه انسان ليس بحيوان فظهر عدم صدق الموجبة
الكلية على كل فرد من افراد الموجبة الكلية واما عدم صدق السالبة
الكلية فانه اذا قلنا لاشئ من الانسان بحجر باعتبار اطلاق افراد
الانسان فنفرض دخول الحجر فى افراد الانسان فحينئذ يصدق قولنا
بعض الحجر الذى فرض دخوله فى افراد الانسان فهو حجر مع ان هذا
القول نقيض قولنا لاشئ من الانسان بحجر فظهر عدم صدق السالبة
الكلية فلايكون تقييد الافراد بالامكان فى تعريف الحقيقية مستدركا كما
زعم البعض (اى كل ماهو ملزوم لج فهو ملزوم لب) يعنى ان كل افراد
متصفة بوصف الموضوع بالضرورة الفرضية او التحقيقية فهى متصفة
بوصف المحمول بالضرورة لكون الضرورة واللزوم من قبيل الالفاظ

اتباين الى سالبتين كليتين دائمتين ووجه الحصر ان الكليتين اما ان يتصادقا اولا والثانى التباين والاول اما ان
يكون بحيث يحصل موجبتان كليتان وهو التساوى اويحصل موجبة كلية واحدة وهو العموم والخصوص مطلقا

اولا يحصل موجبة كلية اصلا فهناك موجبة جزئية وسالبتان جزئيتان وهو العموم والخصوص من وجه اعلم ان النسب الاربع كما يعتبر بحسب الصدق بمعنى الحمل المستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليه معتبر بحسب الصدق بمعنى التحقق المستعمل بفى فيقال هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى متحققة فيها والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل اذ لا يتصور حملها على شئ فالقضيتان المتساويتان هما اللتان ان يكون صدق كل واحدة منهما فى نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيهما وعلى هذا القياس واما النسب المعتبرة فى غير القضايا فقد يكون باعتبار الاول وقد يكون باعتبار الثانى كما يقال السقف اخص من الجدار لكن الاول اكثر) ونقيضا المتساويين متساويان والاصدق احدهما) اى احد النقيضين (على ما كذب عليه) النقيض (الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الاخر وهو محال) مثلا لو لم يصدق كل لانسان لاناطق لصدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا وقيل

المترادفة لكونهما بمعنى انتفاع الانفكاك اعلم ان القوم عرفوا الموجبة الكلية الحقيقية بكل مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب ونقل صاحب الكشف هذا التعريف منهم وحمل المتصلتين المذكورتين فى عقد الوضع وعقد الحمل على اللزومية وفسرهما باللزوم مع ان مق القوم من هاتين المتصلتين اعم من اللزومية والاتفاقية لئلا يلزم ان يخرج عن التعريف غير الضرورية المطلقة من الموجهات كالدائمة المطلقة والمشروطة والعرفية معانها من افراد المعرف والمصنف تبع الى صاحب الكشف وفسر المتصلتين المذكورتين فى تعريف الحقيقية باللزوم فقال اى كل ماهو ملزوم لج فهو ملزوم لب فيرد عليهما ان تفسير المتصلتين الواقعتين فى تعريف القوم بالحقيقية باللزوم توجيه العبارة بما لا يرضى صاحبها وقائلها وكل توجيه هذا شانه فهو باطل فان تعريف الحقيقية اذ فسر المتصلتان باللزوم لا يصدق على غير الضرورية المطلقة الحقيقية من الموجهات الثلثة عشر مع ان كل الموجهات الحقيقية من افراد المعرف فلا يكون التعريف جامعا ولا يمكن الجواب من هذا الايراد الا بحمل اللزوم على اللزوم العادى لكنه يخالف مذهب الميزانيين فان اللزوم عندهم عقلى وقد وقع فى بعض النسخ كل مالو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على التفسير المذكور ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم وبين الملزوم مع ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث آه لانه خبر المبتدأ بل الجواب كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى (و) يستعمل قولنا كل ج ب (تارة) اى مرة بعد مرة اخرى (بحسب الخارج) اى باقتضاء الخارج عن المشاعر من الحس المشترك والخيال والواهمة والحافظة والقوى المتصرفة كما قال الحكماء ان هذه القوى هى الحواس الخمس الباطنة مع انها راجعة الى الوجدانيات عند المتكلمين كما قال المحقق التفتازانى رحمه الله تعالى فحينئذ ان الخارج عبارة عما يدرك بواسطة الحواس الخمس الظاهرة (ومعناه) اى معنى قولنا كل ج ب

هذا انما يتم اذا كان الموضوع موجودا حتى يكون السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة متلازمتين واما اذا لم يكن موجودا كما فى نقائض الامور العامة فلا مثلا اذا قلت لو لم يصدق كل لاشئ لا ممكن بالامكان العام

لصدق بعض اللا شئ ليس بلا ممكن فيكون بعض اللا شئ ممكنا اتجه المنع فان قلت هذا مكابرة اذ لاشبهة في ان الممكن واللا ممكن متناقضان وارتفاع النقيضين محال بالبديهة قلت ان اردت انهما متناقضان بحسب المفهوم بمعنى انهما متباعدان على ابلغ وجوه فمسلم لكن الكلام ههنا في التناقض بحسب الصدق اذ مرجع النسب الى القضايا كما مر وان اردت انهما متناقضان بحسب الصدق فممنوع لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه عنه لاصدق سلبه عليه والمخلص انا ماحد النقيضين بحسب الصدق فلا بد ان يكون على وجه السلب دون العدول فنقول لوكذب كل ماليس بانسان هو ليس بناطق فنشاء كذب هذه الموجبة ليس عدم الموضوع لما تقرر عندهم من ان صدق الموجبة السالبة المحمول لايستدعي وجود الموضوع فهو صدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق بعض ماليس بانسان فهو ناطق وقد يجاب ايضا بان الكلام في النقيضين الصادقين في نفس الامر على شئ من الاشياء فان هذا الشئ آلة الحكمة وليس فيهما قضية موضوعها اوعمولها احد من نقائض الامور العامة فلابأس باخراجها من قواعدها (ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا) متعلق بالاخص الاول (لصدق) هذا الاستدلال بثبوت الحد على ثبود المحدود

على هذا التقدير يعني ان تعريف الموجبة الكلية الخارجية (ان كل ج في الخارج) يعني ان كل افراد متصفة بوصف الموضوع بالفعل التحقيقي (سواء كان) ذلك الاتصاف (حال الحكم) اى زمان الحكم (اوقبله) اى قبل حكم حاكم القضية (اوبعده) اى بعد حكم حاكم القضية مثلا اذا قلت كل انسان حيوان فاتصاف الاشخاص التي وجدت في الدنيا في هذا الزمان بوصف الانسانية بالفعل فهو حال الحكم واتصاف الاشخاص التي وجدت من زمان آدم عليه السلام الى هذا الزمان ولم تبق زمان الحكم بل توفت قبل دقيقة واحدة بل قبل ثانية واحدة من ان تقول كل انسان حيوان بوصف الانسانية فهو قبل الحكم واتصاف الاشخاص التي ستوجد بعد ان تقول كل انسان حيوان الى آخر ايام الدنيا بوصف الانسانية فهو بعد الحكم (فهو) اى كل ج في الخارج (ب في الخارج) يعني ان الذات المتصفة بوصف الموضوع بطريق هذا الوضع بالفعل فهي متصفة بوصف المحمول بطريق عقد الحمل كقولنا الكواكب السبعة السيارة طالعة وتعريف السالبة الكلية الخارجية لاشئ من ج في الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده فهو ب في الخارج كقولنا لاشئ من الكواكب السبعة السيارة بشجر وتعريف الموجبة الجزئية الخارجية بعض ج في الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده فهوب في الخارج كقولنا بعض الكواكب السبعة السيارة طالعة وتعريف السالبة الجزئية الخارجية ليس بعض ج في الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده فهو ب في الخارج كقولنا ليس بعض الكواكب السيارة بطالعة اعلم ان اقسام تحقيق المحصورات الاولية اثنان الاول حقيقية والثاني خارجية كامر والاقسام الثانوية للمحصورات ثمانية وحاصل التقسيم ان الحملية المحصورة اماقضية حكم فيها على الافراد المفروضة واماقضية حكم فيها على الافراد الموجودة في الخارج وكل قضية حكم فيها على الافراد المفروضة فهي حقيقية وكل قضية حكم فيها على الافراد الموجودة في الخارج فهي خارجية فينتج ان الحملية المحصورة باعتبار التحقق اما حقيقية واما خارجية

ومابعده استدلال على ثبوت الحد لكن الانسب ان يقال اى يصدق (نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اى لايصدق نقيض الاعم على كل مايصدق عليه نقيض الاخص (اما

والحقيقية اما كل مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب واما لاشئ مما لو وجد كان من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب واما بعض مالو وجد كان ج من الافراد فهو بحيث اذا وجد كان ب واما ليس بعض مالو وجد كان ج من الافراد فهو بحيث اذا وجد كان ب والخارجية اما كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج واما لاشئ من ج فى الخارج فهو ب فى الخارج واما بعض ج فى الخارج فهو ب فى الخارج واما ليس بعض ج فى الخارج فهو ب فى الخارج الاولى من الحقيقية موجبة كلية حقيقية والثانية منهما سالبة كلية حقيقية والثالثة منها موجبة جزئية حقيقية والرابعة منها سالبة جزئية حقيقية والاولى من الخارجية موجبة كلية خارجية والثانية منها سالبة كلية خارجية والثالثة منها موجبة جزئية خارجية والرابعة منها سالبة جزئية خارجية وكل شئ شانه كذا ثمانية اقسام فالحملية المحصورة ثمانية اقسام وبتقرير آخر ان الحملية المحصورة اما حقيقية واما خارجية والحقيقية اما قضية حكم فيها على كل الافراد المفروضة بالايقاع واما قضية حكم فيها على كل الافراد المفروضة بالانتزاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد المفروضة بالايقاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد المفروضة بالانتزاع فالاولى موجبة كلية حقيقية والثانية سالبة كلية حقيقية والثالثة موجبة جزئية حقيقية والرابعة سالبة جزئية والخارجية واما قضية حكم فيها على كل الافراد الموجودة فى الخارج بالايقاع واما قضية حكم فيها على كل الافراد الموجودة فى الخارج بالانتزاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد الموجودة فى الخارج بالايقاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد الموجودة فى الخارج بالانتزاع والاولى موجبة كلية خارجية والثانية سالبة كلية خارجية والثالثة موجبة جزئية خارجية والرابعة سالبة جزئية خارجية وكل شئ شانه كذا ثمانية اقسام فالحملية المحصورة ثمانية اقسام والنسب التى تبلغ بطريق التنازل او التصاعد الى ثمانية وعشرين بين الاقسام الثمانية بحسب الحمل فكلها تباين كلى ليصح تقسيم الحملية المحصورة الى الاقسام الثمانية

الاول فلانه لولاذلك لصدق عين الاخص على بعض مايصدق عليه نقيض الاعم وذلك) الصدق (مستلزم لصدق الاخص بدن الاعم وهو محال) مثلا لولم يصدق كل لاحيوان لانسان لصدق بعض اللاحيوان ليس بلا انسان فيكون بعض اللا حيوان انسانا وفيه مامر انفا لانك اذا قلت لو لم يصدق كل لاشئ لانسان لصدق بعض اللا شئ ليس بلا انسان فيصدق الانسان انجه المنع و المخلص مامر (واما الثانى فلانه لولاذلك لصدق نقيض الاعم على كل مايصدق عليه نقيض الاخص وثبت ان نقيض الاخص صادق على كل مايصدق عليه نقيض الاعم فالنقيضان متساويان فكذا العينان (وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل) افراد (الاعم وهو محال) وقد يوجه المقام بعكس النقيض عند القدما وهو جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس

كنفسها على رأيهم ولايخفى عليك انه لايلايم مذهب المص فانه موافق للمتأخرين فى عكس النقيض كما يجئ لكنه الصق بعبارته وقد يستدل بان الاعم صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا فليس بعض نقض الاخص بنقيض الاعم

واما النسب التى تبلغ الى ثمانية وعشرين بحسب التحقق فبعضها عموم من وجه كما فى بين الموجبة الكلية الحقيقية وبين الموجبة الكلية الخارجية وبعضها عموم مطلق وبعضها تباين كلى فان هذا التقسيم تقسيم اعتبارى بمعنى ضم قيود متخالفة فلايضر العموم من وجه والعموم المطلق اليه لان التمايز بين الاقسام بحسب المفهوم يكفى فيه كما قال سچاقلى زاده رحمه الله تعالى وانما بين المص النسبة بحسب التحقق بين الموجبة الكلية الحقيقية وبين الموجبة الكلية الخارجية من النسب الثمانية والعشرين بحسب التحقق وحال السبعة والعشرين الباقية الى ذكاء الطالب امتحانا للاذكياء فقال (والفرق بين الاعتبارين) اى بين اعتبار الحقيقة وبين اعتبار الخارج (ظاهر) اى بديهى جل بعد قوله (فانه لولم يوجد شئ) كائن (من المربعات فى الخارج) اى لو فرض عدم وجود المربعات فى الخارج وكذا لوفرض ان كل مربع موجود فى الذهن لزم ان (يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول) اى باعتبار الحقيقية (دون الثانية) اى دون اعتبار الخارج والمربع شكل يحيط به خطوط اربعة اما صحة قولنا كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثانى فلان الحقيقية لاتقتضى وجود الموضوع فى الخارج بل يكفى وجود الموضوع فى الذهن فيها فان الحقيقية مايكون الحكم فيه على الافراد المقدرة كما مر (ولولم يوجد) اى شئ (من الاشكال فى الخارج الا) وجد (المربع) دون الاشكال السائرة لزم ان (يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثانى) اى باعتبار الخارج (دون الاول) اى دون اعتبار الحقيقة لان الخارجية تقتضى وجود الموضوع فانها مايكون الحكم فيه على الافراد الموجودة فى الخارج بالفعل فحينئذ بين الموجبة الكلية الحقيقية وبين الموجبة الكلية الخارجية عموم من وجه ولابد فيه من ثلث مواد فالاولى مادة الاجتماع والاخريان مادتا الافتراق فالمثال الاول مادة افتراق الحقيقية من الخارجية والمثال الثانى مادة افتراق الموجبة الكلية الخارجية عن الموجبة الكلية الحقيقية اقول مادة افتراق الموجبة الكلية الحقيقية عن الموجبة الكلية الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر فان الحكم فيه بالطيران على الافراد

بل عينه قال المص لوكان نقيض الاعم اخص لصدق كل مايس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص ومعلوم ان كل مايس بممكن خاص فهو امالواجب اوممتنع وكل واجب اوممتنع فهو ممكن عام فكل مايس بممكن فهو ممكن هذا خلف واجيب بان المنفى بالممكن العام ان كان هو الموجب فلا نم ان للممتنع ممكن عام وان كان هو السالب فلا نم ان الواجب ممكن عام (والاعم من شئ من وجه ليس بين نقضيهما عموم) وخصوص (اصلا) لامطلقا ولا من وجه والمنفى رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى ومثله قولهم فى مباحث العكوس القضية الفلانية لاتنعكس اوانه ليس يلزم ان يكون بين نقضيهما عموم فلايتوجه عليه بين ان نقيض الحيوان والابيض عموما وخصوصا من وجه (لتحقق مثل هذا العموم) اى العموم من وجه والانسب ترك مثل (بين مين الاعم مطلقا كالحيوان (ونقيض الاخص) كاللا انسان فانهما يتصادقان فى اخص آخر كالفرس ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص فى ذلك الاخص وبالعكس فى نقيض الاعم (مع التباين الكلى) قيل انما ذكر هذا القيد لان التباين الجزئى وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر لاينافى العموم من وجه بل هو والتباين الكلى فرداه ونوقش فيه بان دعوى التباين الجزئى مشتمل على دعوى التباين الكلى فى بعض

المفروضة ومادة افتراق الموجبة الكلية الخارجية عن الموجبة الكلية الحقيقية كقولنا كل فلك متحرك فان الحكم فيه بالحركة هو على الافلاك التسعة الموجودة فى الخارج عند الحكماء العتيقة مثل بطلميوس ومادة اجتماعهما كقولنا كل انسان حيوان فان الحكم فيه هو على الافراد الانسان مطلقا سواء كانت موجودة فى الخارج بالفعل كالذوات التى وجدت قبل الحكم وتوجد حال الحكم وستوجد بعد الحكم او ممكنة بالامكان الذاتى مثل الانسان الشبيه بالعنقاء فظهر ان قولنا كل انسان حيوان مادة اجتماعهما سمع من فحول بعض العلماء ان قوله والفرق بين الاعتبارين آه جواب عن نقيض التقسيم بانتفاء الشرط الثالث له وهو التباين بين الاقسام فتأمل حق التأمل تنل تصوير النقض وتصوير الجواب (و) اطلع (على هذا) اى على تعريف الموجبة الكلية الحقيقة وعلى تعريف الموجبة الكلية الخارجية (فقس) الت معانى (المحصورات الباقية) الست من السالبة الكلية الحقيقية ومن الموجبة الجزئية الحقيقية والسالبة الجزئية الحقيقية ومن السالبة الكلية الخارجية والموجبة الجزئية الخارجية والسالبة الجزئية الخارجية الى مفهوميهما كما فعلناه فى تصوير التقسيم وكما بدلنا سور الموجبة الكلية وهو كلمة كل فى قوله كل ما وجد كان ج آه وفى قوله كل ج فى الخارج آه الى سور السالبة الكلية والى سور الموجبة الجزئية والى سور السالبة الجزئية فافهم وقال بعض الفضلاء ان قوله على هذا متعلق الى قوله فقس والفاء جواب الشرط المحذوف بل فاء جزائية ولا يجوز تقديم معمول الجزاء عليه الان يقال ان هذا القول من قبيل قوله تعالى وربك فكبر اقول ان الفاء فى الآية الكريمة ليست جزائية بل عاطفة وقوله تعالى فكبر معطوف على فعل مقدر وتقدير الآية الكريمة اى وعظم ربك فكبر كما قال المحققين من المفسرين فظهر ان الفاء فى قول المصنف فقس عاطفة وقوله قس معطوف على محذوف وهو قولنا اطلع وقوله على هذا متعلق الى هذا المحذوف فلا غبار فى عبارة المصنف رحمه الله تعالى وقد تقدم النسبة بين الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية فى المتن واما النسبة بين الموجبتين الجزئيتين منهما فهى عموم

(ان لم يصدقا معا) على شئ (كالا وجود واللا عدم) اى اللا موجود واللا معدوم (كان بينا تباين كلى) وهو احد فردى التباين الجزئى (وان صدقا معا على شئ كاللا انسان واللا فرس) الصادقين على الحمار كان بينهما تباين جزئى) الانسب ان يقال عموم من وجه وقيل المتى هذا بقرينة جعله فى مقابلة التباين الكلى كما يطلق السلب الجزئى فى مقابلة السلب الكلى ويراد به النفى عن البعض مع الاثبات للبعض (ضرورة صدق احد المتباينين (مع نقيض الاخر) ظهر صدق احد النقيضين بدون النقيض الاخر وبعدم صدقه مع عين الاخر ظهر صدق نقيض مع عين الاخر فظهر صدق كل من نقيضى المتباينين بدون الاخر ولا يتوهم ان عدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر انما يفهم من قيد (فقط) بل هو مفهوم من وصف المباينة وفقط لزيادة التوضيح والا ظهر ان يقال ضرورة

صدق كل احد من المتباينين مع نقيض الاخر وقيل الدعوى يثبت بمجرد هذه المقدمة وفيه نظر لانهم انما يدعون التباين الجزئى اذا تحقق فراده كلاهما والا فالاولى ادعاء احدهما بخصوصه فلابد من المقدمات الاخرى (فالتباين

من وجه ومادة اجتماعهما كقولنا بعض الحيوان انسان فان الحكم فيه بالانسانية على بعض افراد الحيوان مطلقا سواء كانت الافراد محققة اومقدرة اومفروضة ومادة افتراق الموجبة الجزئية الحقيقة عن الجزئية الخارجية كقولنا بعض العنقاء طائر فان الحكم فيه بالطيران على بعض الافراد المفروض للعنقاء ومادة افتراق الموجبة الجزئية الخارجية عن الموجبة الجزئية الحقيقة كقولنا بعض الكواكب السبعة السيارة طالعة فان الحكم فيه بالطلوع على بعض الافراد المحقق للكواكب المذكورة فظهر العموم من وجه بينهما وان سهى قطب الدين الرازي حيث قال بين هاتين الجزئيتين عموم مطلق وكذا بين السالبة الكلية الحقيقية والخارجية عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما كقولنا لاشئ من الانسان بفرس فان الحكم فيه بالفرسية على افراد الانسان مطلقا محققة اومقدرة ومادة افراق السالبة الكلية الحقيقية عن السالبة الكلية الخارجية كقولنا لاشئ من العنقاء بحجر فان الحكم فيه على الافراد المقدرة المفروضة كما مر ومادة افتراق السالبة الكلية الخارجية عن السالبة الكلية الحقيقية كقولنا لاشئ من الكواكب السبعة السيارة بحيوان فان الحكم فيه على الافراد المحققة وكذا بين السالبتين الجزئيتين منهما عموم من وجه ومن اراد الاطلاع على جميع النسب الثمانية والعشرين بين الاقسام الثمانية فليرجع الى هذا الجدول

الجزئي لازم جزما اورد على هذه القاعدة ان المعدوم في الخارج اخص مطلقا من الممكن العام فيكون بينه وبين اللا ممكن العام مباينة كلية لما مر مع ان بين نقيضيهما اعني اللا معدوم في الخارج والممكن العام عموما وخصوصا مطلقا لان كل لا معدوم في الخارج فهو اما واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن عام والجواب مثل ما مر لان الممكن العام اعم من وجه من المعدوم في الخارج ان كان موجبا ومن اللا معدوم فيه ان كان سالبا وانما لم يذكر النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانها يعلم مما ذكره ههنا لان نقيضيهما ان لم يتصدقا صلا على شئ كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر وقيل انه بين ان نقيض الاعم من الذين بينهما عموم من وجه تباين في بعض الصور تباينا كليا اوظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كالحيوان والابيض فاذا ضم ذلك الى ماذكره في نقيض المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيها ايض ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصيته كل من فرديه نوقش فيه بانه لاحاجة الى الضم المذكور واقول فيه بحث لان التباين الجزئي لا يثبت بمجرد اثبات العموم من وجه في بعض الصور والتباين

اعلم ان هذه النسب الثمانية والعشرين بين الاقسام الثمانية المذكورة هي مع قطع النظر عن العدول والتحصيل في الاقسام الثمانية المذكورة فاذا اعتبر العدول والتحصيل فيها فبعض النسب منها ليس كذلك فتأمل حق التأمل تنل والقاعدة في تشكيل الجدول اذا اريد بيان النسب الاربع بين الاشياء ان يكون العمل من المبدأ الى المنتهى واما ان يكون من المنتهى الى المبدأ فان كان العمل من المبدأ فالجدول بطريق التنازل كما في ذلك الجدول وان كان العمل من المنتهى الى المبدأ فالجدول بطريق التصاعد فظهر ان ذلك الجدول بطريق التنازل لان الموجبة الكلية الحقيقية فيه نسبت اولى الاالسبعة المذكورة بعدها من السالبة الكلية الحقيقية الى السالبة الجزئية الخارجية ثم نسبت السالبة الكلية الحقيقية الى الستة المذكورة بعدها من الموجبة الجزئية الحقيقة الى السالبة الجزئية الخارجية ثم نسبت الموجبة الحقيقية الى الخمسة المذكورة بعدها من السالبة الجزئية الحقيقية الى السالبة الجزئية الخارجية فاطلع على نسبة هذه الثلثة الى مابعدها فقس نسبة الاربعة الباقية من السالبة الجزئية الحقيقة والموجبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية الخارجية والموجبة الجزئية الخارجية الى مابعدها على نسبة تلك الثلثة الى مابعدها والنون المذكورة في الجدول تحت القضايا اشارة الى التباين الكلي والطاء مع العين اشارة الى العموم المطلق والجيم اشارة الى العموم والخصوص من وجه فافهم (البحث الثالث) اي الفاظ التي وقعت حصة معينة نوعية وجزأ معينا نوعيا من الرسالة الشمسية كائنة (في بيان العدول والتحصيل) اي في المعدولة والمحصلة (حرف السلب اي اداة السلب اما ان يكون جزأ من الموضوع واما ان يكون جزأ من المحمول واما ان يكون جزأ من الموضوع والمحمول جميعا واما ان لايكون جزأ الشئ منهما و (ان كان) حرف السلب (جزأ من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او) ان كان حرف السلب جزأ (من المحمول) كقولنا الجماد لاعالم (او) ان كان حرف السلب (جزأ منهما) اي من الموضوع والمحمول جميعا كقولنا اللاحي لاعالم (سميت القضية معدوله) ليعدل من الوجود الى العدم المقيد في الموضوع والمحمول (موجبة كانت)

الكلي في بعضها بل لابد ايض من نفي التساوي والعموم مطلقا وقبل كلام المص في تقبيض المتباينين تباينا جزئيا فالاعم النسبة بين نقيضي الاعم والاخص

حقيقة (على المعنى المذكور) في الفصل الثاني (المسمى بالحقيقي) وبازائه الكلي الحقيقي فكذلك يقال اي حقيقة على كل اخص تحت اعم عموما مطلقا او من وجه عند المص وصاحب الكشف كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المق العموم المطلق ونوقش فيه بان الكل للافراد فينا في التعريف وايض معنى الجزئي الاضافي هو المندرج بالفعل تحت غيره وهذا بعينه معنى الخاص فيلزم تعريف الشئ بنفسه اذ لاشك ان المقصود بالاخص والاعم في التعريف هو الخاص والعام والا لكان التعريف بالاخص تعريفا بالاخص وايض العام والكلي الاضافي بمعنى واحد فيلزم تعريف الشئ بمضائفه لان الجزئي الاضافي متضايفان واجيب بان المقصود بيان مايطلق عليه لفظ الجزئي لا التعريف ويساعده العبارة (ويسمى الجزئي الاضافي) وبازائه

الكلي الاضافي والفرق بينه وبين الكلي الحقيقي انه ماالمندرج تحته شئ آخر بحسب نفس الامر والكلي الحقيقي مايصلح ان يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا فالاضافي اخص

القضية (اوسالبة) انماقيد القضية المعدولة بكونها موجبة كانت اوسالبة فقال موجبة كانت اوسالبة دفعا لتوهم انحصار المعدولة الى الموجبة وانما ترك مثال المعدولة الطرفان لكونه مذكورا فى مثال المعدولة الموضوع والمعدولة المحمول لانه اذا جعل مثال المعدولة الموضوع صغرى ومثال المعدولة المحمول كبرى بان يقال اللاحى جماد والجماد لاعالم فينتج القياس المنتظم من الضرب الاول من الشكل الاول مثال المعدولة الطرفان وهو قولنا اللاحى لاعالم فلذا لم يذكر صريحا كما قال الفاضل العصام عصمه الله تعالى ثم اعلم ان قول المص ان كان حرف السلب جزأ من الموضوع آه هو الشرطية المرددة المقدم فانه ذكر اداة الترديد وهى كلمة او بين ثلثة مقدم والانسب ان يجعل هذه الشرطية ثلث شرطيات ويجعل هذه الشرطيات الثلث كبريات ثلث للصغرى المنفصلة المطوية التى هى ذوات اجزاء اربعة كما ذكرنا بان يقال فى تصوير القياس ان الحملية باعتبار العدول والتحصيل اما ان يكون حرف السلب جزأ من الموضوع واما ان يكون جزأ من المحمول واما ان يكون جزأ منهما جميعا واما ان لايكون جزأ لشئ منهما فان كان حرف السلب جزأ من الموضوع سميت القضية الحملية معدولة الموضوع موجبة كانت اوسالبة وان كان حرف السلب جزأ من المحمول سميت القضية معدولة المحمول موجبة كانت اوسالبة وان كان حرف السلب جزأ من الموضوع والمحمول جميعا سميت القضية معدولة الطرفين موجبة كانت اوسالبة فينتج القياس المنتظم من الطريق السادس من الاقترانى ومن الصغرى المنفصلة ومن الكبريات المتصلة الثلث فالقضية الحملية باعتبار العدول والتحصيل اما سميت معدولة الموضوع موجبة كانت اوسالبة واما سميت معدولة المحمول موجبة كانت اوسالبة واما سميت معدولة الطرفين موجبة كانت وسالبة واما ان لايكون حرف السلب جزأ لشئ منهما ويضم قوله الآتى وان لم يكن جزأ لشئ منهما آه كبرى الى هذه النتيجة فينتج المطلوب بالذات وهو ان القضية الحملية باعتبار العدول والتحصيل اما الموجبة المعدولة الموضوع واما السالبة المعدولة الموضوع واما الموجبة المعدولة المحمول واما السالبة المعدولة المحمول واما الموجبة

من الحقيقى بدرجتين الاولى ان الحقيقى قد لايمكن اندراج شئ تحته كالكليات الفرضية ولايتصور ذلك فى الاضافى والثانية ان الحقيقى ربما امكن اندراج شئ تحته ولم يندرج بالفعل لاذهنا ولاخارجا ولابد فى الاضافى من الاندراج ووجه تسمية الاولين بالحقيقى صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين وعدمها لايتوقف على تحقق الغير وان توقف تعقلها على تعقل الغير بخلاف الاخيرين فان تحققهما وتعقلهما موقوفان على تحقق الغير وتعقله (وهو) اى الجزئى الاضافى (اعم) مطلقا من الاول) اى الجزئى الحقيقى (لان الانسب ان يقال اى كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى دون العكس اما الاول فلاندراج) كل جزئى حقيقى اى (كل شخص تحت) اعم اى (ماهيته المعراة عن المشخصات) التى بها صار الشخص شخصا ونقض بالله تعالى اذ ليس مهية كلية معروضة للتشخص لما تقرر فى الحكمة ان شخص الواجب عينه واجيب بانه ان اريد العينية فى الذهن فممنوع وان اريد العينية فى الخارج فلا يضرنا بل تشخص جميع الاشياء عينها فى الخارج لما حققه صاحب المواقف من ان نسبة الماهية الى التشخصات كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم فى العقل يحتمل مهيات متعددة ولايتعين لشئ منها الا بانضمام فصل اليه وهما متحدان ذاتا وجعلا ووجودا فى الخارج ولاتميز الا فى الذهن كذلك المهية النوعية

يحتمل هويات متعددة ولايتعين لشئ منها الا بتشخص ينضم اليها وهما متحدان فى الخارج ذاتا وجعلا ووجودا متمايزان فى الذهن فقط فليس فى الخارج موجود هو الهية الانسانية مثلا وموجود آخر هو التشخص حتى يتركب منهما فرد منها والا لم يصح حمل الهية على افراد هابل هناك الا موجود واحد اسمى الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها الى مهية نوعية وتشخص كما يفصل المهية النوعية الى الفصل والفصل وقد يجاب ايضا بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى ولايحصل ذاته تعالى فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لايعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص ورد بان الجزئى ماكان بحيث لوحصل فى الذهن لمنع وهذا لايتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن ولا على امكان حصوله فيه وايضا ممتنع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية والمناسب ان يقال اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الموجود او المعدوم بل المفهوم وامترض العلامة الثفتا زانى بان الجزئى الحقيقى يجوز ان لايعتبر اضافية الى فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا واقول

المعدولة الطرفان واما السالبة المعدولة الطرفان واما محصلة واما سالبة بسيطة وكل شئ شانه كذا ثمانية اقسام فالحملية باعتبار العدول والتحصيل ثمانية اقسام ولايخفى على من له ادنى معرفة لمسلك القياس (وان لم يكن) حرف السلب (جزأ لشئ منهما) اى من الموضوع والمحمول والشئ ههنا عبارة عن الموضوع والمحمول بقرينة قوله منهما (سميت) اى القضية الحملية (محصلة ان كانت) القضية الحملية (موجبة) لكون كل واحد من الطرفين وجوديين (و) سميت (بسيطة ان كانت) القضية الحملية (سالبة) والبسيط اما حقيقى وهو مالاجزء له واما اضافى وهو مايكون اقل جزأ كما قال العصام رحمه الله تعالى وقال الحسين المبيدى فى شرحه على هداية الحكمة ان للبسيط ثلثة معان الاول مالاجزء له والثانى مايكون اقل جزء والثالث مالايكون مركبا فاذا علمت هذه فاعلم ان السالبة المحصلة سميت بسيطة بمعنى مايكون اقل جزأ فان حرف السلب واحد فى السالبة البسيطة وفى السالبة المعدولة اكثر من واحد فتأمل فيكون المراد ههنا بالبسيط اضافيا بمعنى مايكون اقل جزأ مثال المحصلة كقولنا كل انسان حيوان ومثال السالبة البسيطة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر (والاعتبار بايجاب القضية وسلبها) اى العبرة فى كون القضية موجبة وسالبة (بالنسبة الثبوتية السلبية) اى بايقاع النسبة وانتزاعها (لابطرفى القضية) الحملية والطرفان ههنا عبارة عن الموضوع والمحمول بقرينة البحث (فان قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم موجبة مع ان طرفيها) اى مع ان طرفى هذه القضية (عدميان) فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ماصدق عليه انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب (وقولنا لاشئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها) اى هذه القضية (وجوديان) فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ماصدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان كان طرفاها وجوديين وقوله والاعتبار آه رد لبعض المشتبهين من حيث قالوا ان الالتفات فى ايجاب القضية وفى سلبها الى وجودية الطرفين وعدميتهما بطريق المعارضة التقديرية تصوير المعارضة هكذا ان الالتفات فى ايجاب القضية وسلبها اما الى وجودية الطرفين وعدميتهما واما بالنسبة الثبوتية والنسبة

انما يصح هذا اذا فسروا الجزئى الاضافى بما اعتبر اندراجه تحت الغير وهو ممنوع بل الظاهر انهم اراد وا به المندرج تحت الغير سواء اعتبر الاندراج اولا (واما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا كالانسان) وامتناع

السلبية لكن الالتفات فى ايجابها وصلبها الى النسبة الثبوتية والنسبة السلبية فينتج من الطريق الثالث من الاستثنائى ليس الالتفات فى ايجاب القضية وسلبها الى وجودية الطرفين وعدميتهما كما اشتبه البعض وقوله فان قولنا كل ماليس بحى آه دليل المقدمة الوضعة وتصوير الاثبات هكذا انه لما كان قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم موجبة مع ان الطرفين عدميان وكان قولنا لاشئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان الطرفين وجوديان فيلزم ان الالتفات فى ايجاب القضية وسلبها الى النسبة الثبوتية والنسبة السلبية لكن كان قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم موجبة وقولنا لاشئ من المتحرك بساكن سالبة فينتج من الطريق الاول من القياس الاستثنائى عين المقدمة الواضعة وهى قولنا الالتفات فى الايجاب والسلب الى النسبة الثبوتية والنسبة السلبية فظهر ان الالتفات فى الايجاب والسلب ليس الى وجودية الطرفين وعدميتهما بل الالتفات فيهما الى ايقاع النسبة وانتزاعها اعلم ان العدول والتحصيل يعتبر ان فى الشرطية كما يعتبر ان فى الحملية وان قال البعض انهما لايعتبر ان فى الشرطية وذلك لانها اما ان يكون فيها اداة السلب جزأ من المقدم اوجزأ من التالى اوجزأ منهما جميعا واما ان لايكون جزأ لشئ منهما فان كانت جزأ من المقدم فالقضية الشرطية معدولة المقدم كقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة كان الليل موجودا وان كانت جزأ من التالى فالشرطية معدولة التالى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وان كانت جزأ منهما جميعا فالشرطية معدولة الطرفين كقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا وان لم تكن جزأ لشئ منهما جميعا سميت الشرطية محصلة ان كانت موجبة وسميت بسيطة ان كانت سالبة سمع هكذا من فحول بعض العلماء وبتقرير آخر ان الحملية باعتبار العدول والتحصيل اما ما يكون فيه اداة السلب جزأ من الموضوع واما ما يكون فيه اداة السلب جزأ من المحمول واما ما يكون فيه اداة السلب جزأ منهما جميعا واما ما يكون فيه اداة السلب جزأ الشئ منهما فالاول معدولة الموضوع وهى اما موجبة واما سالبة مثال الموجبة ما مر ومثال السالبة قولنا لاشئ من اللاحى بعالم والثانى معدولة المحمول وهى اما موجبة مثالها ما مر واما سالبة مثالها قولنا لاشئ

المبحث (الخامس النوع كما يقال) اى يطلق حقيقة (على ماذكرناه) فى الفصل الثانى (ويقال له النوع الحقيقى) لانه حقيقة افراده ولا يلتفت الى مافيه من الاضافة بالنسبة الى ماتحته لان الكلى معتبر فى المفهوم الاضافى ففيه ايضا هذه الاضافة مع اضافة اخرى الى مافوقه كما سيجئ (على كل ماهية (قيل لابد من ترك الكل وذكر الكلى بدل المهية لان هذه التعريفات حدود تامة اسمية للكليات والكلى جنس لها والمهية وان كانت ملزومه للكلية لكن دلالة الالتزام مهجورة فى التعريفات على انه لالزوم ذهنيا بين المهية والكلية وهو المعتبر فى الالتزام ويجاب ههنا ايضا بان المقى بيان مايطلق عليه لفظ النوع لا التعريف (يقال) اى يحمل (عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو) يخرج الجنس العالى والفصل والعرض العام وبعض الخواص فان الجنس وان كان محمولا على هذه الاربعة لكن لا فى جواب ماهو وانما قلنا بعض الخواص لان الصنف خاصة يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو فان قلت كل واحد من الثلثة الاخيرة ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره

جواب ماهو قلت انها يخرج بالنسبة الى جنس الماهية اما اذا كان لها جنس فهى بالنسبة اليه انواع اضافية
(لا اوليا) اى بلاواسطة وهو للاحتراز عن الصنف اى النوع المقيد بصفات كلية كالرومى

ن الانسان بلاعالم والثالث معدولة الطرفين وهى اماموجبة مثالها ماهر
اماسالبة مثالها قولنا لاشئ من اللاحى بلاجماد والرابع محصلة وهى اما
وجبة مثالها قولنا كل انسان حيوان واماسالبة مثالها قولنا لاشئ من
لانسان بحجر وتسمى سالبتها بسيطة كما مر فيتتج من الطريق الخامس من
لاقترانى ومن الصغرى المنفصلة ومن الكبريات الحمليات الاربعة ان
لحملية باعتبار العدول والتحصيل اماموجبة معدولة الموضوع واماسالبة
معدولة الموضوع واماموجبة معدولة المحمول واماسالبة معدولة
لمحمول واما موجبة معدولة الطرفين واماسالبة معدولة الطرفين واما
محصلة واماسالبة بسيطة وكل شئ شانه كذا ثمانية اقسام فالحملية باعتبار
العدول والتحصيل ثمانية اقسام والنسب بحسب الحمل بين الاقسام الثمانية
تبلغ الى ثمانية وعشرين بطريق التنازل وهو المشهور او بطريق التصاعد
وهو الغير المشهور وكل واحد من هذه النسب تباين كلى والالم يصح تقسيم
الحملية هذه الاقسام لان الشرط الثالث للتقسيم حقيقيا اواعتباريا هو
التباين الكلى بحسب المفهوم بين الاقسام كما بين فى محله ولظهور هذه
النسب لم يذكرها المصنف ههنا وكذا النسب بحسب التحقق بين هذه
الاقسام الثمانية تبلغ الى ثمانية وعشرين بطريق التنازل او التصاعد وذكر
المصنف النسبة بين السالبة البسيطة وبين الموجبة المعدولة المحمول من
بين ثمانية وعشرين نسبا لوقوع كمال الاشتباه بينهما واحال غيرها الى
ذكاء الطالب امتحانا للاذكياء فقال (والسالبة البسيطة) وهى مالايكون
اداة السلب جزأ من الموضوع والمحمول (اعم من الموجبة المعدولة المحمول)
وهى مايكون اداة السلب جزأ من المحمول والبسيط بمعنى مايكون
اقل جزأ فهو اضافى وليس بمعنى مالاجزء له وهو حقيقى كما مر (لصدق
السلب) اى لتحقق سلب المحمول عن نفس الامر كما قال بعض الافاضل
من ان نفس الامر فى السالبة التى لم يوجد موضوعها بمنزلة ذات الموضوع
لكون المقصود من موضوع الحملية التى هى مستعملة فى العلوم ذاتا ومن
محمولها مفهوما والا لم يتحقق الحملية المحصورة وان قال البعض ان السالبة
التى لم يوجد موضوعها غير مستعملة فى العلوم لكن هذا القول غير معتبرة

فانه كلى يقال عليه وعلى
غيره كالفرس الجنس
وهو الحيوان فى جواب
ماهما لكن حمل الحيوان
على الرومى انما يتصور
بعد صيرورته انسانا فان
الحيوان الذى ليس
بانسان ملسوب عن الرو-
مى فيكون حمل الانسان
على الرومى متقدما على
حمل الحيوان عليه فان
قيل الحيوان جزء
الانسان متقدم عليه
فلايكون محمولا له قلنا
الكلام فى ان المتأخر فى
الوجود علة لثبوت
المتقدم لشئ آخر
ولاامتناع فيه وههنا
بحث لان ذلك القيد وان
اخرج المصنف عن الحد
اخرج عنه النوع ايض
بالقياس الى الاجناس
البعيدة فيلزم ان
لايكون الانسان نوعا
للجسم النامى ولا للجسم
والجوهر مع انه انما يسمى
نوع الانواع لكونه نوعا
لكل واحد من الانواع
التى فوقه وايض النوع
لما كان مضائفا للجنس
فاذا اعتبر فى النوع القول
الاولى فلابد من اعتباره
فى الجنس ايضا والالم
يكن مضائفا له فيلزم
ان لايكون للاجناس
البعيدة اجناسا للماهية

التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى (٨) ان يقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ماهو يقال عليه
وعلى غيره كلى آخر فى جوابه وانما لم يعتبر الجنس فى الحد لانه مضائف للحدود فان قلت المأخوذ فيه هو الجنس

عند المصنف كما يشعره التفاته الى بيان النسبة بين السالبة البسيطة وبين الموجبة المعدولة المحمول وكذا يشعر لذلك قوله لصدق السلب عند عدم الموضوع فتأمل حق التأمل تنل (عند عدم الموضوع) اى عند عدم وجود ذات الموضوع كقولنا شريك البارى ليس ببصير فان الحكم فيه بسلب البصر عن نفس الامر كما يكون شريك البارى لسلو باعن نفس الامر (دون الايجاب) اى دون ايجاب وصف المحمول الى ذات الموضوع (فان الايجاب) اى ان ايجاب المحمول (لا يصح) اى الايجاب على شئ من الاشياء (الا على موجود محقق) ثابت فى الخارج (كما فى الخارجية الموضوع) اى كما فى القضية الحملية الخارجية (او) على موجود (مقدر) مفروض (كما فى الحقيقية الموضوع) اى كما فى القضية الحقيقية (واما اذا كان الموضوع) اى موضوع السالبة البسيطة (موجودا فانهما) اى السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول (متلا زمان) اى متحققان فى قضية حملية وجد بين موضوعها ومحمولها اداة سلب كما فى قولنا زيد ليس بكاتب لانا اذا حكمنا فيه بسلب الكاتب عن زيد يتحقق فيه ثبوت عدم الكتابة لزيد فهو ايجاب المعدول واذا حكمنا فيه بثبوت عدم الكتابة لزيد يتحقق فيه سلب الكتابة عنه وهو السلب البسيط فظهران قوله واما اذا كان الموضوع موجودا آه اشارة الى صدق الشرطية المنفصلة الموجبة الكلية من طرف الاخص وهو ايجاب المعدول المحمول وقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع آه اشارة الى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف السالبة البسيطة وهو يتحقق فى الايجاب بالبعض والسلب عن البعض تصوير بيان النسبة بينهما هكذا انه لما ثبت قولنا كلما تحققت الموجبة المعدولة المحمول تحققت السالبة البسيطة وقولنا ليس اذا تحققت السالبة البسيطة وتحققت الموجبة المعدولة المحمول فالسلبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لكن صدق هاتان القضيتان فينتج من الطريق الاول من القياس الاستثنائى ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول وهو المطلوب ومن اراد الاطلاع على جميع النسب بين الاقسام الثمانية فليرجع الى الجدول

الطبيعى والمضائف للحد وهو الجنس المنطقى قلت لكن مرآة ملاحظة الجنس الطبيعى ههنا هو الجنس المنطقى (ويسمى النوع الاضافى) لانه مضائف للجنس اذ الجنس تمام المهية المشتركة بين مهيتين مختلفتين فى الحقيقة ومقولا عليهما فى جواب ماهو ولا شك ان كل واحدة من تيك المهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذى اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من المهيات التى هى انواع له فى الجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن (ومرانبه) اى النوع الاضافى اذ يستحيل ان يكون نوع حقيقى فوق نوع آخر تحقيقى والا لزم التعدد فى المهية المختصة بالشئ وهو محال بالبديهة (اربع لانه اما ان يكون) داخلا فى سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية وح اما ان يكون (اعم الانواع الواقعة فى تلك السلسلة (وهو النوع العالى كالجسم) الاعم من الجسم النامى والحيوان والانسان (اراخصها وهو النوع السافل كالانسان) الاخص من الحيوان والجسم النامى والجسم (ويسمى نوع الانواع) لما سيجئ (اواعم من السافل واخص من العالى) الانسب ان يقال اعم من بعض واخص من بعض (وهو النوع المتوسط كالحيوان) الاعم من الانسان والاخص من الجسم النامى والجسم (والجسم النامى) الاعم من الحيوان والانسان

والاخص من الجسم (اولايكون) داخلا فى سلسلة من تلك السلاسل (بل يكون مباينا للكل وهو النوع المفرد ولم يجعله بعضهم من المراتب وهو الظاهر ومن جعله منها نظر الى ان المرتبة ملحوظة فيه عدما كانها ملحوظة فى غيره وجودا (كالعقل) بمعنى الجوهر المجرد الذى لاتتعلق بالجسم الابالتأثير (كما مر ان قلنا ان الجوهر جنس له) وان العقل من حقيقة العقول واعلم ان نوع الحقيق لايجوز ان يكون فوق نوع اضافى لان النوع الانسان اما جنس او نوع حقيقى فالحقيق بالقياس الى الاضافى اما سافل كالانسان بالنسبة الى الحيوان واما مفرد كالعقل على ما مر والاضافى بالقياس الى الحقيقى اما مفرد كالانسان واما عال كالحيوان (ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع) لان الجنس اما ان يكون داخلا فى سلسلة من سلاسل الاجناس اولا الاول اما ان يكون اعم تلك او اخصها اوعام من بعض واخص من بعض (لكن العالى كالجوهر الاعم) من الجسم والجسم النامى والحيوان (فى مراتب الاجناس يسمى الاجناس السافل) اى لايسمى السافل جنس الاجناس بخلاف مراتب الانواع فان السافل فيها يسمى

هذا الجدول بطريق التنازل وان كان الانسب الى قول المص والسالبة البسيطة اعم آه ان يكون الجدول بطريق التصاعد لانه ذكر السالبة البسيطة فى الابتداء فح ناسب السالبة البسيطة لمبدئية الجدول مع انها منتهى الاقسام لكن طريق التصاعد فى الجدول غير مشهور والنون فى هذا الجدول اشارة الى تباين كلى والطاء مع العين اشارة الى الاعم المطلق وكذا الطاء مع الخاء المعجمة اشارة الى الاخص المطلق والجيم الى العموم من وجه سمع من فحول بعض الاساتيذ ان قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول جواب عن نقض التقسيم بانتفاء السبر الثالث للتقسيم والتقسيم قسمان الاول اعتبارى وهو ضم اقسام متخالفة الى المقسم وشرطه الحصر والمنع والتباين بين الاقسام بحسب المفهوم فقط وليس التباين بحسب التحقق شرطا له والثانى حقيقى وهو ضم اقسام متباينة الى المقسم وشرطه الحصر والمنع والمتباين بين الاقسام بحسب الحمل وبحسب التحقق معا وبين التقسيم الحقيقى والتقسيم الاعتبارى عموم وخصوص من وجه بحسب التحقق ومادة اجتماعهما تقسيم الحملية باعتبار العدول والتحصيل الى الاقسام الثمانية مثلا فان بين بعض الاقسام تباين كلى بحسب الحمل وبحسب التحقق معا وبين بعضها عموم مطلق وعموم من وجه بحسب التحقق كما عرفت فى الجدول فح يكون التقسيم المذكور مثالا لمادة اجتماعهما ومادة افتراق التقسيم الاعتبارى عن التقسيم الحقيقى مثل تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة والتضمن والالتزام فان بين هذه الاقسام عموم مطلق كما فى بين المطابقة والتضمن وبين المطابقة والتزام ومن وجه كما فى بين التضمن والالتزام بحسب التحقق وتباين كلى بحسب الحمل فيكون التقسيم المذكور مثالا لمادة افتراق الاعتبارى عن الحقيقى ومادة افتراق التقسيم الحقيقى عن الاعتبارى مثل تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والى غيرها وزعم السائل ان هذا التقسيم حقيقى فاورد النقض عليه بانتفاء التباين الكلى بين الاقسام بحسب التحقق فاجاب المص بقوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويمنع ورود النقض مستندا

نوع الانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشئ انما هى بالقياس الى ماتحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميعها والنوعية الاضافية للشئ انما يكون بالقياس الى مافوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميعها (كالحيوان) الاخص

بكون التقسيم المذكور اعتبارا فانه يكفى فيه التمايز بحسب المفهوم بين الاقسام كما بين فى محله فظهران قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول فهو بيان الفرق بينهما بحسب التحقق (و) اما (الفرق بينهما) اى بين السالبة البسيطة وبين الموجبة المعدولة المحمول (فى اللفظ) فواقع وثابت (اما) الفرق اللفظى بينهما (فى) القضية الحملية (الثالثة فالقضية) الحملية (موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب) اى على اداة السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب اولا كاتب اوهو غير كاتب لربط الرابطة مابعدها من اداة السلب مع المحمول الى الموضوع (وسالبة ان اخرت) الرابطة (عنها) اى عن حرف السلب يعنى اداة السلب لتسلطها على الرابطة مع المحمول ح كقولنا زيد ليس هو بكاتب (واما) الفرق اللفظى بينهما (فى) القضية الحملية (الثنائية) هو راجع (بالنية) يعنى ان الرابطة وهى اللفظ الدال على النسبة الحكمية ان قدمت على اداة السلب فى النية فالقضية الحملية الثنائية موجبة معدولة المحمول وان اخرت الرابطة عن اداة السلب فى النية فهى سالبة بسيطة (او) راجع (بالاصطلاح) اى راجع الى عادة القوم (على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس) اى عكس هذا الاصطلاح والشايع المشهور ان كلمة ليس مستعملة فى السالبة غالبا ولا وغير ودون ودون وامثالها مستعملة فى الايجاب المعدول (البحث الرابع) اى الالفاظ الواقعة جزأ من الرسالة كائنة (فى القضايا الموجهة) والقضية الحملية الموجهة ما اشتملت على الجهة والجهة الملفوظة عبارة عن اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فى نفس الامر وهذه الكيفية عبارة عن مادة القضية والجهة المعقولة عبارة عن حكم العقل فى القضية المعقولة والجهة فى الشرطية المتصلة هى اللزوم والاتفاق وفى المنفصلة هى العناد والاتفاق فان طابق الجهة الى المادة فالقضية صادقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحيوانية ضرورية للذوات المتصفة بالانسانية لان الضرورة بمعنى امتناع الانفكاك وانفكاك الحيوانية عن ذوات الانسان مادامت متصفة بالانسانية فهو ممتنع فح يكون الجهة مطابقة الى مادة

والجوهر (والجسم) الاعم من الجسم النامى الحيوان والاخص من الجوهر (ومثال المفرد) فيها (العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس) له بل عرض عام وان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى العقول والمقصود من التمثيل هو التفهيم فلا يلزم مطابقة المثال للواقع فلا يضرنا ان هذا المثال او المثال السابق ضرورى الفساد واذا قيس مراتب الانواع الاضافية الى مراتب الاجناس لحصل ست عشر نسبة فائنا عشر منها بالتباين فان كل واحد من الجنس العالى والجنس المفرد تباين مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقها جنس ووجوب ذلك للانواع فكل واحد من النوع السافل والنوع المفرد تباين مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتها نوع ووجوب ذلك للاجناس والاربعة الباقية بالعموم من وجه اما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلتصادقهما فى الجنس وافتراقهما فى الجسم النامى واللون واما بين الجنس المتوسط فلتصادقهما فى الجسم النامى وافتراقهما فى الجسم الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالى فلتصادقهما فى الحيوان والجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما فى الحيوان وافتراقهما فى اللون والجسم

القضية فيكون قولنا كل انسان حيوان بالضرورة صادقا وان لم يطابق الجهة الى المادة فالقضية كاذبة كقولنا كل انسان حيوان لا بالضرورة (لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات) اى ويلزم البتة لتعلق وصف المحمولات الى الذوات المتصفة بوصف الموضوعات (من كيفية) وهى هيئة فى شئ لاتقتضى لذاته قسمة ولانسبة ونقلت تلك الكيفية من هذا المعنى الى مادة القضية الحملية والى جهتها بطريق ان يشبه احوال النسبة التامة الخبرية كالضرورة والدوام والفعل الى هيئة الشئ فى التعلق فان هيئة الشئ تتعلق به كما تعلقت احوال النسبة التامة الخبرية اليها وبطريق ان تسمى تلك الكيفية مادة القضية وجهة القضية وما قيل من ان الاطلاق العام من قبيل الفعل ومن مقولة الفعل وليس من مقولة الكيف فلايكون جهة القضية فلايكون المطلقة العامة من الموجهات تشبيها لها فهو ليس بشئ فان الاطلاق العام الذى بمعنى الفعل من قبيل احوال النسبة التامة الخبرية مع ان الكيفية منقولة الى احوال النسبة التامة الخبرية فح يكون الاطلاق العام من جهة القضية الحملية فيكون المطلقة العامة من الموجهات حقيقة لاتشبيها لها (ايجابية) كانت النسبة (اوسلبية كالضرورة) وهى امتناع الانفكاك (والدوام) وهو شمول النسبة (واللاضرورة واللادوام) والضرورة اما ضرورة ذاتية كالضرورية المطلقة واما ضرورة وصفية بسيط كالمشروطة العامة واما ضرورة وصفية مركبة كالمشروطة الخاصة واما ضرورة وقتية كالوقتية واما ضرورة منتشرة كالمنتشرة والدوام اما دوام ذاتى كالدائمة المطلقة واما دوام وصفى بسيط كالعرفية العامة واما دوام وصفى مركب كالعرفية الخاصة والاضرورة اما الوجودية اللا ضرورية اما ممكنة عامة واما ممكنة خاصة واللادوام اما مطلقة عامة واما وجودية لادائمة فحينئذ ان قوله كالضرورة والدوام واللا ضرورة واللا دوام شامل على ثلثة عشر جهة فيكون الكاف الكائن للتمثيل فى قوله كالضرورة مستدركا لافائدة فيه وما قيل ان الكاف ههنا للتعليل وليس للتمثيل

الثانى (والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة) التى هى اجناس سافلة اومتوسطة وهذا مبنى على عدم اعتبارية الحصص لانها امور اعتبارية ولو اعتبر الحصص لكان كل نوع اضافى نوعا حقيقيا فيكون النوع الحقيقى اعم مطلقا من الاضافى والنوع الحقيقى موجود بدون الاضافى كالحقايق البسيطة التى هى تمام مهية افرادها مثل العقل والنفس والوحدة والنقطة فانها لو كانت انواعا اضافية لاندرجت تحت جنس فيكون مركبة وههنا بحث اما اولا فلانا لانم انها تمام مهية افرادها واما ثانيا فلان البساطة الخارجية لاتنافى التركيب العقلى فان قيل المهية لابد ان ينتهى الى بسيط قلنا الوسلم فلانم ان ذلك البسيط نوع حقيقى (فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا) خلافا للاقدماء فانهم ذهبوا الى ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى لان كل نوع حقيقى فهو مندرج تحت مقولة من مقولات العشرة فيكون مقولة عليه وعلى غيره فى جواب ماهو ورد بانا لانم انحصار الحقايق فى المقولات العشر ولو سلم لانم ان كل مقولة جنس لما تحتها (بل كل منها اعم من الآخر من وجه لصدقهما على نوع السافل) وقد عرفت ان كل واحد منهما يصدق بدون الآخر والمقول فى جواب ماهو هو المهية المسؤل عنها والدلالة المطابقية معتبرة بالنسبة اليها والى اخرائها والالتزامية مهجورة

فهو ليس بشئ لان التعليل تقتضى وجود المعلول وههنا لا يوجد المعلول
اللهم الا ان يقال ان الكاف ههنا للتمثيل لمطلق الجهة سواء كانت مشهورة
كالثلثة عشرة التى ذكرت فى هذا الكتاب اوغير مشهورة وقيل ان الجهات
الغير المشهورة مالا تعد ولا تحصى لكنها داخلة فى الثلثة عشرة المشهورة
المذكورة فى هذه الرسالة (وتسمى تلك الكيفية مادة القضية) الحملية
ولا يلزم ان يكون اجزاء القضية اربعة عند القدماء وخمسة عند
المتأخرين لانها من قبيل احوال النسبة وان عدت مادة القضية فى نفس
الامر كما لا يكون السور جزء من القضية لانه لبيان كمية افراد الموضوع
(واللفظ الدال) اى على تلك الكيفية (يسمى) اى لفظ الدال (جهة القضية)
يعنى ان جهة القضية هى اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فى نفس الامر
والحاصل كما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات فى نفس
الامر وعند العقل فبهذا الاعتبار صارت هذه الثلث اجزاء للقضية
المعقولة كذلك وجودات فى اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
وكذلك ان كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر ووجود عند
العقل ووجود فى اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى ماده
القضية والكيفية الثابتة لها فى العقل هى الجهة المعقولة والعبارة
الدالة عليها هى الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية
والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة فى نفس
الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شيخا هو انسان
واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه فى عقولنا صورة انسان فح
نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس فنعتبر عنه بالفرس
فللشبح ووجود فى نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابقة اوغير مطابقة
ووجود فى العبارة اما فى عبارة صادقة او كاذبة فلذلك ان كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت فى نفس الامر وهى الضرورة
وفى العقل واللفظ فان طابقا الكيفية المعقولة والعبارة الملفوظة كانت
القضية صادقة والا كذبت لا محالة كما قال قطب الدين الرازى عليه
رحمة البارى اعلم ان القضايا الموجهة غير محصورة فى عدد لكن القضايا

بالنسبة اليهما وان كانت قرينة معنية للمقصود بخلاف التعريفات فان الالتزام لا يجرى فيها مع القرينة عند الاكثرين
وذلك بمزيد احتياطهم ههنا كيلا يفوت مقصود السائل فان القرينة قد يخفى عليه واما التفهيمية
فمهجورة فى نفس المهية
لما ذكرناه فى الالتزام
بعينه دون اخر انها
لانها باسرها مقصودة
(وجزء المقول فى جواب
ماهو) وذلك انما يتصور
اذا كانت المهية المسئول
عنها مركبة (ان كان
مذكورا بالمطابقة يسمى
واقعا فى طريق ماهو
لانه) وقع فى جواب
ماهو الذى هو طريقه
اى طريق الى ما يسأل
عنه بماهو (كالحيوان
او الناطق بالنسبة الى
الحيوان الناطق المقول
فى جواب السؤال بماهو
من الانسان وان كان
مذكورا بالتضمن يسمى
داخلا فى جواب ماهو)
لان جزء جزء الشئ
جزء (كالجسم النامى
او الحساس او المتحرك
بالارادة الدال عليها
الحيوان بالتضمن هذا
موافق لكلام الامام
وفسر المحقق الطوسى
الواقع فى جواب ماهو
بالذاتى الاعم والداخل
فى جواب ماهو بالذاتى
سواء كان اعم او مساويا
فهو اعم مطلقا واعلم ان
السؤال انما يكون عن
نفس الماهية لا عما يوجب
تصوره تصورها فالجواب
المطابق ان يذكر المهية
نفسها لا ما يوجب تصوره تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور مهية مبهمة فسال عن
خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم

السائل خصوصية مفهومه يجاب بمرادف له ان وجد والا فمركب بعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد
الذي هو شرح مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة

الموجهة المشهورة محصورة فى ثلث عشرة فلذا قال (والقضايا الموجهة التى جرت العادة بالبحث عنها) اى عن القضايا الموجهة (وعن احكامها) اى عن احكام القضايا الموجهة من التناقض والعكس المستوى (ثلثة عشر قضية منها) اى من ثلث عشرة قضية (بسيطة) والبسيط ههنا اضافى بمعنى ما يكون اقل جزأ وليس بسيطا حقيقيا بمعنى ما لا جزأ له كما مر غير مرة (وهى) اى القضية البسيطة (التى) اى حملية موجهة (حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط) يعنى ان البسيطة حملية موجهة معناها ايقاع النسبة فقط او انتزاع النسبة فقط مثال الموجبة قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الايقاع الحيوانية للانسان ومثال السالبة قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الانتزاع الحجرية عن الانسان (ومنها) اى من القضايا الموجهة الثلثة عشرة قضية حملية (مركبة وهى) اى المركبة (التى) اى حملية موجهة تتركب حقيقتها) اى يتركب معناها (من ايجاب وسلب) اى من ايقاع النسبة وانتزاع النسبة كقولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق العام لا دائما فان معناه ايقاع الضحك للانسان بالفعل لا دائما وانما قال حقيقتها ولم يقل لفظها لان يصدق تعريف المركبة الى الممكنة الخاصة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه لم يكن فى لفظها تركيب من الايجاب والسلب لكن حقيقتها ومعناها مركب من ممكنة عامة موجبة و ممكنة عامة سالبة فان هذا القول مركب من قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ومن قولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام وحاصل التقسيم هكذا ان لحملية الموجهة اما موجهة حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط واما موجهة تتركب حقيقتها من ايجاب وسلب فالاولى بسيطة والثانية مركبة وكل شئ شانه كذا قسمان ونوعان فالموجهة باعتبار الافراد والتركيب قسمان ونوعان (والبسائط ست) فالبسيطة (الاولى) منها هى (الضرورية المطلقة وهى) اى الضرورية المطلقة (التى) اى حملية موجهة بسيطة (يحكم فيها) اى فى تلك الموجهة البسيطة (بضرورة ثبوت المحمول للموضوع) اى بالحكم ويدرك امتناع

اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر بل بما يزيد فى معرفته بتلك الخصوصية الا ان ذكر الحد فى الجواب باعتبار انه نفس مهية المحدود التى طلب مزيد معرفة بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول فى الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة (والجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه) اى يدخل فى قوامه (لجواز تركيبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون) له فصل يقسمه اى ينضم اليه فيحصل نوع اضافى ضرورة ان تحته انواعا متميزة بالفصول وقد يتوهم ان الناطق مثلا مقسم الحيوان الى ناطق وغير ناطق والتحقيق ان غير الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه (والنوع السافل يجب ان يكون له فصل) يقومه ويمتنع ان يكون له فصل (يقسمه) لامتناع

ان يكون تحته نوع (والمتوسطات) سواء كانت اجناسا ومنها النوع العالى او انواعا ومنها

ومنها (الجنس السافل) يجب ان يكون (لها فصول يقومها) لان فوقها اجناسا (وفصول يقسمها) لان تحتها انواعا ولم يتعرض لحال النوع المفرد والجنس المفرد ويعرف الاول بالمقايسة الى النوع السافل والثانى بالمقايسة الى الجنس العالى (وكل فصل يقوم العالى) نوعا كان اوجنسا (فهو يقوم السافل) لان العالى مقوم للسافل ومقوم مقوم الشئ مقوم والمقصود بالعالى ههنا الفوقانى لاما هو فوق الجميع وبالسافل التحتانى لاما هو تحت الجميع (من غير عكس كلى) اى ليس كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالى لان العالى مقوم للسافل فلو كان جميع الفصول المقومة للسافل مقومة للعالى لم يكن بين العالى والسافل فرق وقيل لايلزم منه اشتراكهما فى جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد فى المفهوم لان السافل جنسا داخلا فى مفهومه غير داخل فى مفهوم العالى واجيب بان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل وهكذا الجنس الثانى والثالث حتى ينتهى الى العالى فيكون جميع اجزاء السافل فصولا الا العالى وهو ليس بخارج عن نفسه فاذا كان كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالى لم يبق للسافل ذاتى لايكون للعالى والقول الاظهر ان يقال لما كان السافل هو العالى مع الفصول المقومة فلو كانت الفصول المقومة جزء العالى لزم تكرار اعتبارها فى السافل فلا يكون السافل الا العالى وانما ذكر قيد الكلى

انفكاك وقوع نسبة المحمول الى الموضوع عنه (او سلبه) اى سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع يعنى انه يدرك امتناع انفكاك انتزاع نسبة المحمول الى الموضوع عنه (مادام ذات الموضوع موجودا) فالموجبة (كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان) فان الحكم فيه بضرورة ثبوت الحيوانية لافراد الانسان (و) انسانية كقولنا (بالضرورة لاشئ من الانسان بحجر) فان الحكم فيه بضرورة سلب الحجرية عن الذوات المتصفة بالانسانية وقوله بضرورة ثبوت الموضوع الخ احتراز عن الممكنة والعامة والمطلقة العامة والدائمة وقوله مادام ذات الموضوع موجودا احتراز عن المشروطة العامة وان قال البعض قوله مادام الخ احتراز عن الضرورة الازلية كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة فان الحكم فيه بضرورة ثبوت ازلية العلم الله تعالى وهذا التعريف حد تام لان قوله التى جلس قريب وقوله بضرورة ثبوت المحمول الخ فصل قريب وكل مركب منهما حد تام وتسميتها بالضرورية لاشتمالها على الضرورة وبالمطلقة لعدم التقييد والبسيطة (الثانية) منهاهى (الدائمة المطلقة وهى) اى الدائمة المطلقة (التى) اى حملية موجهة بسيطة (يحكم فيها) اى فى تلك الحملية الموجهة البسيطة (بدوام ثبوت المحمول للموضوع) والدوام عبارة عن شمول النسبة وهو احتراز عن المطلقة العامة فانها نقيض الدائمة المطلقة كما سيجئ فى احكام القضايا ان شاء الله تعالى وكذا احتراز عن الضرورية والممكنة فافهم (او سلبه) اى بدوام سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (مادام ذات الموضوع موجودا) واحترز به عن العرفية فانها مقيدة بشرط وصف الموضوع وتسميتها بالدائمة لاشتمالها على الدوام وهو فصلها وهو مميزها بكسر الياء والدائمة المطلقة مميزة بفتح الياء فيكون التسمية من قبيل تسمية المميزة باسم المميز (ومثالها ايجابا وسلبا مامر) اى مثال الدائمة المطلقة ايجابا وسلبا هو مثال الضرورة المطلقة ايجابا وسلبا اما مثال الموجبة فهو مثل قولنا دائما كل انسان حيوان فان الحكم فيه بدوام ثبوت الحيوانية للذوات المتصفة بالانسانية واما مثال السالبة فهو مثل

لان بعض مقومات السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى (وكل فصل يقسم السافل) نوعا كان اوجنسا
لماعرفت من ان المقصود بالعالى (١٢١) والسافل الفوقانى والتحتانى (فهو يقسم العالى) اذتقييم السافل

قولنا لاشئ من الانسان بحجر دائما فان الحكم فيه بدوام سلب الحجرية عن افراد الانسان وانما قال ومثالها ايجابا وسلبا ماسر ولم يذكر مثالا آخر لها اشارة الى مادة اجتماع الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة لان الدائمة المطلقة تتحقق فى جميع امثلة الضرورية المطلقة فانها اعم من الضرورة المطلقة مطلقا بحسب التحقق لانها عبارة عن شمول النسبة والضرورية المطلقة عبارة عن امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع فمتى تحقق امتناع انفكاك النسبة تحقق شمول النسبة وليس متى تحقق شمول النسبة تحقق امتناع انفكاك النسبة بل قد يكون اذا تحقق شمول النسبة تحقق امتناع انفكاك النسبة كما فى قولنا كل انسان حيوان بالضرورة اودائما وقد لايكون اذا تحقق شمول النسبة تحقق امتناع انفكاك النسبة كما لا يتحقق امتناع انفكاك النسبة فى قول الحكماء كل فلك متحرك دائما واما النسبة بينهما بحسب المفهوم وبحسب الحمل فهى تباين كلى ولما لم يصح التقسيم لانتفاء الشرط الثالث للتقسيم الاعتبارى وهو تباين كلى بين الاقسام بحسب المفهوم فقط فيه كما سبق والبسيطة (الثالثة) هى (المشروطة العامة وهى) اى المشروطة العامة (التى) اى حملية موجبة بسيطة (يحكم فيها) اى فى تلك البسيطة (بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه) اى سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (بشرط) ان يكون ذات الموضوع متصفا (وصف الموضوع) اى ان يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة وقوله بشرط ان يكون آه احتراز عن الضرورية المطلقة وتسميتها بالمشروطة لاشتمالها على الشرط فيكون التسمية من قبيل تسمية المشروط باسم الشرط وتسميتها بالعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجئ فوجبتها (كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا) فان الحكم فيه بضرورة حركة الاصابع على الذوات المتصفة بالكتابة بشرط ان يكون تلك الذوات متصفة بالكتابة بالفعل والافلامعنى لضرورة حركة الاصابع الى ذات الكاتب (و) سالبتها كقولنا (بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن

تحصيله فى نوع والعالى جزء منه فيلزم تحصيله ايض فيه (من غير عكس كلى) اى ليس كل مقسم للعالى مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لايقسم السافل بل يقومه وانما ذكر قيد الكلى لان بعض مقسمات العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل (الفصل الرابع فى التعريفات المعرف للشئ) والقول الشارح (هو الذى يستلزم تصوره) اى بطريق النظر اذالمقصود من الفن بيان طرق الاكتساب وح لانقض بالماهيات التى لها لوازم بينة معتبرة فى دلالة الالتزام ولا بالمعرف بفتح الراء فان تصوره الحاصل من تصور المعرف مستلزم استلزاما له المعلوم ل للعلة بطريق النظر (تصور) (ذلك الشئ بالكنه او امتيازه) اى يستلزم تصوره تصور الشئ على وجه يمتاز عند العقل (عن كل ماعداه) لايقال مايستلزم تصوره تصور الشئ بالكنه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن جميع ماعداه فلا

يصح المقابلة لانا نقول المقصود بالذات فى القسم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الى المقصود بالذات من كل منهما فان قلت الناقص والرسم خارج عنه لان تصور الجسم الناطق

والجسم الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى الانسان لايستلزم حصوله فى الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عن كل ماعداه قلت الشئ انما يكون معرفا اذا اعتبر نسبته الى المط تعريف فمثل الجسم الناطق ان اعتبر نسبته الى الانسان فقد افاد امتيازه عن كل ماعداه والافلا نم انه معرف له (وهو) اعم المعرف (لايجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم) بالضرورة (قبل المعرف والشئ لايعلم قبل نفسه) لايقال جاز ان يكون الشئ معلوما باعتبار آخر لانا نقول الشئ الواحد باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الاخر (ولا اعم) منها (لقصوره عن افادة التعريف لانه لايوصل الى الكنه ولا يميزها عن جميع الاغيار فان قلت يجوز ان يكون للاعم خاصيته تقتضى ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه الاخص قلت قوانين الفن كلية فلا يعتبر الا ما كان بجميع افراده موصلا الى الكنه او مميزا عن جميع الاغيار ولا اخص منها لكونه اخفى لانه اقل وجودا فى العقل اذ وجود الخاص فيه مستلزم لوجود العام من غير عكس وايضا كل شرط ومعاند لوجود العام فهو شرط ومعاند لوجود الخاص ولا ينعكس وما كان شرطه ومعانده اكثر يكون اقل وهما مردودان اما الاول فلانه موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما الثانى فلانه مسلم فى الوجود الخارجى دون الذهنى واعلم ان القدماء قالوا ان المعتبر فى المعرف كونه

فان الحكم فيه بضرورة سلب ساكن الاصابع عن الذوات المتصفة بالكاتبية بشرط ان يكون تلك الذوات متصفة بالكتابة بالفعل والافلا معنى لسلب سكون الاصابع بالضرورة عن ذات الكاتب واما المشروطة العامة بالمعنى الثانى فقد عرفها بعض الفضلاء بالقضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت والسلب فى جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل فى تحقق الضرورة اولا فهى غير مشهورة والمشروطة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه فان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره وان اتحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اودائما اومادام انسانا وان تغايرا فان كان المادة ضرورة ولم يكن للوصف مدخل فى تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة بدون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة فان وصف الكتابة لامدخل لها فى ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف وصدقت المشروطة العامة بالمعنى الثانى بدون الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة كما فى المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورى ولادائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى واما المشروطة بالمعنى الثانى فهى اعم من الضرورية المطلقة مطلقا فمادة الاجتماع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اومادام انسانا ومادة افتراقهما كقولنا كل كاتب متحرك الابع بالضرورة مادام كاتبا واعم من الدائمة المطلقة من وجه ومادة الاجتماع كقولنا كل انسان حيوان دائما اومادام انسانا ومادة افتراق الدائمة المطلقة عن المشروطة العامة بالمعنى الثانى كقول الحكماء كل فلك متحرك دائما ومادة افتراق المعنى الثانى عنها كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واعم من المشروطة العامة بالمعنى الاول مطلقا فمادة الاجتماع كالمثال المذكور فى المتن ومادة افتراق المعنى الثانى عن المعنى الاول كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبا البسيطة (الرابطة) هى (العرفية

موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه سواء كان مع التصور بالوجد يميز من كل ماعداه او عن بعضه اذ لا شك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى معرفته كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع اعتباره عن كل ماعداه او عن بعضه يكون كسبيا فالاعم والاخص يصلحان للتعريف عندهم لان تصور الشئ بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتب الا بهما و المتأخرون لما رأوا ان التصور الذى يمتاز معه المتصور عن بعض ماعداه فى غاية النقصان شرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص من صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تمييزا تاما مع ان الظاهر انه يفيد لا تمييزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا فى الجملة وابعد منه افادته تمييزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصيته تقتضى الانتقال من احدهما الى الاخر والحق هو الاول لان كاسب تصور الشئ بوجه اعم او اخص اذا لم يكن معرفا فلابد من وضع باب آخر له لان المنطق مجموع قوانين الاكتساب (فهو مساولها) اى للمهية (فى العموم والخصوص) فكل ماصدق عليه

العامة وهى) اى العرفية العامة (التى) حملية موجهة بسيطة (يحكم فيها) اى فى تلك الحملية الموجهة البسيطة (بدوام ثبوت المحمول للموضوع او) بدوام (سلبه) اى سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (بشرط وصف الموضوع) اى بشرط ان يتصف ذات الموضوع بوصفه وقوله بشرط وصف الموضوع احتراز عن الدائمة المطلقة اما تسميتها بالعرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من سالبتها اذا اطلقت حتى اذا قيل لاشئ من القائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن الذات المتصفة بالنائمية مادامت موصوفة بالنائمية فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه واما تسميتها عامة فلانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات وهى اعم من المشروطة العامة مطلقا فانها عبارة عن الدوام الوصفى البسيط والمشروطة العامة عبارة عن الضرورة الوصفية البسطة فمتى تحققت الضرورة الوصفية البسيطة تحققت الدوام الوصفى البسيط من غير عكس وكذا اعم من الضرورية والدائمة مطلقا لانه اذا صدق الضرورة او الدوام فى جميع اوقات الذات صدق الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس بالعكس اللغوى والا فينعكس بالعكس المنطقى فافهم كما ذكره قطب الدين رحمه الله تعالى والبسيطة (الخامسة) هى (المطلقة العامة وهى) اى المطلقة العامة (التى) اى حملية موجهة بسيطة (يحكم فيها) اى فى تلك البسيطة والحكم ههنا بمعنى نسبة تامة خبرية (بثبوت المحمول) اى بوقوع المحمول (للموضوع اوسلبه) اى بسلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (بالفعل) والفعل عبارة عن الاطلاق العام والاطلاق العام عبارة عن الفعل وهو خروج الشئ من العدم الى التحقق ومقابلة القوة وهى تهئ شئ لشئ كما قال الكلنبوى عليه رحمة البارى اما تسميتها بالمطلقة فلانها اذا لم تقيد بقيد من الضرورة والدوام ومن اللاضرورة واللادوام تفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها واما تسميتها بالعامة فلانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية وهى اعم مطلقا من القضايا اربع السابقة لانه متى

المعرف صدق عليه الماهية وبالعكس ويرجع الى ذلك ماقالوا من ان المعرف يجب ان يكون مانعا وجامعا مطردا ومنعكسا فان المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه غير افرادها وهو لازم للكلية الاولى والجمع شموله لافرادها وهو عين

الكلية الثانية لالازمها كانوهم والاطراد استلزام وجود المعرف لوجود الماهية وهو عين الكلية الاولى والانعكاس استلزام عدمه لعدمها وهو لازم للكلية الثانية لانه عكس نقيضها على رأى القدماء ويسمى

تحققت الضرورة او الدوام بحسب الذات اوبحسب الوصف تحققت فعلية النسبة وهى المطلقة العامة من غير عكس فافهم فالموجبة (كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس) فان الحكم فيه بفعلية ثبوت التنفس للذوات المتصفة بالانسانية (و) السالبة كقولنا (بالاطلاق العام لاشئ من الانسان بمتنفس) فان الحكم فيه بفعلية سلب التنفس عن افراد الانسان فيكون مطلقة عامة سالبة لامحالة والبسيطة (السادسة) هى (الممكنة العامة وهى) الممكنة العامة (التى) اى حملية موجبة بسيطة (يحكم فيها) فى تلك البسيطة (بارتفاع الضرورة المطلقة اى يدرك سلب الضرورة المطلقة (عن الجانب) اى عن الطرف (المخالف) للحكم والطرف المخالف للحكم فى الموجبة هوالسلب وفى السالبة هوالايجاب وقوله بارتفاع الضرورة آءاحتراض عن الضرورية لانها نقيض الممكنة العامة كما سيجئ فى احكام القضايا وقوله عن الجانب المخالف احتراز عن الممكنة الخاصة لان الحكم فيها بارتفاع الضرور المطلقة عن الجانبين كما سيجئ وتسميتها بالممكنة لاشتمالها على الامكان وتسميتها بالعامة لانها اعم مطلقا من الممكنة الخاصة وهى من المركبات فالموجبة (كقولنا بالامكان العام كل نارحارة) فان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى (و) السالبة كقولنا (بالامكان العام لاشئ من الحار ببارد) فان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى وهى اعم من المطلقة العامة مطلقا لانه متى تحققت الموجبة المطلقة العامة فلابد من ان لايكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هوممكنة عامة موجبة فمتى تحققت الموجبة المطلقة العامة تحققت الموجبة الممكنة العامة من غير عكس لغوى لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولايكون واقعا اصلا وكذلك متى تحققت السالبة المطلقة العامة لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هوممكنة عامة سلبية فمتى تحققت السالبة المطلقة العامة تحققت السالبة الممكنة العامة من غير عكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية مطلقا لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم من الشئ اعم من ذلك الشئ (واما المركبات

المعرف حدا لانه المنع وهذا مانع من خروج افراد الماهية ودخول غيرها (تاما) لاشتماله على جميع الذاتيات (ان كان بالجنس والفصل القريبين) وهوموصل الى الكنه فلابد من تصور اجزائيه بالكنه لان جميع الاجزاء و المحدود امر واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فماقيل من ان الحد التام يحصل بتصورات الاجزاء مفصلة اوبالكنه اوبغيره مردود اذالم يكن جميع الاجزاء متصورا بالكنه فان كان الجمع متصورا بالوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان الجميع متصورا بالوجوه العرضية اوكان بعضها متصورا بالوجه الذاتى وبعضها متصورا بالوجه العرضى كانت رسما ولا يجب فى الحد التام تقديم الجنس على الفصل كما توهمه بعضهم بل هو مستحسن ولو تركبت مهيته من امرين متساويين فتعريفها بها حد تام وحدا لما مر (ناقصا) لخلوه عن بعض الذاتيات (ان كان بالفصل القريب) وحده هذا مبنى على جواز التعريف بالمفرد وقد ذهب اليه الشيخ اوبه وبالجنس البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف فى النقصان ادخل وارباب العربية واصول الفقه يستعملون الحد بمعنى المعرف ورسما لانه الاثر وخاصة الشئ اثر وتابع المشابهة الحد الناقص

من حيث انه وضع الجنس القريب وقيد يمايخص المهية (ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما تاما ان ناقصا) لحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه (ان كان (١٢٥) بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد) ولم يعتبروا العرض العام مع الفصل والخاصة لانه لايفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لانها لايفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر لانا لانسلم ان كل قيد فهو اما للتميز او الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للمهية وسهولة الاطلاع على الحقيقة كما صرح به الشيخ في الاشارات وكثيرا مايضعون العوارض العامة مواضع الاجناس وقيل الصواب ان المركب من العوارض العام والخاصة رسم ناقص وهو اقوى من الخاصة وحدها والمركب من العوارض العام والفصل وكذا المركب من الفصل والخاصة وهما الجملان من الفصل وحده والثاني اكمل من الاول ويجب وجوبا عقليا (الاحتراز) عن الاغلاط المعنوية اي (عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة) وهو ان يكون العلم والجهل بكل منهما

فسبع) اي المركبات سبعة فالمركبة (الاولى) منها هي (المشروطة الخاصة وهي) اي المشروطة الخاصة (المشروطة العامة) يعني البسيطة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع (مع قيد اللادوام بحسب الذات) وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة عبارة عن الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف لئلا يلزم التناقض فاذا قيد اللا دوام تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد بحسب الذوات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع كما ذكره القطب رحمه الله تعالى (وهي) اي المشروطة الخاصة (ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها) اي تركيب الموجبة المشروطة الخاصة حاصل (من موجبة مشروطة عامة و) من (سالبة مطلقة عامة) كما يكون قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا في المثال المذكور وهو الجزء الاول منها مشروطة عامة موجبة وقولنا لا دائما في المثال المذكور وهو الجزء الثاني منها عبارة عن المطلقة العامة السالبة اعلم ان شرط تركب القضايا المركبة بحسب الكيف اختلاف الجزئين بالايجاب والسلب وبحسب الكم اتفاقهما في الكلية والجزئية ولو لم يختلفا بالايجاب والسلب لم يتحقق التركيب بل يكون الجزء من قبيل القضايا المنجورة وكذا لو لم يتفقا في الجزئية والكلية لم يتحقق التركيب بل يكون الجزآن من قبيل القضايا المتجاورة والجز الاول منها موجبة والثاني سالبة ان كانت المركبة موجبة كما في المثال المذكورة والجزء الاول منها سالبة والجزء الثاني موجبة ان كانت المركبة سالبة كما سيجيء والحكم في القضية الاولى من جزئي المركبة والقضية الثانية منها بمنزلة القيد فان العقل جوهر بسيط لايدر الحكمين في القضية الواحدة في آن واحد (وان كانت) اي المشروطة الخاصة (سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها) اي تركيب

مع العلم والجهل بالآخر (كتعريف المتحرك بما ليس بساكن) هذا انما يصح اذا كان الحركة والسكون متضادين بان يكون الحركة كون الشيء في اين في مكانين والسكون كون الشيء آنين في مكانين واحد واما اذا كان بينهما

تقابل العدم والملكة بان يكون السكون عدم الحركة عما من شانه الحركة فالتعريف دوري بمرتبة وكتعريف (الزوج بما ليس بفرد) الكلام فيه كما في الاول (ومن تعريف الشيء بما يتوقف عليه) اي ذلك الشيء ويسمى تعريفا دوريا (سواء كان) التوقف بمرتبة واحدة) ويسمى دورا مصرحا (كما يقال الكيفية ما بها تقع المشابهة) والا مشابهة (ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب) ويسمى دورا مضمرا (كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيآن اللذان لا يزيد احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان وفساد الدور المضمر اكثر اذ يلزم في الدور المصرح تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب (يجب) وجوبا استحسانيا (ان يحترز) عن الاغلاط اللفظية (اي عن استعمال الفاظ غريبة وحشية) الظاهر من عبارته ان الغريبة والوحشية بمعنى واحد (اي غير ظاهرة الدلالات بالقياس الى السآئل) وقال الشيخ في الاشارات غير غريبة ولا وحشية واراد بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة و بالوحشية ما يشتمل على تركيب يتنفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة (لكونه مفوتا للغرض) وهو الافادة كما يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات والاسطقس اصل المركب وانما سمي العناصر اسطقسات لانها اصول المواليد الثلثة اي الحيوان والنبات والمعدن ومن استعمال المجاز

السالبة المشروطة العامة حاصل (من سالبة مشروطة عامة ومن موجبة مطلقة عامة) فان قولنا في المثال المذكور بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا مشروطة عامة سالبة وقولنا لا دائما عبارة عن مطلقة عامة موجبة فيكون تركيب سالبتها من هاتين القضيتين وهي مباين تباينا كليا للضرورية والدائمة المطلقتين لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وهو ظاهر ومباين للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات كما مر في بيان النسب بين البسائط ونقيض الاعم وهو اللادوام بحسب الذات ههنا لانه نقيض الدوام بحسب الذات الذي هو عبارة عن الدائمة المطلقة فهو مباين لعين الاخص الذي هو ههنا الضرورة بحسب الذات التي هي عبارة عن الضرورية المطلقة فظهران بين المشروطة الخاصة وبين الضرورية والدائمة المطلقتين تباينا كليا بحسب التحقق كما يكون بين تلك القضايا الثلث تباين كلي بحسب الحمل وبحسب المفهوم فافهم وهي اخص من المشروطة العامة لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات والمشروطة العامة مطلقة والمقيد اخص من المطلق فتكون اخص منها وكذا اخص من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة والمركبة (الثانية) منها هي (العرفية الخاصة وهي) اي العرفية الخاصة (العرفية العامة) يعني الحملية البسيطة الموجبة التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع (مع قيد اللادوام بحسب الذات) فائدة التقييد بحسب الذات سبقت في المشروطة الخاصة (وهي) اي العرفية الخاصة (ان كانت) اي العرفية الخاصة (موجبة فتركيبها) اي تركيب الموجبة العرفية العامة حاصل (من موجبة عرفية عامة ومن سالبة مطلقة عامة وان كانت) اي العرفية الخاصة (سالبة فتركيبها) اي تركيب السالبة العرفية الخاصة حاصل (من سالبة عرفية عامة ومن موجبة مطلقة عامة ومثالها) اي مثال العرفية الخاصة ايجابا (وسلبا مامر) اي مثال المشروطة الخاصة ايجابا او سلبا هو الذي كامر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما ومن قولنا لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما وهي

اعم مطلقا من المشروطة الخاصة بحسب التحقق لان المشروطة الخاصة عبارة عن الضرورة بحسب الوصف لادائما والعرفية الخاصة عبارة عن الدوام بحسب الوصف فمتى تحققت الضرورة بحسب الوصف لادائما تحقق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباين للضرورية والدائمة المطلقتين على ماسلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة ولصدق المشروطة العامة فى مادة الضرورية المطلقة بدونهما ولصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا اخص من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة لكونهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لوكان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف كما قال قطب الدين الرازى رحمة الله عليه والمركبة (الثالثة) منها هى (الوجودية اللا ضرورية وهى) اى الوجودية اللا ضرورية (المطلقة العامة) اى البسيطة التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل (مع قيد اللا ضرورة بحسب الذات) وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات احترازا عن الحينية الممكنة اللاضرورية لانها عبارة عن المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة بحسب الوصف وهى غير مشهورة فان استعمالها فى العلوم الحكمية نادرة اشار القطب الى ندرة استعمالها حيث قال ولم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامها (وهى) اى الوجودية اللاضرورية (ان كانت) اى الوجودية اللا ضرورية (موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها) اى تركيب الوجودية اللاضرورية (من موجبة مطلقة عامة و) من (سالبة ممكنة عامة) فان قولنا فى المثال المذكور كل انسان ضاحك بالفعل مطلقة عامة موجبة وقولنا لا بالضرورة عبارة عن ممكنة عامة سالبة (وان كانت) اى الوجودية اللا ضرورية (سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك

والمشترك الا اذا كانت قرينة دالة على المق فان قيل المجاز لايكون الا مع قرينة لكونها مأخوذة فى تعريفه قلنا هو لايكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهى غير القرينة الدالة على يقين المق وقال المحقق الشريف استعمال الالفاظ المجازية اردأ لتبادر الذهن منها الى غير المعانى المقصودة لولا القرينة وفى الاشتراك تردد بين المقصود وما ليس بمق لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردأ من استعمال الالفاظ القريبة اذ لايفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طأيل واقول هذا مناف لما صرح به فى حواشى شرح المطالع من ان الالفاظ المشتركة اردأ من المجازية وهى من القريبة (المقالة الثانية فى القضايا) (واحكامها) وفيها مقدمة وثلثة فصول (اما المقدمة ففى تعريف القضية) (واقسامها) عطف على التعريف اوالقضية (الاولية) وقبل اى الحاصلة بالقسمة الاولى وح لا يكون المتصلة والمنفصلة منها فيكون ذكرهما مع طول ذيله بالتبع على انه لايلايم لفظ الاقسام واقول صرح بعضهم بان الهيولى والصورة والجسم و النفس والعقل اقسام اولية للجوهر مع ان بعضها يحصل بالقسمة الثانية فمقصودهم بالاقسام الاولية هى الاقسام المعتبرة اولا من الماهيات المحصلة ولا شك ان المتصلة والمنفصلة من هذا القبيل (القضية قول) اى مركب والمقصود ههنا المركب المعقول (يصح ان يقال لقائله) اى لمن خبر

عنه بلفظ (انه) اى ذلك القائل صادق اوكاذب) وقد يطلق القضية على المركب الملفوظ الذى يصح ان يقال لقائله صادق اوكاذب وانطباق هذا التعريف على القضية الملفوظة اظهر من انطباقه على المعقولة وانما حملناه على المعقولة لان نظر المنطقى الى المعانى بالذات والى الالفاظ بالعرض فاطلاق القضية على الملفوظ مجاز من قبيل تسمية الدال باسم المدلول كما مر فى الكلى والجزئى فلا يحسن ارتكاب الاشتراك فى هذا المقام وقال الشريف المحقق القضية المعقولة هو المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن يسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها واقول فيه مسامحة لانهم صرحوا بان النسبة الحكمية جزء القضية وقد عرفت ان تصورها جزء التصديق عند الامام ولعله نظر الى قولهم الجملية انما تحقق باجزاء ثلثة كما سيجئ وماذكره من التغاير بين القضية والتصديق ظاهر على تقدير ان يكون العلم حصول صورة الشئ

بالفعل سالبة مطلقة عامة وقولنا لا بالضرورة عبارة عن موجبة ممكنة عامة وهى اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة والدوام بحسب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس كلى ومباينة للضرورية المطلقة لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة ولصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس فى مادة اللادوام وكذا اعم من وجه من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة ولصدقهما بدونها فى مادة الضرورة ولصدقها بدونهما فى مادة اللادوام بحسب الوصف واخص مطلقا من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة فانها اعم من المطلقة العامة كذا ذكره القطب رحمه الله تعالى و المركبة (الرابعة) منها هى (الوجودية اللادائمة وهى) اى الوجودية اللادائمة (المطلقة العامة) اى القضية البسيطة التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل (مع قيد الدوام بحسب الذات) قوله مع قيد الادوام آه احتراز عن الوجودية اللا ضرورية وقال العصام عصمه الله تعالى خصت الوجودية اللادائمة باسم المطلقة الاسكندرية تمييزا لها عن المطلقة العامة كذا ذكره العصام عصمه الله تعالى فى تحشية المطلقة العامة فى بحث البسائط فمن اراد الاطلاع فليراجع الى هذه التحشية (وهى) الوجودية اللادائمة (سواء كانت) اى الوجودية اللادائمة (موجبة او سالبة فتركبها) اى تركيب الوجودية اللادائمة حاصل (من مطلقتين عامتين احديهما) اى احدى المطلقتين العامتين (موجبة والاخرى سالبة ومثالها) اى مثال الوجودية اللادائمة (ايجابا وسلبا مامر) فى الوجودية اللا ضرورية من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ومن قولنا لاشئ من الانسان لا ضاحك بالفعل لا دائما وهى اخص من الوجودية اللا ضرورية مطلقا لانه متى تحققت المطلقتان تحققت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين مطلقا لانه متى تحققت الضرورة اوالدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لادائما

وهى الوجودية اللادائمة من غير عكس كلى ومباينة للضرورية والدائمة المطلقتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة ولصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص مطلقا من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة وذلك ظاهر كما قال القطب رحمة الله تعالى والمركبة (الخامسة) منها هى (الوقتية وهى) اى الوقتية (التى) اى حملية موجهة مركبة (يحكم فيها) اى فى تلك الموجهة (بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه) اى بضرورة سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (فى وقت) اى فى زمان (معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا) كل واحد من الثبوت والسلب (باللادوام بحسب الذات قوله بضرورة ثبوت آه احتراز عن الوجودية اللاضرورية وقوله معين من اوقات آه احتراز عن المنتشرة وقوله مقيدا باللادوام بحسب الذات احتراز عن البسائط (وهى) اى الوقتية (ان كانت) اى الوقتية (موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما) دخول كلمة كل على القمر انما هو باعتبار افراده الفرضية لانه كلى فرضى فان القمر كوكب ذو محق والشمس كوكب درى فيكون كليين فرضيين منحصرين على فرد شخصى والانخساف عند اهل الهيئة عبارة عن زوال نور القمر والانكساف عبارة عن زوال نور الشمس وان اطلق كل واحد منهما على زوال نور الشمس عند اهل اللغة لكن المراد ههنا مذهب اهل الهيئة و الالم يكن المثال مطابقا للمثل له فافهم (فتركيبها) اى تركيب الموجبة الوقتية حاصل (من موجبة وقتية مطلقة) بسيطة غير مشهورة فان استعمالها فى علم الحكمة من حيث انها تكون فى احكام القضايا ومن حيث انها تكون جزأ اوليا من الوقتية المركبة وتعريفها معلوم من تعريف الوقتية (و) من (سالبة مطلقة عامة) فان قولنا فى المثال المذكور بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس موجبة وقتية مطلقة وقولنا لادائما عبارة عن مطلقة

فى العقل واما اذا كان الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل فالتغاير اعتبارى كما قيل فى كل علم ومعلوم وقد يقال العلم هو القايم بالعقل والمعلوم هو الحاصل فيه وفرق بين الحصول فى الشئ والقيام به

فان الجسم حاصل فى المكان ولا يقوم به (وهى حملية ان انحلت) انحلال القضية بطلان صورتها اى الرابطة وماديتها المحكوم عليه وبه (بطرفيها) اى بسبب المحكوم عليه وبه (الى مفردين) قيل اى بالفعل اوبالقوة ليشمل نحو زيد عالم بناقضه زيد ليس بعالم فان المفرد بالقوة مايمكن ان يعبر عنه بمفرد ولاشبهة فى امكان التعبير عن طرفى تلك القضية بمفردين نحو هذا ذاك بخلاف الشرطية اذ لايمكن ان يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل اذ تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية اويتحقق تلك القضية ونوقش فيه بانه اعتبر قيد الانحلال فينحصر القضية ح فى الحملية اذلا خفاء فى امكان ان يعبر عن طرفى كل قضية بعد التحليل بمفردين واقول لعل مقصود المص ان القضية حملية ان انحلت الى مفردين بسبب كون طرفيها مفردين عند الارتباط فان المركب يحلل الى اجزائه

الموجودة فيه (نحو زيد هو عالم زيد (٩) ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل) بطرفيها اليهما والاحسن ان يقال المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين بالفعل اوبالقوة عند الارتباط فالقضية حملية والافشرطية

وقد يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهى شرطية والافحملية ويتوجه عليه ان الحكم معتبر فى القضية فلا يرتبط بغيره ضرورة فكيف تنحل الشرطية الى قضيتين والجواب ان المقصود ان القضية بالقوة

عامة سالبة وهى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق (وان كانت) اى الوقتية (سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها) اى تركيب السالبة الوقتية حاصل (من سالبة وقتية مطلقة ومن موجبة مطلقة عامة) وقد يقال وقت التربيع وزمان التربيع اذا كان القمر مربا فى اليوم الثامن بل فى اليوم الرابع واليوم الثانى والعشرين بل اليوم السادس والعشرين من كل شهر ولا ينخسف القمر فى ثمانية ليال او اربعة ليال من اول كل شهر وآخر كل شهر من الشهور عند اهل الهيئة للتجربة منهم لكن لايعلم الغيب الا الله تعالى وهى اخص من الوجوديتين عبارتان عن الاطلاق لادائما وهو الوجودية اللادائمة وعن الاطلاق لا بالضرورة وهو الوجودية اللا ضرورية فتى تحققت الوقتية تحقق الوجوديتان ولا ينعكس فتكون اخص مطلقا منهما واخص من الخاصتين من وجه لانه اذا تحقق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع فى شئ من الاوقات تحققت القضايا الثلث التى هى الوقتية الخاصتان كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسف لا دائما اوبالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذوات المتصفة بالانخساف ولما كان الاظلام ضروريا للانخساف كان الاظلام ضروريا للذوات الموصوفة بالانخساف فى وقت اتصاف افراد المنخسف بالانخساف وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع تحققت الخاصتان دون الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذوات الموصوفة بالكاتبية فى وقت من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسب الكتابة ضروريا لافراد الكاتب فى وقت مافلا يتحقق الوقتية فى المثال الثانى واذا لم يتحقق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام بحسب الوصف لم يتحقق الخاصتان ويتحقق الوقتية كما فى قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة مادام

القريبة الى الفعل ولايتوهم انه يلزم ان يكون زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم شرطية لان طرفيها قضيتان بالقوة البعيدة من الفعل اذ النسبة فيهما ملحوظة اجمالا وفى طرفى الشرطية تفصيلا ولذا يمكن ان توضع موضعها مفرد بخلاف الطرفى الشرطية (والشرطية اما متصلة وهى التى يحكم فيها بصدق قضية) موجبة اوسالبة (اولاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى) موجبة اوسالبة فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهى موجبة (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان) وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهى سالبة كقولنا (ليس ان كان هذا انسانا فهو بجماد واما منفصلة) حصر الشرطية فى المتصلة والمنفصلة استقرائى بخلاف حصر القضية فى الحملية والشرطية فانه عقلى (وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين قضيتين فى الصدق والكذب معا) اى بانهما لايصدقان معا ولايكذبان معا اويحكم فيها بالتنافى بين قضيتين (فى احدهما فقط) اى بانهما لايصدقان معا ولكنهما قد يكذبان اوهما يكذبان معا ولكنهما قد يصدقان او بانهما يكذبان معا وربما يصدقان او يحكم فيها (بنفيه) اى بسلب ذلك

الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس كلى الوقتية مباينة للضرورية والدائمة المطلقتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما فى المشروطة الخاصة ولصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة وذلك ظاهر والمركبة (السادسة) منها هى (المنتشرة وهى) اى المنتشرة (التى يحكم فيها) اى فى تلك المركبة (بضرورة المحمول للموضوع او) بضرورة (سلبه) اى سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا) كل واحد من الثبوت والسلب (باللادوام بحسب الذات) والتقييد بغير معين احتراز عن الوقتية والتقييد بحسب الذات احتراز عن الحينية الممكنة اللاضرورية كما مر فى الوقتية (وهى) اى المنتشرة (اى كانت اى المنتشرة موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت مالا دائما فتركيبها اى تركيب الموجبة المنتشرة حاصل (من موجبة منتشرة مطلقة) بسيطة غير مشهورة كالوقتية المطلقة البسيطة الغير المشهورة كما مر فى الوقتية (و) من (سالبة مطلقة عامة) فان قولنا فى المثال بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما موجبة منتشرة مطلقة وقولنا لادائما سالبة مطلقة عامة (وان كانت) اى المنتشرة (سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بمتنفس فى وقت مالا دائما فتركيبها) اى تركيب السالبة المنتشرة حاصل (من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة) اعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة بسيطتان غير معدودتين فى البسائط حكم فى احديهما بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة فى وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللا ضرورة والاخرى منتشرة لانها لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا فى الاوقات وسميت مطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة وهى مباينة للدائمتين واخص من وجه من العامتين

التانى فهيما صورستة الثلثة الاولى موجبة والثلثة الاخيرة سالبة والاول كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا) والثانى كقولنا (اما ان يكون هذا الشئ شجرا اوحجرا والثالث كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا اولا حجر او لرابع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود اوكاتبا والخامس كقولنا (ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود والسادس كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا اوزنجيا الفصل الاول فى الحلية وفيه اربعة مباحث المبحث الاول فى اجزائها واقسامها الحلية انما تتحقق باجزاء ثلثة) بل اربعة فان النسبة الحكمية ايض جزءها (محكوم عليه ويسمى موضوعا) لانه وضع ليحكم عليه وهو شامل للمبتدأ والفاعل (ومحكوم به ويسمى محمولا) لحمله على الموضوع (ونسبة بينهما) هى الوقوع والاوقوع (بها يرتبط المحمول بالموضوع الارتباط من الجانبين لكنه اشد ارتباطا بالمحمول وتسمى نسبة حكمية (واللفظ) المناسب ان يقال الشئ لما سيجئ من الرابطة قد تكون حركة (الدال عليها) اى تلك النسبة وهو دال على النسبة

الحكمية ايض بالالتزام (يسمى رابطة) وقالوا هى اداة لعدم استقلالها فى التعقل لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى زيد هو عالم وقد تكون فى قالب الكلمة كان فى زيد كان قائما وتوقف فى الاول بان هو فى زيد هو عالم

ضمير عائد الى زيد وهو عند اهل العربية مبتدأ ولادلالة على النسبة اصلا وان اريد مايسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لايكون فى مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما تفيد الحصر والتأكيد وتحقق ان مابعده خبر لانت ولادلالة له على النسبة اصلا والذى يفهم منه الربط فى لغة العرب هو الحركات الاعرابية لاغير لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم تفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه وقد يجاب بان الفارابى قدس سره صرح بان الفلاسفة لما نقلوا الفلسفة الى العربية ارادوا لفظا يدل على مايعبر عنه فى الفارسية بقولهم هست وفى اليونانية بقولهم استين فاختاروا لفظ هو لذلك لانهم يدعون ان لفظ هو موضوع فى لغة العرب للربط او هو مستعمل عندهم له ونوقش فى الثانى بان مدلوله كان زائدا على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذى لامدخل له فى الربط واقول هذه المناقشة والحكم بان الرابطة اداة يدل على انها مادل على مجرد النسبة لكن قال رشاح المطالع قدس سره لايذهب الى ان الرابطة هى التى تدل على مجرد النسبة دالا لم يكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على زمانها وصرح ايض بان الكلمة والاسم المشتق باعتبار دلالتهما على نسبة المحمول المعين الى الموضوع رابطة وباعتبار دلالتها على الحدث

واخص مطلقا من المطلقة العامة واخص مطلقا من الممكنة العامة واخص من وجه من الخاصتين واخص مطلقا من الوجوديتين واعم مطلقا من الوقتية واخص مطلقا من الممكنة الخاصة والمركبة (السابعة) منها هى (الممكنة الخاصة وهى) اى الممكنة الخاصة (التى) اى حملية موجهة مركبة (يحكم فيها) اى فى تلك المركبة (بارتفاع الضرورة المطلقة) اى بسلبها (عن جانبى الوجود والعدم) اى عن طرفى الايجاب والسلب قوله بارتفاع الضرورة الخ احتراز عن الضرورية المطلقة وقوله عن جانبى الوجود والعدم احتراز عن الممكنة العامة (فهى) اى الممكنة الخاصة (سواء كانت) اى الممكنة الخاصة (موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب) فانه مركب من موجبة ممكنة عامة وهى قولنا الاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام وان لم يكن فى لفظ تركيب من الايجاب والسلب لكن فى معناه تركيب منهما (او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب) فانه مركب من ممكنة عامة سالبة ومن ممكنة عامة موجبة وان لم يكن فى لفظه تركيب لكن فى معناه تركيب من السلب والايجاب (فتركيبها) اى تركيب الممكنة الخاصة حاصل (من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة) فان الممكنة الخاصة الموجبة مركبة من موجبة ممكنة عامة ومن سالبة ممكنة عامة وسالبة الممكنة الخاصة مركبة من ممكنة عامة سالبة ومن موجبة ممكنة عامة فتكون مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وتسميتها بالممكنة لاحتوائها على الامكان وتسميتها بالخاصة لكونها اخص من الممكنة العامة وهى اعم مطلقا من سائر المركبات ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها فى مادة الوجودية اللا ضرورية ولصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس فى مادة الضرورة واخص مطلقا من الممكنة العامة فقد ظهر ان الممكنة العامة اعم القضايا الموجهة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية المطلقة اخص البسائط والمشروطة

محمول ويسمى (القضية) الحلية (حينيذ) اى حين ذكر الرابطة (ثلاثية) لاشتمالها على ثلثة الفاظ (وقد يحذف الرابطة فى بعض اللغات) انما ذكر هذا القيد لان جواز حذفها فى جميع اللغات غير معلوم

الخاصة اخص المركبات على وجه كما قال القطب رحمه الله تعالى وتصوير تقسيم الموجهة ان الحملية الموجهة اما بسيطة واما مركبة والبسيطة اما ما يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا واما ما يحكم بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا واما ما يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع واما ما يحكم فيها بداوم ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط الوصف واما ما يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل واما ما يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فالاولى هى الضرورية المطلقة والثانية هى الدائمة المطلقة والثالثة هى المشروطة العامة والرابعة هى العرفية العامة والخامسة المطلقة العامة والسادسة الممكنة العامة وكل شئ شانه كذا ستة انواع فينتج قولنا البسيطة ستة انواع والمركبة اما المشروطة العامة المقيدة باللا دوام بحسب الذات واما العرفية العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات واما المطلقة العامة مع قيد الا ضرورة بحسب الذات واما المطلقة العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات واما ما يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت معين مع قيد اللا دوام بحسب الذات واما ما يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين مع قيد اللا دوام بحسب الذات واما ما يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبى الوجود والعدم فالاولى هى المشروطة الخاصة والثانية هى العرفية الخاصة والثالثة الوجودية اللا ضرورية والرابعة الوجودية اللا دائمة والخامسة الوقتية والسادسة المنتشرة والسابعة الممكنة الخاصة وكل شئ شانه كذا سبعة انواع فالمركبة سبعة انواع والستة مع السبعة ثلثة عشر قضية موجهة فالحملية الموجهة اقسامها ثلثة عشر مع قطع النظر عن المشروطة العامة بالمعنى الثانى واقسام الموجهة مع المشروطة العامة بالمعنى الثانى كما ذكرها القطب رحمه الله تعالى اربعة عشر اما النسب بين الثلثة عشر بحسب الحمل والمفهوم فتبلغ

وقال قطب المحققين العرب يحذفها زمانية او غيرها واليونانيون لوحبون ذكر الزمانية فقط واما العجم يذكرها البتة اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد و بير بالكسر او الفتح وتوقف فيه اولا بان معجم فى قولهم زيد و بيراست ومعجم خال عن الرابطة وثانيا بانه انما يصح اذا لم يكن المحمول كلة كقولهم زيد آمد وآيد وافول يمكن تقوية بانه نظر الى ماتقلنا عنه انفا من ان الرابطة يشتمل الكلمة لشعور الذهن بمعناها (والقضية ح تسمى ثنائية) لعدم اشتمالها الا على لفظين و (هذه النسبة التى تشتمل عليها الحلية ان كانت نسبة يصح ان يقال الموضوع محمول) وهى النسبة الايقاعية المفهومة من مثل قولنا هست (فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان والانسان حجر فان النسبة المفهومة منه هى التى يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا (وان كانت نسبة يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول) وهى النسبة الانتزاعية المفهومة من قولنا نيست (فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر والانسان ليس بحيوان فان النسبة المفهومة منه هى التى يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول حيث

الى ثمانية وسبعين وكلها بحسب الحمل تباين كلى والا لم يصح التقسيم لانتفاء الشرط الثالث للتقسيم وهو التباين بين الاقسام كما مر غير مرة وكذا النسب بين الثلثة عشر بحسب التحقق تبلغ الى ثمانية وسبعين فبعض النسب بحسب التحقق تباين كلى وبعضها عموم مطلق وبعضها عموم من وجه فان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه التمايز بين الاقسام بحسب المفهوم ولايضر العموم المطلق والعموم من وجه بين الاقسام كما مر غير مرة واما النسب بين الاربعة عشر عند اعتبار المشروطة العامة بالمعنى الثانى فتبلغ الى واحد وتسعين اما بحسب الحمل فكلها تباين كلى ليكون التقسيم الى اربعة عشر صحيحا واما بحسب التحقق فبعضها عموم وخصوص مطلقا وبعضها عموم وخصوص من وجه وبعضها تباين كلى فظهر ان تقسيم الموجهة الى ثلثة عشر مع قطع النظر عن المشروطة بالمعنى الثانى والى اربعة عشر باعتبار المعنى الثانى فهو مادة اجتماع التقسيم الحقيقى والتقسيم الاعتبارى فان الاقسام المذكورة بينها بحسب الحمل تباين كلى وبحسب التحقق اما عموم مطلق واما عموم من وجه واما تباين كلى فافهم ومن اراد الاطلاع على تفصيل النسب بحسب التحقق بين الاقسام فليراجع الى الجدول الذى بطريق التنازل

يصح وان لم يصح ههنا وقيل الصحة ههنا اعم مما هو بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل ليشمل القضايا الكاذبة وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا) انما ذكر القيد لان الحكم فى مثل واحد من الحيوان انسان ايض على شخص لكنه مبهم (سميت مخصوصة وشخصية) لكون موضوعها شخصا معينا ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فى اسامى الاقسام حال (وان كان كليا) اقول فيه مسامحة مالان الحكم فى المحصورة والمهملة على الافراد فموضوعهما جزئى فى الحقيقة وكذا فى قوله بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم) من الكلية و البعضية (ويسمى اللفظ الدال عليها) اى الكمية (سورا) لانه يحصر كمية الافراد ويحيط بها (سميت محصورة) لحصر الموضوع بانه الكل او البعض (ومسورة) لاشتمالها على السور (وهى) اى المحصورة (اربع) اقسام (لانه ان بين فيها ان الحكم على كل واحد من الافراد) اى افراد الموضوع (فهى الكلية اما موجبة وسورها كل) افرادى لامجموعى (كقولنا كل نار حارة واما سالبة) فهذان قسمان وسورها لاشئ ولا واحد (كقولنا لاشئ) من الانسان بجماد (اولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهى الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان) اوواحد من الحيوان انسان (واما سالبة وهذا

والطاء مع العين اشارة الى الاعم المطلق وكذا الطاء مع الحاء المعجمة اشارة الى الاخص المطلق والجيم اشارة الى العموم والخصوص من وجه والنون اشارة الى التباين الكلى ورتبنا هذا الجدول بطريق التنازل بان نبتدأ من الضرورية المطلقة وان امكن تشكيل الجدول المذكور بطريق التصاعد وطريق التصاعد فى تشكيل الجدول فى النسب الاربعة غير مشهور فلذلك رتبنا هذا الجدول بطريق التنازل لان يكون ضبط النسب وهى واحد وتسعون بين الاقسام الاربعة عشرة باعتبار المشروطة العامة بالمعنى الثانى فى الموجهات سهلا للطلاب لكن الانسب بالمتن ان يترتب الجدول على ثمانية وسبعين نسبا لان المص لم يعتبر الى المشروطة العامة بالمعنى الثانى ولم يعدها من الموجهات بل عد المص بالمشروطة العامة بالمعنى الاول من الموجهات وجعل اقسام الموجهات ثلثة عشر والنسب بين الثلثة عشر تبلغ الى ثمانية وسبعين وح لا يناسب هذا الجدول لمسلك المصنف بل يناسب لمسلك قطب الدين الرازى رحمة البارى لانه اعتبر المشروطة العامة بالمعنى الثانى وعدها فافهم (والضابط) اى القاعدة فى معرفة تركيب القضايا المركبة (ان اللا دوام اشارة) اى مشاربه (الى مطلقة عامة واللاضرورة) اشارة (الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية) اى هما مخالفتان فى الايجاب والسلب الى القضية الاولى التى هى الجزء الاول من المركبة (موافقتى الكلمية) اى هما موافقتان فى الكلية والجزئية (للقضية) اى بالقضية (المقيدة بهما) اى باللادوام ضرورة يعنى ان شرط تركب القضايا المركبة بحسب الكيف اختلاف القضيتين الجزئيين من المركبة بالايجاب والسلب وبحسب الكم اتفاقهما فى الكلية والجزئية واتحاد ذات موضوعهما فانهما لو اختلفتا فى الكلية والجزئية اولم يتحد ذات موضوعهما او اتفقتا فى الايجاب والسلب لم يتحقق التركيب فحينئذ لا تكون القضيتان جزئين من المركبة بل تكونان من قبيل القضايا المتجاورة فلم يتحقق التركيب منهما فلذا اعتبر فى تركيب القضايا الشروط الثلثة من الاختلاف فى الكيف ومن الاتفاق فى الكلمية ومن الاتحاد فى ذات الموضوع كما ذكره الفاضل العصام عصمه الله تعالى اعلم ان اللادوام هو رفع الدوام الذاتى والدوام الذاتى دائمة مطلقة ورفع الدائمة المطلقة

الكلى بالمطابقة لان كل (اب) ايجاب كلى وليس رفعه وهو اما بالسلب الكلى او بالثبوت لبعض والسلب عن بعض فيدل بالالتزام على السلب الجزئى وهو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض اولا (وليس بعض) ان اريد بحرف السلب سلب المحمول من الموضوع فهو دال على السلب الجزئى بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلى بالالتزام وان اريد سلب القضية فهو دال على رفع الايجاب الجزئى بالمطابقة وعلى السلب الكلى بالالتزام (وبعض ليس) لا يراد به سلب القضية فهو دال على السلب الجزئى بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلى بالالتزام وقد يستعمل فى الايجاب العدولى كما سيجئ بخلاف ليس بعض لتقدم حرف السلب (كقولنا) ليس كل حيوان انسانا) لا يتوهم ان السور محصر فيما ذكره فان كل مايفهم

منه بحسب لغة من اللغات ان الحكم على الكلى او على البعض فهو سور كلام الاستغراق والنكرة فى سياق النفى والتنوين فى الاثبات ولفظ اثنان وثلثة ونحو ذلك (وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح

(لان يصدق كلية وجزئية) بان يحكم على طبيعة الموضوع سميت القضية طبيعية لان موضوعها الطبيعة (كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم ومثلوا الطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فراد والقضية قسما خاصا والحق ان الكل طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها غاية ما في الباب ان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها والقيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجاب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له ولو اعتبرت القيود التي يصلح اخذها في الموضوع لم تنحصر القضية في خمسة ولاستة (وان صلحت) لذلك الصدق بان يحكم على الافراد (سميت مهملة) لاهمال بيان كمية موضوعها (كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر) المقصود انها صلحت لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان الحكم على الافراد فقولنا الحيوان انسان مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر او اقول الانسان في التقسيم ان يقال موضوع الحلية ان كان كليا انهى طبيعية وان كان جزئيا فان كان شخصا معينا فشخصية والا فان بين كمية فمحصورة والا فمهملة (وهي) اى المهملة (في قوة الجزئية) اى هما متلازمان (لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس) واعلم ان حق السورة

يلزمها المطلقة العامة كما سيجئ في بحث التناقض من ان المطلقة العامة نقيض الدائمة المطلقة مجازا لكونها لازمة مساوية لرفع عين الدائمة المطلقة فينتج القياس المركب من الغير المتعارف ومن المتعارف ان اللا دوام يلزمه المطلقة العامة ودلالة العبارة على لازمها الذاتي هي بطريق الاشارة فلذا قال ان اللا دوامة اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل ان اللا دوام هو هو مطلقة عامة فانها ليست مفهوما مطابقيا اللادوام فافهم فان قلت ان اللا ضرورة مفهوما الصريح ممكنة عامة لكونها عبارة عن ارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كما ذكر في البسائط فحينئذ دلالة اللا ضرورة على الممكنة العامة ليست بطريق الاشارة بل بطريق العبارة فلم قال واللا ضرورة اشارة الى ممكنة عامة بحذف لفظ الاشارة بقرينة ذكرها فيما قبلها قلت ان الدال بالعبارة اخص مطلقا من الدال بالاشارة بحسب التحقق وان كانتا متباينتين بحسب المفهوم كما ذكر في علم الاصول فكلما تحقق الاخص تحقق الاعم فلذا قال واللا ضرورة الى ممكنة عامة بحذف لفظ الاشارة ليناسب احد العبارتين الى الاخرى وللتنبيه الى تحقق الدال بالاشارة في ضمن الدال بالعبارة فظهر مما ذكرناه ان تقسيم الدلالة باعتبار الوقوف في علم الاصول الى الدال بالعبارة وبالاشارة وبالدلالة وبالاقتضاء تقسيم اعتباري يكفي فيه التمايز بين الاقسام بحسب المفهوم وبحسب الحمل اوضحنا ههنا ما اجمعه قطب الدين الرازي عليه رحمة الباري (الفصل الثاني) اى الالفاظ التي وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة (في اقسام الشرطية) اى في انواعها من اللزومية والاتفاقية ومن الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو فان انواع الشرطية من المتصلة ومن المنفصلة قد سبقت في المقدمة كما عرفت واراد المص بذكر اجزاء الشرطية ههنا فقال (الجزء الاول منها) اى من الشرطية (يسمى) اى الجزء الاول (مقدما) والجزء (الثاني) منها يسمى (تاليا) اما تسمية الجزء اول بالمقدم فلكونه مقدما في الذكر واما تسمية الجزء الثاني بالتالي فلان التالي مأخوذ من التلو وهو بمعنى التبعية والتالي لازم للمقدم وهو ملزوم واللازم تابع والملزوم متبوع فلذا سمي

الجزء الثانى من الشرطية تاليا اعلم ان اجزاء الشرطية ثلثة عند القدماء المقدم والتالى والنسبة بين بين وعند المتأخرين اربعة المقدم والتالى والنسبة بين بين والنسبة التامة الخبرية فالمقدم هو الجزء الاول من الشرطية والتالى هو الثانى من الشرطية والنسبة بين بين هى الثبوت فى الموجبة والسلب فى السالبة والنسبة التامة الخبرية هى وقوع النسبة اولا وقوعها وانما سميت النسبة بين بين نسبة بين بين لكونها عبارة عن التعلق بين الايجاب والسلب وقيل ان النسبة بين بين عبارة عن التعلق بين الموضوع والمحمول فى الحملية وبين المقدم والتالى فى الشرطية فتوجه الى القولين فاعتبر الى الاوجه فلا تلتفت الى خلاف الا وجه (اما المتصلة فاما لزومية وهى) اى اللزومية (التى) اى متصلة (صدق) اى تحقق (التالى فيها) اى فى تلك المتصلة (على تقدير صدق المقدم اى على ان يفرض تحقق المقدم (لعلامة بينهما) اى بين المقدم والتالى (توجب) تلك العلاقة (ذلك) اى يقتضى تلك العلاقة صدق التالى على تقدير صدق المقدم ويجوز ان يكون قوله صدق التالى بالاضافة مبتدأ وقوله لعلاقة ظرفا مستقرا اخبرا له كما ذكره العصام عصمه الله تعالى واحترز بقوله لعلاقة عن الاتفاقية وكذا احترز بقوله وجب ذلك عن العلاقة الغير المشعور بها والعلاقة مايستصحب بسببه الشئ بالآخر (كالعلية) وهى الكون مؤثرا والعلة مايلزم منه المعلول والمعلول مايلزم من العلة (والتضايف) وهو عبارة عن توقف تصورا حد الشيئين على تصور الآخر مع امتناع انفكاكهما وانواع العلية ثلثة الاول ان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار والثانى ان يكون التالى علة للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة والثالث ان يكون المقدم مع التالى معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجود فالارض مضيئة فان وجود النهار مع ضياء الارض معلولان لطلوع الشمس والتضايف كقولنا ان كان زيدا ابا عمرو فعمرو ابنه فان ابوة زيد مع بنوة عمرو متضايفان والصدق فى قوله صدق التالى على تقدير صدق المقدم هو بمعنى التحقق والثبوت لعدم وجود الحمل

(ج) عن الموضوع (ب) وعن المحمول (ب) للاختصار ودفع توهم الانحصار وقد مر ان موضوع المحصورات هو الفرد واما محمولها فهو المفهوم والا لانحصر القضية فى الضرورية لان ماعدق عليه الموضوع هو بعينه ماعدق عليه المحمول سواء انحصر ماعدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع اولم ينحصر ولا يتوهم انه يلزم ان لا يصح الحمل بحسب المعنى لان الافراد تعتبر فى الموضوع من حيث يصدق عليها (ج و) فى المحمول من حيث يصدق عليها (ب) وهذا القدر كاف فى صحة الحمل بحسب المعنى فان قلت لا يجوز الحمل اصلا لان الموضوع ان كان عين المحمول فلا حمل بحسب المعنى وان كان غيره يلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل قلت لابد فى الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولابد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا

اوموهوما لان المتغايرين فى الوجود فى الوجود الخارج المحقق اوالموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا فى الوجود خارجا محققا اوموهوما هذا ماحققه الفاضل الشريف

في حواشي شرح هذا الكتاب وقال في حواشي شرح التجريد قد يفسر الحمل باتحاد المفهومين المتغايرين ذهنا بحسب الوجود تحقيقا او تقديرا ويرد عليه حمل العدميات على الموجودات الخارجية اذ لا اتحاد هناك في الوجود وقد يفسر بالاتصاف ويرد عليه حمل الاجزاء على الماهية المركبة منها وقد يفسر بالاتحاد في الذات ويرد عليه ان الامور المتغايرة في المفهوم اذا تغايرت في الوجود ايضا لم يصح حمل بعضها على بعض بالمواطأة كما يشهد به البديهة ولا مخلص الا بان يجعل الحمل في الذاتيات بمعنى كون المتغايرين مفهوما متحدان في الوجود الخارجي حقيقة او توهما وفي غيرها بمعنى الاتصاف انتهى كلامه وفيه بحث اذ معنى الاتحاد في الذات على ما صرح به في شرح المواقف ان ما صدقا عليه ذات واحدة ولا شبهة ان الامور المتغايرة في الوجود لا يمكن اتحادها بحسب الذات فلسنا مضطرين الى هذا المخلص وما صدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهومه وصف الموضوع وعنوانه فههنا ثلثة امور الاول ذات الموضوع وهو منحصر في الافراد الشخصية عند بعضهم وقال العلماء اذا كان جنسا او فصل جنس او عرضا عاما فالحكم على الافراد الشخصية والنوعية وقد صرح به الشيخ في الشفاء ونوقش بانه يلزم من ثبوت المحمول للاشخاص ثبوته للانواع بالاستقلال يلزم التكرار والثاني صدق وصفه عليه وهو تركيب تقييدي ويسمى

في المقدم والتالي فان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ستطلع ان شاء الله تعالى والمقصود باللزومية ههنا هو اللزومية الصادقة بقرينة الشهرة فان اللزومية الصادقة مشهورة والكاذبة غير مقبولة فلا يكون تعريف اللزومية بخروج اللزومية الكاذبة عنه فتأمل (و) المتصلة (اما اتفاقية وهي) اي الاتفاقية (التي) اي متصلة (يكون ذلك) اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم (فيها) اي في تلك المتصلة ملتبسا (بمجرد توافق الجزئين على الصدق لا عن العلاقة) اي يكون ذلك فيها ملتبسا بان يكون توافق المقدم مع التالي على التحقق مجردا وخاليا عن العلاقة واحترز بقوله بمجرد توافق آه عن اللزومية والمقصود بالاتفاقية هو الاتفاقية الصادقة بقرينة الشهرة فلا يكون التعريف منقوضا بخروج الاتفاقية الكاذبة عنه وقد يكتفى في تعريف الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها متصلة حكم فيها بصدق التالي على صدق تقدير المقدم لا العلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز فيها ان يكون المقدم صادقا او كاذبا وتسمى بهذا الاعتبار اتفاقية عامة وبالاعتبار الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص مطلقا بينهما فانه متى صدق المقدم صدق التالي من غير عكس كلي فالاتفاقية الخاصة كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والاتفاقية العامة كقولنا ان كان الانسان فرسا فهو ناطق ويجوز استعمال الاتفاقية العامة في القياسات الخلفية والقياسات الحقيقية والقياسات الاقترانية والقياسات العكسية لقصد المبالغة في وقوع التالي كما يجوز استعمالها في المحاورات ومن هذا لقبيل كلمة اما الواقعة في ديباجة الكتب هكذا ذكر الفاضل العصام رحمه تعالى وكذا سمع من فحول بعض الفضلاء (كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فان نطق الانسان لا يكون علة لنهق الحمار ولا ينعكس الامر ولا يكونان معلولي العلة المستلزمة وان كان معلولي العلة الموجودة لكن كونهما معلولي العلة الموجودة هو العلاقة الغير المشهور بها وهي غير معتبرة في اللزومية فيكون هذا القول متصلة اتفاقية خاصة (واما المنفصلة فاما) موجبة (حقيقية وهي) اي الموجبة الحقيقية (التي) اي منفصلة (يحكم فيها اي في تلك

المنفصلة (بالتنافي بين جزئيها) اى يدرك التنافي بين مقدم تلك المنفصلة وبين تاليها (في الصدق والكذب معا) والجمعية المستفادة من قوله معا هي من قبيل التأكيد الجمعية المستفادة من الواو في قوله والكذب وفائدة التأكيد ههنا هي دفع ايهام الاستيناف في الواو والصدق ههنا عبارة عن مطابقة الحكم للواقع بقرينة ذكره في مقابلة الكذب وهو عدم مطابقة الحكم للواقع (كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا) فان الزوج عبارة عن الانقسام بمتساويين والفرد عبارة عن عدم الانقسام بمتساويين فهي يكون متنافيين في الصدق والكذب فيكون المثال المذكور منفصلة موجبة حقيقية (واما) موجبة (مانعة الجمع وهي) اى الموجبة المانعة الجمع (التي) اى منفصلة (يحكم فيها) اى في تلك المنفصلة (بالتنافي بين جزئها) اى بين مقدم تلك المنفصلة وبين تاليها (في الصدق فقط) قوله فقط احتراز عن المنفصلة الموجبة الحقيقية (كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا اوشجرا فان الحجر والشجر لا يصدقان على شيء واحد ولكنهما يكذبان في شيء واحد (واما) موجبة (مانعة الخلو وهي) اى الموجبة مانعة الخلو (التي) اى منفصلة (يحكم فيها) اى في تلك المنفصلة (بالتنافي بين جزئيها) اى مقدمها وتاليها (في الكذب فقط) قوله فقط احتراز عن المنفصلة الموجبة الحقيقية قيل ان قوله التي يحكم فيها بالتنافي ذكر في تعريف المنفصلة في المقدمة من المقالة الثانية وهو شرطية حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اوفي احدهما فقط اوبنفيه فهي يكون قوله التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين آه في التعريفات الثلث ههنا مستدركا لاطائل تحته واجيب بان يقال ان هذا القول في التعريفات الثلث تصريح بما علم ضمنا لكمال الاهتمال (كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق) وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة الحقيقية بل هي حقيقية الانفصال وسميت الثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع والثالثة سميت مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو

لانحرمت ثلثة قواعد الاولى انعكاس الموجبة الجزئية لانه يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع الثانية انعكاس السالبة الكلية كنفسها اذ يصدق لاشيء من الانسان بنوع ولا يصدق لاشيء من النوع بالانسان والثالث انتاج الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية في الشكل الاول لانه يصدق

وان لم يتصف ازلا وابدا وقال شارح المطالع قدس سره زاد الشيخ على الامكان قيد الفعل لافعل الوجود في الاعيان بل مايم الفرض الذهن و الوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان مدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ماهو اسود في الخارج وما لم يكن اسود و يمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأي الفار ابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد ادعى الشيخ في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الفن الرابع من منطق الشفا والثالث صدق وصف المحمول على ذات الموضوع وهو تركيب خبري ويسمى عقد المحمل ويجب ان يكون ذلك الصدق صدق الكلي على الجزئيات لانه المفهوم عرفا فلا يصدق مثل قولنا بعض النوع انسان ولولا هذا

بعض النوع انسان ولاشي من الانسان بنوع مع كذب بعض النوع ليس بنوع وح نقول (اذا قلنا كل (ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة) ويسمى حقيقة لانها حقيقة

ومعناه ان كل ما لو وجد كان (ج) في بعض النسخ وكان وفساده ظاهر (من الافراد الممكنة) انما اعتبر هذا القيد ليلا يلزم امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد متصف بنقيض المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد متصف بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل (ج ب) فالجيم الذي ليس (ب) وان كان ممتنعا فهو بحيث لايصح حمل الباء عليه ايجابا فلا يصدق الكلية الموجبة واذا قلنا لاشيء من (ج ب) فالجيم الذي هو (ب) وان كان ممتنعا فهو بحيث لايصح سلب الباء عنه فلا يصدق الكلية السالبة وههنا بحث لانه اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار ذلك القيد (فهو بحيث اذا وجد كان (ب) لايخفى عليك ان لااتصال في مفهوم القضية الحملية فعرض القوم من اداة افادة تعميم الافراد فان

عن احد جزئيها (وكل واحد من هذه الثلثة) اى من الموجبة الحقيقية ومن الموجبة المانعة الجمع ومن الموجبة المانعة الخلو (اما عنادية وهي) اى العنادية (التي) اى منفصلة (يكون التناقي فيها) اى في تلك المنفصلة كائنا (لذاتي الجزئين) يعني ان منشأ التناقي بين المقدم والتالي ماهيتا المقدم والتالي كقولنا هذا العدد امازوج وامافرد فان ماهية الزوج هي الانقسام بمتساويين وماهية الفرد عدم الانقسام بمتساويين وهاتان الماهيتان متنافيتان فيكون قولنا هذا العدد امازوج وامافرد موجبة حقيقية عنادية وقوله لذاتي الجزئين احتراز عن المنفصلة الاتفاقية وهو ظاهر حاصل تعريف العنادية انها منفصلة حكم فيها بمنافاة مفهوم احد جزئيها الى مفهوم الآخر كما في المثال المذكور وانما سميت هذه المنفصلة عنادية لاشتمالها الى تعاند الطرفين (كما في الامثلة المذكورة) هي قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا وقولنا هذا الشيء اماحجر اوشجر وزيد اما ان يكون في البحر واما ان لايغرق (واما اتفاقية وهي) اى الاتفاقية (التي) اى المنفصلة (يكون ذلك) اى ذلك التناقي (فيها) اى في تلك المنفصلة ملتبسا (بمجرد الاتفاق) يعني يحكم في الاتفاقية المنفصلة بتوافق مفهومي الجزئين على التناقي مجردا وخاليا عن العناد قوله بمجرد الاتفاق احتراز عن العنادية (كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا) الشيء (اسود اوكاتبا) حال كون هذه القضية اتفاقية (حقيقة) موجبة (او) اما ان يكون هذا الشيء (لااسود اوكاتبا) حال كون هذه القضية موجبة اتفاقية (مانعة الجمع او) اما ان يكون هذا الشيء (اسود اولا كاتبا) حال كون هذه القضية موجبة اتفاقية (مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثماني) الاولى متصلة لزومية والثانية متصلة اتفاقية والثالثة منفصلة موجبة حقيقية عنادية والرابعة موجبة حقيقية اتفاقية والخامسة موجبة عنادية مانعة الجمع والسادسة موجبة اتفاقية مانعة الجمع والسابعة موجبة عنادية مانعة الخلو والثامنة موجبة

قلت على هذا يلغو ايراد الشرط في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة لكن المص حمل اداة الشرط على الاتصال وخصصه باللزومي معتمدا لصاحب الكشف فقال

اى كل ماهو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب) وفيه بحث اذ يلزم منه انحصار القضية فى الاخص من الضرورية اذا اعتبر فيها ان يكون وصف المحمول لازما لذات الموضوع وقد اعتبر ههنا لزوم وصف الموضوع والمحمول لذات الموضوع وقد يجاب بان مرادهم ان كل ماهو ملزوم لصدق (ج) عليه فهو ملزوم لصدق (ب) عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام اوبغير ذلك ومعنا كل (ج) اى كل ماصدق عليه مفهوم (ج) (فى الخارج) ولابد ان يكون موجودا لان مالا يوجد اذلا وابدا يستحيل ان يكون (ح) فى الخارج (سواء كان صدق (ح) عليه حال الحكم) اى حال ثبوت المحمول للموضوع اوانتفائه عنه وهو الذى يسميه القوم حال اعتبار الحكم (اوقبله اوبعده فهو (ب) فى الخارج) واعلم ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم لايمكن ان يؤخذ خارجية اذ ليس افراد الموضوع موجودة فى الخارج محققا ولاحقيقية اذ لايمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر ولذا قال المص يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية واما خارجية ومنهم من جعل امثالها ذهنية وقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ماصدق عليه فى الذهن ممتنع انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيه جميع الافراد الخارجية

اتفاقية مانعة الخلو (هى) اى سالبة القضايا الثمانى (التى) اى شرطيات (ترفع ما) اى لزوم فى المتصلة وعناد فى المنفصلة واتفاق فيهما (حكم به) اى بذلك اللزوم والعناد والاتفاق (فى موجبتها) اى فى موجبات تلك الشرطيات ولما كان التعريفات السابقة منطبقة على افراد الموجبات دون السوالب فلابد من تعاريف سوالبها فلما كانت السالبة اللزومية حكم فيها بسلب اللزوم (فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية) فاذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت هذه المتصلة سالبة لزومية فان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل اولم يكن الليل موجودا كانت هذه القضية لزومية موجبة معدولة التالى لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس كما قال قطب الدين الرازى رحمه الله تعالى فظهر من قول قطب الدين الرازى ههنا جريان العدول والتحصل فى الشرطيات كجريانهما فى الحمليات فلا التفات الى قول البعض ان العدول والتحصيل لايجريان فى الشرطيات تدبر (و) لما كانت السالبة العنادية منفصلة حكم فيها بسبب العناد فـ (سالبة العناد تسمى سالبة عنادية و) لما كانت السالبة الاتفاقية ماحكم فيه بسلب الاتفاق فـ (سالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية) فان قلت ان سوالب الشرطيات يرفع فى متصلاتها الاتصال اللزومى والاتصال الاتفاق وكذا يرفع فى منفصلاتها الانفصال العنادى ولانفصال الاتفاق كما يرفع فى سوالب الحمليات الحمل فحينئذ لاصحة فى تسمية سوالب المتصلة بالمتصلة اللزومية وبالمتصلة الاتفاقية وكذا لاصحة فى تسمية سوالب المنفصلة بالمنفصلة العنادية وبالمنفصلة الاتفاقية وكذا لاصحة فى تسمية سوالب الحملية بالحملية قلنا انما سميت السوالب بهذه الاسامى لمشابهتها الى الموجبات فى الاطراف فان الاطراف فى الحمليات الموجبة وفى الحمليات السالبة مجملة فان الحملية موجبة كانت اوسالبة قضية تقتضى نسبتها اجمال الطرفين والاطراف فى الشرطيات الموجبة وفى الشرطيات السالبة مفصلة فان الشرطية موجبة كانت اوسالبة قضية تقتضى نسبتها تفصيل الطرفين وقد عرف

بعض الافاضل الحملية والشرطية بهذين التعريفين فظهر مما ذكر
ان تسمية السوالب بهذه الاسامى من قبيل تسمية المشبه باسم المش
بل من قبيل الحقيقة العرفية فتأمل حق التأمل تنل (و) به
(المتصلة الموجبة) اللزومية (تصدق) وانما قلنا بعض المتص
الموجبة تصدق آه بتقدير المضاف لان هذا المقام مقام الموجبة الجز
فان بعض المتصلة الموجبة يصدق عن جزئين صادقين وبعضها بص
عن جزئين كاذبين وبعضها عن مجهولى الصدق والكذب مثلا وال
فى قوله والمتصلة الموجبة للجنس الغير المشهور كان قوله والمتص
الموجبة تصدق آه موجبة مهملة وهى فى قوة الجزئية بل مؤلة بالجز
فح قوله والمتصلة الموجبة تصدق آه يؤل بالموجبة الجزئية فيكون ه
القضية بعد التأويل موجبة جزئية فلهذا قدرت ههنا كلمة بعض ال
هى سور الموجبة الجزئية فاطلع على هذا المسلك فالتفت اليه فى م
هذا المقام واجريه فى الاسئلة الواردة عليك فى الامتحان وفى الاجو
عنها فكن من الشاكرين ولا تكن من الغافلين (عن جزئين صادقين) ا
بعض المتصلة الموجبة اللزومية يطابق حكم تلك المتصلة للواقع مركب
عن جزئين صادقين يعنى ان بعض المتصلة الموجبة اللزومية الصادقة
تتركب عن مقدم وتال صادقين الحكم الصورى الكائن فيهما مطابق
للواقع كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان (وعن) جزئين (كاذبين)
يعنى ان بعض المتصلة الموجبة اللزومية الصادقة يتركب عن مقدم وتال
الحكم الصورى الكائن فيهما غير مطابق للواقع كقولنا ان كان زيد
فرسا فهو صاهل فان كذب الطرفين فى المتصلة لاينا فى صدق اللزوم بينهما
عند وجود العلاقة والعلاقة المشعور بها ههنا هى العلية فان فرسية
زيد علة لصاهليته ان الحكم الحقيقى فى الشرطية المتصلة هو بين
المقدم وبين التالى ولا حكم فيهما حقيقة بل فيهما حكم صورى لان العقل
البسيط لا يدرك الاحكام الثلثة والاسنادات الثلثة فى القضية الواحدة
فى ان واحد هذا مذهب الميزانيين واما عند العلماء العربية فالحكم
فى الشرطيات المتصلات هو فى التالى والمقدم من قبيل القيد ومنشأ

والخارجية المحققة
والمقدرة وهذا القسم
يسمى لوازم الماهيات
كالزوجية للاربعة وقسم
يختص بالموجود الخارجى
كالحركة وقسم يختص
بالموجود الذهنى كالكلية
فينبغى ان يعتبر ثلثة قضايا
احديها مايكون الحكم
فيها على جميع افراد
الموضوع ذهنيا كان
او خارجيا محققا او
مقدرا كالقضايا الهندسية
والحسابية ويسمى حقيقية
وثانيها مايكون الحكم
فيها مخصوصا بالافراد
الخارجية محققا او مقدر
كالقضايا المستعملة فى
الطبيعية ويسمى خارجية
وثالثها مايكون الحكم
فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية ويسمى ذهنية
كالقضايا المنطقية واقول
هذا الكلام لاغبار عليه
وقد ذكر المحقق الطوسى
فى نقد التنزيل وادعى
انه المذهب المتعارف
الذى يستعمله العلماء من
المحصلين لكن فى قوله
وهذا القسم يسمى لوازم
الماهيات نظر لان
الاحوال الشاملة للافراد
الذهنية والخارجية ولا
يلزم ان يكون لازم
الماهية بل يجوز ان يكون
مفارقا وهذا بعينه مذكور

فى مبحث الموضوع من حواشى شرح المطالع ايض وكان منشاء الاشتباه ماذكروه من ان لزوم شئ لشئ اما بحسب الوجود
الخارجى واما بحسب الوجود الذهنى واما بالنظر الى الماهية من حيث هى فايما وجدت الماهية كانت الماهية معه ويسمى هذا

الاختلاف وثمرة الخلاف بينهما ان تركب الشرطية المتصلة الصادقة عن مقدم كاذب وعن تال كاذب هو يصح عند وجود العلاقة بينهما عند الميزانيين ولايصح عند العربية لكذب التالى وان وجد العلاقة بينهما فظهر مما ذكرناه ان مثل قولنا ان كان زيد فرسا فهو صاهل صادق عند المنطقيين لوجود العلاقة بين فرسية زيد وبين صاهلية وهى علية فرسية زيد لصاهلية ومثل هذا القول غير صادق عند العربية لكذب قولنا زيد صاهل وهو تالى المتصلة المذكورة والحكم الحقيقى فى الشرطية المنفصلة انما هو بين المقدم والتالى بالاتفاق كما قال العصام عصمه الله تعالى فاطلع على هذه التوجيهات اللائقة الى المقام ولاتلتفت الى التوجيهات الغير اللائقة الى المقام (و) بعض المتصلة الموجبة اللزومية يصدق مركبا (عن) مقدم وتالهما (مجهولى الصدق والكذب) كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان كتابة زيد وتحريك يده فى المستقبل مجهولان يحتملان الصدق والكذب (و) بعض المتصلة الموجبة اللزومية تصدق (عن مقدم كاذب وتال صادق) كقولنا ان كان زيد بغلا فهو حيوان فانه صادق لكون اللزوم الاتصالى بين بغلية زيد وبين حيوانيته مطابقا للواقع وان كان المقدم وهو بغلية زيد ههنا كاذبا (دون عكسه) اى لايصدق المتصلة الموجبة اللزومية مركبة عن مقدم صادق وعن تال كاذب كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حجر لامتناع استلزام الصادق الكاذب والالزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم فيها كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم فان اللازم اما مساو للملزوم واما اعم مطلقا منه وكذب احد المساويين يستلزم كذب المساوى الآخر وكذا كذب الاعم يستلزم كذب الاخص لان المتساويين يمتنع الانفكاك بينهما وكذا يمتنع انفكاك الاخص عن الاعم لعدم وجود الاخص بدون الاعم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم فان الملزوم اما مساو للازم او اخص منه مطلقا وصدق احد المساويين يستلزم صدق الآخر وكذا صدق الاخص يستلزم صدق الاعم لعدم وجود الاخص دون الاعم (و) بعض المنفصلة

الاعتبار (الثانى) اى خارجية لانها يستدعيه (ولو لم يوجد شئ من الاشكال فى الخارج الا المربع لصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثانى) لان الحكم فيه مقصور على الافراد الخارجية المحققة (دون) الاعتبار (الاول) لان بعض الافراد المقدرة للشكل ليس مربعا واذا كان الحكم متنا ولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة لصدق الموجبتان الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فبينهما عموم وخصوص من وجه (وعلى هذا اى الموجبة الكلية (فقس المحصورات) الثلثة (الباقية) اى الموجبة الجزئية والسالبتين الكلية والجزئية والموجبة الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الموجبة الجزئية الخارجية لان الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد من غير عكس لجواز ان لايوجد فرد خارجى اولا مثبت له فالسالبة الكلية الحقيقة اخص مطلقا من السالبة الخارجية لان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص و بين السالبتين الجزئيتين

مباينة لانهما نقيضا الموجبتين الكليتين واذا كان بين امرين عموم من وجه فبين نقيضيهما مباينة جزئية (البحث الثالث فى العدول والتحصيل خرف السلب) المناسب لهذا الفن ان يقال اداة السلب (ان كان جزاء من الموضوع كقولنا اللاحى جماد

وجزء من المحمول كقولنا الجماد لاعالم اوجزء منها جميعا) نحو اللاحى لاعالم (سميت القضية معدولة موضوع كانت اوسالبة) اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة

الطرفين ووجه التسمية ان حرف السلب موضوع لسلب الربط وقد استعمل ههنا فى غيره فقيه عدول عن معناه الاصلى (وان لم يكن) حرف السلب جزء شئ منهما) اى الموضوع والمحمول (سميت) القضية (محصلة ان كانت موجبة) لعدم اعتبار العدم فيها (وبسيطة ان كانت سالبة لانها لاشتمالها على حرف سلب واحد بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على اثنين منها وقد تطلق المحصلة على مالبس بمعدولة سواء كانت موجبة اوسالبة لتحصل طرفيها (والاعتبار فى ايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية) اى بايقاع النسبة وانتزاعها (لا بطرفى القضية) فمتى تحقق الايقاع كانت القضية موجبة وان كان فى طرفيه حرف سلب (فان قولنا كل مالبس بحى فهو لاعالم موجبة مع ان طرفيها عدميان اى مشتملان على حرف السلب وهى تحقق الانتزاع كانت القضية سالبة وان لم يكن طرفيه حرف سلب (فان قولنا لاشئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان) اى غير مشتملين على حرف السلب (والسالبة البسيطة اعم مطلقا من الموجبة المعدولة المحمول) لم يتعرضوا للعدول

الموجبة اللزومية (تكذب) اى المتصلة الموجبة اللزومية الكاذبة مركبة (عن) جزئين (كاذبين) اذا لم يوجد علاقة مشعور بها بينهما كقولنا ان كان زيد حمارا فهو حجر (و) كذا تكذب بعض المتصلة الموجبة اللزومية مركبة (عن مقدم كاذب وتال صادق) اذا لم يوجد علاقة مشعور بها بينهما كقولنا ان كان زيد حجرا فهو حيوان (وبالعكس) اى وتكذب المتصلة الموجبة اللزومية عن مقدم صادق وتال كاذب لما مر كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حجر (و) تكذب بعض المتصلة الموجبة اللزومية (عن) جزئين (صادقين) اذا لم يوجد علاقة مشعور بها بينهما كقولنا ان كان زيد حيوانا فهو انسان (هذا) اى كذب بعض المتصلة الموجبة مركبة عن جزئين صادق اذا كانت) اى المتصلة الموجبة (لزومية واما اذا كانت) اى المتصلة الموجبة (اتفاقية فكذبها) اى الاتفاقية (عن) جزئين (صادقين محال) اذا لم يكن بينهما علاقة مشعور بها فانه اذا صدق الطرفان واتفق احدهما للآخر بالضرورة مثل قولنا ان كان الانسان حيوانا فالحجر جماد لان حيوانية الانسان موافقة الى جمادية الحجر بالبداهة واما اذا كان بينهما علاقة مشعور بها فتكذب الاتفاقية عن صادقين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس لوجود علاقة العلية بينهما وتكذب الاتفاقية الموجبة المنفصلة مركبة عن كاذبين لعدم توافق احد الكاذبين الى الكاذب الاخر وتكذب المتصلة الموجبة الاتفاقية مركبة عن مقدم صادق وعن تال كاذب لعدم توافق الكاذب الى الصادق وقد تكذب المتصلة الموجبة الاتفاقية مركبة عن مقدم كاذب وعن تال صادق وقد تصدق مركبة ايضا عن مقدم كاذب وعن تال صادق اذا قصد فى وقوع التالى مبالغة ويسمى هذه القضية اتفاقية عامة كما مر غير مرة (والمنفصلة الموجبة) العنادية (الحقيقية تصدق) اى يطابق الحكم الانفصالى الحقيقى العنادى فى تلك المنفصلة للواقع مركبة (عن) مقدم (صادق و) تال (كاذب) كقول هذا العدد اما زوج اوفرد فان الحكم فيها بعدم اجتماع جزئيهما وعدم ارتفاعهما وهما زوجية هذا العدد وفرديه فلابد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا

فى الموضوع اذا المقصود به ماصدق عليه واختلاف العنوان بالعدول والتحصيل لايوجب اختلافا فى معنى القضية وح
لاالتباس الا بين القضيتين لتحقق ﴿ ١٤٥ ﴾ حرف سلب واحد فيهما فاذا خصصها بالذكر (لصدق

(وتكذب) اى المنفصلة الموجبة الحقيقية مركبة (عن) جزئين (صادقين) كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين (و) بين لاجتماع زوجية الاربعة مع الانقسام بمتساويين فى الصدق وكذا تكذب المنفصلة الموجبة الحقيقية عن جزئين (كاذبين) كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين لارتفاع الزوجية مع الانقسام بمتساويين عن الثلثة (و) الموجبة (المانعة الجمع) قد (تصدق) اى الموجبة المانعة الجمع مركبة (عن) جزئين (كاذبين وعن) جزء (كاذب) كقولنا زيد اما انسان واما حجر لان حجرية زيد غير واقعة وانسانيته واقعة (وتكذب) اى مانعة الجمع الموجبة مركبة (عن) جزئين (صادقين) كقولنا زيد اما انسان اوناطق لاجتماع جزئيهما اى لاجتماع الانسانية والناطقية فى زيد (ومانعة الخلو) الموجبة (تصدق) اى مانعة الخلو الموجبة مركبة (عن) جزئين (صادقين) يعنى ان مانعة الخلو الموجبة الصادقة قد يتركب عن مقدم وتال الحكم الصورى فيهما مطابق للواقع كقولنا زيد اما لا حجر واما لاشجر لجواز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر (و) قد تتركب مانعة الخلو الموجبة الصادقة (عن) جزء (صادق و) جزء (كاذب) كقولنا زيد اما لا فرس واما لاانسان فان لافرسية زيد واقع ولا انسانية زيد غير واقع (وتكذب) اى لايطابق حكم مانعة الخلو الموجبة للواقع مركبة (عن) جزئين (كاذبين) اى عن مقدم وتال الحكم الصورى فيهما غير مطابق للواقع كقولنا زيد اما فرس واما حمار فان الفرسية والحمارية مرتفعان عن زيد هذا حكم انواع الموجبات المتصلة والمنفصلة (و) واما (السالبة) اى اما انواع السوالب المتصلة والمنفصلة فهى (تصدق) المذكورة (عما) اى عن الانواع والامثلة التى (تكذب) عنها (الموجبة وتكذب عما) اى الامثلة التى (تصدق الموجبة) عنها فان صدق الايجاب عن مادة يستدعى كذب السلب عنها وبالعكس بلاشك ولما فرغ من بيان انواع الشرطيات باعتبار وجود العلاقة وعدم وجودها وباعتبار الصدق والكذب اراد بيان انواعها باعتبار الاوضاع والاحوال والازمان فقال

السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لايصح الا على موجود سواء كان المحمول امرا وجوديا كالكاتب اوعدميا كاللا كاتب فان قلت لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لجواز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة و سلبه عن بعض الافراد المعدومة قلت السلب رفع الايجاب الكلى فلما كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة فكان رفعه ايضا متعلقا بها لكن صدق هذا الرفع اما بثبوت نقيض المحمول لها واما بعدم ثبوته لها وقوله (محقق كما فى الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الحقيقة الموضوع) اشارة الى ان اقتضاء الموجبة وجود الموضوع مخصوص بالخارجية و الحقيقة واما الذهنية فلا يقتضى الا تصور الموضوع حال الحكم كالسوالب من غير فرق وقال شارح المطالع لافرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى للموضوع حال الحكم لكن الموجبة

يقتضى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم (١٠) بخلاف السالبة وايضا تصور الموضوع لايقتضى الا وجوده فى الذهن على سبيل الاجمال فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد (ج) من الازل الى الابد وظاهر انها ليست موجودة

الذهن الامن حيث انها (ج) وهذا كاف فى السالبة دون الموجبة فانه لابد فيها من وجودها على التفصيل الذى ذكرها الاحكام وقال العلامة التفتازانى فيه نظر لانا لانسلم ان كل موجبة كذلك اذ الذهنيات لاسيما التى محمولاتها منافية للوجود لايفتقر الى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لايصح وجوده فى تلك ولا الى وجوده على سبيل التفصيل وهذا مشكل جدا الجارى على السنة القوم اذ البديهة تشهد بان ثبوت شئ لشئ يقتضى ثبوت المثبت له اللهم الان يتمسك بما قبل من ان هذا فى الثبوت الخارجى اعنى ثبوت الاعراض لمحالها دون الثبوت بمعنى الحمل والنسبة المذكورة على تقدير عدم الموضوع (واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان كما لايخفى وما ذكرناه هو الفرق المعنوى (والفرق بينهما فى اللفظ بحسب لغة العرب (اما فى الثلثية فالقضية موجبة ان تقدمة الرابطة على حرف السلب) لان شان الرابطة ربط مابعدها بما قبلها فيربط حرف السلب مع مامعه بالموضوع وهو ايجاب (وسالبة ان تأخرت عنها لان شان حرف السلب رفع مابعدها عما قبلها ورفع الرابط سلب (واما فى الثانية فسالبة) اى بان ينوى ربط السلب فيكون موجبة او سلب الربط فيكون سالبة والمقصود ان الفرق اللفظى ح ساقط لان هذا فرق لفظى (او بالاصطلاح على تخصيص لفظ خير) اولفظ (لا بالايجاب المعدول) وتخصيص

(وكلية الشرطية) اعلم ان كلية الشرطية وجزئيتها هى باعتبار الاوضاع والاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم وباعتبار الازمان فان الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان فى الشرطيات فهى بمنزلة الافراد فى الحمليات فيكون الحكم فى الشرطيات على الاوضاع والاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم وعلى الازمان كما يكون الحكم فى الحمليات المستعملة فى العلوم على الافراد فالاسهل للضبط والاقرب للربط ان يقال ههنا ان الشرطية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان اما مابين فيها كمية الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان كلا اوبعضا واما مالم يبين فيها كمية الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان كلا اوبعضا واما ماكان الحكم فيها على وضع معين اوعلى زمان معين فالاولى محصورة مسورة والثانية مهملة والثالثة شخصية فينتج ان الشرطية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان اما محصورة واما مهملة واما شخصية وكل شئ شانه كذا ثلثة انواع فالشرطية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان ثلثة انواع والمحصورة المسورة اما قضية حكم فيها على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وعلى جميع الازمان بالايقاع واما قضية حكم فيها على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وعلى جميع الازمان بالانتزاع واما قضية حكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان بالايقاع واما قضية حكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان بالانتزاع فالاولى شرطية موجبة كلية والثانية شرطية سالبة كلية والثالثة شرطية موجبة جزئية والرابطة شرطية سالبة جزئية فينتج من الاقترانى ومن الطريق الخامس ان الشرطية المحصورة المسورة اما شرطية موجبة كلية واما شرطية سالبة كلية واما شرطية موجبة جزئية واما شرطية سالبة جزئية وكل شئ شانه كذا اربعة انواع فالشرطية المحصورة المسورة اربعة انواع فهى تحصل بطريق (ان يكون التالى لازما) فى المتصلة (اومعاندا) فى المنفصلة (للمقدم على جميع الاوضاع) اى مع جميع الاوضاع والاحوال (التى يمكن حصوله) اى حصول المقدم (عليها) اى مع هذه الاوضاع والاحوال (وهى) اى

الاوضاع (الاوضاع) اى الاحوال (التى تحصل) اى تلك الاوضاع والاحوال (بسبب اقتران الامور) اى بسبب مصاحبة الاحوال المقدم (التى يمكن اجتماعه) اى اجتماع المقدم (معها) اى مع تلك الامور فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية لانسانية زيد ثابت ومتحقق فى جميع ازمان وجود زيد اوفى جميع ازمنة انسانية ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان لزوم الحيوانية لانسانية زيد واقع ومتحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كون زيد قائما اوقاعدا اونائما اومستيقظا او كاتبا او ضاحكا او اكلا اوشاربا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا او كون الفرس صاهلا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او غير ممكنة الاجتماع لم يصدق شرطية كلية اما عدم صدق الشرطية الكلية المتصلة فلان من الاوضاع والاحوال ما لا يلزم معه التالى كعدم النهار او عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض علاشئ من هذين الوضعين يستلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او ممتنعة الاجتماع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير فلا يصدق الشرطية المتصلة الكلية واما عدم صدق الشرطية المنفصلة الكلية فلان من الاوضاع والاحوال ما لا يعاند التالى معه للمقدم كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلو كان التالى معاندا للتالى على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين مع انه محال فعلى بعض الاوضاع والاحوال لا يعاند التالى للمقدم ولا يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع فلا يصدق الشرطية المنفصلة الكلية كما ذكره قطب الدين الرازى رحمه البارى وانما خص هذا التعريف بالمتصلة اللزومية وبالمنفصلة العنادية لان المتصلة الاتفاقية والمنفصلة الاتفاقية

ولابد (نسبة المحمولات الى الموضوعات) المفهوم من كلام الامام فى شرح الاشارات ان الجهة معتبرة فى نسبة التالى الى المقدم ايضا فعلى هذا الاانسب ان يقال نسبة المحكوم به الى المحكوم عليه لكن المحقق الطوسى صرح بتخصيص الجهة بنسبة المحمول الى الموضوع (من كيفية فى نفس الامر ايجابية كانت النسبة او سلبية انما صرح بهذا التعميم لان القدماء خصصوا المادة بالايجابية وتلك الكيفية (كالضرورة واللاضرورة ونحو (الدوام واللادوام) وغيرها (وتسمى تلك الكيفية) الثانية فى نفس الامر (مادة القضية) وعنصرها (واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية ونوعها المناسب ان يقال اللفظ الدال على ان النسبة مكيفة بكيفية كذا فى نفس الامر فى القضية الملفوظة وحكم العقل بذلك فى القضية المعقولة سواء كان مطابقا للواقع اولا وهذا اصطلاح المتأخرين واما القدماء فقالوا المادة هى كيفية النسبة الايجابية بالوجوب

او الامكان او الامتناع وقد يحذف قيد الايجابية والجهة هى اللفظ الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية لتلك كانت عين المادة او اعم منها او اخص او مباينا كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام فالمادة هى النسبة سواء

الوجوب والجهة اعم منه وعلى هذا قد يخالف الجهة المادة في القضية الصادقة بخلاف رأي المتأخرين فان مخالفتها عندهم منحصرة في الكاذبة وقال الامام انما حاول المنطقيون التمييز بين المادة والجهة لان الغرض من معرفة القضايا هو تركب الاقيسة لاستخراج النتائج وهي لا تحصل من المقدمات بحسب موادها الثانية في نفس الامر بل بحسب جهاتها المعتبرة عند العقل (و القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها) اي تحقيق مفهوماتها (ومن احكامها) اي بيان نقائضها وعكوسها (ثلث عشرة قضية ولنا قضايا اخر يستقف على بعضها (منها بسيطة وهي التي حقيقتها) اي معناها (ايجاب فقط) نحو كل انسان حيوان بالضرورة هذا مبني على ان الوقوع اشرف اجزاء القضية (او سلب فقط) نحو لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة (ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب) سواء تركب لفظها ايض منهما نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص وتحقيق المقام انك اذا حكمت بايجاب محمول للموضوع ثم حكمت بينهما بسلب بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة نحو كل انسان ضاحك لادائما فان قولك لادائما على ان تلك النسبة الايجابية ليست بينهما بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والامكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة تكون جهة القضية ومن حيث على الحكم السلبي يكون موجبا لتركب القضية

لاستعمالان في العلوم من حيث انهما اتفاقيتان ولو استعملت المنفصلة الاتفاقية في العلوم بعد التأويل باللزومية لكن استعمالاتها نادرة بل ترجع فيها على هذا التقدير الى اللزومية فلذلك خص التقسيم لهما (والجزئية) اى جزئية الشرطية (ان يكون) الشرطية (كذلك) اى ان يكون التالي فيها لازما اومعاندا للمقدم (على بعض هذه الاوضاع) اى على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع والاحوال في الجزئية اللزومية كما في الكلية اللزومية والعنادية فتدبر مثال الجزئية المتصلة اللزومية قولنا قد يكون اذا كان هذا الشيخ انسانا فهو زنجي (والمخصوصة) اى شخصية الشرطية تحصل (بان تكون) اى الشرطية (كذلك) يعني ان يكون التالي فيها لازما اومعاندا للمقدم (على وضع معين) اى مع وضع معين وزمان معين كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك ولما كان سور الشرطية هي اللفظ الدال على كمية الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان كما يكون سور الحملية عبارة عن اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع اراد ان يذكر افراد سور الشرطية كما ذكر تعريف سور الحملية وافرادها في بحث الحملية فقال (وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى) كقولنا كلما او مهما اومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (و) سور الموجبة الكلية (في المنفصلة) كلمة (دائما كقولنا دائما العدد اما زوج اما فرد (وسور السالبة الكلية فيهما) اى في المتصلة والمنفصلة كلمة (ليس البتة) كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اما يكون هذا الشيء انسانا او كاتبا (وسور الموجبة الجزئية فيهما) اى في المتصلة والمنفصلة كلمة (قد يكون) كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا فهو انسان وقد يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا فهو بغل واما بفر (وسور السالبة الجزئية فيهما) اى في المتصلة والمنفصلة كلمة (قد لا يكون) كقولنا قد لا يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا فهو اما فرس واما حمار (و) قد يكون سور السالبة الجزئية (بادخال حرف السلب) اى بادخال اداة السلب

وانما قلنا بعبارة غير مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت بالسلب ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة (والبسائط ست

(على سور الايجاب الكلى) مثل ليس كلما وليس مهما وليس فى المتصلة وليس فى دائما المنفصلة فهذه الكلمات تدل على السلب الجزئى بطريق الالتزام وان دلت على رفع الايجاب الكلى بطريق المطابقة وكلة قد لايكون تدل على السلب الجزئى بطريق المطابقة وان دلت على رفع الايجاب الكلى بطريق الالتزام فالفرق بين هذه الكلمات وبين قد لايكون ان هذه الكلمات سور السالبة الجزئية التزاما وكلة قد لايكون سور السالبة الجزئية مطابقة كقولنا ليس كلما كان هذا الشبح حيوانا فهو انسان (والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا) يعنى ان المهملة تحصل باستعمال لفظة لو وان واذا (فى المتصلة و) كذا تحصل المهملة باستعمال (اما واو فى المنفصلة) ولما فرغ من تقسيم الشرطية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والا زمان شرع فى تقسيمها باعتبار التركيب فقال (والشرطية قد تتركب) اى الشرطية (عن حمليتين) كقولنا ان كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان والعدد اما زوج او فرد (و) وقد تتركب الشرطية (عن متصلتين) يعنى ان الشرطية قد تتركب عن مقدم هو متصلة وعن تال هو متصلة كذلك كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كانت النهار موجودا فكلما كانت الارض مضيئة فالعالم غير مظلم فان قولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فى هذه القضية مقدم لانه جزء اول من هذه الشرطية وقولنا فكلما كانت الارض مضيئة فالعالم ليس بمظلم تالى هذه الشرطية فان جزء ثان من الشرطية (وعن منفصلتين) يعنى قد تتركب الشرطية عن مقدم وتال هما منفصلتين كقولنا كلما كان هذا العدد زوجا او فردا فاما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين ويسمى مثل هذه الشرطية متصلة مرددة المقدم والتالى معا فان فى مقدمها ترديد باما واو وكذا فى تاليها ترديد فلذا سميت متصلة مرددة المقدم والتالى معا وقد تكون المتصلة مرددة التالى فقط اذا كان الترديد فى التالى فقط دون المقدم كقولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو اما ابيض او اسود وقد يكون المتصلة مرددة المقدم فقط اذا كان الترديد بكلمة اما واو فى المقدم فقط دون

الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع) او ضرورة (سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شئ من الانسان بحجر) المفهوم من هذا الكلام ان مقصودهم بالضرورة المطلقة هى الضرورية الذاتية اعنى الحاصلة مادام ذات الموضوع موجودا لكن كلام الشيخ فى الاشارات يشعر بانها الضرورة الاولية اعنى الحاصلة ازلا وابدا كما فى قولنا الله تعالى عالم وهذا اخص مطلقا من تلك فى الايجاب الضرورة متى تحققت ازلا وابدا تتحقق مادام ذات الموضوع موجودا من غير عكس واما فى السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول من الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له فى حال العدم ووجه التسمية بالمطلقة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او دوام سلبه

عنه مادام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا مامر) للضرورة وقالوا هى اعم من الضرورية لان مفهوم الضرورة الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية او السلبية فى جميع اوقات وجود الموضوع ويمتنع انفكاكه

من الشيء في جميع اوقات يكون ثابتا له في جميع تلك الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه ولا ينفك اصلا
بل يدوم وقيل التحقيق ان الدوام في الكليات لا ينفك من الضرورة لان ثبوت الشيء

التالي كقولنا كلما كان اداة السلب جزأ من الموضوع اومن المحمول
اومنهما جميعا سميت القضية معدولة لان الترديد باوفيها في المقدم دون
التالي وقد يكون الحملية ايضا مرددة المحمول اذا كان الترديد بين
المحمولين كقولنا هذا العدد امازوج اوفرد وقد تكون مرددة
الموضوع اذا كان الترديد الموضوع كقولنا الزوج اوالفرد عدد وقد
تكون الحملية مرددة الموضوع والمحمول معا كقولنا الابيض او
الاسود اماحي اوجماد فان الترديد فيها في الموضوع والمحمول معا
لكن استعمال المرددة الموضوع والمحمول في العلوم نادر (وعن حملية
ومتصلة) كقولنا كلما كان التعجب علة للضحك فاذا كان هذا الشبح
ضاحكا فهو انسان وكقولنا كما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا فوجود النهار لازم لطلوع الشمس (و) قد تتركب الشرطية
(عن حملية ومنفصلة) كقولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو اما ابيض
اواسود وكقولنا كائن هذا زوجا اوفردا كان هذا عددا (و)
قد تتركب الشرطية (عن متصلة ومنفصلة) كقولنا كلما كان هذا الشبح
ناطقا كان انسانا فهواما ابيض اواسود وكقولنا ان كان اداة السلب
جزأ من الموضوع اومن المحمول اومنهما جميعا فاذا سميت القضية
معدولة فهي ليست بمحصلة (وكل واحد من الثلثة الاخيرة) وهي عبارة
عن المركبة عن حملية ومتصلة اوعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة
الكائنة (في المتصلة) فهو (ينقسم) اي كل واحد منها (الى قسمين)
كما سبق في امثلة هذه الثلثة (لامتياز مقدمها) اي لامتياز مقدم المتصلة
(عن تاليها) اي عن تالي المتصلة (بالطبع) اي بحسب المفهوم لان مقدم
المتصلة ملزوم وتاليها لازم والملزوم متبوع واللازم تابع ومفهوم المتبوع
ممتاز عن مفهوم التابع (بخلاف المنفصلة فان مقدمها) اي مقدم المنفصلة
(انما يتميز) اي مقدم المنفصلة (عن تاليها) اي عن تالي المنفصلة (بالوضع فقط)
اي بحسب الذكر دون الطبع ولا يتميز مقدم المنفصلة عن تاليها بحسب المفهوم
بل يتميز بحسب الذكر لان مقدم المنفصلة معاند بفتح النون وتاليها معاند
بكسر النون والمعاند بالكسر لا يتبع بالمعاند بالفتح فح يجوز ان يكون كل

للشيء لابد له من علة
وعند وجود العلة يمتنع
انتفاء المعلول فما يكون
دائما يكون عليه دائما
فيكون ضروريا اذ
المقصود بالضرورة
استحالة الانفكاك سواء
كان بالنظر الى ذات
الموضوع وامر مباين له
وليت شعري لم خصص
بالدعوى بالكليات مع
عموم الدليل فالحق
ماذكر صاحب المحاكمات
وهو ان الدوام مطلقا
لاينفك عن الضرورة
سواء كان في الكليات
او في الجزئيات وعلى
هذا يحمل قولهم الدائمة
اعم من الضرورية اللهم
الا ان يقال هذا بالنظر
الى المفهوم او اخص
الضرورة باستحالة
الانفكاك عن الموضوع
لذاته (الثالثة المشروطة
العامة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع
او ضرورة سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع)
اي يكون اوصف
الموضوع دخل في
الضرورة (كقولنا
بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع مادام
كاتبا) وبالضرورة لاشيء
من الكاتب بساكن
الاصابع كاتبا ووجه التسمية انها اعم من المشروطة الخاصة وسياتي وقد يطلق المشروطة العامة على القضية التي
حكم فيها بضرورة الثبوت اوضرورة السلب مادام الوصف اي في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالعنوان

واحد من جزئى المنفصلة معاندا بالفتح ومعاندا بالكسر فالفرق بينهما انما هو بحسب الذكر فقط دون الطبع (فاقسام المتصلات تسعة و) اقسام (المنفصلات ستة واما الامثلة) فهى تبلغ الى خمسة عشر (فعليك باستخراجها) اى اذا بلغت الى خمسة عشر فالزم باستخراج الامثلة او فكائن عليك استخراج الامثلة (من نفسك) وكل واحد من هذه الامثلة مذكورة فى شرح القطب ولما فرغ من تعريف القضية ومن بيان انواعها واقسامها شرع فى لواحقها واحكامها واحوالها فقال (الفصل الثالث) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة من الرسالة كائنة (فى احكام القضايا) اى فى احوال القضايا من التناقض ومن العكس المستوى والعكس النقيض ومن تلازم الشرطيات وانما عبروا من احوال القضايا بالاحكام لانها يحكم بها على انواع القضايا بان يقال الموجبة الكلية تناقض الى سالبة جزئية مثلا وكذا يقال الموجبة الكلية تنعكس الى موجبة جزئية متلاكما قال الفاضل العصام عصمه الله تعالى فى تحشية قول المص رحمه الله تعالى المقالة الثانية فى القضايا واحكامها آه (وفيه) اى فى الفصل الثالث (اربعة مباحث) اى اربعة قطعة من الالفاظ فالقطعة الاولى فى التناقض والقطعة الثانية فى العكس المستوى والثالثة فى عكس النقيض والرابعة فى تلازم الشرطيات كما سيجئ فح ظرفية الفصل الثالث للمباحث الاربعة من قبل ظرفية الكل الى الاجزاء فلا يرد النقض بان يقال ان ظرفية الفصل الثالث الذى هو عبارة عن الفاظ للمباحث الاربعة التى هى ايضا عبارة عن الالفاظ هى من قبيل ظرفية الشئ لنفسه مع انها باطلة كما مر غير مرة ولما توقف اثبات انواع العكس المستوى بطريق الخلف كما سيجئ وتعريف عكس النقيض وتلازم الشرطيات كما سيجئ على التناقض قدمه المص على سائر الاحكام فقال (البحث لاول) اى الالفاظ الواقعة جزأ من الفصل الثالث الواقع جزأ من المقالة الثانية الواقعة جزء من الرسالة الشمسية لان الجزء من الجزء من الشئ جزء من ذلك الشئ كما مر غير مرة كائن (فى) بيان تعريف (التناقض) وفى بيان شروطه وبيان انواعه (وحده) اى عرف وفسر المنطقيون والميزانيون التناقض (بانه) اى

الاصابع ضرورى لافراد الكاتب بشرط اتصافها بالكتابة وليس ضروريا لها فى اوقات الكتاب او الكتابة نفسها ليست ضرورية فكيف يكون تحرك التابع لها ضروريا وقيل الاظهر ماذكره المص لانا لا نجعل التحرك ضروريا بالذات من حيث هى بل فى وقت اتصافها بوصف الكتابة ومقيدة بذلك ولانم ان التحرك ليس ضروريا لها وفيه نظر لان الضرورة فى المشروطة بشرط الوصف بالقياس الى مجموع الذات والوصف وفى المشروطة مادام الوصف بالقياس الى الذات فقط فان الوصف فيها معتبر على انه ظرف للضرورة لا جزء للمنسب اليه الضرورة وهرة صرفا ويصير المعنى الى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا والمشروطة العامة لشرط الوصف اعم من وجه من الدائمتين اى الدائمتين اى الدائمة والضرورة من وجه لتصادقهما فى كل انسان حيوان او صدقهما بدوامهما فى كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس فى كل كاتب حيوان والمشروطة العامة مادام الوصف اعم مطلقا من الضرورة لانه متحقق فى جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورة المطلقة وصدق

ذهب المصنف فى شرح الكشف الى انها اعم من الاولى مطلقا والحق انها اعم من وجه لتصادقهما فى كل انسان حيوان وصدق الثانية بدون الاولى فى كل كاتب حيوان او بالعكس فى كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك

الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة فى جميع اوقات الوصف ولا يدوم له فى جميع اوقات الذات وقد يطلق المشروطة العامة على القضية التى حكم فيها بالضرورة لاجل الوصف

بطريق ان التناقض (اختلاف القضيتين بالايجاب) او بالوقوع (والسلب اى وبالوقوع (بحيث يقتضى) اى ذلك الاختلاف (لذاته) اى بلا واسطة شئ آخر (ان يكون احديهما) اى احدى تلك القضيتين (صادقة) القضية (الاخرى كاذبة) يعنى ان ذلك الاختلاف يقتضى لذاته ان يكون حكم احدى القضيتين المختلفين بالايجاب والسلب مطابقا للواقع وحكم القضية الاخرى غير مطابق للواقع فالاختلاف جنس بعيد للتناقض فان الجنس القريب له هو التمانع فانه اخص من الاختلاف فيكون الاختلاف جنسا له بواسطة التمانع فيكون جنسا بعيدا له فيكون هذا التعريف حدا ناقصا لانه مركب من الجنس البعيد ومن القريب وكل تعريف هذا شانه حد ناقص قال المص تمانع القضيتين بالايجاب والسلب آه لكان التعريف حدا تاما فتأمل وبقوله القضيتين يخرج عنه اختلاف غير القضيتين مثل اختلاف المفرد بالقضية ومثل اختلاف المفردين كالسماء والارض فانهما مختلفتان بالعلوية والسفلية وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بكون احديهما حملية والاخرى شرطية او كون احديهما متصلة والاخرى منفصلة او كون احديهما معدولة والاخرى محصلة وقوله بحيث يقتضى آه يخرج الاختلاف بالواسطة كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان ذلك الاختلاف اما بواسطة كون قولنا زيد انسان فى قولنا زيد ناطق واما بواسطة كون قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان لكون الانسان والناطق كليين متساويين وكذا يخرج الاختلاف بخصوص المادة كقولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فانهم فظهر مما بيناه ان الشروط الثمانية الكائنة لتحقق تناقض الشخصية والشروط التسعة الكائنة لتحقق تناقض المحصورات الاربعة العارية عن الجهة فهى راجعة الى قوله بحيث يقتضى لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فح يكون ذكر الشروط المذكورة فيما سيأتى من قبيل التصريح بما علم ضمنا لكمال الاهتمام تدر (ولا يتحقق) اى التناقض او اختلاف القضيتين آه

الذى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام

انما يكون منشأ الضرورة نفس الوصف نحو كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا وهذا قليل الاشتهار (الرابعة العرفية العامة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع) او دوام (سلبه عنه بشرط وصف الموضوع) المناسب ان يقال مادامت ذات الموضوع متصفا بالعنوان ولم يعتبرهنا معنيان على قياس المعنيين للمشروطة لان الدوام اذا حصل بالقياس الى الذات وحده فى زمان الوصف سواء كان الوصف دخل فى دوام المحمول كما فى كل كاتب متحرك الاصابع او لم تكن كما فى كل كاتب حيوان فتأمل (ومثالها ايجابا وسلبا مامر) للمشروطة العامة ووجه التسمية بالعرفية ان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا طلقت ٥ وبالعامة انها اعم من العرفية الخاصة وهى اعم مطلقا من الدائمتين والمشروطة العامة ضرورة ان الضرورى او الدائم بحسب الذات او الضرورى بحسب الوصف دائما مادام الوصف من غير عكس (الخامسة المطلقة العامة. وهى التى

٥ حتى اذا قيل لاشئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلا اخذ هذا المعنى من العرف ينسب اليه

كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشئ من الانسان بمتنفس) ووجه التسمية بالمطلقة ان القضية اذا لم يقيد بقيد
يفهم منه فعلية النسبة فاذا كان هذا مفهوم القضية المطلقة يسمى بها وبالعامة انها اعم من

(فى المخصوصتين) اى بين الشخصيتين المختلفتين بالايجاب والسلب فى جميع المواد (الاعند اتحاد الموضوع) اى عند وحدة موضوع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب لانه لو اختلف موضوعهما لجاز صدقهما فلم يتحقق التناقض بينهما لانتفاء الشرط كقولنا زيد كاتب وبكر ليس بكاتب (ويندرج فيه) اى ويدخل فى اتحاد الموضوع (وحدة الشرط) فان اختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط كقولنا هذا الجسم بشرط كونه ابيض مفرق للبصر وهذا الجسم بشرط كونه اسود ليس بمفرق للبصر فلا تناقض بينهما لانتفاء وحدة الشرط فيهما (و) كذا يندرج فى وحدة الموضوع (وحدة الجزء والكل) والجزء مايتركب الشئ منه ومن غيره والكل مايتركب من الاجزاء فاعلم ان وحدة الجزء بان يكون موضوع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب جزء كقولنا بعض وجود الزنجى اسود وبعض وجود الزنجى ليس باسود ولاتناقض بينهما مع تحقق شرط وحدة الجزء فيهما فانهما صادقان بالبداهة ووحدة الكل بان يكون موضوع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب كلا كقولنا كل وجود الزنجى اسود وليس كل وجود الزنجى باسود فيتحقق التناقض لتحقق شرط وحدة الكل فيهما فان احديهما كاذبة والاخرى صادقة لكون بعض وجود الزنجى ابيض كعظمه واسنانه وبطن يديه وتحت رجليه وكذا قد يتحقق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب عند انتفاء شرط وحدة الجزء والكل كقولنا كل وجود الزنجى اسود وبعض وجود الزنجى ليس باسود فانهما متناقضتان مع انتفاء شرط وحدة الجزء والكل فان قولنا كل وجود الزنجى اسود كاذب لعدم مطابقة حكمه للواقع وقولنا بعض وجود الزنجى ليس باسود صادق لمطابقة حكمه للواقع فيتحقق التناقض بينهما مع انتفاء هذا الشرط فح ان اشتراط التناقض بوحدة الجزء والكل منقوض بهذين القولين فلذلك جعل الامام الفارابى شرط التناقض وحدة النسبة الحكمية فانها جامعة لجميع الشروط الكائنة لتحقق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب فان النسبة مورد

الوجودين وقال قطب المحققين الفعل ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم فان الجهة جزء للقضية مغاير للموضوع والمحمول و الحكم وانما عدوا المطلقة من الموجهات بالمجاز لاستمدادها لذلك الجهة فيها وادعى الفاضل التفتازانى ان الفعل كيفية زائدا على النسبة لان النسبة اعم من ان بالفعل او بالامكان وهى اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لان ضرورة النسبة اودوامها بحسب الذات او الوصف يستلزم فعليتها من غير عكس (السادسة (الممكنة العامة وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة) اى الذاتية (من الجانب المخالف للحكم) يعنى ان كان الحكم بالايجاب فالسلب ليس ضروريا و ان كان بالسلب فالايجاب ليس ضروريا وهذا الارتفاع هو معنى الامكان العام وقد يفسر بسلب الامتناع عن الجانب الموافق والمعينان متساويان (كقولنا

بالامكان العام كل نار حارة) اى سلب الحرارة عن النار ليس ضروريا (وبالامكان العام لاشئ من الحار ببارد) اى ايجاب البرودة للحار ليس ضروريا ووجه التسمية بالعام انها اعم من الممكنة الخاصة قال قطب المحققين الممكنة

ليست قضية الا بالقوة اذ لا حكم فيها بالفعل نا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان العام فليس الحكم فيها الا سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق لم يتعرض فان قلت اليس حكم فيها بالسلب المذكور قلت ذلك حكم على القضية بالكيفية فهو الجهة المعقولة لا حكم على موضوع القضية بمحمولها وادعى الفاضل التفتازاني ان قولنا كل (ج ب) بالامكان مشتمل على حكم لا محالة ومفهومه ان (ب) ثابت (لج) مع انتفاء الضرورة من الثبوت واللاثبوت جميعا او من اللاثبوت ولا معنى للقضية الا ما حكم فيه بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان فكل منهما زائد على نفس الامر وهي اعم من المطلقة مطلقا لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا يكون السلب ضروريا بدون العكس وكذا العكس فهي اعم من الباقية لان الاعم من الاعم اعم (واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات) فان المشروطة العامة ضرورة بحسب الوصف وهي دوام بحسبه فيمتنع ان يقيد باللادوام بحسبه (وهي ان كانت موجبة او كان جزؤها الاول موجبا (كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة) لما سيجئ من ان اللادوام اشارة الى المطلقة العامة (وان كانت سالبة) او كان جزؤها الاول سالبة

الايجاب والسلب الكائنة بين بين في القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب ولو لم يتحد النسبة لم يتحقق التناقض بينهما لجواز صدقهما كقولنا زيد كاتب وبكر ليس بكاتب وكقولنا زيد نائم وزيد ليس بضاحك فان صدقهما جائز فلم يتحقق التناقض بينهما فتأمل (و) يتحقق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب (عند اتحاد المحمول) فانه لو اختلف محمولهما لم يتحقق التناقض بينهما لجواز صدقهما كقول زيد عابد وزيد ليس بفاسق (يندرج فيه) اي في اتحاد المحمول (وحدة الزمان) فان اختلاف الزمان يوجب اختلاف المحمول كقولنا زيد نائم في الليل وزيد ليس بنائم في النهار والزمان عند المتكلمين هو كل امر متجدد يقدر به متجدد آخر واما عند المحققين من الفلاسفة فالزمان عبارة عن مقدار حركة الفلك التاسع (و) يندرج فيه وحدة (المكان) وهو عند المتكلمين عبارة عن بعد مفهوم يشغله الجسم وعند الاشراقيين من الحكماء هو عبارة عن بعد مجرد موجود يشغله الجسم وعند المشائين ان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى (و) يندرج فيه وحدة (الاضافة) وهي النسبة بين المضاف والمضاف اليه (و) يندرج فيه وحدة (القوة والفعل) والقوة عبارة عن تهيؤ شئ لشئ والفعل عبارة عن خروج الشئ من العدم الى التحقق كما قال الكنبوي عليه رحمة الباري فان اختلاف كل واحد من الاضافة والمكان والقوة والفعل يستدعي اختلاف المحمول مثال الاختلاف في المكان قولنا زيد نائم في البيت وزيد ليس بنائم في السوق ومثال الاختلاف في الاضافة قولنا زيد ابو عمرو وزيد ليس بابي بكر ومثال الاختلاف في القوة والفعل قولنا الحمر في الدن مسكر بالقوة والحمر في الدن ليس مسكر بالفعل (و) ان كان التناقض (في المحصورتين لابد مع ذلك) اي مع اتحاد القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب في الشروط الثمانية المذكورة (من الاختلاف) اي من اختلافهما (بالكمية) اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا جزئيتين لم تتناقضا (لصدق الجزئيتين) اي لمطابقة حكم الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية للواقع في القضية التي يكون الموضوع فيها اعم من المحمول مطلقا كقولنا بعض الحيوان

(كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة) عامة وموجبة مطلقة عامة وهي مباينة للدائمتين لتقيدها بالادوام واخص مطلقا من المشروطة العامة لزيادة

انسان وبعض الحيوان ليس بانسان اويكون الموضوع فيها اعم من المحمول من وجه كقولنا بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض (و) كذا لوكانتا كليتين لم تتناقض (لكذب الكليتين) اى لعدم مطابقة حكم الموجبة الكلية وحكم السالبة الكلية للواقع (فى كل مادة) اى فى كل قضية (يكون الموضوع فيها) اى فى تلك المادة (اعم من المحمول) مطلقا كقولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان بالبداهة اويكون الموضوع فيها اعم من المحمول من وجه كقولنا كل حيوان ابيض ولاشئ من الحيوان بابيض فانهما كاذبتان بالبداهة فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف الموضوع للاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير المحكوم عليه بسلب الانسانية فى قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان لان الحكم بايجاب الانسان هو على بعض افراد الحيوان المتصف بالمنطق فى المثال الاول والحكم بسلب الانسان فى المثال الثانى فهو على بعض افراد الحيوان الغير المتصف بالناطقية بل المتصف بمثل الصاهلية والناهقية مثلا فقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض الافراد لم تتناقضا واما تعيين ذات الموضوع خارج عن مفهوم الجزئية فان مفهوما قضية حكم فيها على بعض الافراد لاعلى التعيين اوفردكان كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى (واما) اذا كان التناقض (فى الموجهتين فلابد) مع الشروط الثمانية المذكورة فى الشخصيتين مع الشروط التسعة المذكورة فى المحصورتين (من الاختلاف) اى من اختلاف القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب (بالجهة فى الكل) اى فى الشخصيات والمحصورات فانهما لواتحدتا فى الجهة لم تتناقضا (لصدق الممكنتين) اى لمطابقة حكم الموجبة الممكنة العامة وحكم السالبة الممكنة العامة للواقع فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب بالامكان (وكذب الضروريتين) اى ولعدم مطابقة حكم الضرورية المطلقة الموجبة

هذا القيد فيكون اخص من البواقى (الثانية العرفية الخاصة وهى العرفية العامة مع قيد الادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة (وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا) ماس للمشروطة الخاصة وهى اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان الضرورة الوصفية يوجب الدوام الوصفى من غير عكس ومباينة للدائمتين لقيد اللادوام واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما معا فى المشروطة الخاصة العامة بدونها فى الضرورية ٦ وبالعكس فى الدوام الوصفى الغير الضرورى بحسب الوصف واخص مطلقا من العرفية العامة وهو ظاهر فكذا من الباقين (الثالثة الوجودية اللا ضرورية هى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات ويمكن تقييدها باللا ضرورة بحسب الوصف

٦ اى فى مادة الضرورة الذاتية كقولنا كل انسان بالضرورة مادام انسانا ولا يصدق عليه لادائما لانه اشارة الى قولنا لاشئ من الانسان بحيوان بالفعل وهو محال .

لكنه غير معتبر عندهم وهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة للسيجئ من ان الاضرورة كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة) وهى اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها باللا ضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما فى الدوام الحالى من الضرورة وصدق الدائمة بدونها فى الضرورة وبالعكس فى اللا دوام الذاتى وكذا من العامتين لتصادقهما فى المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى الضرورية وبالعكس فى اللا دوام بحسب الوصف واخص مطلقا من المطلقة العامة وهو ظاهر فكذا من الممكنة العامة (الرابعة الوجودية اللا دائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة اوسالبة فتركيبها) من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا مامر) للوجودية اللاضرورة وهى اخص مطلقا من الوجودية الضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة واحدة وممكنة بدون العكس ونسبتها الى البواقى كنسبة الوجودية اللاضرورة اليها الا فى الدائمة فانهما متباينان والكل ظاهر (الخامسة الوقتية وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع) اوضرورة سلبه

حكم الضرورية المطلقة السالبة للواقع (فى مادة الامكان) كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى وكذا سلب الكتابة عن افراد الانسان ليس بضرورى فظهر كذبهما فحينئذ لابد فى تحقق التناقض بين الموجهتين من الاختلاف بالجهة اذ كان الامر كذلك (فنقيض الضرورية) المطلقة (هى الممكنة العامة) ونقيض الممكنة العامة هى الضرورية المطلقة (لان سلب الضرورة) عن الجانب المخالف للحكم وهى الممكنة العامة (مع الضرورة) الذاتية وهى الضرورية المطلقة (يماثل تناقضان) اى من المتناقضتين (جزما) اى تناقض جزم كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وليس كل انسان حيوانا بالضرورة بل بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام فان سلب ضرورة الحيوانية عن الانسان ممكن عام موجب لان الممكنة العامة عبارة عن سلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كما مر فى الموجهات اعلم ان نقيض كل شئ رفع عينه ورفع عين القضايا اما ان يكون نقيضها حقيقة واصطلاحا بمعنى اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كما يناقض الضرورية المطلقة الى الممكنة العامة حقيقية وبالعكس لما مر. فلذا قال المص يماثلنا قضان جزما واما ان يكون الرفع المذكور نقيضها مجازا بارادة اللازم المساوى لرفع عينها فان رفع عين بعض القضايا لم يمكن اعتبار جهة من جهات القضايا فيه مطردا فلم يكن الرفع المذكور قضية موجهة بل تكون عارية عن الجهة فلم يكن استعمالها فى العلوم سهلا لكونها عارية عن الجهة واعتبار الجهة فى اللازم المساوى لرفع عين بعض القضايا فهو مطرد لذا اخذ اللازم المساوى لرفع عين بعض القضايا نقيضا مجازيا بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم المساوى ليسهل الاستعمال فى العلوم فان استعمال القضايا المجردة عن الجهة فى العلوم عسير كما يناقض الدائمة المطلقة الى المطلقة العامة مجازا بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم فانها ليست تناقضها بل تنافيها فلذا قال المص فيما سيأتى فى بيان نقيض

عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع ويسمى هذه وقتية مطلقة وهى غير المطلقة الوقتية فانها التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت معين فالنسبة بينهما هى العموم مطلقا (مقيدا بالادوام بحسب الذات

الدائمة المطلقة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس ولم يقل لان السلب فى كل الاوقات يناقضه الايجاب فى البعض اوضحت واظهرت بما ابهمه بعض الشراح ههنا فافهم (ونقيض الدائمة المطلقة) هى (المطلقة العامة) ونقيض المطلقة العامة هى الدائمة المطلقة (لان السلب) اى سلب المحمول عن الموضوع (فى كل الاوقات) اى فى جميع ازمنة وجود ذات الموضوع وذلك السلب عبارة عن الدائمة المطلقة السالبة (ينافيه) اى السلب (الايجاب) اى ايجاب المحمول للموضوع (فى البعض) اى فى بعض ازمنة وجود ذات الموضوع وذلك السلب عبارة عن المطلقة العامة الموجبة هذا ناظرا الى ان يناقض الدائمة المطلقة السالبة الى المطلقة العامة الموجبة كقولنا لاشئ من الفلك بساكن دائما وبعض الفلك ساكن بالاطلاق فى العلام فان وقوع السكون الى الفلك بالفعل فى بعض اوقات وجود الفلك لازم مساولرفع سلب السكون المقيد بالدوام فى جميع اوقات وجود الفلك فح قولنا بعض الفلك ساكن بالاطلاق العام ينافى قولنا لاشئ من الفلك بساكن دائما بل يتناقضان مجازا كما عرفت (وبالعكس) اى ان الايجاب فى البعض ينافيه السلب فى كل الاوقات فقوله بالعكس ناظر الى ان يناقض الموجبة الدائمة المطلقة الى السالبة المطلقة كما فى يناقض قولك كل فلك متحرك دائما الى قولك بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل تناقضا مجازيا فان سلب الحركة من الفلك فى بعض اوقات وجوده بالفعل لازم مساولرفع وقوع الحركة المقيد بالدوام فى جميع اوقات وجود الفلك فح ينافى قولك بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل الى قولك كل فلك متحرك دائما فيتناقضان تناقضا مجازيا كما عرفت وهكذا الحال والشان فى بيان ان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة المطلقة لانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما (ونقيض المشروطة العامة) هو (الحينية الممكنة) الغير المشهورة لعدم استعمالها فى العلوم الحكمية مستقلة بل تستعمل فيها من حيث ان تكون من احكام القضايا ومن حيث انها نقيض للمشروطة العامة فلذا لم يلتفت اليها فى تقسيم الموجهات (اعنى التى) اى حملية موجهة بسيطة (حكم فيها)

وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لان نوره منها (لادائما فتركيبها من جوجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع اى وقوع ربع منطقة البروج بينه وبين الشمس (لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية وموجبة مطلقة عامة) وهى اخص من الوجودية بن مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت المعين لادائما صدق الاطلاق لادائما اولا بالضرورة ولاينعكس واخص من المشروطة الخاصة التى احد جزئيها مشروطه عامة بشرط الوصف ومن العرفية الخاصة من وجه لتصادقهما فى كل منخسف مظلم وصدق الوقتية بدونهما فى المثال المذكور فى المتن وبالعكس وكل كاتب متحرك الاصابع واعم مطلقا من المشروطة الخاصة التى احد جزئيها مادام الوصف لانه متى تحقق الضرورة فى جميع اوقات الوصف وهى بعض اوقات الذات تحقق فى بعض اوقات الذات من غير عكس فاذهب اليه المص من انها اعم مطلقا من المشروطة الخاصة مطلقا وهى مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقها فى المشروطة الخاصة وصدقهما

بدونها فى الضرورية وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص من الباقين فمطلقا السادسة العشرة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوضرورة سلبه عنه فى وقت غير معين اى فى

اى فى تلك البسيطة (برفع الضرورة) الكائنة (بحسب الوصف عن الجانب المخالف) للحكم (كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا) وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف فظهران المشروطة العامة تناقض الى حينية ممكنة والحينية الممكنة تناقض الى المشروطة العامة تناقضا حقيقيا (ونقيض العرفية العامة) هى (الحينية المطلقة اعنى) بها (التى) اى حملية موجهة بسيطة (حكم فيها) اى فى تلك البسيطة (بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل فى بعض احيان وصف الموضوع ومثالها) اى مثال الحينية المطلقة (مامر) فى الحينية الممكنة من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وكذا الحينية المطلقة من قبيل القضايا الموجهة الغير المشهورة ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة المطلقة وكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسب الذات كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسب الوصف والاطلاق بحسب الذات مطلقة عامة كما تكون الدوام بحسب الذات دائمة مطلقة والاطلاق بحسب الوصف حينية مطلقة غير مشهورة كما يكون الدوام بحسب الوصف عرفية عامة فظهران العرفية العامة والحينية مما تتناقضان تناقضا مجازيا فافهم (واما اذا كانت) اى المركبات (كلية فنقيضها) اى نقيض المركبة الكلية (احد نقيض جزئيها) يعنى ان المركبة الكلية تناقض الى الشرطية المنفصلة المانعة الخلو الحاصلة بالترديد بين نقيضى جزئيها تناقضا مجازيا بارادة اللازم فان نقيض المركبة رفع عينها وهذا الرفع ليس قضية معتبرة محصلة فى الذهن لان اعتبار الجهة فيه غير مطردة مع ان المعتبر عند الميزانيين هو القاعدة الكلية المطردة ويلزم لزوما متساويا للرفع المذكور الشرطية المانعة الخلو فلذلك اخذ الميزانيون الشرطية المنفصلة المانعة الخلو نقيضا للمركبات وان كانت هذه المنفصلة نقيضا مجازيا لها بطريق ذكر الملزوم

مقيد بالتعيين لامقيد بعدم التعيين (من اوقات وجود الموضوع) و يسمى هذه منتشرة مطلقة وهى غير المطلقة المنتشرة فانها التى يحكم فيها بفعلية النسبة فى وقت غير معين مقيدا باللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت مالادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة (كقولنا لاشئ من الانسان بمتنفس وقتا ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة) وهى اعم مطلقا من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة فى وقت معين لادائما صدقت الضرورة فى وقت مالادائما بدون العكس ونسبتها الى البواقى كنسبة الوقتية اليها (السابعة الممكنة الخاصة وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبى الوجود والعدم) اى ثبوت الحكم ولاثبوته (جميعا وهى سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب اوبالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب) اى ثبوت الكتابة وسلبها ليس بضرورى (فتركيبها من الممكنتين) عامتين (احديهما موجبة و الاخرى سالبة) والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط وقيل التحقيق ان

وارادة اللازم وانما قال احد نقيضي جزئيها فان رفع عين المركبة يحصل برفع احد جزئيها ولم يكن نقيض الشرطية المنفصلة المانعة الخلو مركبة بل تناقض الى المنفصلة المانعة الخلو كنفسها كما سيجئ في المتن (وذلك) اى اخذ نقيض المركبة (جلي بعد الاحاطة) اى بعد احاطة الذهن (بحقايق المركبات) اى تعاريف المركبات (ونقائض البسائط فانك اذا حققت) اى اذا علمت (ان الوجودية اللادائمة تركيبها) اى تركيب الوجودية اللادائمة (من مطلقتين عامتين احديهما موجبة) موافقة في الكيف للاصل في موجبتها (والاخرى سالبة) مخالفة للاصل في الكيف في الموجبة (و) كذا اذا علمت (ان نقيض المطلقة العامة (هو الدائمة) المطلقة (تحققت) اى علمت (ان نقيضها) اى نقيض الوجودية الدائمة (اما الدائم المخالف) اى الدائمة المطلقة السالبة التي هي نقيض الجزء الاول من الاصل في موجبتها (او الدائم الموافق) اى الدائمة المطلقة الموجبة التي هي نقيض الجزء الثاني من الاصل في موجبتها كما يناقض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما الى قولنا بعض الانسان اما ليس بضاحك دائما واما ضاحك دائما تناقضا مجازيا بارادة اللازم فان النقيض الصريح لقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما هو رفع المجموع بقولنا ليس كذلك وقولنا بعض الانسان اما ضاحك دائما واما ليس بضاحك دائما هو المنفصلة المانعة الخلو الحاصلة بالترديد بين جزئي الاصل اللازمة لرفع هذا المجموع فظهران هذه المانعة الخلو كاذبة لتركيبها عن كاذبين ومناقضة تناقضا مجازيا لقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما فيكون هذا الاصل صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين فبان ان فائدة التناقض اما استدلال بكذب النقيض الى صدق الاصل بطريق الخلف اذا كان النقيض كاذبا واما استدلال بكذب الاصل الى صدق النقيض بطريق الخلف اذا كان الاصل كاذبا واعلم ان تصوير الخلف في الاصل الصادق ونقيض الكاذب كائن يقال ههنا يصدق قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونقيضه قولنا بعض الانسان اما ليس بضاحك دائما واما ضاحك

في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني والسالبة بالعكس (وهي) اعم مطلقا من سائر المركبات لان احد جزئيها ممكنة عامة موجبة (و) هي اعم من سائر الموجبات والاخر ممكنة عامة سالبة (وهي) اعم من سائر الموجبات اولا خر ممكنة عامة سالبة (وهي) اعم من سائر السوالب (و) مباينة للضرورية المطلقة (و) اعم من الدائمة او العامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في الوجودية واللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل بل بالقوة وبالعكس في الضرورية واخص مطلقا من الممكنة العامة ولا يتوهم ان الضرورية لا تنافي الممكنة الخاصة التي محمولها الموجود نحو كل انسان موجود بالامكان الخاص لان المحمول فيها ضروري الثبوت لذات الموضوع بشرط وجودها لا في جميع اوقات وجودها قالوا هذه النسب المعتبرة بين القضايا الموجبة انما هي بحسب التحقيق فاذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة فالمقصود انه كلما صدقت قضية في نفس الامر ضرورية يصدق تلك القضية دائمة بدون العكس ولا يذهب عليك ان نسبة الموجبة الى الموجبة والسالبة الى السالبة والكلية الى الكلية والجزئية الى الجزئية ولا يجوز ان يوخذ النسب

المذكورة بين مفهوم الضرورية والدائمة وغيرهما حتى يكون بحسب الحمل والا لم يكن بين القضايا الا مباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق عليه انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها

بالدوام بل بالضرورة وعلى هذا القياس (و) ناقض العلامة التفتازانى بانه لم لايجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحو ذلك اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق فكل قضية يصدق عليه انها ضرورية يصدق عليها انها دائمة ومطلقة (و) اقول لو بنى الكلام على هذا الصح قولهم الدائمة اعم من الضرورية بلا حاجة الى ارتكاب ماسبق من التوجيهين (و) قد وضعت النسب المذكورة فى هذه اللوح (والضابط الذى يعرف منه اجزاء القضية المركبة (ان اللا دوام اشارة الى المطلقة عامة) ويدل عليها بالالتزام فان لادوام الايجاب فسلزم لاطلاق (واللاضرورة) اشارة (الى ممكنة عامة) ويدل عليها بالمطابقة لان لا ضرورة الايجاب من امكان السلب حال كون المطلقة والممكنة العامتين (مخالفى الكيفية) اى الايجاب والسلب بالضرورة (موافقى الكمية) اى الكلية والجزئية بحسب الاصطلاح (للقضية المقيدة بهما) اى اللا دوام واللا ضرورة فان كانت تلك القضية موجبة فالمطلقة والممكنة العامتان سالبتان وان كانت كلية فهما كليتان وان كانت جزئية فهما جزئيتان

دائما فينتج من الطريق الرابع للاقترانى ومن الصغرى المتصلة ومن الكبرى الحملية اولم يصدق قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما لصدق قولنا بعض الانسان اما ليس بضاحك دائما واما ضاحك دائما وهذه النتيجة شرطية متصلة ليست مطلوبا بالذات بل مطلوبا بالعرض فلذا يستثنى نقيض التالى بان يقال لكن لم يصدق هذا النقيض بل يكذب لتركبه من الجزئيين الكاذبين فينتج من الطريق الثانى من القياس الاستثنائى يصدق قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما وهو المطلوب بالذات هذا القياس خفى لانه مركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى من القياس الاستثنائى وكل مركب من الاقترانى الشرطى ومن الاستثنائى الثانى فهو خفى فينتج ان هذا القياس خفى هذا المسلك عزيز واجراؤه فى موارد الاستعمال لذيذ فاطلع عليه فاجر عند الاحتياج اليه (وان كانت) اى المركبات (جزئية فلا يكفى فى نقيضها) اى فى اخذ نقيض المركبة الجزئية (ماذكرناه) من المسانعة الخلو الحاصلة من الترديد بين نقيضى الجزئين المركبة منهما فقط (لانه يكذب) قولنا (بعض الجسم حيوان) بالفعل (لادائما) فان شرط المركبة الجزئية اتحاد ذات موضوع جزئيها فلو اختلف ذات موضوع الجزئين لم يتحقق التركيب بين القضيتين الجزئيتين وان صدقت الجزئيات لكنهما تكون ح من قبيل القضايا المتجاورة مثل قولنا ههنا بعض الجسم الحساس حيوان بالفعل وهوالجزء الاول من هذه الجزئية ومثل قولنا ههنا بعض الجسم الموصوف بالجمادية ليس بحيوان بالفعل وهو مفهوم لادائما فى الاصل وجزء ثان من هذه الجزئية فهما صادقتان لمطابقة حكمهما للواقع ولايتحقق التركيب بينهما لانتفاء شرط اتحاد ذات موضوع جزئيها بل تكونان من القضيتين المتجاورتين لكن ان اتحد ذات الموضوع فيهما بان يقال بعض الجسم الموصوف بالحساسية حيوان بالفعل وهو الجزء الاول من تلك المركبة الجزئية وبان يقال بعض الجسم الموصوف بالحساسية ليس بحيوان بالفعل وهو مفهوم لادائما وجزء ثان من تلك الجزئية المركبة فتكون تلك المركبة الجزئية وجودية لادائمة موجبة جزئية كاذبة لتركبها من مطلقة عامة موجبة

(الفصل الثانى) (فى اقسام الشرطية الجزء الاول منها) اقول ان اراد الاول بالطبع فليس المقدم فى المنفصلة كذلك وان اراد الاول بالوضع فقد يكون ذكر الثانى فى المنفصلة كذلك وان اراد الاول بالوضع فقد يكون ذكر

جزئية صادقة ومن سالبة جزئية مطلقة عامة كاذبة تدبر (مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيه) اى من نقيضى جزئى قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لادائما لعدم مطابقة حكمها للواقع فحينئذ اذا ردد بين نقيضى الجزئين بان يقال اما لاشئ من الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان دائما فيحصل من الترديد المذكور مانعة الخلو الكاذبة لتركبها من جزئين كاذبين كما قال المص فيما سبق ومانعة الخلو تكذب عن كاذبين فحينئذ لم يكف المفهوم المردد والحاصل من الترديد بين الجزئين فى اخذ نقيض المركبة الجزئية فلابد له من طريق ثان (بل الحق) اى بل الطريق الصحيح (فى نقيضها) يعنى ان الطريق الثانى فى اخذ نقيض المركبة الجزئية (ان يردد) بكلمة اما او بكلمة او مثلا (بين نقيض الجزئين لكل واحد واحد) اى كل واحد واحد لايخلو عن نقيضها اى لايخلو كل واحد واحد من جزئى المركبة الجزئية عن نقيضى جزئيهما واحدى نقيضى المركبات الجزئية سالبة كلية والاخرى موجبة كلية لكون الاختلاف فى الكمية شرطا فى تحقق التناقض فى المحصورات الاربع يعنى ان الطريق الصحيح فى اخذ نقيض المركبات الجزئية ان يبدل السالبة الكية التى هى احد نقيضى جزئى المركبات الجزئية الى رفع الايجاب الكلى الذى هو عبارة عن الايجاب بالبعض والسلب عن البعض وان يفرق الى موجبة جزئية والى سالبة جزئية وان يردد بين الموجبة الكلية التى هى القضية الاخرى من نقيضى جزئى المركبات الجزئية وبين الموجبة الجزئية وبين السالبة الجزئية الحاصلتين من تفريق رفع الايجاب الكلى فيحصل مانعة الخلو المركبة من اجزاء ثلثة فان كذبت المركبات الجزئية صدقت مانعة الخلو المذكورة وان كذبت مانعة الخلو صدقت المركبات الجزئية كما هو شان التناقض (فيقال) فى اخذ نقيض المثال المذكور (كل جسم اما حيوان دائما) وهو نقيض الجزء الثانى من المثال المذكور (اوليس بحيوان دائما) وهو رفع الايجاب الكلى المبدل من نقيض الجزء الاول من المثال المذكور ويفرق الى موجبة جزئية دائمة مطلقة والى سالبة جزئية دائمة مطلقة ويردد بين هذه القضايا الثلث فيقال كل جسم اما

(يسمى مقدما) لتقدمه طبعا او وضعا (والجزء الثانى يسمى تاليا) لانه تابع اياه (اما المتصلة فاما لزومية وهى التى يكون صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم العلاقة بينهما) اى بين المقدم والتالى (يوجب ذلك) اى صدق التالى على تقدير صدق المقدم (كالعلية) بان يكون المقدم علة للتالى نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا ومعلولا له نحو ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيئا فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس (والتضايف) وهو ان يكون الامر بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر نحو ان كان هذا اباعمرو وكان عمر وابنه وانت تعلم ان هذا تعريف اللزومية الصادقة والمناسب ان يقال اللزومية ماحكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم لعلاقة بينهما ليشمل الكاذبة (واما

اتفاقية) خاصة (وهى التى يكون ذلك) (١١) اى صدق التالى على تقدير صدق المقدم (فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق) اى من غير وجود علاقة يقتضى ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول لايجتمع

اللزومية والاتفاقية فى مادة واحدة بخلاف الثانى والاول اشد اشتهارا والثانى اشد اعتبارا اذا التحقيق المذكور فى شرح المطالع ان المعية فى الوجود امر ممكن لابد له من علة نقيضة الا انهم لما اخطوا المقدم فان

حيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائما واما بعض الجسم ليس بحيوان دائما وهذه المانعة الخلو صادقة لتركبها من موجبة كلية دائمة مطلقة كاذبة ومن سالبة جزئية دائمة مطلقة صادقة كما قال المص فيما سبق ومانعة الخلو تصدق عن صادق وكاذب واخذت هذه المنفصلة نقيضا مجازيا للمثال المذكور بارادة اللازم المساوى لرفع عينه فظهر كذب المثال المذكور لصدق نقيضه وهو المنفصلة المذكورة فتأمل حق التأمل فتح الله تعالى لك هذا المقام (واما الشرطية) اى شرطية كانت (فنقيض الكلية) اى كلية كانت (منها) اى من الشرطية سواء كانت متصلة اومنفصلة هو (الجزئية الموافقة) الى الاصل (فى الجنس) اى فى الاتصال والانفصال (و) فى (النوع) اى فى اللزوم والعناد والاتفاق (المخالفة) الى الشرطية التى هى الاصل (فى الكيف) اى فى الايجاب والسلب يعنى ان نقيض المتصلة الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية المتصلة ونقيض السالبة الكلية المتصلة هى الموجبة الجزئية المتصلة ونقيض المنفصلة الموجبة الكلية وهو السالبة الجزئية المنفصلة ونقيض السالبة الكلية المتصلة هو الموجبة الجزئية المنفصلة وكل واحد من هذه النقائض موافق للاصل فى اللزوم والعناد والاتفاق (وبالعكس) يعنى ان نقيض الشرطية الجزئية سواء كانت موجبة اوسالبة هو الكلية منها الموافقة فى الجنس والنوع المخالفة فى الكيف فح نقيض السالبة الجزئية من الشرطية هو الموجبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية هو السالبة الكلية كقولنا فى نقيض المتصلة الموجبة الكلية قد لايكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود نقيضا حقيقيا لقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثل قولنا قد لايكون هذا العدد اما ان يكون زوجا اوفردا نقيضا لقولنا دائما هذا العدد اما ان يكون زوجا اوفردا (البحث الثانى) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة كائنة (فى) بيان (العكس المستوى) احترز بقيد المستوى من عكس النقيض كما سيأتى (وهو) اى العكس المستوى (عبارة عن جعل الجزء الاول) اى ان العكس المستوى عبارة من ان يبدل المحكوم عليه سواء كان موضوعا ذكريا من الحملية اومقدما من الشرطية الكائن

اطلعوا على امر تقتضى صدق التالى على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر وسموا المتصلة لزومية والاتفاقية (كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) والمناسب ان يقال الاتفاقية ماحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية على التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالى ويسمى اتفاقية عامة لانها اعم مطلقا من الاول اذ لاحاجة فيها الى صدق المقدم كقولنا ان كان الخلا موجودا فالانسان ناطق وقد يقال اذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال العلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لالعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة (واما المنفصلة فاما حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا) بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لايصدقان معا ولايكذبان معا ووجه التسمية ان حقيقة الانفصال متحققة (واما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط) اى حكم فيها بعدم التنافى فى الكذب (كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا)

وقد يطلق على ماحكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا اي لايحكم في جانب الكذب بشئ من التنافي وعدمه اوسواء حكم مطلقا اي لايحكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه اولم يحكم بشئ منهما وقس عليها مانعة الخلو وقبل لايبعد ان يكون الاول مقصود المص بان يكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم لا الى الحكم بالعدم وسيجئ مايؤيده واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط) اي حكم فيها بعدم التنافي في الصدق (كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لايغرق وانما اعتبر الجزئيين مع ان اجزاء المنفصلة قد يكون ثلثة او اكثر في الظاهر لان المنفصلة يتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لايكون الا بين شيئين فعند زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة (فاذا) قلنا المفرد اما اسم او كلمة واداة فهي في الحقيقة حقيقتان على معنى انه اما اسم او غيره واذا قلنا ان يكون هذا الشئ شجرا او انسانا فهي ثلاث منفصلان مانعة الخلو واعلم ان المنافاة قد يعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل

(من) اجزاء (القضية) شرطية كانت او حملية جزأ (ثانيا) اي محكوما به سواء كان محمولا من الحملية او تاليا من الشرطية فان المحكوم به اعم من المحمول ومن التالي كما يكون المحكوم عليه اعم من الموضوع ومن المقدم وانما قيدنا الموضوع بقولنا ذكريا لان ذات الموضوع لايتبدل الى المحمول والالزم انقلاب الحقائق (مع بقاء الصدق) اي الصدق الذي هو في اصل القضية باق في العكس يعني لوفرض صدق الاصل لزم صدق العكس فان الاصل ملزوم والعكس لازم والملزوم اما مساو الى اللازم او اخص منه واحد المتساويين مستلزم للآخر وكذا الاخص مستلزم للاعم فثبت انه لوفرض صدق الاصل لزم صدق العكس وكذا يصدق قولنا لوكذب العكس كذب الاصل واما قولنا لو صدق العكس صدق الاصل وقولنا لوكذب الاصل كذب العكس فيكذبان فان صدق الاعم لايستلزم صدق الاخص لجواز وجود الاعم بدون الاخص وكذا لايستلزم كذب الاخص كذب الاعم لجواز وجود الاعم ايضا بدون الاخص (والكيف) اي مع بقاء الايجاب والسلب في العكس المستوي يعني كلما كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وكلما كان الاصل سالبة كان العكس سالبة واحترز بقوله مع بقاء الصدق عن التناقض واحترز بقوله والكيف عن عكس النقيض عند المتأخرين لان عكس النقض عندهم ان يجعل نقيض المحمول موضوعا وان يجعل عين الموضوع محمولا مع موافقة العكس الى الاصل فالصدق ومخالفة الى الاصل في الايجاب والسلب فعكس النقيض عند المتأخرين لقولنا كل انسان حيوان فهو قولنا لاشئ من اللاحيوان بانسان فظهر از قوله والكيف احتراز عن عكس النقيض الكائن عند المتأخرين كما سيجئ والموجبة الكلية انما تنعكس موجبة جزئية ولا تنعكس موجبة كلية لانه يجوز ان يكون موضوع الاصل اخص من محموله وان انعكس هذا الاصل فيكون محموله العكس اخص وموضوعه اعم فان كان موضوع العكس اعم من محموله لزم كذب العكس موجبة كلية فلذا لاينعكس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بل تنعكس الى موجبة جزئية مطردة كما تنعكس قولنا كل انسان حيوان الى قولنا بعض الحيوان انسان لانه اذا قلنا كل انسان حيوان

كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل فهذا جملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا اما اسود او ابيض فهي جملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى

وان كانت مخالفة فى المفهوم الصريح (وكل واحدة من هذه) المنفصلات (الثلاث اما عنادية وهى التى يكون التنافى بين الجزئين فيها) اى فى الصدق والكذب معا او الصدق فقط او فى الكذب فقط (لذاتى الجزئين) اما فى الحقيقية فبان يوجد مع الشئ نقيضه او المساوى لنقضه (واما) فى مانعة الجمع فبان يوجد مع الشئ ماهو اخص فى نقيضه واما فى مانعة الخلو فبان يوجد مع الشئ ماهو اعم من نقيضه والمناسب ان يقال هى التى يحكم فيها بتنافى الجزئين لذاتهما ليشمل الكاذبة وكذا فى الاتفاقية (كما فى الامثلة المذكورة آنفا) ولا يتوهم ان المقصود بالتنافى الذاتى ماهو المعتبر فى التناقض اذ يلزم منه ان يحصل حقيقية من الشئ والمساوى لنقيضه بل المقصود انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما مايقتضى التنافى هذا اعم من ذلك (واما اتفاقية وهى التى يكون التنافى فيها بمجرد الاتفاق) من غير ان يوجد فى الجزئين مايقتضى التنافى (كقولنا ان للاسود الا كاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا حقيقة بان يصدق احد الجزئين يكذب الاخر) او اما ان يكون (هذا الاسود او كاتبا مانعة الجمع بان يكذبان اما هذا (اسود او الا كاتبا مانعة الخلو) بان يصدقا وقد يقال ان اكتفى فى المنفصلة بمطلق التنافى سميت مطلقة وان قيد التنافى بكونه ذاتيا سميت عنادية وان قيد بالاتفاق سميت اتفاقية والتعريفات المذكورة فى هذا الفصل انما هى للموجبات (وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان) اثنين من المتصلة وستة من المنفصلة

يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فينعكس قولنا كل انسان حيوان الى قولنا بعض الحيوان انسان لكن اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فينتج من الاستثنائى ومن الطريق الاول قولنا كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان وملازمة المقدمة الاستثنائية نظرية واثباتها بطريق الافتراض هكذا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان لانه اذا قلنا كل انسان حيوان فرضنا ذات موضوع هذه القضية فردا موصوفا بالانسانية والحيوانية مثلا وكلما فرضنا هكذا حصل شخصيتان اعنى زيد انسان وزيد حيوان وكلما حصلت الشخصيتان جعلنا الشخصية الثانية صغرى والشخصية الاولى كبرى وكلما جعلنا هكذا حصل قياس منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل المنتظم قلنا زيد حيوان وزيد انسان وكلما قلنا هكذا انتج القياس المنتظم بعض الحيوان انسان وكلما انتج القياس المنتظم هذه النتيجة يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فينتج القياس المركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى قولنا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وهذه النتيجة عين الملازمة المثبتة بطريق الافتراض والاثبات بالملازمة بطريق الافتراض ههنا يحصل بالقياس المركب من الاقسية الستة المركبة من الشرطيات المتصلات الذى يولد قياسا منتظما من الضرب الاول من الشكل الثالث ينتج عين العكس موجبة جزئية وهذه النتيجة ههنا قولنا بعض الحيون انسان وهذا القول عكس قولنا كل انسان حيوان فلذا ينعكس الموجبة الكلية الى موجبة جزئية والموجبة الجزئية تنعكس الى موجبة جزئية بحجه الافتراض والسالبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية بحجة الخلف وبحجة العكس والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما عند المتقدمين وعند المتأخرين ان السالبة الجزئية المشروطة الخاصة والسالبة الجزئية العرفية الخاصة تنعكسان الى سالبة جزئية عرفية خاصة بحجة الافتراض كما سيجئ فى المتن (واما السوالب فان كانت) اى السواب (كلية فسبع منها) اى من السوالب (وهى) اى السبع (الوقتيتان)

حاصلة من ضرب الثلثة فى الاثنين (هى التى ترفع ماحكم به فى موجبتها اى التى حكم فيها برفع الحكم الذى فى موجبتها (فسالبة اللزوم) اى ماحكم فيها سلب اللزوم (يسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق) الانفصالى اوالانفصالى (سالبة اتفاقية) ولايخفى عن الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب الاتفاق وبين انفصالى السلب وسلب الانفصالى فان الاول ايجاب والثانى سلب فكما ان السلب فى الحليات بحسب سلب الحمل لابإعتبار طرفيها كذلك السلب فى المنفصلات والمتصلات بحسب الاتصال ونوعيه اعنى اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعنى العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات فى سلبها وايجابها (والمتصلة الموجبة بصدق عن) قضيتين (صادقتين) اعم معلومتى الصدق ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبتين نحو ان كان زيد حجرا كان جمادا وانت تعلم ان اطلاق الصادق والكاذب على طرفى الشرطية مجاز (وعن مجهول الصدق والكذب) نحو ان كان زيد كاتبا فهو يحرك يده (وعن مقدم كاذب وتال صادق) نحو ان كان زيد حجارا كان حيوانا وذلك لان صدق القضية مطابق حكمها للواقع وكذبها عدم تلك المطابقة والحكم فى الشرطية انما هو بالاتصال او الانفصال فصدقها

اى الوقتية والمنتشرة السالبتان الكليتان (والوجوديتان) اى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة السالبتان الكليتان (والممكنتان) اى الممكنة العامة والممكنة الخاصتان السالبتان الكليتان (والمطلقة العامة) السالبة الكلية (لاتنعكس) اى هذا السبع عكسا منطقيا ويقال لهذه السبع بالسبع الغير المنعكسة السوالب وقوله لاتنعكس خبر لقوله سبع اعلم ان عادة الميزانيين قد جرت بتقديم عكوس السوالب على عكوس الموجبات لان السبع المنعكسة السوالب وهى الضرورية والدائمة المطلقتان. السالبتان الكليتان والمشروطة والعرفية العامتان السالبتان الكليتان والخاصتان السالبتان الكليان تنعكس الى سالبة كلية كما سيجئ والموجبات تنعكس الى موجبة جزئية كما سيجئ والكلى وان كان سابا اشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه احوط وهو اضبط وهو افيد وهو انفع فى العلوم وكل انفع اشرف فثبت ان الكلى اشرف من الجزئى فلذا جرت العادة بتقديم الاشرف وهو عكوس السوالب على غيره وهو عكوس السوالب (لامتناع العكس) اى لكذب العكس سواء كان عكسا بالذات اوبالواسطة فكذب العكس (بالذات كائن فى اخصها) اى فى اخص السبع الغير المنعكسة السوالب (وهى) اى اخص السبع الغير المنعكسة السوالب (الوقتية) قوله (اصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما) تعليل لقوله لامتناع العكس وهو تعليل لقوله لاتنعكس وهذه القضية وقتية سالبة كلية صادقة لكون حكمها مطابقا للواقع (و) (اكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اى لفظ الامكان العام (الجهات) كامر فى بيان النسب بين ثلث عشرة قضية فى بحث الموجهات وهذه القضية عكس لهذه الوقتية لكونها سالبة جزئية ممكنة عامة كاذبة لصدق نقيضها ونقيضها قولنا كل منخسف فهو قمر بالضرورة فلذا قال المص (لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة) فظهر مما قررنا ان قوله لان كل منخسف قمر بالضرورة تعليل لقوله وكذب قولنا بعض المنخسف آه فتأمل حق التأمل واما كذب العكس بالواسطة فهو كائن فى اعم السبع الغير المنعكسة السوالب

وكذبها انما يكونان بذلك الاعتبار لا باعتبار الطرفين (دون عكس) اى لا يتركب من مقدم صادق وتال كاذب (لامتناع استلزام الصادق الكاذب) والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وهذا انما هو فى الكلية واما فى الجزئية فقد يتركب من مقدم صادق وتال كاذب كما فى عكس الكلية المركبة من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا فى عكس قولنا كلما كان زيد فرسا كان حيوانا (وتكذب) الموجبة المتصلة (عن جزئيتين كاذبتين) نحو ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما (ومن مقدم كاذب وتال صادق) نحو ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق (وبالعكس) نحو ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود (ومن صادقين) نحو ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان (اذا كانت لزومية) هذا القيد متعلق بجميع ما سبق من قوله يصدق من صادقين الى قوله وعنه صادقين وقد علم من تعريف الاتفاقية انها يصدق من صادقين فقط ويكذب من الثلثة لعدم التوافق واما انها هل يكذب من صادقين ام لا فتعرض له بقوله (واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال) وهذا يدل على ان المعتبر فى الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة لا عدم العلاقة والا لجاز كذبها عن صادقين عند وجود العلاقة (والمنفصلة الموجبة الحقيقية

فلذا قال (واذا لم ينعكس الاخص) اى الوقتية (لم ينعكس الاعم بعكس مطرد وهو المنتشرة السالبة الكلية والوجوديتان السالبتان الكليتان والممكنتان السالبتان الكليتان والمطلقة العامة السالبة الكلية (اذ لو انعكس الاعم انعكس الاخص) وذلك واقع وثابت (لان لازم الاعم) اى عكس الاعم (لازم الاخص ضرورة) اى بداهة وقوله اذ لو انعكس آه دليل ملازمة واذا لم ينعكس آه وكلمة لو ههنا بمعنى لانتفاء الثانى لانتفاء الاول فح يقال لها لو المنطقى فاثبت ملازمة قوله واذا لم ينعكس آه بطريق التقييد من الثمانية وطريق التقييد ان يدعى عين التالى وان يجعل المقدم قيدا له وان يجعل نقيض التالى مقدما وان يجعل دليل الملازمة تاليا فيحصل شرطية متصلة ويستثنى نقيض التالى فينتج من الاستثنائى ومن الطريق الثانى عين التالى فتصوير قوله اذ لو انعكس الاعم آه هكذا لم ينعكس الاعم على تقدير عدم انعكاس الاخص لانه لو انعكس الاعم على هذا التقدير يلزم انعكاس الاخص على هذا التقدير لكن لزوم انعكاس الاخص على التقدير المذكور باطل لكونه خلاف المفروض فينتج من الطريق الثانى من الاستثنائى لم ينعكس الاعم على تقدير عدم انعكاس الاخص وبقوله لان لازم الاعم اثبت ملازمة قوله اذ لو انعكس الاعم الخ بطريق التالى من الطرق الثمانية الكائنة لاثبات الملازمة وهو ان يجعل دليل الملازمة مقدما وان يجعل مقدم الملازمة مع تاليها تاليا وان يحصل شرطية متصلة مركبة من حملية ومن متصلة وان يستثنى عين المقدم فينتج القياس الحاصل من الطريق الاول من الاستثنائى عين الملازمة كما سيجئ فى لواحق القياس فحينئذ تصوير قوله لان لازم الاعم الخ هكذا لانه لما كان عكس الاعم لازم والاخص بداهة فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لكن عكس الاعم لازم الاخص بداهة فينتج لو انعكس الاعم انعكس الاخص فهذه النتيجة عين الملازمة والمقدمة الاستثنائية نظرية واثباتها من قياس المساوات هكذا لان عكس الاعم لازم الاعم والاعم لازم الاخص فينتج ان عكس الاعم لازم لازم الاخص فيفرض المقدمة الاجنبية كبرى ثانية لكونها صادقة فيقال ولازم لازم الاخص فهو لازم

الاخص فينتج ان عكس الاعم لازم الاخص ولوقال واذا كذب عكس الاخص فى المثال المذكور فيكذب عكس الاعم فيه لكون المثال المذكور مادة اجتماعهما لكان اولى ولم يرد منع البعض بلزوم خلاف المفروض اذا كان عكس الاعم لازم الاخص مستندا بانه انما يلزم خلاف المفروض لوانعكس الاخص بالذات لكن لوانعكس الاخص بواسطة الاعم لم يلزم خلاف المفروض وان امكن دفع هذا المنع بان يقال ان المقصود بالعكس فى قوله لامتناع العكس فهو مطلق العكس سواء كان عكسا بالذات اوعكسا بالواسطة وذلك لان المطلق يجرى على الاصل اذا لم يوجد القرينة لارادة المقيد عند الاصوليين فان الاطلاق حقيقة للمطلق فاذا امكن الحقيقة فلا يذهب الى المجاز بدون النكتة والاطلاق ههنا ممكن ولاقرينة لارادة العكس بالذات فظهر ان المق بالعكس فى قوله لامتناع العكس فهو مطلق العكس سواء كان عكسا بالذات اوعكسا بواسطة الاعم ولم يفهم البعض الاطلاق فى قوله لامتناع العكس ولم يطلع على قاعدة الاصول فقال ماقال فاورد المنع المذكور مع انه مدفوع بماذكرناه سمع هكذا ههنا من فحول بعض اولى الآراء مثله فى عصره لايرى (واما الضرورية والدائمة المطلقتان) السالبتان الكليتان (فتنعكسان دائمة مطلقة) سالبة (كلية) وذلك واقع وثابت (لانه) اى الشان (اذا صدق) قولنا (بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب فيصدق) قولنا (دائما لاشئ من ج) فتصوير الاستدلال بقوله لانه اذا صدق آه فهو بطريق ان يقال لما ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من الانسان بحجر فيصدق دائما لاشئ من الحجر بانسان فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى قولنا الضرورية والدائمة المطلقتان السالبتان الكليتان تنعكسان دائمة مطلقة سالبة كلية والمقدمة الاستثنائية شرطية متصلة وملازمتها نظرية محتاجة الى دليل وقوله (والا فبعض ب ج بالاطلاق العام) دليل الملازمة وهو معطوف على قوله اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ آه بطريق عطف العلة على المعلول اذا كان الواو عاطفة واما اذا كان الواو استينافية فهذا الكلام جواب عن المنع الوارد على ملازمة المقدمة

الاستثنائية الشرطية يعنى وان لم يصدق هذا العكس مع صدق هذين الاصلين فيصدق نقيضه لئلا يلزم ارتفاع النقيضين ونقيضه قولنا بعض (ب ج) بالاطلاق العام لان هذا العكس دائمة مطلقة سالبة كلية تناقض الى موجبة جزئية مطلقة عامة كما مر فى بحث التناقض فظهران قوله بعض (ب ج) بالاطلاق العام نقيض العكس المذكور (وهو) اى النقيض المذكور وهو قولنا بعض (ب ج) بالاطلاق (مع) ان يضم هذا النقيض كبرى الى (الاصل ينتج) اى النقيض معه (ان بعض ب ليس ب بالضرورة فى) الكبرى (الضرورية ودائما فى) الكبرى (الدائمة وهو) اى النتيجة (محال) اعلم ان قوله والا فبعض (ب ج) آه اثبات ملازمة المقدمة الاستثنائية بطريق الخلف وبان يقال لو لم يصدق قولنا دائما لاشئ من الحجر بانسان على تقدير صدق قولنا بالضرورة اودائما لاشئ من الانسان بحجر لصدق نقيض العكس اعنى بعض الحجر انسان بالاطلاق العام ولو صدق النقيض المذكور لجعلنا هذا النقيض صغرى وكل من الاصلين كبرى ولوجلنا هكذا لحصل قياس خلفى منتظم من الضرب الرابع من الشكل الاول ولو حصل القياس المنتظم قلنا بعض الحجر انسان بالاطلاق العام وبالضرورة اودائما لاشئ من الانسان بحجر ولوقلنا هكذا لاينتج القياس المنتظم من جسر من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة اودائما فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الاربعة وينتج قولنا لو لم يصدق قولنا دائما لاشئ من الحجر بالانسان على تقدير صدق كل واحد من الاصلين لاينتج القياس المنتظم بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة او دائما ثم يستثنى نقيض تالى النتيجة حتى يحصل قياس خلفى مركب من الاقترانيات الشرطيات الاربعة ومن الطريق الثانى من الاستثنائى فيقال لكن هذا القياس لم ينتج هذه النتيجة لكونها محالا فينتج يصدق قولنا دائما لاشئ من الحجر بانسان على تقدير صدق كل واحد من الاصلين فلذلك ينعكس كل واحد من الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة السالبتين الكليتين الى سالبة كلية دائمة مطلقة فهذا الانعكاس هو المطلوب بالذات ههنا والنتيجة المستفادة من القياس الخلفى الحاصل من القياس المركب

(التى يمكن حصوله) اى المقدم (عليها) اى تلك الاوضاع (وهى الاوضاع التى يحصل) للمقدم (بسبب اقتران الامور) اى اقتران المقدم بالامور (التى يمكن اجتماعه) اى المقدم (معها) اى تلك الامور فان المجتمعين يحصل لكل منهما وضع بالقياس الى الاخر وهو كونه مجتمعا معه مقارنا اياه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانيته لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجتمع مع انسانية زيد لاجل كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ولم يشترط امكان تلك الاوضاع فى انفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانيته مع جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس لاجل كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة فى انفسها واذا قلنا اما ان يكون هذا العدد زوجا وفردا فمعناه ينافى فرديته لزوجية مع جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها مع الزوجية واندفع بهذا التقرير ما قيل فى ان كون زيد قائما اوقاعدا اوكون الشمس طالعة اوكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هى

من الاقترانيات الشرطيات الاربعة محال لان هذه النتيجة سلب الشيء عن نفسه لكونها سلب الجزء عن الجزء وسلب الشيء عن نفسه محال فهذه النتيجة محال لكن منشأ الفساد ليس صورة القياس الخفي المنتظم الحاصل من القياس المركب من الاقترانيات الشرطيات الاربعة لان صورته هيئة الشكل الاول وصغراه موجبة وكبراه كلية فيكون القياس الخفي المذكور مستجمع الشرائط ويكون صورته صحيحة بل نشأ الفساد من المادة ومن الصغرى لانها نقيض العكس فنشأ المحال والفساد من فرض صدق نقيض العكس فظهر كذب نقيض العكس فيصدق عين العكس مع صدق الاصلين المذكورين وما قيل من ان سلب الشيء عن نفسه جائز باعتبار السلب عن نفس الامر فهو ليس بشيء فتدبر ويصح ههنا اثبات ملازمة المقدمة الاستثنائية الشرطية بطريق العكس من الطريق الثمانية الكائنة لاثبات الملازمة وان لم يلتفت المص اليه ههنا امتحانا للاذكياء فيقال لو لم يصدق قولنا دائما لاشيء من الجزء بانسان لصدق قولنا بعض الجزء انسان بالاطلاق العام لئلا يلزم ارتفاع القضيتين ولو صدق قولنا بعض الجزء انسان بالاطلاق العام لصدق ايضا قولنا بعض الانسان جزء بالاطلاق العام لاستلزام صدق عين القضية لصدق العكس وقولنا بعض الانسان جزء بالاطلاق العام نقيض الاصل الثاني واخص نقيض الاصل الاول فينتج القياس المركب من الاقترانيين الشرطيين لو لم يصدق قولنا دائما لاشيء من الجزء بانسان لصدق نقيض الاصل الثاني وصدق ايضا الاخص من نقيض الاصل الاول مع ان كل واحد من الاصلين مفروض الصدق ويضم لهذه النتيجة الشرطية كبرى ثالثة فيقال ولو صدق نقيض الاصل الثاني والاصل من نقيض الاصل الاول مع انهما مفروض الصدق لزم اجتماع النقيضين لكن اللازم باطل والملزوم مثله فيصدق قولنا دائما لاشيء من الجزء بانسان على تقدير صدق الاصلين المذكورين اعني بهما قولنا بالضرورة او دائما لاشيء من الانسان بجزء فلذلك ينعكس الاصلان المذكوران الى قولنا دائما لاشيء من الجزء بانسان اما لزوم اجتماع النقيضين اعني كون زيد ناطقا بعد وضعنا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق ولا يخفى بعده وانما قيد الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم اذ يلزم من اطلاقها ان لا يصدق كلية الشرط اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له فانه ح لا يلزمه التالي ضرورة امتناع الاستلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده بل مع عناده لنقيض التالي لا يكون التالي معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين (والجزئية ان يكون الحكم فيها يكون التالي كذلك) او معاندا للمقدم على بعض هذه الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان انما يكون على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون ان يكون الشيء ناميا او جمادا فانه انما يكون على وضع كونه من العنصريات (والمخصوصة ان يكون الحكم فيها يكون التالي (كذلك على وضع معين) كقولنا ان جئتني الان اكرمتك وزيد في هذا الان اما يكون كاتبا او غيره والحاصل ان الاوضاع

فلكون الاصلين صادقين واما صدق الاخص من نقيض الاصل
الاول فلكون نقيض الاصل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية اعنى هذه
بعض الانسان حجر بالامكان العام ولكون عكس نقيض العكس مطلقة
عامة اعنى بها قولنا بعض الانسان حجر بالاطلاق العام ولكون المطلقة
العامة اخص من الممكنة العامة مطلقا كما مر فى بحث الموجهات
ولكون نقيض الاخص اعم مطلقا من نقيض الاعم والاصل الاول هذه
سالبة كلية ضرورية مطلقة واصل الثانى سالبة كلية دائمة مطلقة
والضرورية اخص من الدائمة فظهر ان نقيض الدائمة المطلقة اخص
من نقيض الضرورية المطلقة فتأمل حق التأمل اما الا فتراض فلا
يجرى فى اثبات العكوس الكلية بل يجرى فى اثبات العكوس الجزئية
واما الخلف والعكس فيجريان فى اثبات العكوس الجزئية كما يجريان فى
اثبات العكوس الكلية (واما المشروطة والعرفية العامتان) السالبتان
الكليتان (فتنعكسان الى عرفية عامة) سالبه (كلية لانه اذا صدق)
قولنا (بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب مادام ج ف) يصدق
(دائما لاشئ من ب ج مادام ب) والصدق ههنا عبارة عن مطابقة
الحكم للواقع لكونه متعلقا لحكم القضية ههنا فافهم (والا) اى وان لم
يصدق هذا العكس مع صدق الاصلين المذكورين (ف) يصدق (بعض
ب ج حين هو) اى ب (ب) لئلا يلزم ارتفاع النقيضين فان هذه الجزئية
نقيض العكس لكون نقيض العرفية العامة السالبة الكلية حينية مطلقة
موجبة جزئية ولكون هذه الجزئية حينية مطلقة (وهو) اى النقض
المذكور (مع) الضم الى (الاصل ينتج) اى القياس المذكور مع
انضمام الى الاصل قولنا (بعض ب ليس ب حين هو ب وهو) اى
النتيجة (محال) لان هذه النتيجة سلب الشئ عن الشئ وسلب الشئ عن
الشئ سلب الشئ عن نفسه وسلب الشئ عن نفسه محال وفاسد
فينتج هذه النتيجة فاسدة وهو محال وهذا الفساد انما نشأ من فرض
صدق نقيض العكس فظهر كذب نقيض العكس فيصدق عين العكس
فح ينعكس المشروطة والعرفية العامتان السالبتان الكليتان الى عرفية

فى الشرطية كالافراد فى الحملية فان حكم بالانفصال والانفصال فى الشرطية على وضع
فهى مخصوصة والا فان بين ان الحكم على تقدير بجميع الاوضاع او بعضها

مخصورة والا فمهملة
هذا كله فى اللزومية
والعنادية واما الاتفاقية
فالمعتبر فيها هو الاوضاع
الكائنة فى نفس الامر
لا جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع والالم يصدق
كلية اصلا اما فى المنفصلة
فلانه يمكن اجتماع نقيض
التالى مع المقدم كعدم
ناهقية الحمار مع ناطقية
الانسان وح لا يتحقق
التوافق فى الصدق واما
فى المنفصلة فلان عدم
تنافى الطرفين
ممكن ومعه لا يتحقق
التنافى (وسور الموجبة
الكلية فى المتصلة كلما
ومهما ومتى وفى المنفصلة
دائما وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة)
وسور (الموجبة الجزئية)
فيهما (قد يكون وسور
السالبة الجزئية فيهما قد
لا يكون وبادخال اداة
السلب على سور الايجاب
الكلى) كليس كلما وليس
دائما وذلك لان رفع
الايجاب الكلى يستلزم
السلب الجزئى (والمهملة
باطلاق لفظة لو وان
واذا فى المتصلة واطلاق
(اما فى المنفصلة والشرطية) سواء كانت متصلة
او منفصلة (قد تتركب
من حملتين وعن متصلتين
وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلثة الاخيرة
فى المتصلة منقسم الى قسمين) بان يكون الحملية مقدما والمتصلة او المنفصلة تاليا او بالعكس او يكون المتصلة مقدما

والمنفصلة تاليا او بالعكس (لامتياز مقدمها) اى المتصلة (من تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز من تاليها بالوضع فقط) قيل اى اذا اخذنا المتصلة ونظرنا الى طرفيها فى طبع احدهما وذاته مايقتضى كونه مقدما البتة لا تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان فى طبع كونه انسانا اقتضاء كونه ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه ليس فى طبع احد طرفيها مايقتضى كونه مقدما ولا يخفى ان هذا فى بعض المتصلات والانسب ماذكر شارح المطالع وهو ان تميز فى الاتصال بحسب الطبع فصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم والحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان كان كل من جزئيه عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان كان مقدما وللآخران كان تاليا بمجرد وضع لكنه قال فى شرح هذا الكتاب معنى قوله بالطبع بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة الملزوم ومفهوم تاليها اللازم واللازم لابحسب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم ومفهوم المنفصلة المعاند باسم الفاعل ومفهوم تاليها المعاند باسم المفعول وهو بحسب ان يكون معاندا

عامة سالبة كلية وتصوير الاستدلال هكذا لما ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فيصدق دائما لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع فتنعكس المشروطة والعرفية العامتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية لكن ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فيصدق دائما لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى ينعكس المشروطة والعرفية العامتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية اما اثبات الملازمة بطريق الملازمة بطريق الخلف فهو يحصل ههنابان يجعل نقيض العكس وهو ههنا حينية مطلقة موجبة جزئية صغرى وان يجعل كل واحد من الاصلين كبرى حتى يحصل قياس خافى منتظم من الضرب الرابع من الشكل الاول وينتج سلب الشئ عن نفسه وهو محال فالتصوير هكذا لولم يصدق قولنا دائما لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع مع صدق الاصلين لصدق بعض ساكن الاصابع كاتب حين ساكن الاصابع لئلا يلزم ارتفاع النقيضين ولو صدق هذا النقيض لجعلناه صغرى وكل واحد من الاصلين كبرى ولوجعلناه هكذا لحصل قياس خافى منتظم من جسر من الشكل الاول وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وبالضرورة او دائما لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وهذا القول ينتج قولنا بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع ولو انتج القياس الخافى المنتظم هذه النتيجة لزم سلب الشئ عن نفسه لكن اللازم باطل والملزوم مثله فيصدق العكس مع صدق الاصلين واما اثبات ملازمة الشرطية التى هى المقدمة الاستثنائية ههنا بطريق العكس فيحصل ههنا بان ينعكس نقيض العكس الى حينية مطلقة موجبة جزئية وهى ههنا قولنا بعض الكاتب ساكن الاصابع حين هو كاتب حتى يلزم صدق نقيض الاصل الثانى لانه سالبة كلية عرفية عامة نقيضها موجبة جزئية حينية مطلقة وكذلك يلزم صدق

ايضا لان عناد امر لامر فى قوة عناد الاخر وفيه نظر لانا لانم ان اللزوم مدخلا فى مفهوم المقدم والتالى لتحققهما فى الاتفاقية ولان كون الشئ فى قوة الشئ لايقتضى عدم تميزهما بحسب المفهوم بل غايته التلازم فى الصدق (فاقسام

المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك) امثلة المتصلات من جملتين
كان الشئ انسانا فهو حيوان من مصلتين كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فمتى لم يكن حيوانا
لم يكن انسانا منفصلتين كلما كان دائما اما ان يكون زوجا او فردا هذا العدد فدائما اما ينقسم بمتساويين اولا ينقسم من جملية ومتصلة ان كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشئ انسانا كان حيوانا عكس الرابع كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فالانسان لزوم للحيوان من جملية و منفصلة ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد بعكس السادس ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد من منفصلة منفصلة ان كان كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا فاما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا عكس الثامن ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا فكلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا (والامثلة) للمنفصلات من الجملتين اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون كانت الشمس طالعة فالليل موجود من منفصلتين اما ان يكون العدد اما زوجا او فردا واما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين

الاخص من نقيض الاول فانه ههنا سالبة كلية مشروطة عامة نقيضها موجبة جزئية حينية ممكنة مثال الاصل الاول قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا ونقيضه قولنا بعض ساكن الاصابع يمكن ان يكتب حين هو ساكن الاصابع وقولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو نقيض الاعم اخص من قولنا بعض ساكن الاصابع يمكن ان يكتب حين هو ساكن الاصابع وهو نقيض الاخص لكون الحينية المطلقة اخص من الحينية الممكنة ولكون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مع ان الاخص ههنا هو الاصل الاول وهو المشروطة العامة السالبة الكلية والاعم هو الاصل الثاني وهو العرفية العامة السالبة الكلية تدبر (واما المشروطة والعرفية الخاصتان) السالبتان الكليتان (فتنعكسان عرفية عامة) سالبة كلية (لادائمة في البعض) لانه لما ثبت اذا صدق قولنا بالضرورة اودائما لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما يصدق قولنا دائما لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما في البعض فتنعكس الخاصتا السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية لادائما في البعض لكن ثبت هذه الشرطية المتصلة فينتج بعكس الخاصتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية لادائمة في البعض (واما) انعكاس الجزء الاول من الاصلين المذكورين (الى العرفية العامة) السالبة الكلية (فلكونها) اي العرفية العامة السالبة الكلية عكسا للعامتين ولكون عكس العامتين (لالازمة للعامتين) مع ان لازم العام لازم الخاص واما انعكاس الجزء الثاني من الاصلين المذكورين الى مفهوم اللادائمة في البعض مع ان هذا المفهوم موجبة جزئية مطلقة عامة وهي ههنا بعض الساكن كاتب بالفعل وقت حركت الاصابع فلانه لو انعكس الى اللادوام في الكل ولو قيد العكس بمفهوم اللادوام في الكل لزم كذب العكس بسبب كذب مفهوم اللادوام في الكل وهو قولنا كل ساكن كاتب بالفعل وهو كاذب فان من الساكن ما لا يكون كاتبا اصلا مثل الارض كما ذكره قطب الدين الرازي

من جملية ومتصلة اما ان لا يكون الشمس طالعة لزوما او وجود النهار واما ان يكون كلما كانت طالعة كان النهار موجودا
من جملية ومنفصلة اما ان يكون الشئ واحدا واما ان يكون اما زوجا او فردا من متصلة ومنفصلة اما يكون كلما كان العدد فردا فهو زوج واما ان يكون العدد اما زوجا او فردا (الفصل الثالث) (في احكام القضايا وفيه

عليه رحمة البارى (واما) صدق مفهوم (اللادوام فى البعض) وهو ههنا قولنا بعض الساكن كاتب بالفعل وهو موجود بقوله بعض (ب ج) بالفعل (فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق) نقيضه وهو ههنا لاشئ من ب ج دائما ومتى صدق النقيض المذكور (فينعكس) اى النقيض المذكور (الى) قولنا (لاشئ من ج ب دائما وقد كان) اى الجزء الثانى من الاصلين (كل ج ب بالفعل هف) هذه العبارة اثبات الملازمة بطريق العكس ويصح اثبات هذه الملازمة بطريق الافتراض لكون الجزء الثانى من العكس ههنا موجبة جزئية مطلقة عامة مع ان الافتراض جار فى اثبات العكوس الجزئية بالمثال الجزئى ولا يصح الجزاؤه فى اثبات العكوس الكلية بالمثال الجزئى ويولد الافتراض قياسا منتظما من الشكل الثالث ينتج عين العكس الجزئية فى باب العكوس واما الافتراض الجارى فى رد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول فيولد قياسين ينتج القياس الثانى منهما عين المطلوب الجزئى كما سيجئ فى الضروب المنتجة ان شاء الله تعالى والاستدلال على هذه الملازمة بطريق الافتراض يحصل بان يقال اذا صدق قولنا بالضرورة اودائما لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما فنفرض ذات موضوع هذه القضية زايدا مثلا متصفا بالكاتب الذى هو وصف الموضوع وبالساكن الذى هو وصف المحمول واذا فرضنا هكذا فيحصل شخصيتان احديهما مستفادة من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل اعنى بهما زيد كاتب بالفعل زيد ساكن بالفعل واذا حصلنا فنجعل الشخصية الثانية صغرى والاولى كبرى واذا جعلناهكذا فيحصل قياس منتظم من الشكل الثالث واذا حصل القياس المنتظم فنقول زيد ساكن بالفعل وزيد كاتب بالفعل واذا قلنا زيد ساكن بالفعل وزيد كاتب بالفعل فينتج المنتظم من الضرب الاول من الشكل الثالث بعض الساكن كاتب بالفعل واذا انتج القياس المنتظم المتولد هذه النتيجة فيصدق قولنا بعض الساكن كاتب بالفعل فهذا القياس اقترانى شرط مركب من الصغريات الست المتصلة ومن الكبريات الست المتصلة فينتج من مفصول النتايج اذا صدق قولنا بالضرورة اودايما لاشئ من الكاتب بساكن

التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات كما فى النسب الاربع وكما سيأتى فى عكس النقيض قد ذكر قضيتين محل واجيب بان المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها وقد يقال تناقض المفردات راجع فى الحقيقة الى تناقض القضايا (بالسلب والايجاب) هذا التحقيق مفهوم التناقض لا للاحتراز كما يوهم لان الاختلاف بالعدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس (بحيث يقتضى) صدق احدهما وكذب الاخرى وقوله (لذاته للاحتراز من اختلافهما الذى يقتضى (ان يكون احدهما صادقة و الاخرى كاذبة (لكنه لانظر الى ذاته بل لاجل واسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق انسان او لحصول مادة كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الانسان ليس

بحيوان فان صدق احدهما وكذب الاخرى بحسب خصوصية المادة لا لذات الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين فان الكليتين قد يكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان والجزئيتين قد يصدقان كقولنا

بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وقال القدماء (لا يتحقق) التناقض (في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع) واتحاد المحمول واتحاد الشرط واتحاد الكل والجزء واتحاد الزمان واتحاد المكان واتحاد الاضافة واتحاد القوة والفعل اذ لو انتفى شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لانه يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي الشرط الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق البصر اي بشرط كونه اسود وفي الكل والجزء العين اسود اي بعضها العين ليس باسود اي كلها وفي الزمان زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق وفي الاضافة زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر وفي القوة والفعل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل وقال المتأخرون لا يتحقق فيهما الا عند اتحاد الموضوع (ويندرج فيه وحدة الشرط) لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود (و) وحدة الجزء والكل) لان كل العين غير بعضها والا (عند اتحاد المحمول) الانسب ان يقال به بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه وبه ليشمل المقدم والتالي (ويندرج فيه وحدة الزمان) لان النائم في الليل غير النائم في النهار (و) وحدة (المكان) لان الجالس في الدار غير الجالس

مادام كاتبا لادائما فيصدق قولنا بعض الساكن كاتب بالفعل وهذه النتيجة عين الملازمة المطلوب اثباتها فلذلك ينعكس الخاصتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية لادائمة في البعض والمصنف لم يلتفت الى الاثبات بطريق الافتراض ههنا بل بطريق العكس امتحانا للاذكياء واما اجراء الخلف في هذه الجزئية فهو غير صحيح لان هذه الجزئية مطلقة عامة موجبة جزئية ونقيضها سالبة كلية دائمة مطلقة مع ان الاصلين سالبتان كليتان خاصتان ولا ينتج المقدمتان المتفقتان في السلب من الاشكال الاربعة لانتفاء الشرط فيها بحسب الكيف قيل اذا كان العكس مقيدا باللادوام في البعض فيكون مثل قولنا دائما لاشيء من الساكن بكاتب مادام كاتبا لادائما في البعض دائمة لادائمة في البعض مركبة من عرفية عامة سالبة كلية ومن موجبة جزئية مطلقة عامة لكون مفهوم اللادوام في البعض موجبة جزئية مطلقة عامة وقد مر ان شرط تركب القضايا الموجهة من القضيتين بحسب الكم ان يكون القضيتان اللتان وقع كل واحد منهما جزأ من الموجهة المركب موافقتين في الكلية والجزئية حيث قال مخالفتي الكيف موافقتي الكم للقضية المقيدة بهما في بحث الموجهات فح لا يتحقق التركيب في هذا العكس لانتفاء الشرط بحسب الكم بل يكون من قبيل القضيتين المتجاورتين اللهم الا ان يقال ان توافق الجزئين في الكم شرط في المركبة الموجهة المشهورة دون الغير المشهورة وهذا العكس وهو دائمة لادائمة في البعض مركبة غير مشهورة لعدم استعمالها في العلوم بل تستعمل فيها من احكام القضايا وهذا الجواب غير حاسم لمادة الاعتراض فتدبر (وان كانت) اي المركبات جزئية (فالمشروطة والعرفية الخاصتان) السالبتان الجزئيتان (تنعكسان عرفية خاصة) سالبة جزئية (لانه اذا صدق بالضرورة او دائمة بعض ج ليس ب مادام ج لادائما صدق بعض ب ليس مادام ب لادائما) ملازمة هذه الشرطية واقعة ثابتة (لانا نفرض ذات الموضوع وهو) اي الموضوع (ج د) يحصل من الفرض المذكور (د ج بالفعل) من عقد الوضع (و) يحصل (د ب ايضا للادوام سلب الباء عنه) اي عن ج يعني يحصل د ب بالفعل من عقد حمل الجزء الثاني من الخاصتين السالبتين الجزئيتين (ف) يلزم لهاتين الشخصيتين

في السوق (و) وحدة (الاضافة) لان الاب لزيد غير الاب لعمرو (و) وحدة (القوة والفعل) لان المسكر بالقوة غير المسكر بالفعل ولا يخفى انه اخصر واشمل لان الاختلاف الماثم من التناقض قد يكون بغير الامور المذكورة كقولنا زيد كاتب اى بالقلم الواسطى على القرطاس زيد ليس بكاتب اى بقلم آخر على قرطاس آخر والعمل تخصيصهم وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص البواقى بالاندراج تحت وحدة المحمول استحسانى مبنى على شدة المناسبة والافالقضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة تحت وحدة الموضوع فى الاصل مندرجة تحت وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالمناسب ان يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين والانسب الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية لانه متى اختلف شئ منها اختلف النسبة قطب المحققين الى الفارابى والعجب انه قال فى شرح المطالع ان الفارابى اكتفى منها بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان

ان يصدق (دليس ج مادام ب والا) اى ولو لم يصدق دليس ج مادام ب (لكان) اى لصدق (د ج حين هو) اى د (ب) اللا يلزم ارتفاع النقيضتين (ف) يلزم لهذه الحينية المطلقة (دب حين هو) اى د (ج وقد كان) اى وقد صدق فى ضمن الجزء الاول من الاصلين (د ليس ب مادام ج هف) اى هذا خلاف المفروض وهو باطل فيصدق قولنا وليس ج مادام ب (واذا صدق الباء والجيم عليه) اى د بان يقال د ب بالفعل و د ج بالفعل (و) اذا (تنافيا) اى الباء والجيم (فيه) اى فى د بان يقال د ب بالفعل ودليس ح مادام ب (صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما وهو المطلوب) يعنى ينتج القولان المذكوران وهما قياسان اقترانيان منتظمان من الشكل الثالث قولنا بعض ب ليس ج مادام ب لادايما لانه يجعل الشخصية الثانية صغرى وهى قولنا د ب بالفعل ويجعل قولنا د ليس ج مادام ب كبرى فيحصل قياس اقترانى منتظم من الضرب الثانى من الشكل الثالث فينتج القياس المذكور من الصغرى المطلقة العامة الموجبة الشخصية ومن الكبرى العرفية العامة السالبة الشخصية عرفية عامة سالبة جزئية وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع وهذه النتيجة هى الجزء الاول من العكس ثم يجعل الشخصية الثانية وهى قولنا د ب بالفعل ايضا صغرى ويجعل الشخصية الاولى كبرى فيحصل قياس اقترانى منتظم من الضرب الاول من الشكل الثالث فينتج من الصغرى المطلقة العامة ومن الكبرى المطلقة العامة مطلقة عامة موجبة جزئية وهى الجزء الثانى من العكس المطلوب كما اشرنا الى هذين القياسين فتصوير الاستدلال يحصل بطريق ان يقال لما ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اودايما بعض الكاتب ليس بساكن مادام كاتبا لادايما يصدق قولنا دايما بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا لادايما فينعكس الخاصتان السالبتان الجزئيتان الى عرفية خاصة سالبة جزئية لكن ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اودايما بعض الكاتب ليس بساكن مادام كاتبا لادايما فيصدق قولنا دايما بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا لادايما فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى قولنا ينعكس الخاصتان السالبتان

(وفى المحصورتين لابد مع ذلك) اى اتحاد الموضوع والمحمول من (الاختلاف بالكمية) اى الكلية والجزئية وحكم المهملة ههنا حكم المحصورة لكونها فى قوة الجزئية (لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون الموضوع) فيها اعم

من المحمول كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فان الموضوع متحد فيهما بحسب مابه
فى مفهوم القضية اعنى بعض ماصدق عليه الحيوان والتعيين خارج عن المفهوم القضية وكذ

كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان (ولابد فى الموجهتين مع ذلك اى مما ذكر من الشرائط (فى الكل) اى المخصوصات والمحصورات من الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين الموجبة والسالبة (و كذب الضرورتين الموجبة والسالبة (فى مادة الامكان الخاص الانسب ان يقال لان الموافقين فى الجهة يجتمعان فى نحو كل انسان كاتب اما فى الصدق وذلك فى الممكنتين اى العامة والخاصة والوجوديتين والمطلقة العامة واما فى الكذب وذلك فى الضرورتين والمشروطتين والعرفتين والوقتيتين لكن هذا البيان مخصوص بالقضايا الثلث عشرة المبحوث عنها والبيان العام ماقيل من ان نقيض الموجهة رفع جهتها او مايساويه ورفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة وكذا مايساويه فتأمل (فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة) لاتناقض فى الحقيقة الا بين الشئ ورفعه وربما يطلقون النقيض مجازا على لوازمه المساوى بشرط اتحاد الموضوع والمحمول حتى لايكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه والتناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية مجارى وكذا بين الموجبة الجزئية والسالبة

الجزئيتان الى عرفية خاصة سالبة جزئية وهو مطلوب المتأخرين لانهم قائلون هذا العكس لان يعتبر انتاج الضروب الثلثة الاخيرة وهى الضرب السادس والسابع والثامن فى الشكل الرابع فانهم اشترط واكون السالبة المستعملة فى هذه الضروب من احدى الخاصتين وقالوا ان الضروب المنتجة فى الشكل الرابع ثمانية وقال القدماء ان السالبة الجزئية سواء كانت احدى الخاصتين اوغيرهما لاعكس لها لزوما وقالوا الضروب المنتجة فى الشكل الرابع خمسة فلا اعتبار عند القدماء الى انتاج الضروب الاخيرة المذكورة فى الشكل الرابع كما سيجئ فى بحث الضروب المنتجة ان شاء الله تعالى والمقدمة الاستثنائية شرطية متصلة ملازمتها نظرية محتاجة الى البيان واثباتها بطريق الافتراض يحصل بان يقال اذا صدق قولنا بالضرورة اودائما بعض الكاتب ساكن مادام كاتبا لادائما فتعرض ذات موضوع هذه القضية فردا متصفا بالكاتب الذى هو وصف موضوع الجزئين من الخاصتين ومتصفا بالساكن الذى هو وصف محمول الجزء الثانى منهما ومسلوبا عنه الساكن الذى هو وصف محمول الجزء الاول منهما ومتى فرضنا هكذا فيحصل الشخصيات الثلث اعنى بها زيد كاتب بالفعل وزيد ساكن بالفعل وزيد ليس بساكن مادام كاتبا مع ان الشخصية الثالثة يلزمها قولنا زيد ليس بكاتب مادام ساكنا ومتى حصلت الشخصيات فنجعل الشخصية الثانية صغرى تارة ونجعل لازم الشخصية كبرى ومتى جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب الثانى من الشكل الثالث ومتى حصل القياس المنتظم فتقول زيد ساكن بالفعل وزيد ليس بكاتب مادام ساكنا ومتى قلنا هكذا فينتج القياس المنتظم من الصغرى المطلقة العامة ومن الكبرى العرفية العامة قولنا بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا وهو الجزء الاول من العكس ثم نجعل الشخصية الثانية ايضا صغرى تارة اخرى ونجعل الشخصية الاولى كبرى ومتى جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى منتظم ثان من الضرب الاول من الشكل الثالث ومتى حصل المنتظم الثانى فنقول زيد ساكن بالفعل وزيد كاتب بالفعل ومتى قلنا هكذا فينتج المنظم الثانى بعض الساكن

كاتب بالفعل وهو الجزء الثانى من العكس ومتى انتج القياسان الاقترانيان المنتظمان هاتين النتيجتين يصدق قولنا دائما بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا لادائما فهذا القياس الاقترانى شرطى مركب من الصغريات المتصلات ومن الكبريات المتصلات فينتج قولنا اذا صدق بالضرورة اودائما بعض الكاتب ليس بساكن مادام كاتبا لادائما يصدق قولنا دائما بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا لادائما وهو عين الملازمة المطلوب اثباتها بطريق الافتراض فاطلع على هذه الترتيبات فانها مسالك عزيز فاجراؤه فى موارد الاستعمالات لذيذ لكن يرد على المتأخرين ان القياس الافتراضى الاول وهو قولنا زيد ساكن بالفعل وزيد ليس بكاتب مادام ساكنا فهو بحسب الاختلاطات صغراء مطلقة عامة وكبراه عرفية عامة والاطراد فى انتاج الشكل الثالث ان تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى اذا كان الكبرى من احدى الوصفيات الاربعة مع ان المتأخرين جعلوا نتيجة الافتراضى الاول وهو تابعة للكبرى فيلزمهم الاعتبار بغير المطرد فى الفن بل لزمهم المخالفة الى عادتهم فلم يثبت انعكاس الخاصتين السالبتين الجزئيتين الى عرفية عامة سالبة جزئية بالقاعدة المطردة بل ثبت بالقاعدة الغير المطردة فح ان هذا العكس غير معتبر فى الفن فذلك لم يعتبر القدماء لهذا العكس وجعلوا الضروب المنتجة فى الشكل الرابع خمسة وهى مم سمسامس وجس ولم يعتبروا الضروب الثلثة الاخيرة وهى زم مز سجز اللهم الا ان يقال من طرف المتأخرين انهم اعتبروا انعكاس الخاصتين السالبتين الجزئيتين وكذلك اعتبروا الضروب الثلثة الاخيرة فى الشكل الرابع وجعلوا الضروب المنتجة فيه ثمانية وهى مم سمسامس وجس زم مز سجز اشارة الى عدم الاعتداد الى انتاج الشكل الرابع المخالف الى الشكل الاول الذى هو بين الانتاج فى صغراه وكبراه فتدبر كمال التدبر فى هذا المقام عسير الاستخراج والى التوفيق يحتاج (واما البواقى) اى اما المسوالب الجزئية الباقية (فلا تنعكس) اى البواقى (لانه) اى الشان والحال فان ضمير المذكر اذا لم يوجد مرجع له فيعود الى الشان وضمير المؤنث اذا لم يوجد مرجع

الكلية واما التناقض بين الموجهات فبعضه حقيقى وبعضه مجازى (لان سلب الضرورة) الذاتية وهو الامكان العام (مع الضرورة الذاتية) مما يتناقضان جزء ماينا قضان (١٧٧)

الضرورية ممكنة عامة ان نقيض الممكنة العامة ضرورية وكذا فى البواقى (ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات) اى اوقات الذات ينافيه (الايجاب) (فى البعض) اى بعض اوقات الذات وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى بعضها وفى قوله ينافيه اشارة الى انه ليس عين النقيض بل لازمه المساوى لان نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت فى بعض الاوقات ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزمه السلب فى بعضها وقال شارح المطالع هذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة وهى ماحكم فيها بفعلية النسبة فى وقت ما وماقيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى يساويه المطلقة المنتشرة وان غايتها بحسب المفهوم فيه نظر اذ لا يلزم من صدق الحكم بالفعل فى الجملة صدقه فى شئ من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم

عليه فى وقت والا لكان لكل وقت وقت (١٢) كما يقال الزمان موجود ومقدار الحركة الى غير ذلك (ونقيض المشروطة العامة الحينية) (اعنى التى حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف اه) فى بعض

اوقات وصف الموضوع (من الجانب المخالف للحكم كقولنا كل من به ذات) الجنب يمكن ان يشغل في بعض اوقات كونه مجنونا وذلك لان الضرورة الوصفية يناقض سلبها وهذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة مادام الوصف واما اذا اعتبرنا بالضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة الحينية الممكنة على الكذب في مادة ضرورة لايكون لوصف الموضوع دخل فيها كقولنا كل كاتب حيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسي انه احدها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي قررها للبحث والنظر (ونقيض العرفية) العامة الحينية المطلقة اعني ماحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه (بالفعل او في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر) اي من به ذات الجنب يشغل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنونا وذلك لان الايجاب في جميع اوقات الوصف يناقي السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقي الايجاب في بعضها وانما لم يذكر المص دليلي الاخرين من الدعاوى الاربعة المذكورة لانهما معلومان من دليلي الاولين الثالث من الاول والرابع من الثاني (واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها) رفعها ولازمه المساوي (احد نقيضي جزئها) لاعلى التعيين فهو منفصلة مركبة من نقيضي الجزئيين مانعة الخلو لان ارتفاع المركبات اما بارتفاع كلا الجزئيين او بارتفاع احدهما (وذلك) اي نقيض المركبة (جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسائط

له فيعود الى القصة فهذا المسلك عادة علماء العربية وهذه العادة موافقة لما وقع في القرآن الكريم والفرقان العظيم من ان ضمير هو في قوله تعالى قل هو الله احد راجع الى الشان باتفاق المفسرين (يصدق) قولنا (بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان) هذه القضية ضرورة مطلقة سالبة جزئية (و) كذا يصدق قولنا (بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما) هذه القضية وقتية سالبة جزئية (مع كذب عكسهما) اي مع انه يكذب عكس القضيتين المذكورتين (بالامكان العام الذي هو اعم الجهات) وعكس المثال الاول قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام فهذا العكس كاذب لان نقيضه وهو قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فهو صادق بالبداهة وكل قضية نقيضها صادقة فعينها كاذب لئلا يلزم اجتماع النقيضين فظهر كذب العكس المذكور وعكس المثال الثاني قولنا بعض المنخسف ليس قمرا بالامكان العام وهذا العكس كاذب لان نقيضه قولنا كل منخسف قمر بالضرورية وهو صادق وكل قضية نقيضها صادق فهي كاذبة لئلا يلزم اجتماع النقيضين (لكن الضرورية) المطلقة (اخص البسائط) الستة كما سبق في بحث الموجهات (والوقتية اخص المركبات الباقية) الخمسة وهي المنتشرة والوجودية اللا ضرورية والوجودية اللا دائمة والممكنة الخاصة (ومتى لم تنعكسا) اي الضرورية المطلقة السالبة الجزئية والوقتية السالبة الجزئية (لم ينعكس شئ منها) اي من البواقي وهي الدائمة المطلقة السالبة الجزئية والمشروطة العامة السالبة الجزئية والعرفية العامة السالبة الجزئية والمطلقة العامة السالبة الجزئية والممكنة العامة السالبة الجزئية والوجودية اللاضرورية السالبة الجزئية والوجودية اللا دائمة السالبة الجزئية وفي المنتشرة السالبة الجزئية والممكنة الخاصة السالبة الجزئية (لما عرفت) في السبع الغير المنعكسة السوالب الكلية من (ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص) لان عكس الاعم لازم العام والعام لازم الخاص فينتج من القياس المساوات قولنا اللازم للازم للخاص فهو لازم للخاص وهذه المقدمة الاجنبية صادقة فنفرض

قال (اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة) والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان نقضها اما الدائم المخالف الواقع الايجاب والسلب (او الدائم الموافق لباقيهما فاذا قلنا كل انسان ضاحك لادائما يكون نقيضه اما ليس بعضا الانسان بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك دائما ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللا ضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية اي ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلبها بحسب ذلك الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة اي ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما يناقض سلبها في جميع الاوقات ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية

هذه المقدمة الاجنبية كبرى ثانية فنقول وكل لازم الازم للخاص فهو لازم للخاص فينتج القياس الثاني ان عكس العام لازم للخاص فحينئذ لو انعكس الاعم لزم انعكاس الاخص وهو خلاف المفروض فظهر ان البواقي من السوالب الجزئية سواء كانت من الصت المنعكسة السوالب او من السبع الغير المنعكسة السوالب لم تنعكس فتدبر (واما الموجبة كلية كانت) اي الموجبة (اوجزئية فلاتنعكس) اي الموجبة (كلية لاحتمال كون المحمول) اي لجواز ان يكون المحمول (اعم من الموضوع) ولامتناع حمل الاخص على الاعم فان الاخص لايجامع بافراد الاعم فحينئذ لاينعكس قولنا كل انسان حيوان الى قولنا وكل حيوان انسان لكذب هذه الكلية بل ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان لصدق هذه الجزئية مع ان الصدق معتبر في تعريف العكس المستوى فانه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف فحينئذ انعكاس الموجبة سواء كانت كلية او جزئية الى الموجبة الكلية غير مطرد لتخلفه في مثله قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان انسان وانعكاس الموجبة كلية كانت اوجزئية الى جزئية مطردة في جميع المواد فلاتخلف فيه اصلا مع ان المطرد معتبر في الفن فلذلك تنعكس الموجبة مطلقا الى جزئية عند اهل هذا الفن (اما في الجهة) اي اما الموجبات من الموجهات (فالضرورية) المطلقة (والدائمة) المطلقة (و) المشروطة والعرفية (العامتان) منها كلية كانت اوجزئية (تنعكس) اي هذه الموجبات كلية كانت او جزئية (الى حينية مطلقة) موجبة جزئية (لانه اذا صدق كل ج ب) او بعض ج ب (باحدى الجهات الاربع المذكورة) اي بالضرورة اودائما اوبالضرورة مادام اودائما مادام (فبعض ب ج حين هو ب) اي فيصدق بعض ب ج حين هو ب (والا) اي وان لم يصدق بعض ب ج حين هو ب (فلا شئ من ب ج مادام ب) اي فيصدق لاشئ من ب ج مادام ب (وهو) اي وقولنا لاشئ من ب ح مادام ب (مع) انضمامه الى (الاصل) اي الاصول الثمانية بان يجعل

المخالفة او الضرورة الموافقة وان كانت جزئية فلايكفي في نقيضها ماذكرناه اي المنفصلة المذكورة (لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما) لان الموضوع في اللادوام يكون بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم

ثالث (اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة) والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان نقضها اما الدائم المخالف الدواق الايجاب والسلب (او الدائم الموافق باقيهما فاذا قلنا كل انسان ضاحك لادائما يكون نقيضه اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك دائما ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللا ضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية اي ما حكم فيها سلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلبها بحسب ذلك الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة اي ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما يناقض سلبها في جميع الاوقات ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية

هذه المقدمة الاجنبية كبرى ثانية فنقول وكل لازم اللازم للخاص فهو لازم للخاص فينتج القياس الثاني ان عكس العام لازم للخاص فحينئذ لوانعكس الاعم لزم انعكاس الاخص وهو خلاف المفروض فظهر ان البواقي من السوالب الجزئية سواء كانت من الصت المنعكسة السوالب او من السبع الغير المنعكسة السوالب لم تنعكس فتدبر (واما الموجبة كلية كانت) اي الموجبة (اوجزئية فلاتنعكس) اي الموجبة (كلية لاحتمال كون المحمول) اي لجواز ان يكون المحمول (اعم من الموضوع) ولامتناع حمل الاخص على الاعم فان الاخص لايجامع بافراد الاعم فحينئذ لاينعكس قولنا كل انسان حيوان الى قولنا وكل حيوان انسان لكذب هذه الكلية بل ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان لصدق هذه الجزئية مع ان الصدق معتبر في تعريف العكس المستوى فانه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف فحينئذ انعكاس الموجبة سواء كانت كلية او جزئية الى الموجبة الكلية غير مطرد لتخلفه في مثله قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان انسان وانعكاس الموجبة كلية كانت اوجزئية الى جزئية مطردة في جميع المواد فلاتخلف فيه اصلا مع ان المطرد معتبر في الفن فلذلك تنعكس الموجبة مطلقا الى جزئية عند اهل هذا الفن (اما في الجهة) اي اما الموجبات من الموجهات (فالضرورية) المطلقة (والدائمة) المطلقة (و) المشروطة والعرفية (العامتان) منها كلية كانت اوجزئية (تنعكس) اي هذه الموجبات كلية كانت او جزئية (الى حينية مطلقة) موجبة جزئية (لانه اذا صدق كل ج ب) او بعض ج ب (باحدى الجهات الاربع المذكورة) اي بالضرورة اودائما اوبالضرورة مادام اودائما مادام (فبعض ب ج حين هوب) اي فيصدق بعض ب ج حين هو ب (والا) اي وان لم يصدق بعض ب ج حين هو ب (فلا شئ من ب ج مادام ب) اي فيصدق لاشئ من ب ج مادام ب (وهو) اي وقولنا لاشئ من ب ح مادام ب (مع) انضمامه الى (الاصل) اي الاصول الثمانية بان يجعل

المخالفة او الضرورة الموافقة وان كانت جزئيه فلايكفي في نقيضها ماذكرناه اي المنفصلة المذكورة (لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما) لان الموضوع في اللادوام يكون بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم

هذه الاصول الثمانية صغرى والنقيض المذكور كبرى وبان يقال كل ج ب اوبعض ج ب بالضرورة اودائما مادام ج ولاشئ من ب ج مادام ب (ينتج) اى هذا القياس (لاشئ من ج ج) اوبعض ج ليس ج (دائما فى) الصغر بين (الضرورية والدائمة و) ينتج لاشئ من ج ج اوبعض ليس ج (مادام ج فى) الصغر بين المشروطة والعرفية (العامتين وهو) اى هذه النتيجة (محال) لان هذه النتيجة سلب الجيم عن الجيم وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال فينتج ان هذه النتيجة محال وتفصيل الاستدلال على هذا العكس فهو بان يقال لما ثبت قولنا اذا صدق قولنا كل انسان حيوان اوبعض الانسان حيوان بالضرورة اودائما اومادام انسانا يصدق قولنا بعض الحيوان انسان حين هو حيوان فينعكس هذه الاصول الثمانية الى حينية مطلقة موجبة جزئية لكن المقدم حق والتالى مثله اعنى ان هذه الاصول الثمانية تنعكس الى حينية مطلقة موجبة جزئية اما اثبات الملازمة بطريق الخلف فيحصل بان يقال متى لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان حين هو حيوان على تقدير صدق هذه الاصول الثمانية فيصدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين ومتى صدق هذا النقيض فنضم هذا النقيض الى الاصول الثمانية كبرى ومتى ضممنا هكذا فيحصل قياس خلفى منتظم من الشكل الاول ومن ضربه الثانى فى الاصول الكلية ومن ضربه الرابع فى الاصول الجزئية ومتى حصل المنتظم فنقول كل انسان اوبعض الانسان حيوان بالضرورة اودائما اومادام انسانا ولاشئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا لاشى من الانسان بانسان اوبعض الانسان ليس بانسان بالضرورة اودائما فى الاصلين الدائمتين الكليتين اوالجزئيتين اوينتج المنتظم لاشئ من الانسان بانسان اوبعض الانسان ليس بانسان بالضرورة اودائما مادام انسانا فى الاصلين العامتين الكليتين او الجزئيتين وهذه النتيجة سلب الشئ عن نفسه فينتج اولم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصول الثمانية لزم

ان بعض الجسم الذى هو حيوان يكون حيوانا دائما (مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيها) اعنى لاشئ من الجسم بحيوان دائما وكل جسم حيوان دائما فكذب المنفصلة المركبة منهما مانعة الخلو والفرق بين الكلية والجزئية ان مفهوم الكلية بعينه مفهوم جزئيها ضرورة انه احد فى كل منهما بمجرع الافراد ومفهوم الجزئية اخص من مفهوم جزئيها لوجوب اتحاد موضوع الايجاب و السلب فى الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض (ج ب) لادائما اى بعض (ج) ليس (ب) فمعناه ان ذلك البعض الذى هو (ج) بالاطلاق ليس (ب) بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض (ج ب) بعض (ج) ليس (ب) فانه لايلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك فيكون المنفصلة المذكورة اخص من نقيض المركبة الجزئية لان نقيض الاعم اخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب تلك المنفصلة ضرورة جواز كذب الشئ مع الاخص من نقيضه (بل الحق فى نقيضها) اى المركبة الجزئية (ان يرد بين نقيضى الجزئيين لكل واحد) من افراد الموضوع (اى كل واحد واحد لايخ عن نقيضها فيقال نقيض قولنا (بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما وليس بحيوان دائما) توضيحه ان معنى قولنا بعض (ج) مثبت له (ب) فى وقت ولامثبت له (ب) فى وقت فنقيضه ان ليس الامر كذلك بل كل (ج) اما (ب) دائما وليس (ب) دائما

والجزء الثانى امرين ان يكون (ب) مسلوبا عن كل (ج) دائما ان يكون (ب) مسلوبا عن بعض (ج) دائما ثانيا للبعض الاخر دائما قلنا

سلب الشئ عن نفسه وهو باطل فينعكس هذه الاصول الثمانية الى حينية مطلقة موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات واما اثبات الملازمة بطريق الافتراض فهو بان يقال اذا صدق قولنا كل انسان حيوان اوبعض الانسان حيوان باحدى الجهات الاربع المذكورة فنفرض ذات موضوع هذه الاصول الثمانية فردا موصوفا بالانسانية والحيوانية وكلما فرضنا هكذا فيحصل قضيتان وهما زيد انسان وزيد حيوان وكلما حصلت الشخصيتان فنجعل الشخصية الثانية صغرى والاولى كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل القياس المنتظم قلنا زيد حيوان بالفعل وزيد انسان حين هوانسان وكلما قلنا هكذا فينتج المنتظم المذكور بعض الحيوان انسان حين هوحيوان وكلما انتج القياس المنتظم هذه النتيجة يصدق قولنا بعض الحيوان انسان حين هو حيوان و هذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الستة فينتج اذا صدق قولنا كل انسان حيوان باحدى الجهات الاربع المذكورة فيصدق قولنا بعض الحيوان انسان حين هوحيوان وهذه النتيجة عين الملازمة المطلوب اثباتها فظهر ان النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى المتولد من الاقترانيات الشرطيات الستة وهى قولنا ههنا بعض الحيوان انسان حين هوحيوان فهى عين العكس المطلوب فلذلك تنعكس هذه الاصول الثمانية الى حينية مطلقة موجبة جزئية واما اثبات هذه الملازمة بطريق العكس فسيأتى فى قوله وان شئت عكست نقيض العكس الخ (واما الخاصتان) الموجبتان الكليتان والجزئيتان (فتنعكسان) الى (حينية مطلقة) موجبة جزئية (مقيدة باللادوام) فى البعض لانه لما ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اودائما كل كاتب اوبعضه متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما يصدق قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما فى البعض فتنعكس هذه الاصول الاربعة المذكورة الى حينية مطلقة موجبة جزئية مقيدة باللادوام فى البعض وهى ههنا قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب حين هومتحرك الاصابع لادائما فى البعض (اما)

بالمفصلة ولنا تفصيله بان يقول اما كل (ج ب) دائما ولاشئ من (ج ب) دائما او بعض (ج ب) دائما وبعض ليس (ب) دائما فيكون منفصلة مانعة الخلو وههنا بحث اذ التردد بين نقيض الجزئين كاف فى بعض المركبة الجزئية ايضا لان جزئيهما الموجبة والسالبة المتحدة الموضوع فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لادائما فنقيض جزئه الاول لاشئ من الجسم بحيوان دائما ونقيض جزئه الثانى كل جسم حيوان هو حيوان دائما ولا شك ان التردد بينهما مساو لنقيضه وكذا فى السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لادائما قولنا اما كل جسم حيوان دائما اولاشئ من الجسم الذى هوليس بحيوان حيوان دائما (واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة فى الجنس) اى الاتصال والانفصال (والنوع) اى اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقة ومنع الجمع ومنع الخلو (المخالفة فى الكيف وبالعكس) اى نقيض

الجزئية الكلية الموافقة فى الاولين المخالفة فى الثالث (المبحث الثانى فى عكس المستوى) ويسمى العكس المستقيم ايضا (وهو عبارة عن جعل الجزء الجزء لاول) اى الموضوع او المقدم (من القضية ثانيا) والجزء (الثانى) اى المحمول او التالى (اولا)

المقصود بالجزء الجزء فى الذكر سواء كان جزء فى الحقيقة ايضا ام لا ليشمل عكس الحلية اذ لا يعتبر ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا والمقصود بالجعل جعل له تأثير فى المعنى لان نظرهم فى المعقولات دون الملفوظات فقولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا ليس عكسا لقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا لا يغاير فى المعنى لان الحكم فيهما هو بالعناد بين هذا زوج وهذا فرد وما ذكره قطب المحققين من ان الحكم فى الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفى الثانى بمعاندة الفردية للزوجية ممنوع والعجب انه صرح بمنعه فى شرح المطالع (مع بقاء الصدق) اعنى ان صدق الاصل لزم صدق العكس فخرج ما يصدق مع الاصل بحسب الاتفاق دون اللزوم نحو قولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس من لوازم الاصل ويمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب (ومع) بقاء (الكيف) اعنى ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا ان كان سالبا كان سالبا دائما اصلحوا عليه لانهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة فى الكيف وظاهر هذا التعريف منقوض منعا بما يكون لازما للاصل بواسطة لزومه للعكس كالاعم من العكس مثلا قولنا لاشئ من (ج ب) ينعكس الى لاشئ من (ب ج) ويلزمه بعض (ب) ليس ج) ولا بد منعكسا وقد يطلق العكس

صدق (الحينية المطلقة فلكونها) اى لكون الحينية المطلقة (لازمة لعامتيها) اى لازمة للعامتين اللتين وقع كل واحد منهما جزأ من هاتين الخاصتين فان هذه الحينية المطلقة عكس العامتين وعكس العامتين لازم للعامتين والعامتان لازمتان للخاصتين لكونهما جزئين منهما واللازم للازم للشئ لازم لذلك الشئ فظهر ان الحينية المطلقة لازمة للخاصتين (واما) صدق (قيد اللا دوام فى) عكس (الاصل الكلى) اى صدق قولنا بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فى عكس الخاصتين الموجبتين الكليتين (فلانه) اى قيد اللا دوام يعنى انه لو لم يصدق قولنا بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل لكذب و (لو كذب) هذا القول (لصدق كل ب ج دائما) لئلا يلزم اجتماع النقيضين يعنى لو كذب هذا القول لصدق نقيضه ونقيضه قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما ومتى صدق النقيض المذكور (فنضمه) اى النقيض المذكور صغرى (الى الجزء الاول من الاصل هو) اى الجزء الاول من الاصل (قولنا بالضرورة اودائما كل ج ب ما دام ج) يعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة اودائما مادام كاتبا ومتى ضممنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب الاول من الشكل الاول ومتى حصل القياس المنتظم فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة اودائما مادام كاتبا ومتى قلنا هكذا فـ (ينتج) القياس المنتظم (قولنا كل ب ب دائما) اى ينتج القياس المنتظم قولنا كل متحرك الاصابع هو متحرك الاصابع دائما (ونضمه) اى نضم هذا النقيض صغرى (الى الجزء الثانى) من الاصل (ايضا) كما ضممناه صغرى الى الجزء الاول من الاصل (وهو) اى الجزء الثانى من الاصل الكلى (قولنا لاشئ من ج ب) (بالاطلاق العام) يعنى لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ومتى ضممنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول ومتى حصل القياس المنتظم فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وكلما قلنا هكذا فينتج القياس

جازا على اخص قضية حاصلة بالتبديل المذكور (اما السوالب) فدعها لان بعضها ينعكس الى الكلى والكلى وان كان سالبا اشرف من الجزئى وان كان عدما لان شرف الايجاب على السلب من جهة واحدة وهى ان الايجاب وجودى والسلب عدمى وشرف الكلى على الجزئى من جهات متعددة وهى ان الكلى افيد واضبط واشمل (فان كانت كلية فسبع منها الوقتيتان اى الوقتية والمنتشرة (والوجوديان) الا لضرورة واللادائمة (الممكنات) العامة والخاصة (والمطلقة العامة لاتنعكس) اى لايلزمها قضية حاصلة بالتبديل فيكفى النقض بحسب مادة واحدة بخلاف دعوى الانعكاس ولابد له من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطقى على جميع المواد والثانى ان الاخص منها لايلزمه ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور (لامتناع العكس فى اخصها) مطلقا (وهو الوقتية كما عرفت لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت الربيع لادائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات) انما اختاره لان كذب العام يوجب كذب الخاص ولذا اختار ايضا السالبة الجزئية فانها

الثانى قولنا لاشئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل واشار الى النتيجة المذكورة بقوله (ينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق العام) ومتى انتج القياسان المنتظمان تلك النتيجتين (فيلزم اجتماع النقيضين) لان هذه النتيجة اخص من نقيض النتيجة الاولى وهو قولنا ههنا بعض متحرك الاصابع ليس بمتحرك الاصابع بالفعل لكون السالبة الكلية اخص من السالبة الجزئية بحسب التحقق ولاستلزام صدق الاخص لصدق الاعم فيلزم اجتماع النقيضين ضمنا (وهو) اى اجتماع النقيضين (محال) واجراء الافتراض فى اثبات الملازمة المذكورة التى هى كائنة فى بيان عكس الاصلين الكليين فهو صحيح وان لم يلتفت المص اليه بطريق ان يقال اذا صدق قولنا بالضرورة اوادائما كل كاتب بمتحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فنفرض ذات موضوع هذه القضية فردا معينا موصوفا بالكاتب الذى هو اوصف موضوع الجزئين وبمتحرك الاصابع الذى هو وصف محمول الجزء الاول من الاصلين ومسلوبا عنه متحرك الاصابع الذى هو وصف محمول الجزء الثانى من الاصلين وكلما فرضنا هكذا فيحصل الشخصيات الثلث الاولى قولنا زيد كاتب حين هو متحرك الاصابع والثانية قولنا زيد متحرك الاصابع بالفعل والثالثة قولنا زيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل مع انه يلزم بهذه الشخصية زيد ليس بكاتب بالفعل وكلما حصلت الشخصيات الثلث المذكورة فنجعل الشخصية الثانية صغرى والاولى كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل القياس المنتظم فنقول زيد متحرك الاصابع بالفعل وزيد كاتب حين هو متحرك الاصابع وكلما قلنا هكذا فينتج قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع وهو الجزء الاول من العكس ثم نجعل الشخصية الثانية ايضا صغرى ونجعل لازم الشخصية الثالثة كبرى فيحصل قياس منتظم ثان من الضرب الثانى من الشكل الثالث وكلما حصل القياس المنتظم الثانى فنقول زيد متحرك الاصابع بالفعل وزيد ليس بكاتب بالفعل وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الثانى قولنا بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل وهو الجزء الثانى من العكس الذى هو مفهوم اللادوام فى البعض وكلما انتج

اعم من الكلية لان كل منخسف هو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص) لان العكس الذى يكون لازم الاعم لازم للاخص ضرورة لان الاعم لازم الاخص ولازم لازم الشئ لازم

ذلك الشئ وقد بين من عدم انعكاس هذا السبع كلية عدم انعكاس جزئية لان الجزئية اعم من الكلية لكن الامر يخيبه بعيد هذا بطريق آخر واما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كلية لانه اذا

القياسان المنتظمان تينك النتيجتين يصدق قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب حين متحرك الاصابع لادائما فى البعض فينتج القياس المركب من الاقترانيات الشرطيات اذا صدق قولنا بالضرورة اودائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فيصدق قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما فى البعض وهو عين الملازمة المطلوب اثباتها فظهر انعكاس الخاصتين الموجبتين الكليتين الى حينية مطلقة موجبة جزئية لادائمة فى البعض واجزاء طريق العكس فى اثبات انعكاس الخاصتين الموجبتين الكليتين الى حينية مطلقة موجبة جزئية فهو سيجئ فى قوله وان شئت عكست نقيض العكس الخ (هذا) اى بيان صدق قيد اللا دوام باثبات الملازمة بطريق الخلف انما تم (اذا كان الاصل كليا واما) صدق قيد اللا دوام (فى) الاصل (الجزئى) فلا تم بيانه بالخلف فان احدى جزئى الاصل الجزئى سالبة جزئية مطلقة عامة والاخرى موجبة جزئية مشروطة اوعرفية عامة وكل واحدة من الموجبة السالبة الجزئية لاتصلح الى كبروية الشكل الاول لان شرطه بحسب الكم كلية الكبرى وايضا لاتصلح السالبة الجزئية لصغروية الشكل الاول فان شرطه بحسب الكيف ايجاب الصغرى وان بيانه بطريق الافتراض فهو بان يقال اذا قلنا بالضرورة اودائما بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما (فنفرض) ذات (الموضوع) اى ذات موضوع هذه القضية (د) اى فردا معينا موصوفا بالكاتب الذى هو وصف الموضوع وموصوفا بمتحرك الاصابع الذى هو وصف محمول الجزء الاول من الاصل ومسلوبا عنه متحرك الاصابع الذى هو وصف محمول الجزء الثانى ومتى فرضنا هكذا فيحصل شخصيات ثلث الاولى منها قولنا زيد كاتب حين هو متحرك الاصابع والثانية زيد متحرك الاصابع بالفعل والثالثة زيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل مع انه يلزم للشخصية الثالثة زيد ليس بكاتب بالفعل واشار الى هذا اللازم بقوله (وهو) اى د (لاج بالفعل) ويصدق هذا اللازم (والا) اى ولولم يصدق هذا اللازم (لكان) اى د (ج دائما) يعنى

صدق بالضرورة اودائما لاشئ (من ج ب) فدائما اى لزم صدق دائما لاشئ من (ب ج) والا فبعض (ب ج) بالاطلاق العام لان نقيض الدائمة مطلقة عامة وهو مع الاصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ولاشئ (من ج ب) بالضرورة او بالدوام ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة فى الضرورة ودائما فى الدائمة وهو مع لوجود الموضوع اعنى بعض (ب) اذ التقدير صدق الموجبة التى هى نقيض العكس ولما كان الاصل مفروض الصدق ومع الترتيب كان الخ ماشاء من نقيض العكس حقا فان قلت لانسلم انه لو لم يصدق دائما لاشئ من (ب ج) بطريق اللزوم لصدق نقيضه اذ لا يلزم من عدم صدق الشئ بطريق اللزوم عدم صدقه مطلقا وهو مناط صدق نقيضه قلت حاصل كلامهم انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه مع صدقه لكنه مع امكان الخ محال ويجب لاثبات ما ادعاه الماس ههنا ابطال ما ادعاه فى الجامع وهو ان الضرورية ينعكس كنفسها وابطاله بانا لو فرضنا ثبوت مركوبية زيد للفرس دون الحمار مع امكانها له لصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر فى وصف الموضوع

انه لو لم يصدق زيد ليس بكاتب بالفعل لصدق زيد كاتب دائما لئلا يلزم ارتفاع النقيضين (و) يلزم لهذا النقيض (دب دائما) ويلزم لهذا النقيض زيد متحرك الاصابع دائما (لدوام الباء) اى لدوام الحركة بدوام الجيم) اى بسبب دوام الكتابة فى زيد (لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللا دوام) مع كون الدوام واللا دوام متنافيين فافهم وكلما حصلت الشخصيات الثلث فنجعل اولا الشخصية الثانية صغرى ونجعل الشخصية الاولى كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى منتظم من الضرب الاول من الشكل الثالث وكلما حصل المنتظم فنقول زيد متحرك الاصابع بالفعل وزيد كاتب حين هو متحرك الاصابع وكلما قلنا هكذا فينتج بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع وهذه النتيجة هى الجزء الاول من العكس ثم نجعل الشخصية الثانية ايضا صغرى ونجعل لازم الشخصية الثالثة كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم ثان من الضرب الثانى من الشكل الثالث وكلما حصل المنتظم الثانى فنقول زيد متحرك الاصابع بالفعل وزيد ليس بكاتب بالفعل وكلما قلنا هكذا فينتج قولنا بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل وهذه النتيجة هى الجزء الثانى من العكس الذى هو مفهوم اللا دوام فيه وكلما انتج القياسان المنتظمان تينك النتيجتين فيصدق قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما فينتج القياس المركب من الاقترانيات الشرطيات قولنا اذا قلنا بالضرورة اودائما بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فيصدق قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما فظهر انعكاس الحاصتين الجزئيتين الموجبتين الى حينية موجبة جزئية لادائمة واما اجزاء طريق العكس فى اثبات الملازمة الكائنة فى بيان هذا الانعكاس فسيجئ فى قوله وان شئت عكست نقيض العكس الخ (واما الوقتيتان) يعنى الوقتية والمنتشرة الموجبتان الكليتان والموجبتان الجزئيتان (والوجوديتان) اى الوجودية اللا ضرورية والوجودية اللا دائمة الموجبتان سواء كانتا كليتين اوجزئيتين (والمطلقة العامة) الموجبة كلية كانت اوجزئية

لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وقال الامام الدائمة لاينعكس كنفسها لصدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان فى وقت وكل ماهو ممكن فى وقت يكون ممكنا فى وقت والالزام الانقلاب من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن فى جميع الاوقات والممكن لايلزم من فرض وقوعه محال فليفرض وقوعه حتى يصدق لاشئ من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة كنفسها لزم صدق لاشئ من الكاتب بانسان دائما وهو ظاهر واجيب بان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المحققة فى جميع اوقات الذات فلانم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير والممتنع بالغير دائما ينافى الامكان بهذا المعنى وان فسر بسلب الضرورة التى منشاؤها الذات فسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان

دائما ممكن لكن لانه لايستلزم وقوعه محالا غاية مافى الباب انه لايستلزم المح بالنظر الى ذاته لكن لايلزم من عدم استلزامه المح بالنظر الى ذاته عدم عدم استلزامه المح اصلا لجواز استلزامه المح بحسب الغير (واما المشروطة

(فتنعكس) اى هذه القضايا العشر الى (مطلقة عامة) موجبة جزئية (لانه) لما ثبت قولنا (اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمسة فا) يصدق قولنا (بعض ب ج بالاطلاق العام) فينعكس هذه القضايا العشر الى مطلقة عامة موجبة جزئية لكن ثبت تلك الشرطية المتصلة اللزومية فيتتج من الطريق الاول من الاستثنائى ان هذه القضايا العشر تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات قوله (والا) دليل الملازمة الشرطية واثباتها بطريق الخلف يحصل بان يقال متى لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصول العشرة (فـ) يصدق نقيضه وهو قولنا (لاشئ من ب ج دائما وهو) اى النقيض (مع) انضمامه الى (الاصل) يحصل قياس خلق منتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول فى الاصول الموجبة الكلية الخمسة ومن الضرب الرابع من الشكل الاول فى الاصول الموجبة الجزئية الخمسة فنقول كل ج اوبعض ج ب باحدى الجهات الخمسة ولاشئ من ب ج دائما وكلما قلنا هكذا (ينتج لاشئ من ج ج دائما) فى الاصول الكلية وينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول بعض ج ليس ج دائما فى الاصول الجزئية (وهو) اى هذا القول الذى هو نتيجة القياس الخلفى (محال) لانه سلب الجيم عن الجيم وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال وماقيل من ان سلب الجيم عن الجيم جائز باعتبار السلب عن نفس الامر فلا يلتفت اليه لعدم ملاءمته الى العقل ولبعده عن الفهم وهذا المحال انما يلزم من فرضنا صدق نقيض العكس فظهر كذب نقيض العكس فحينئذ يصدق عين العكس فتعين انعكاس هذه الاصول العشرة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فافهم واثبات هذه الملازمة بطريق الافتراض صحيح واجراء الافتراض يحصل بان يقال اذا قلنا كل انسان اوبعضه محرك الفك الاسفل بالضرورة وقت المضغ لادائما فنفرض ذات موضوع هذه القضية فردا معينا موصوفا بالانسان ويحرك الفك الاسفل وكلما فرضنا هكذا فيحصل قضيتان شخصيتان احديهما من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل وهما زيد انسان بالفعل وزيد محرك الفك الاسفل بالفعل

والعرفية) (العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما) لاشئ (من ب) مادام (ج) فدائما لاشئ من (ج ب) مادام (ب) والا (فبعض ب ج حين هو (ب) لان نقيض العرفية العامة حينية مطلقة (وهو مع الاصل هكذا بعض (ب ج) حين هو ب ولاشئ من (ج ب) مادام ج بالضرورة اودائما (ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال ولا ينعكس المشروطة كنفسها لانه ان اعتبرت بمعنى مادام الوصف صدق فى المفرض المذكور لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لان بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت بشرط الوصف فاذا فرضنا ان الاحمار فى الواقع الا الذهن صدق لاشئ من الحمار بجامد بالضرورة مادام جار مع كذب لاشئ من الجامد بالضرورة مادام جامدا لان بعض الجامد جار بالامكان حين هو جامد وماذكره المصنف فى الجامع من انعكاس المشروطة العامة مادام الوصف كنفسها باطل ثم المشروطة لاجل الوصف ينعكس كنفسها ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية فيها هو وصف الموضوع فالمناقشة بين وصفى محمولها وموضوعها محققى (واما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية عامة كلية لادائمة) اى ممتدة بالدوام فى البعض وهو موجبة جزئية مطلقة عامة فانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ

وكلما حصلت الشخصيتان فتجعل الشخصية الثانية صغرى والاولى كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب الاول من الشكل الثالث وكلما حصل القياس الافتراضى فنقول زيد محرك الفك الاسفل بالفعل وزيد انسان بالفعل وكلما قلناهكذا فينتج الافتراضى المنتظم بعض محرك الفك الاسفل انسان بالفعل وكلما انتج القياس الافتراضى المتولد من الاقترانيات الشرطيات الستة هذه النتيجة فيصدق قولنا بعض محرك الفك الاسفل انسان بالفعل فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الستة فينتج اذا قلنا كل انسان اوبعضه محرك الفك الاسفل بالضرورة وقت المضع لادائما فيصدق قولنا بعض محرك الفك الاسفل انسان بالفعل وهو عين الملازمة المطلوب اثباتها وهذا المثال وقتية والوقتية اخص من المنتشرة ومن الوجوديتين ومن المطلقة العامة واثبات انعكاس الاخص مستلزم لاثبات الانعكاس الاعم لعدم وجود الاخص بدون الاعم فهذا الترتيب اثبات عكوس هذه الاصول العشرة بالمثال الجزئى وبطريق الافتراض فظهر من هذا الترتيب انعكاس تلك الاصول العشرة الى المطلقة عامة موجبة جزئية واجرى المص بالخلف والافتراض فى بيان عكوس الموجبات ولم يجر بطريق العكس فقال (وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات) سواء كانت جزئية اوكلية (ليصدق نقيض الاصل) اذا كان الاصل موجبة جزئية مطلقة عامة (او) ليصدق (الاخص منه) اى من نقيض الاصل اذا كانت الموجبات غير المطلقة العامة الموجبة الجزئية اعلم ان للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاول هو الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والثانى هو الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا وان يحمل وصف الموضوع والمحمول عليها ليحصل مفهوم العكس وهو لايجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ماينا فى الاصل ولما اجرى الخلف فى عكوس السوالب

وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب الاول من الشكل الثالث وكلما حصل القياس الافتراضى فنقول زيد محرك الفك الاسفل بالفعل وزيد انسان بالفعل وكلما قلناهكذا فينتج الافتراضى المنتظم بعض محرك الفك الاسفل انسان بالفعل وكلما انتج القياس الافتراضى المتولد من الاقترانيات الشرطيات الستة هذه النتيجة فيصدق قولنا بعض محرك الفك الاسفل انسان بالفعل فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الستة فينتج اذا قلنا كل انسان اوبعضه محرك الفك الاسفل بالضرورة وقت المضع لادائما فيصدق قولنا بعض محرك الفك الاسفل انسان بالفعل وهو عين الملازمة المطلوب اثباتها وهذا المثال وقتية والوقتية اخص من المنتشرة ومن الوجوديتين ومن المطلقة العامة واثبات انعكاس الاخص مستلزم لاثبات الانعكاس الاعم لعدم وجود الاخص بدون الاعم فهذا الترتيب اثبات عكوس هذه الاصول العشرة بالمثال الجزئى وبطريق الافتراض فظهر من هذا الترتيب انعكاس تلك الاصول العشرة الى المطلقة عامة موجبة جزئية واجرى المص بالخلف والافتراض فى بيان عكوس الموجبات ولم يجر بطريق العكس فقال (وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات) سواء كانت جزئية اوكلية (ليصدق نقيض الاصل) اذا كان الاصل موجبة جزئية مطلقة عامة (او) ليصدق (الاخص منه) اى من نقيض الاصل اذا كانت الموجبات غير المطلقة العامة الموجبة الجزئية اعلم ان للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاول هو الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والثانى هو الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا وان يحمل وصف الموضوع والمحمول عليها ليحصل مفهوم العكس وهو لايجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ماينا فى الاصل ولما اجرى الخلف فى عكوس السوالب

من (ج ب) مادام (ج) لادائمة فدائما لاشئ من (ب ج) مادام (ب) لادائما فى البعض اى بعض (ب ج) بالاطلاق وماذكره المصنف فى الجامع من انعكاس

فى البعض باطل اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللا دوام فى البعض فلانه لوكذب يصدق نقيضه اى لاشئ من (ب ج) (دائما وينعكس الى شئ من (ج ب) دائما وقد كان) لادوام الاصل كل (ج ب) بالفعل هف وانما لاينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللا دوام فى الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب ساكن مادام كاتبا لادائما مع كذب شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما فى الكل اى كل ساكن كاتب بالاطلاق لان بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لاينعكس كلية فلاحاجة الى هذا البيان قلت احتمل ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى اوجب انشكاسها كليا كما ان السالبة الجزئية لاينعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها (وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان عرفية خاصة وماذكره

المص فى الجامع من انعكاس المشروطة الخاصة كنفسها باطل لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) فدائما بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما (لانا نفرض ذات الموضوع) اه

السـتة المنعكسة واجرى العكس فى الجزء الثانى من عكس السالبتين الكليتين الخـاصتين حيث قال فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصـدق لاشئ من ب ج دائمـا فينعكس الى لاشئ من ج ب دائمـا آه وكذا اجـرى الخلف فى الموجبـات واجرى الافتراض فى الجـزء الثـانى من عكس الموجبتـين الجزئيتين الخـاصتـين حيث قال واما فى الجـزئى فنفرض الموضـوع داه ولم يلتفت الى طريق العكس فى بيـان عكوس الموجبـات حاول التنبيه الى هـذا الطريق فقـال ان شئت آه فحينئذ لك ان تعكس نقيض العكس فى الموجبـات ليصـدق نقيض الاصـل اذا كـان الاصـل مطلقة عامة موجبـة جزئيـة اوليصـدق الاخص من نقيض الاصـل اذا كان غير المطلقة العـامة الموجبة الجزئيـة فان الاصـل اذا كان كليـا ونقيض عكسه سـلب كلى انعكس النقيض كنفسـه فى الكم كليـا وهو اخص من نقيض الاصـل وان كـان الاصـل جزئيـا فان كان مطلقة عامـة موجبة جزئيـة انعكس نقيض عكسهـا الى ماينـا قضها لان نقيض عكسهـا سالبة كلية دائمة مطلقة فهى تنعكس كنفسهـا الى نقيضهـا وان كان الاصـل موجبة كليـة مطلقة عامـة اواحدى القضـايا البـاقية انعكس نقيض عكوسهـا الى ماهـو اخص من نقائضهـا اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين سواء كانت هـذه القضـايا موجبة كلية اوموجبة جزئية فلان نقيض عكوسهـا عرفية عامة وهى تنعكس الى العرفيـة العامة التى هى اخص من نقائضهـا واما فى الوقتيتـين والوجوديتين والمطلقة العامة الموجبـة الكلية فلان نقيض عكوسهـا سالبة دائمـة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا قلنـا بعض الانسـان ضاحك بالاطلاق العـام يصدق قولنا بعض الضـاحك انسان بالاطلاق العـام لانه لولم يصـدق هذا العكس لصـدق نقيضـه وهو قولنـا لاشئ من الضاحك بانسان دائما وهذا النقيض ينعكس الى قولنـا لاشئ من الانسـان بضـاحك دائمـا وهـذا العكس نقيض قولنـا بعض الانسـان ضاحك بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين صراحة واذا

ذلك البعض الذى هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) لادائما (وهو) اى الموضوع (ج د قدج) بالفعل وهو ظاهر و (دب) (ايضا الادوام سلب الباءعنه) ومضمونه بعض والجيم متنافيان فى (د) بمعنى ان (د) ليس (ج) دائمـا مادام (ب) والالكان (دج) حين هو (ب) اى فى بعض احيان كونه (ب ب حين هو ج) اى فيلزم ان يكون (دب) فى بعض احيان كونه (ج) لان الوصـفين المتغايرين فى ذات واحدة فى وقت واحدة مثبت كل منهما فى وقت الآخر (وقد كان) (د) ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق الباء والجيم عليه اى على (د) وتنافيا فيه) كما عرفت (صدق) دائما (بعض ب ليس (ج) مادام (ب) لادائما) اى بعض (ب ج) بالاطلاق (وهو المطلوب واما الباقى) من السوالب الجزئية (فلا ينعكس) اصـلا (لانه يصدق الضرورة نحو بالضرورة بعض الحيـوان ليس بانسان) ويصدق الوقتية نحو بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسـهما) اى بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام) وبعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام والضرورية اخص البسايط) اقول ان اراد الاخص سواء كان مطلقا اومن وجه فلايفيد لان الاعم من وجه ليس لازما للاخص فلايلزم من انعكاسه وان اراد الاخص مطلقا فلانم ان الضرورية اخص البسايط كلها

بل النسبة بينها وبين المشروطة العامة مادام الوصف فانها اعم مطلقا من الضرورية لكنه عند عد الموجهات التي جرت العادة بالبحث عنها لم يعتبر الشروطة الا بشرط الوصف وقد مر مثل هذا في مبحث

واذا قلنا كل انسان او بعض الانسان حيوان بالضرورة يصدق قولنا بعض الحيوان انسان حين هو حيوان لانه لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا وهذا النقيض ينعكس الى قولنا لاشيء من الانسان بحيوان مادام انسانا وهو اخص من نقيض قولنا بعض الانسان حيوان بالضرورة اعني لاشيء من الانسان بحيوان بالامكان العام وكذا اخص من نقيض قولنا كل انسان بالضرورة اعني بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لكون العرفية العامة اخص من الممكنة العامة كما مر في الموجهات فيلزم اجتماع النقيضين ضمنا وعلى هذا القياس امثلة البواقي فعليك استخراجها من نفسك (واما الممكنتان) الموجبتان سواء كانتا كليتين او جزئيتين (فحالهما) اي حال الممكنتين (في الانعكاس وعدمه) اي وفي عدم الانعكاس (غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما) اي في الممكنتين من طريق الخلف وطريق الافتراض وطريق العكس (على انعكاس السالبة الضرورية) المطلقة (كنفسها) اي سالبة كلية ضرورية مطلقة مع انها تنعكس الى سالبة كلية دائمة مطلقة ولا تنعكس الى سالبة ضرورية مطلقة لانه يصدق قولنا في المثال المضروب لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مع كذب قولنا لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة فان نقيض هذا العكس وهو قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام فهو صادق فيكون العكس المذكور كاذبا لئلا يلزم اجتماع النقيضين (او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل واحد منهما) اي من انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ومن انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث (غير متحقق ولعدم الظفر) اي ولعدم مظفريتنا (بدليل يوجب) اي هذا الدليل (الانعكاس وعدمه) اي عدم الانعكاس اعلم ان قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين الموجبتين الى ممكنة عامة موجبة واستدلو عليه بوجوه الاول طريق الخلف والثاني طريق الافتراض

التناقض (والوقتية اخص المركبات الخمسة الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها) اي البواقي (لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص) وقد تقرر الدليل بوجه آخر وهو ان الضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان والوقتية اخص السبع التي هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم والعجب ان الشارحين اقتصروا هذا الكلام عند شرح هذا المقام (واما الموجبة كلية كانت او جزئية) او مهملة او شخصية واهمل ذكر المهمل لكونها في حكم الجزئية وذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم (فلا ينعكس كلية) لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام (وانما) قال لا ينعكس كلية ولم يقل لا ينعكس الا جزئية لان عكس قولنا بعض الانسان زيد وزيد انسان او بعض الانسان ولا يصح بعض زيد انسان (واما في الجهة فالضرورية والدائمة) المطلقتان والمشروطة والعرفية (العامتان ينعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل (ج ب) او بعضه (ب) باحدى الجهات الاربع المذكورة

والثالث طريق العكس فلما لم يتم هذه البراهين الثلاثة فيه لتوقف الخلف والافتراض على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف ان انتاج الممكنة فيهما عقيم ولتوقف اجراء طرق العكس في انعكاس الممكنة على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة صالبة ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس وعلى عدم الانعكاس توقف في انعكاس الممكنة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية وان اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالموصف العنواني بالفعل على هو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة الموجبة كلية كانت او جزئية الى ممكنة عامة موجبة جزئية واذا لم تنعكس الى الجزئية فبالطريق الاول عدم انعكاسها الى الكلية لاستلزام انعكاس الاخص انعكاس الاعم هف فانه يصدق قولنا كل حمار بالفعل فهو مركوب زيد بالامكان على مذهب الشيخ ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لصدق نقيضه وهو قولنا لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان كل مركوب زيد فرض بالضرورة ولاشيء من الحمار بفرس بالضرورة فينتج من الشكل الثاني من الضرب الاول لاشيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع بالامكان بناء على مذهب الفارابي فتنعكس الممكنة الموجبة كنفسها فان مفهوم العكس المذكور على مذهب الفارابي ان بعض ماهو مركوب زيد بالامكان فهو حمار بالامكان وهو صادق لمطابقة حكمه الى الواقع ويمكن التوفيق بين المذهبين فان مقصود الفارابي بالامكان في عقد الوضع هو الامكان الجامع للفعل لانه لو كان المقصود امكانا استعداديا او ذاتيا لم يصدق قولنا كل انسان حيوان فان النطقة مستعدة الى الانسانية فتدخل في الانسان مع انها خارجة عن الحيوان فحينئذ لم يصدق هذه القضية لكون موضوعها اعم ومحمولها اخص على هذا التقدير مع انها صادقة فظهران مقصود الفارابي بالامكان في عقد الوضع هو الامكان الجامع للفعل ومقصود الشيخ

اي بالضرورة اودائما مادام (ج) فبعض (ب ج) حين هو (ب) والا فلاشيء من (ب ج) مادام (ب) وهو مع الاصل) هكذا كل (ج) او بعضه (ب) باحدى تلك الجهات ولاشيء من (ب ج) مادام (ب) (ينتج لاشيء من (ج ج) اوليس (ج) ضرورة اودائما في الضرورية (والدائمة) المناسب ان يقال او الدائمة ومادام (ج) في العامتين وهو مع لان (ج) موجود لايجاب الاصل وانما لم ينعكس هذا الى اخص من الحينية كالعرفية لان اخصها وهو الضرورية لاينعكس اليه لصدق كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب كل انسان كاتب (مادام انسانا واما الخاصتان فينعكسان حينية مطلقة مقيدة بالادوام) فانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل (ج) او بعضه (ب) مادام (ج) لادائما فدائما بعض (ب ج) حين هو (ح ب) لادائما (اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتها واما اللادوام) اي لادوام العكس وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق (في الاصل الكلي) اي فيما كان الاصل كليا (فلانه لو كذب) لصدق كل (ب ج) دائما فيضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة اودائما كل (ج ب) مادام (ج) هكذا كل (ب ج) دائما وبالضرورة اودائما كل (ج ب) مادام (ح) (ينتج كل ب ب) دائما (ونضمه اي كل (ب ج) دائما (اي الجزء الثاني) من الاصل (ايضا اعني اللادوام (وهو قولنا لاشيء من (ج ب)

بالفعل فى عقد الوضع هو المعنى الاعم من الفعل التحقيقى ومن الفعل الفرضى فانه لوكان فعلا تحقيقا دون الفرضى لم يصبح تقسيم القضية الحملية الى الحقيقية والخارجية عند الشيخ مع ان تقسيمها اليهما صحيح عنده كما يصح عند الفارابى ولافرق بين الفعل الفرضى وبين الامكان المجامع للفعل فحينئذ يصدق قولنا بعض ماهو مركوب زيد بالفعل الفرضى عند الشيخ وبالامكان المجامع للفعل عند الفارابى فهو حمار بالامكان فينعكس الممكنة الموجبة الى ممكنة عامة موجبة جزئية عندهما فتأمل (واما الشرطية فالمتصلة الموجبة) منها (سواء كانت كلية اوجزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية) منها تنعكس الى (سالبة كلية اذلو صدق نقيض العكس لانتظم مع) انضمامه الى (الاصل قياسا منتجا للمحال) يعنى ان الموجبة من المتصلة كلية كانت اوجزئية تنعكس الى موجبة جزئية متصلة لانا اذا قلنا كلما كان هذا الشبح اوقد يكون اذا كان هذا الشبح انسانا كان حيوانا يصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا فكان انسانا فتنعكس المتصلة الموجبة كلية اوجزئية الى موجبة جزئية متصلة لكن يصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا كان انسانا اذا قلنا كلما كان هذا الشبح اوقد يكون اذا كان هذا الشبح انسانا كان حيوانا فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى ان المتصلة الموجبة كلية اوجزئية تنعكس الى موجبة جزئية متصلة فاثبات الملازمة بطريق الخلف يحصل بان يقال لولم يصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا كان انسانا على تقدير صدق هذين الاصلين لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كان هذا الشبح حيوانا كان انسانا ومتى صدق هذا النقيض فنجعل هذا النقيض كبرى ونجعل الاصلين صغرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس خلفى منتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول اذا كان الاصل كليا ومن الضرب الرابع من الشكل الاول اذا كان الاصل جزئيا وكلما حصل القياس المنتظم قلنا كلما كان هذا الشبح اوقد يكون اذا كان هذا الشبح انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان هذا الشبح حيوانا كان انسانا وكلما قلنا هكذا فينتج ليس البتة اوقد لايكون اذا كان هذا الشبح انسانا فهو انسان لكن هذه النتيجة سلب الشئ عن نفسه وسلب الشئ عن نفسه

بالاطلاق العام) هكذا كل (ب ج) دائما ولاشئ من (ج ب) بالاطلاق (ينتج لاشئ من (ب ب) بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين) لان قولنا (لاشئ من (ب ب) بالاطلاق يستلزم قولنا بعض (ب) ليس (ب) بالاطلاق وهو نقيض قولنا كل (ب ب) دائما وهو مح لا يقال يكفى ضمه الى الجزء الثانى لينتج لاشئ من (ب ب) بالاطلاق وهو مح لوجود الموضوع لانا نقول لانم استحالة ذلك فى المطلقة الا ترى الى صدق قولنا لاشئ من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام لان معناه سلب الوصف المفارق فى الجملة من ذات متصف فى الجملة (واما) فى الاصل (الجزئى) اى فيما كان الاصل جزئيا (فيفرض) لبيان لادوام العكس (ذات الموضوع) اى تلك البعض الذى هو (ج د) (وب) مادام (ج) لادائما (فدب) وهو ظاهر) (ودلا ج (بالفعل والا لكان (ج) دائما) (فب) اى فيكون (ب) (دائما لدوام الباء) اى لانا حكمنا فى الاصل بدوام الباء (بدوام الجيم لكن اللازم) اى كون (دب) دائما بالمل (ليقيد الاصل بالادوام) واذا صدق على انه ذاته (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل ويمكن اجزاء الافتراض فى الاصل الكلى لكنه لايمكن اجزاء الخلف فى الاصل الجزئى لان جزئية جزئيتان والجزئيه لا ينتج فى الكبرى الشكل الاول (واما الوقتيتان الوجوديتان والمطلقة العامة ينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والا فلاشئ من (ب ج) دائما وهو مح

باطل فهذه النتيجة باطلة فظران المتصلة الموجبة كلية اوجزئية تنعكس الى متصلة موجبة جزئية واثبات هذة الملازمة بطريق العكس يحصل بان يقال لوصدق نقيض العكس وهو قولنا ليس البتة اذا كان هذا الشبح حيوانا كان انسانا لصدق عكسه وعكس هذا القول قولنا ليس البتة اذا كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان وعكس نقيض العكس ههنا اخص من نقيض الاصل الكلى فان نقيض الاصل الكلى سالبة جزئية وعكس نقيض العكس ههنا سالبة كلية كما عرفت والسالبة الكلية اخص من السالبة الجزئية بحسب التحقق وان كانتا متباينتين بحسب المفهوم وعكس نقيض العكس عين نقيض الاصل الجزئى فلو صدق نقيض العكس لزم اجتماع النقيضين فتعين انعكاس المتصلة الموجبة الى الموجبة جزئية متصلة والافتراض لايجرى فى عكس الشرطيات وان كان هذه العكوس جزئية لان الافتراض عبارة عن فرض ذات الموضوع فردا معينا موصوفا بوصفى الموضوع والمحمول وذلك لايجرى فى الشرطيات فتأمل والمتصلة السالبة الكلية تنعكس متصلة سالبة كلية لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا الشبح جرا كان انسانا عند صدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا الشبح انسانا كان جرا لانه لولم يصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا الشبح جرا كان انسانا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا الشبح جرا كان انسانا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وكلما صدق هذا النقيض فنجعل النقيض المذكور صغرى والاصل كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب الرابع من الشكل الاول واذا حصل القياس المنتظم قلنا قد يكون اذا كان هذا الشبح جرا كان انسانا وليس البتة اذا كان هذا الشبح انسانا كان جرا فينتج من جسز من الشكل الاول قد لايكون اذا كان هذا الشبح جرا وهذه النتيجة سلب الشئ عن نفسه لانه سلب الجر عن الجر وهو سلب الشئ عن نفسه فيلزم المحال فتعين انعكاس المتصلة السالبة الكلية الى المتصلة السالبة الكلية ويصح اجراء طريق العكس فى عكس المتصلة السالبة الكلية بان يقال لوصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا الشبح

الاصل) هكذا كل (ج ب) او بعضه (ب) باحدى تلك الجهات ولاشئ من (ب ج) دائما ينتج لاشئ من (ج) او بعض (ج) ليس (ج) دائما وهو مع اقتصر الص فيها سوى الخاصتين على الكلية والعمل

الجزئية والانسب العكس لان الجزئية اعم من الكلية ولازم العام لازم الخاص وانما لم ينعكس هذه الحجة الى اخص من المطلقة العامة كالحينية لان اخصها وهو الوقتية لاينعكس اليه لصدق كل منخسف مضى بالتوقيت لادائما مع كذب بعض المضئ منخسف حين هو مضئ وكاتبين عكوس القضايا بالخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا وبالافتراض وهو ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ولا يجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع (ان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل) فنقول اذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق لصدق بعض (ج ب) بالاطلاق والا فلاشئ من (ب ج) دائما وتنعكس الى لاشئ من (ج ب) دائما وهو نقيض الاصل او يصدق (الاخص منه) اى من نقيض الاصل فنقول اذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة لصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) والا فلاشئ من (ب ج) مادام (ب) فلاشئ من (ج ب) مادام (ج) وهو اخص من نقيض الاصل امنى لاشئ من (ج ب)

بالامكان وطريق العكس يجرى فى السوالب ايضا فنقول اذا صدق لاشئ من (ج ب) لصدق لاشئ من (ب ج) والا فبعض (ب ج) وينعكس الى بعض (ج ب) وهو نقيض الاصل وقيل انما خصصه المص بالموجبات لان بيان عكوس السوالب بطريق العكس موقوف على عكوس الموجبات و بالعكس والمص قدم عكوس السوالب فلان بين بهذا الطريق عكوس الموجبات دون عكوس السوالب اذلو بينها به وهو موقوف على عكوس الموجبات كان بيانا بما لم يبين بعد ونوقش فيه بان البيان بما لم يبين بعد كثير فى احكام المنطق كالاحكام التى يبنوها بغير الشكل الاول واقول كان تخصيص المص استحسانى لاواجب ولاشك فى ان البيان بما لم يبين بعد غير مستحسن فى الترتيب وقال القدماء الممكنات ينعكسان الى ممكنة عامة لانه اذا صدق بعض (ج ب) بالامكان فبعض (ب ج) بالامكان العام لوجود احدهما انه اولا صدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة وينعكس الى لاشئ من (ج ب) بالضرورة وهو مناف للاصل الثانى اويجعل لاشئ من (ب ج) بالضرورة كبرى والاصل صغرى لينتج بعض (ج

جزءا كان انسانا لصدق عكسه وهو قولنا قديكون اذا كان هذا الشجر انسانا كان جزءا وهذا العكس نقيض الاصل فيلزم اجتماع النقيضين فتعين انعكاس السالبة الكلية المتصلة الى السالبة الكلية المتصلة هذا اذا كان المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فلافائدة فى عكسها اذا كانت اتفاقية خاصة لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك الصادق هذا الصادق فلافائدة فى عكس الاتفاقية الخاصة واذا كانت اتفاقية عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق لتقدير ولفرض المقدم بدون العكس حيث لايكون التقدير وفرض المقدم صادقا فلايجوز عكس الاتفاقية العامة كما ذكره قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى (واما المنفصلة فلايتصور فيها) اى فى المنفصلة (العكس) وهو فيها ان يجعل المقدم تاليا او التالى مقدما (لعدم الامتياز بين جزئيها) اى بين مقدمها وبين تاليها (بالطبع) اى بحسب المفهوم فان مقدمها معاند بفتح النون وتاليها معاند بكسر النون ويصح ان يجعل كل واحد من جزئيها معاندا بالكسر ومعاندا بالفتح لعدم اتباع كل واحد منهما الى الآخر بخلاف جزئى المتصلة فان مقدمها ملزوم وتاليها لازم والملزوم متبوع واللازم تابع والمتبوع مقدم على التابع بحسب المفهوم فح يوجد فى عكس المتصلة فائدة ولايوجد فائدة فى عكس المنفصلة فلايتصور فيها العكس فافهم (البحث الثالث) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من الفصل الثالث الواقع جزأ معينا من المقالة الثانية الواقعة خصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية (فى) بيان (عكس النقيض وهو) اى عكس النقيض عند المتأخرين (عبارة عن جعل الجزء الاول) اى المحكوم عليه سواء كان مقدما او موضوعا فح يتناول التعريف على عكس النقيض للشرطيات كما يتناول على عكس المحليات (من القضية) الحاصلة بعد التبديل وهى العكس (نقيض الثانى) اى نقيض المحكوم به سواء كان محمولا كما يكون فى المحليات او تاليا كما يكون فى الشرطيات (و) عن جعل (الجزء الثانى) اى المحكوم به (عين الاول) يعنى ان عكس النقيض عند

ليس (ج ب) بالضرورة وهو مع اشكال (١٣) انا نفرض ذات الموضوع (د) فد (ب) بالامكان و (د ج) فبعض (ب ج) بالامكان وتابعهم المص فى الجامع واستدل بما دل هذه الادلة وذلك مبنى على انه حكم فيه بانعكاس

المتأخرين يحصل بان يبدل نقيض المحكوم به الى المحكوم عليه وبان يبدل عين المحكوم عليه الى المحكوم به (مع مخالفته) اى مخالفة الحاصل من التبديل وهو العكس يعنى ان الضمير المجرور راجع الى العكس المعرف اسم مفعول بتأويل الحاصل من التبديل المذكور لئلا يلزم الدور ويصح ان يعود الضمير الى العكس بلا تأويل ولا يلزم الدور لكون التقييد داخلا والقيد خارجا فافهم (الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق) اى مخالفة العكس الى الاصل فى الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكس لاشئ من اللاحيوان بانسان وقال قدماء المنطقيون ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى من القضية جزأ اولا ونقيض الجزء الاول جزأ ثانيا مع بقاء الايجاب والسلب والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل لاحيوان لاانسان وهذا العكس موجبة كلية معدولة الطرفين وحكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها الى موجبة كلية لصدق قولنا كل لاحيوان لاانسان عند صدق قولنا كل انسان حيوان لانه لو لم يصدق هذا العكس لصدق بعض اللاحيوان ليس لاانسان ويلزم لهذ النقيض قولنا بعض الحيوان انسان لكون نفى النفى اثباتا وهذ اللازم ينعكس الى قولنا بعض الانسان لاحيوان اى بعض الانسان ليس بحيوان بعكس المستوى مع ان الاصل قولنا كل انسان حيوان فلو صدق نقيض العكس لزم التناقض اوقلنا لوصدق نقيض العكس لجعلنا لازم النقيض المذكور صغرى والاصل كبرى وكلما جعلنا هكذا لحصل قياس خلفى منتظم من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما حصل القياس المنتظم فنقول بعض اللاحيوان انسان وكل انسان حيوان وكلما قلنا هكذا من جميع من الشكل الاول بعض اللاحيوان حيوان مع ان هذه النتيجة محال فتعين انعكاس الموجبة الكلية بعكس عند القدماء الى موجبة كلية وهو المطلوب والموجبة الجزئية لاتنعكس بعكس النقيض لصدق قولنا بعض الحيوان لاانسان مع كذب قولنا بعض

اضرورية كنفسها ثم وقف على بطلان هذا الانعكاس ورجع عن متابعتهم فيوقف (وقال اما الممكنتان) اى فيهما فى الانعكاس وعدمه غير معلوم ليوقف البرهان المذكور الانعكاس) فيهما على

انعكاس السالبة الضرورية كنفسها اوعلى انتاج الصغرى الممكنة (مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول) اقول المناسب ان يقول اوعلى انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول ليكون اشارة الى بطلان الثالث ايضا (كل منهما غير متحقق) اى غير معلوم (ولعدم الظفر) الانسب ان يقال وعدم الظفر (بدليل موجب الانعكاس وعدمه) قال شارح المطالع الموضوع لواخذ بالامكان كما اخذه الفارابى فلا شك فى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة ح لانعكاس السالبة الضرورية كنفسها ولانتاج الصغرى الممكنة فى الاول والثالث واما اذا اخذناه بالفعل كما هو راى الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب نفس الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب نفس الامر ولم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه يصدق كل مايتصف (ح) بالفعل فى نفس الامر فهو (ب) بالامكان ولا يصدق بعض مايتصف (ب) بالفعل فى نفس الامر بالامكان لجواز ان لايقع (ب) الممكن اصلا فى نفس الامر وكذلك لايلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ولاانتاج الصغرى

في الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود الفرض العقل على ماصرح به الشيخ بين انعكاس الممكنة ممكنة لان معنا هاهنا بالممكن صدق (ج) عليه وفرضه العقل (ج)

الانسان لاحيوان والسالبة كلية كانت اوجزئية تنعكس الى جزئية فاذا قلنا لاشئ من الانسان بحجر اوبعض الانسان ليس بحجر يصدق قولنا بعض اللاحجر ليس بلا انسان لانه لم يصدق نقيضه وهو قولنا كل لاحجر لانسان وهو ينعكس بعكس نقيض القدماء الى قولنا كل انسان حجر وهو اخص من نقيض الاصل الكلى فان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية كما يكون هذا القول نقيض الاصل الجزئى فان نقيض السالبة الجزئية موجبة كلية فلوصدق نقيض العكس لزم اجتماع النقيض وهو باطل فتعين انعكاس السالبة كلية كانت اوجزئية الى سالبة جزئية بعكس نقيض القدماء وهكذا الشرطية الموجبة الكلية تنعكس كنفسها الى موجبة كلية لانا اذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا يصدق قولنا كلما لم يكن النهار موجود لم يكن الشمس طالعة فان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو ينهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية منها لاتنعكس لصدق قولنا قديكون اذا كان الشئ حيوانا كان لاانسانا مع كذب قولنا قديكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا والسالبة الشرطية كلية كانت اوجزئية تنعكس الى سالبة جزئية بعكس نقيض القدماء لصدق قولنا قدلايكون اذا لم يكن الشئ جمادا لم يكن حيوانا عندصدق قولنا ليس البتة اوقدلايكون اذا كان الشئ حيوانا كان جمادا لانه لو لم يصدق هذا العكس لصدق قولنا كلما لم يكن الشئ جمادا لم يكن حيوانا فينعكس هذا النقيض بعكس نقيض القدماء الى قولنا كلما كان الشئ حيوانا كان جمادا وهذا لعكس نقيض الاصل الجزئى واخص من نقيض الاصل الكلى فحينئذ يصدق نقيض الاصل الجزئى ويصدق الاخص من نقيض الاصل الكلى مع ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فلوصدق نقيض العكس لزم اجتماع النقيضين لكن اللازم باطل فتعين كذب نقيض العكس فالسالبة الشرطية كلية كانت اوجزئية تنعكس الى سالبة جزئية بعكس نقيض القدماء وقال المتأخرون لانم انه لوصدق نقيض العكس فى الاصل الموجبة الكلية وهو قولنا بعض اللاحيوان ليس لاانسانا ههنا نلزم صدق قولنا

بالفعل فهو (ب) بالامكان ولاشك ان ماهو (ب) بالامكان مما يفرضه العقل (ب) بالفعل وان يقى بالقوة دائما فهناك قد اجتمع فيه وصف (ب) بالامكان بل بالفعل الفرضى ووصف (ج) بالامكان ومفهوم العكس وقيل عليه لانم ان ماهو (ب) بالامكان مما يفرضه العقل (ب) بالفعل لان فرض العقل غير ضرورى فجاز ان لايفرضه بالفعل ابدا اوا جيب عنه بان الباء اذا وقع فى عقد الوضع يفرض العقل اتصاف افراده به بالفعل والمقصود من لزوم العكس اتا لو جعلنا المحمول موضوعا وحملنا عليه المحمول لكان صادقا وقد اعلم بماذكر ان ليس لتوقف المصنف وجه وقيل لوقفه مبنى على انه تابع الشيخ فى ان المعتبر فى تصاف ذات الموضوع بالعنوان هو الفعل ويرد فى ان هذه الفعل المعتبر عنده هل هو الفعل بحسب نفس الامر ام بحسب فرض العقل هل مساو الامكان ام لا (واقول) فيه بحث اذا المص حكم بان الدائمتين ينعكسان دائمة وقد عرفت ان مابه

موقوف على الجزم بان المعتبر هو الفعل بحسب نفس الامر اللهم الان يقال انه حكم بذلك جريا على طريقة المتأخرين الذين يزعمون الفعل المعتبر عند الشيخ هو الفعل بحسب نفس الامر وتوقف ههنا بناء على التردد المذكور واما الشرطية فالمتصلة اللزومية

بعض اللاحيوان انسان كيف ان قولنا بعض اللا حيوان ليس لاانسانا سالبة بسيطة وقولنا بعض اللا حيوان انسان موجبة معدولة الموضوع ومحصلة المحمول والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الموضوع والمحصلة المحمول والاعم لايستلزم الاخص فح لم يلزم لقولنا بعض اللاحيوان ليس لاانسان وهو نقيض العكس قولنا بعض اللاحيوان انسان وان كان نفى النفى اثباتا ولما منع المتأخرون اجراء طريق العكس فى عكس الموجبة الكلية بعكس نقيض القدماء وازلم يمنعوا الاستدلال بطريق الخلف على هذا العكس لبداهة ذلك الاستدلال غير والتعريف عكس نقيض القدماء فقالوا ان عكس النقيض عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية المبدلة نقيض الثانى والثانى عين الاول آه لكن بعض المتأخرين استعملوا عكس نقيض القدماء فى بعض القياسات ولم يستعمل عكس نقيض المتأخرين اصلا فح ان الاولى ان يذكر المص وان يورد فى هذه الرسالة عكس نقيض القدماء دون عكس نقيض المتأخرين فلم اورد ههنا عكس نقيض المتأخرين دون عكس نقيض المتقدمين اقول اوردههنا عكس نقيض المتأخرين دون العكس عند القدماء تنبيها على عدم الاعتداد الى عكس النقيض مطلقا سواء كان عكس القدماء او المتأخرين ولكون القواعد المنطقية عامة فافهم (اما الموجبات فاركانت) اى الموجبات (كلية فسبع منها) اى من الموجبات الكلية (وهى) اى السبع (التى) اى الموجبات الكلية (لاتنعكس سوالبها) اى سوالب تلك الموجبات الكلية (بالعكس المستوى لا تنعكس) اى تلك الموجبات الكلية السبع مطردة بعكس نقيض المتأخرين وهى الوقتيتان الموجبتان الكليتان والوجوديتان الموجبتان الكليتان والممكنتان الموجبتان الكليتان والمطلقة العامة الموجبة الكلية لكذب العكس فى احصها وهى الوقتية مطلقا سواء كان عكسا بالذات اوبالواسطة (لانه يصدق) قولنا (بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما) وهى وقتية موجبة كلية معدولة المحمول (دون عكسه) وهو قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان وهذا العكس

(الموجبة) كلية او جزئية (تنعكس موجبة جزئية) والمتصلة اللزومية السالبة الكلية) تنعكس (سالبة كلية اذا صدق نقيض الاصل لانتظم مع الاصل فياسا منتجا للمحال) اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون إذا كان (اب) فج (د) لصدق قد يكون اذا كان (ج) (د فاب) والافليس البتة اذا كان (ج) (فاب) وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان (اب) فج (د) وليس البتة اذا كان (ج) د (فاب) ينتج قد لايكون اذا كان (اب فاب) وهو صح واما اذا كانت سالبة فلانه اذ صدق ليس البتة اذا كان (ج د) (فاب) وهو مع الاصل ينتج قد لايكون اذا كان (ج د) فج (د) هف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب (واما المتصلة) اللزومية (السالبة الجزئية فلا ينعكس اصدق قولنا قد لايكون اذا كان هذا) حيوانا فهو (انسان مع كذب العكس) اى قد لايكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا والاتفاقية ان اخذت عامة لم ينعكس لجواز ان يكون المقدم كاذبا فلا يثبت صدقه على تقدير التالى كما قولنا ان كان الحمار فرسا فالانسان ناطق وان اخذت خاصة فان كان مفهوما يوافق العينيتين فى الصدق فلا عكس لها لان العكس يجب ان يكون مغاير الاصل ولامغايرة ههنا

كاذب (لما عرفت) من ان كل منخسف قمر بالضرورة فان نقيض الممكنة العامة السالبة الجزئية موجبة كلية ضرورية مطلقة فتعين كذب العكس لصدق نقيضه واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شئ من السبع فان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة كما قال قطب الدين رحمه الله تعالى (وتنعكس الضرورية والدائمة) المطلقتان الموجبتان الكليتان الى (دائمة) مطلقة سالبة (كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل ج ب فـ) يصدق دائما لاشئ مما (ليس ب ج و الا) اى وان لم يصدق هذا العكس (فـ) يصدق (بعض ماليس ب ج بالفعل) لئلا يلزم ارتفاع النقيضين (وهو) اى النقيض المذكور (مع) انضمامه الى (الاصل) يحصل منه قياس حلفى منتظم من الضرب الثالث من الشكل الاول لان النقيض المذكور مطلقة عامة موجبة جزئية واحد الاصلين ضرورية مطلقة موجبة كلية والآخر منهما دائمة مطلقة موجبة كلية بحسب الاختلاطات فكلما حصل القياس المنتظم فنقول بعض ماليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب فكلما قلنا هكذا (ينتج) المنتظم من جميع من الشكل الاول قولنا (بعض ماليس ب فهو ب بالضرورة فى) الكبرى (الضرورية) المطلقة (او دائما فى) الكبرى (الدائمة) المطلقة (وهو) اى قولنا بعض ماليس ب فهو ب بالضرورة او دائما (محال) بالبداهة فتعين كذب نقيض العكس فظهر صدق العكس فلذا ينعكس الضرورية والدائمة الى دائمة كلية ويصح ايضا اجراء طريق العكس فى الاستدلال على انعكاس الضرورية والدائمة الى الدائمة السالبة الكلية ههنا بان يقال لو لم يصدق قولنا لاشئ من اللاحيوان بانسان دائما عند صدق قولنا بالضرورية اودائما كل انسان حيوان لصدق قولنا بعض اللاحيوان انسان بالفعل لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وهذا النقيض ينعكس الى قولنا بعض الانسان لاحيوان بالفعل بالعكس المستوى وهذا القول يستلزم قولنا بعض الانسان ليس هو بحيوان بالفعل لان الموجبة المعدولة المحمول اخص من السالبة البسيطة وكل

كان المنفصلة فان مفهومها الحكم بتنا فى القضيتين فان كان مفهومها الحكم بصدق التالى على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق فيتصور لها العكس لكنه ليس فيه فائدة زائدة على الاصل وقد ذهب قطب المحققين الى الاول فى شرح المطالع والى الثانى فى شرح هذا الكتاب (واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم) الامتياز بين جزئيها بالطبع كما عرفت تحقيقه (المبحث الثالث فى عكس) النقيض قال القدماء هو جعل نقيض الجزء الثانى جزء اول و نقيض الاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف وحكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها فاذا صدق كل (ج ب) انعكس الى كل ماليس (ا ب) ليس (ج) والا فبعض ماليس (ب ج) وينعكس بالعكس المستوى الى بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هف اليه بضم الى الاصل هكذا بعض ماليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ماليس (ب ب) وهو محال والموجبة الجزئية لاينعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لاحيوان والسالبة كلية كانت او جزئية ينعكس

الى سالبة جزئية فاذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعضه (ب) فليصدق ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) والافكل ماليس (ب) ليس (ج) وينعكس بعكس النقيض الى كل (ج ب) وقد كان لاشئ اوليس بعض (ج ب)

هف وكذا الشرطية المنفصلة الموجبة الكلية ينعكس كنفسها لانه صدق كلما كان (اب) فج صدق (د) كلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء

مستلزم للاعم وقولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالفعل نقيض الاصل الثانى وهو الدائمة الموجبة الكلية واخص من نقيض الاصل الاول وهو الضرورية الموجبة الكلية فان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لان الاعم دائمة مطلقة ونقيضها مطلقة عامة والاخص ضرورية مطلقة ونقيضها ممكنة عامة والمطلقة العامة اخص من الممكنة العامة فظهر ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلو صدق نقيض العكس لزم اجتماع النقيضين فتعين صدق العكس فافهم (واما المشروطة والعرفية العامتان) الموجبتان الكليتان (فتنعكسان) سالبة (كلية لانه اذا صدق) قولنا (بالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج ف) يصدق قولنا (دائما لاشئ مما ليس ب ج مادام ليس ب والا) اى وان لم يصدق هذا العكس (ف) يصدق (بعض ماليس ب فهو ج حين هو ليس ب) لئلا يلزم ارتفاع النقضين (وهو) اى النقيض المذكور (مع) انضمامه الى (الاصل) يحصل منه قياس خلفى منتظم من الصغرى الحينية المطلقة الموجبة الجزئية المعدولة الموضوع ومن الكبرى المشروطة العامة او العرفية العامة وكلما حصل القياس المنتظم فنقول بعض ماليس ب فهو ج حين هو ليس ب وبالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج وكلما قلنا هكذا (ينتج) القياس المنتظم من الضرب الثالث من الشكل الاول قولنا (بعض ماليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو) اى هذا القول الذى هو نتيجة القياس الخلفى (محال) وهذا المحال نشأ من فرضنا صدق نقيض العكس فحينئذ كذب نقيض العكس فظهر انعكاس العامتين الموجبتين الى عرفية عامة سالبة كلية ويصح الاستدلال على هذه الملازمة بطريق العكس فاطلع على هذا المسلك فاستخرج من نفسك (واما الخاصتان) الموجبتان الكليتان (فتنعكسان) الى (عرفية عامة) سالبة كلية (لادائمة فى البعض اما) صدق (العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها) اى العرفية العامة السالبة الكلية فانهما تنعكسان اليها بعكس النقيض المتأخرين (واما) صدق (اللادوام فى البعض فلانه يصدق) قولنا (بعض ماليس ب فهو ج بالاطلاق العام)

صدق قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لاانسانا وكذب قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة لانه اذا صدق جزئية ليس البتة او قد لايكون اذا كان (ب) (فج د) فقد لايكون اذا لم يكن (ج د) لم يكن (اب) والا فكلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) وينعكس الى كلما كان (اب) كان (ج د) وقد كان ليس البتة او قد لايكون اذا كان (اب) فج (د) هف وكذا فى الموجبات واعترض عليهم بانا لانم انه لو لم يصدق كل ماليس (ب) ليس (ج) لصدق بعض ماليس (ب ج) بل الصادق حينئذ السالبة الجزئية اى ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) ولا يلزم منه صدق بعض ماليس (ب ج) لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبانا لانم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان الحق جاز ان يستلزم واجب من الاول بانا ناخذ نقيضى الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول فنقولنا كل ماليس (ب) هو ليس (ج) موجبة

سالبة الطرفين وقولنا ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) سالبة وقد تقرر عندهم ان الموجبة السالبة المحمول مساو للسالبة لانها ايضا لايقتضى وجود الموضوع فالسالبة السالبة المحمول مساوية للموجبة

على تقدير صدق قولنا بالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج لادائما (والا) اى وان لم يصدق هذا الجزء الثانى من العكس (ف) يصدق قولنا (لاشئ مماليس ب ج دائما) لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وكلما صدق هذا النقيض (فتنعكس) اى هذا النقيض (الى) قولنا (لاشئ من ج ليس ب دائما وقد كان) اى الجزء الثانى من الاصلين (لاشئ من ج ب بالفعل بحكم اللا دوام) اى بحكم لادوام الاصلين (ويلزمه) اى يلزم عكس نقيض عكس الجزء الثانى قولنا (كل ج فهو ليس ب بالفعل) لكون نفى النفى اثباتا و (لوجود الموضوع) فان المركبة تقتضى وجود الموضوع لكون احدى جزئيها موجبة (هذا خلف) فتعين انعكاس الخاصتان الموجبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية لادائمة فى البعض (وان كانت) اى المركبات (جزئية فالخاصتان) الموجبتان الجزئيتان (تنعكسان) اى الخاصتان بعكس النقيض عند المتأخرين (عرفية خاصة) سالبة جزئية (لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض ج ب مادام ج لادائما نفرض ذات الموضوع وهو) اى الموضوع (ج د ف) يحصل (د ليس ب بالفعل اللادوام ثبوت البائه) اى لج يعنى يحصل هذه الشخصية السالبة من عقد حمل الجزء الثانى من الاصلين (و) يلزم لهذه الشخصية ويصدق معها قولنا (د ليس ج مادام ليس ب والا) اى ولو لم يصدق معها قولنا د ليس ج مادام ليس ب (لكان ج حين هو ليس ب) اى لصدق قولنا د ج حين هو ليس ب لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وكلما صدق هذا النقيض (ف) د (ليس ب حين هو ج وقد كان) اى وقد صدق فى ضمن الجزء الاول من الاصلين د (ب مادام ج هذا خلف) فانه يلزم اجتماع النقيضين ضمنا فتعين صدق هذا القول مع هذه الشخصية (و) ايضا يحصل د (ج بالفعل) من عقد الوضع لكل واحد من جزئى الاصلين (وهو ظاهر) اى حصول هذه الشخصية ظاهر لايخفى عليك وايضا يحصل من عقد الحمل الجزء الاول من الاصلين د ب بالفعل وهو ظاهر وان سكت المص عن حصول هذه الشخصية امتحانا للاذكياء وكما حصلت الشخصيات الثلث فيجعل الشخصية

(وهو عند) الحكيم اثير الدين الابهرى (عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية) المقصود بها ههنا العكس بخلاف القضية فى تعريف العكس المستوى فان المقصود بها الاصل (نقيض الجزء الثانى من الاصل) اى هو ان يجعل الجزء الاول منها موضوعا بكونه نقيض الجزء الثانى منه (و الثانى) منها (عين الجزء الاول) منه الانسب ان يقال هو جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا عين الاولى ثانيا (مع مخالفته) اى الاصل بالتبديل (للاصل فى الكيف وموافقته) فى الصدق فعكس كل انسان حيوان لاشئ مماليس حيوانا بانسان والمستعمل فى العلوم هو مصلح القوم وتسميته عكس النقيض على التعريف الاول ظاهر لانا اخذنا نقيض الطرفين وعكسنا هما بان جعلنا نقيض الثانى اولا ونقيض الاول ثانيا واما على التعريف الثانى فبالنظر الى الجزء الثانى من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلناه اولا

عرفه بعض المتأخرين بما يشمل المعينين (اما الموجبات) فحكمها فى هذا العكس حكم السوالب فى العكس المستوى بدون العكس (فان كانت كلية فمنع منها وهى التى لاينعكس هو اليها) بالعكس المستوى اى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة (فلا ينعكس) لامتناع العكس فى اخصها وهو الوقتية (لانه يصدق بالضرورة) كل قمر ليس بمنخسف

وقت التربيع لادائما دون عكسه وهو ليس بعض المنخسف) بقيد بالامكان العام للعرفت) من ان لكل قضية بالضرورة واذا لم ينعكس لاخص لم ينعكس الاعم (وينعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية) لانه

الاولى بعد التأويل بالمعدولة صغرى ونجعل لازم الشخصية الاولى كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى فنقول دليس ب بالفعل ودليس ج مادام ليس ب وكلما قلنا هكذا فينتج من الضرب الثانى من الشكل الثالث بعض ماليس ب ليس ج مادام ليس ب مع ان هذه النتيجة هى الجزء الاول من العكس وايضا نجعل الشخصية الاول صغرى ونجعل الشخصية الثالثة كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى ثان منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل القياس الافتراضى الثانى فنقول د ب بالفعل و د ج بالفعل وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الافتراضى الثانى من الضرب الاول من الثالث قولنا بعض ب ج بالفعل مع ان هذه النتيجة مفهوم لادوام العكس وكلما انتج القياسان الافتراضيان هاتين النتيجتين (ف) يصدق قولنا (بعض ماليس ب ليس هو ج مادام ليس ب لادائما وهو) اى هذا القول هو العكس (المطلوب) فظهر انعكاس الخاصتان الموجبتان الجزئيتان بعكس نقيض المتأخرين الى سالبة جزئية عرفية خاصة وان شئت عكست نقيض جزئى العكس حتى يلزم صدق نقيض الجزء الثانى من الاصلين وصدق الاخص من نقيض الجزء الاول من الاصلين واجراء الخلف فى اثبات هذه الملازمة صحيح فتدبر (واما البواقى) اى الموجبات الجزئيات الباقية من الضرورية والدائمة والعامتين و المطلقة العامة والممكنتين و الوجوديتين والوقتيتين (فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما) اى دون عكس هذين القولين (ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شئ منها) اى من هذه البواقى (لما عرفت فى العكس المستوى) من ان الضرورية المطلقة اخص البسائط والوقتية اخص المركبات وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم فان عكس الاعم لازم الاخص واللازم للازم الاخص فهو لازم الاخص فيلزم خلاف المفروض كما مر فى العكس المستوى (واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس) اى السوالب (كلية لاحتمال) اى لجواز (كون نقيض المحمول اعم من الموضوع) ولا متناع ايجاب

(اذا صدق بالضرورة اودائما كن (ج ب) فدائما لاشئ مما ليس (ج ب) (والافبعض ماليس (ب ج) بالعقل وهو مع الاصل) هكذا بعض ماليس (ب ج) بالفعل وبالضرورة اودائما كل (ج ب) ينتج بعض ماليس (ب ب) بالضرورة فى الضرورية ودائما فى الدائمة وهو محال) فى الجامع ان الضرورية ينعكس كنفسها وهو باطل لانه يصدق فى الفرض المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشئ مما ليس بفرس مركوب بالضرورة لصدق نقيض ماليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار (واما المشروطة) (والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة) (اودائما كل (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشئ مما ليس (ب ج) مادام ليس ب) (والافبعض ماليس (ب ج) حين هو ليس وهو مع الاصل هكذا بعض ماليس (ب ج) حين ليس هو (ب) وبالضرورة اودائما كل (ج ب) (ينتج بعض) ماليس (ب ب) حين هو ليس (ب) وهو محال) وفى الجامع ان المشروطة العامة ينعكس كنفسها وهو باطل اذا اخذت الضرورة فيها مادام الوصف او بشرطه لانها لا تقتضى الا المنافاة بين نقيض المحمول الموضوع فى ذات الموضوع لا يلزم منها الا المنافاة بينهما فى ذات

نقيض المحمول لما اذا اعتبرت لاجل الوصف ينعكس كنفسها لتحقق المناقضة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا (واما) المشروطة والعرفية (الخاصتان فينعكسان عرفية عامة كلية لادائمة

الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشئ من الانسان بحجر فان ماليس بحجر اعم من الانسان فيمتنع ان ينعكس قولنا لاشئ من انسان بحجر الى كل ماليس بحجر فهو انسان فتأمل (وتنعكس الخاصتان السالبتان سواء كانتا كليتين اوجزئيتين (الى حينية مطلقة) موجبة جزئية (لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب مادام ج لادائما نفرض) ذات (الموضوع د فهو) اى د (ليس ب بالفعل) يعنى يحصل من الفرض المذكور قولنا دليس ب بالفعل (و) قولنا (دج فى بعض اوقات كونه ليس ب لانه) اى د (كان ليس ب فى جميع اوقات كونه ج) وكلما حصلت الشخصيتان المذكورتان فنجعل الشخصية الاولى صغرى والشخصية الثانية كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل القياس الافتراضى فنقول دليس ب بالفعل ودج فى بعض اوقات كونه ليس ب وكلما قلنا هكذا (ف) ينتج الافتراضى المنتظم من الصغرى المطلقة العامة المعدولة المحمول ومن الكبرى الموجبة الحينية المطلقة قولنا (بعض ماليس ب فهو ج فى بعض احيان كونه ليس ب وهو) اى هذا القول يعنى ان هذه النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى فهى العكس (المدعى) فتعين انعكاس الخاصتان السالبتان الى حينية مطلقة موجبة جزئية وان قال قطب الدين الرازى رحمه الله تعالى والصواب ان الخاصتين السالبتين تنعكسان الى حينية مطلقة لادائمة لكن قول القطب غير معتبر عندا هل الفن فتأمل حق التأمل (واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس الى مطلقة عامة) موجبة جزئية (لانه اذا صدق) قولنا (لاشئ من ج ب باحدى هذه الجهات المذكورة نفرض (ذات الموضوع د فـ) يحصل (هو) اى د (ليس ب بالفعل) من عقد حمل الجزء الثانى (و) يحصل (دج بالفعل) من عقد وضع الجزئين وكلما حصل الشخصيتان فنجعل الشخصية الاولى صغرى بعد التأويل بالمعدولة المحمول ونجعل الشخصية الثانية كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل القياس الافتراضى فقول دليس ب بالفعل ودج

فى النقيض) اى اذا صدق بالضرورة اودائما كل (ج ب) مادام (ج) لادائما فدائما لاشئ مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائما فى النقيض اى بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق وما فى الجامع من ان المشروطة الخاصة تنعكس مشروطة عامة لادائمة فى البعض بط اما العرفية العامة (فلا استلزام) المشروطة والعرفية العامة (العامتين اياها) واما اللا دوام فى البعض فلانه يصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق والا فلاشئ مما ليس (ب ج) دائما فينعكس بالعكس المستوى الى (لاشئ من) ج ليس (ب دائما وقد كان لاشئ) من (ج ب) بالفعل بحكم اللادوام لادوام الاصل ويلزمه كل ج هو ليس ب (بالفعل) لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة ههنا (لوجود الموضوع) بسبب الايجاب الاصل (هف) واللا دوام فى الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما مع كذب كل ماليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذا يصدق ليس بعض ماليس بمتحرك الاصابع كاتبا دائما وان (كانت جزئية فالخاصتان ينعكسان عرفية) خاصة وما فى الجامع من ان المشروطة الخاصة تنعكس

بالفعل وكلما قلنا هكذا (ف) ينتج من الضرب الاول من الشكل الثالث (بعض ماليس ب فهو ج بالفعل وهو) اى هذا القول هو العكس (المطلوب وهكذا عكوس جزئياتها) اى جزئيات السوالب فاستخرج عكوس الجزئيات من نفسك (واما بواقى السوالب) من البسائط الست والممكنة الخاصة (والشرطية) موجبة كانت الشرطية اوسالبة اوكلية او جزئية (فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان) اى لعدم مظفرية المص بالاستدلال بطريق الخلف وبطريق العكس والافتراض على عكوس هذه القضايا السالبة وعلى عكوس الشرطية بعكس نقيض المتأخرين وان استدلال بعض الفضلاء على انعكاس هذه السوالب الباقية وعلى انعكاس الشرطية بطريق العكس اوالخلف او الافتراض لكن لما لم استدلال البعض توقف المص فى عكوس السوالب الباقية والشرطية فقال واما السوالب الباقية والشرطية فهى غير معلومة الانعكاس وعدم تمامية الاستدلال على عكوس السوالب مذكور فى شرح القطب (المبحث الرابع) اى الالفاظ الواقعة حصة نوعية من الكتاب (فى) بيان (لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية) اى اللزومية فتستلزم) اى المتصلة الموجبة الكلية اللزومية (منفصلة مانعة الجمع) مركبة (من عين المقدم ونقيض التالى) كقولنا اما ان يكون هذا الشبح انسانا واما ان لايكون حيوانا عند صدق قولنا كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان (و) كذا تستلزم الشرطية المتصلة الموجبة الكلية اللزومية منفصلة (مانعة الخلو) مركبة (من نقيض المقدم وعين التالى) كقولنا اما ان لايكون هذا الشبح انسانا واما ان يكون حيوانا عند صدق قولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان وانما قيد المتصلة بالموجبة لعدم اللزوم فى السالبة فانه مسلوب عنها وانما قيدها بالكلية فان المتصلة الموجبة الجزئية اللزومية غير مطردة فى هذه القاعدة فتأمل حال كون المنفصلتين المذكورتين (متعاكستين عليها) اى على المتصلة الموجبة اللزومية (والا) اى ولو لم تستلزم المتصلة الموجبة الكلية اللزومية منفصلة مانعة الجمع مركبة من عين المقدم ونقيض التالى ومانعة الخلو

كنفسها بط لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما فليس بعض ماليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائما (لانالفرض) ذات (الموضوع) اعنى م هو (ج و ب) مادام (ج) لادائما وهو (ج) وقد ليس (ب) بالفعل لدوام ثبوت الباءله فى الاصل و (د) ليس (ج) دائما مادام ليس (ب) والا لكان (ج) حين هو ليس (ب) اى فى بعض اوقات كونه ليس (ب) فليس (ب) حين وهو (ج) اى فى بعض اوقات كونه (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هف و (د ج) بالفعل وهو (ظ) وصدق على ذاته ليس (ب) وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) فبعض ماليس (ب) ليس (ج) دائما مادام ليس (ب) واذا صدق على ذاته (ج) بالفعل صدق بعض ماليس (ج ب) بالفعل وهو مفهوم (لادائما وهو المطلوب واما البواقى من الموجبات الجزئية فلا ينعكس اصلا لصدق) الضرورية (نحو قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وصدق الوقتية نحو بعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية لادائما (دون عكسهما) اى بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام وبعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام و الضرورية اخص البسيط والوقتية اخص المركبات الباقية (ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شئ منها اعنى البواقى (كما عرفت فى العكس المستوى) من انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص

(واما السوالب كلية كانت اوجزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع) وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشئ من الانسان بحجر انسان (وينعكس) المشروطة والعرفية (الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) لادائما صدق بعض مالیس (ب ج) حين هو ليس (ب) لانانفرض ذات (الموضوع) وهو موجود بحكم اللادوام الذى هو ايجاب (د) فهو ليس (ب) بالفعل الحكم الجزء الاول وهو (ج) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) لانه ليس (ب) فى جميع اوقات كونه (ج) اذاصدق على ذاته ليس (ب) وانه (ج) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) فبعض مالیس (ب ج) فى بعض احيان كونه ليس (ب) وهو المدعى ههنا بحث لان الحينية المطلقة انما يكون عكسا لو لم يكن الاخص منها لازما وههنا يلزم الحينية اللادائما اما الحينية فلما مر واما اللادوام اعنى بعض مالیس (ب) ليس (ج) بالاطلاق فلان (د) الذى هو ايجاب (د) فهو ليس (ب) بالفعل بحكم الجزء الاول وهو (ج) فى بعض اوقات كونه ليس لانه ليس (ب) فى جميع

مركبة من نقيض المقدم وعين التالى (لبطل اللزوم) فى المتصلة الموجبة الكلية اللزومية (وبطل الانفصال) فى المنفصلة الموجبة الكلية العنادية وبيان هذه الملازمة مبسوط فى شرح القطب رحمه الله تعالى (اما المنفصلة الحقيقية فتستلزم) اى المنفصلة الحقيقية (اربع متصلات مقدم الاثنتين عين احد الجزئين) يعنى ان مقدم المتصلتين من هذه الاربعة هو عين احد جزئى المنفصلة (وتاليهما) اى المتصلتين (نقيض الجزء الآخر) من المنفصلة كقولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وكلما كان هذا العدد فردا لم يكن زوجا عندصدق قولناهذا العددامازوج واما فرد (ومقدم الآخر بين) اى مقدم المتصلتين الاخريين من تلك المتصلات الاربعة (نقيض احدالجزئين) من المنفصلة الحقيقية (وتاليهما) اى تالى تلك المتصلتين (عين) الجزء (الاخر) من تلك المنفصلة كقولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وكلما لم يكن هذا العدد فردا كان زوجا عندصدق قولنادائما هذا العدد امازوج اوفرد (وكل واحدة من غير الحقيقية) اى كل واحد من مانعة الجمع ومانعة الخلو (مستلزم للاخرى مركبة من نقيض الجزئين) كاستلزام قولنا هذا الشئ اماحجر واما شجر حال كونه مانعة الجمع بقولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر حال كونه مانعة الخلو ومثل استلزام قولناهذا الشبح اما لاحجر وما لاشجر حال كونه مانعة الخلو بقولناهذا الشبح اماحجر واشجر حال كونه مانعة الجمع فان كل واحدة من هاتين المنفصلتين مركبة من نقيضى جزئيهما فلولم يكن كل واحدة منها مستلزما للاخرى مركبة من نقيضى جزئيهما لزم ارتفاع العينين مع اجتماع العينين وهو محال فتعين الاستلزام فتدبر (المقالة الثالثة اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية كائنة (فى) بيان (القياس) اعلم ان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى فى فن الميزان هو القياس ومعرفة الاستدلال على المطالب العالية مثل المسائل الاعتقادية والاستدلال على جميع الاحكام الشرعية وذلك القياس موقوف على القضايا واحكامها وهما موقوفتان على مقاصد التصورات وهى موقوفة على مبادى التصورات فظهران ماعدا القياس فى فن الميزان من قبيل المبادى بل من قبيل الموقوف عليها للقياس (وفيها) اى فى المقالة الثالثة خمسة فصول

هو ليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق والالكان (ج) دائما فيكون ليس (ب) دائما الدوام سلب البات دوام الجهة وقد كان ليس (ب) لادائما هف والعجب ان المص صرح بهذا فى الجامع (واما الوقتيتان و الوجوديتان فينعكسان) الانسب فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) باحدى هذه الجهات صدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام (لانا نفرض) ذات (الموضوع) وهو موجود فهو ليس (ب) بالفعل بحكم الجزء الاول (وهو ج) بالفعل اقول لانه ماصدق عليه (ج) والعجب ان الشارحين قالوا هذا بحكم اللادوام فبعض ماليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو الط ايضا اولم يصدق بعض ماليس (ب) بالاطلاق لصدق لاشئ مما ليس (ب) (ج) دائما وينعكس بالعكس المستوى الى لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما لوجود الموضوع بحكم اللا دوام وقد كان الاصل لاشئ من (ج ب) هف ولا يتعدى قيد اللا دوام واللا ضرورة الى العكس لصدق ليس بعض الانسان بلاكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة

(الفصل الاول) منها اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من الكتاب كائنة (فى تعريف القياس واقسامه) اى اقسام القياس الاولية الكائنة باعتبار الصورة مثل الاقترانى والاستثنائى (القياس) فى اللغة تقدير الشئ بالشئ وفى الاصطلاح (قول مؤلف من قضايا متى سلمت) اى القضايا (لزم عنها) اى عن تلك القضايا المسلمة (لذاتها) اى لذات تلك القضايا المسلمة (قول اخر) اى النتيجة والاولى ان يقال فى تعريف القياس قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر لكن قال المص القياس قول مؤلف من قضايا آه تنبيها على دخول الهيئة التأليفية فى القياس الميزانى فان قوله مؤلف فصل القياس وهو من ذاتيات القياس والذاتيات داخلة فى ماهيات الاشياء فظهر دخول الهيئة التأليفية فى القياس المنطقى ولو قال القياس قضايا لزم عنه لذاته قول آخر بتذكير الضميرين لدل عود الضميرين المذكورين الى القضايا المؤنثة على دخول الهيئة فى القياس المنطقى دون الدليل المعقولى كما وقع فى الرسالة الحسينية حيث قال الدليل اقوال يكون عنه قول آخر آه وقال البعض انه قال المص مؤلف لان يتعلق اليه قوله من فى قوله من قضايا وقوله قول فى قوله قول مؤلف آه لان يقع هذا القول موصوفا لقوله مؤلف وتوجيه هذا البعض ليس بشئ فتأمل حق التأمل فالقول وهو المركب من حروف الهجاء او من غيرها غالبا وان كان بسيطا فى بعض المواد كهمزة الاستفهام والباء الجارة فهو اما المفهوم العقلى وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ كما قال القطب رحمه الله تعالى فان قلت لم قال فى تعريف القياس من قضايا ولم يقل من مقدمات متى سلمت آه قلت لئلا يلزم الدور فان القياس مأخوذ فى تعريف المقدمة لكون تعريف المقدمة قضية جعلت جزء قياس كما سيجئ فلو قال من مقدمات بدل قوله من قضايا لزم الدور لامحالة والمق من القضايا مافوق الواحد وهو الجمع المنطقى بقرينة ذكر فى كتاب المنطق فان الجموع المذكورة فى كتب المنطق محمولة على الجمع المنطقى مهما امكن فح يتناول التعريف الى القياس البسيط كقولنا هذا الشبح جسم تام حساس متحرك بالارادة وكل جسم تام حساس

وهكذا اى بالافتراض تبين عكوس جزئياتها اى الجزئيات الستة واما بواقى السوالب اى السابط الستة والممكنة الخاصة وهذا مخالف لما فى الجامع من ان الممكنة الخاصة ينعكس ممكنة عامة والشرطية قيدها المص فى الجامع بالمتصلة

متحرك بالارادة فهو حيوان فهذا الشبح حيوان والى القياس المركب كقولنا هذا الشئ انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم متحيز فهذا الشئ متحيز واحترز بقوله من قضايا عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها بعكس المستوى وعكس نقيضها فانها تسمى قياسا وقوله متى سلمت لادخال مثل المغالطة من الصناعات الخمس كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان فكل انسان حيوان فان هذا القياس مغالطة وقوله لزم عنها لخرج الاستقراء الناقص والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لايلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما اما الاستقراء فهو مثل قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان كل حيوان اما انسان واما فرس واما سمك واما غيرها وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل سمك يحرك فكه الاسفل عند المضغ وغيرها يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مع از تحريك الفك الاسفل عند المضغ يتخلف فى التمساح واما التمثيل فهو مثل قولنا نبيذ التمر مشابه للخمر فى السكر وكل مشابه للخمر فى السكر حرام واحترز بقوله لذاتها عن قياس المساوات فان التاجه بواسطة المقدمة العربية بل انتاجه غير مطرد فانه ان صدق المقدمة الاجنبية ينتج قياس المساواة بواسطتها وان لم تصدق بل تكذب لاينتج وتصدق المقدمة الاجنبية فى مادة المساواة والظرفية دائما كقولنا الانسان مساو للضاحك والضاحك مساو للناطق فينتج الانسان مساو للمساوى للناطق ونضم ذلك المقدمة الاجنبية كبرى الى النتيجة المذكورة فنقول وكل مساو للمساوى للناطق فهو مساو للناطق فينتج القياس الثانى قولنا الانسان مساو للناطق لكن انتاجه هذه النتيجة بواسطة صدق المقدمة الاجنبية ومادة الظرفية مثل قولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فيما فى البيت وكل مافيما فى البيت فهو فى البيت فينتج الدرة فى البيت لكن انتاجه فى الظرفية ايضا بواسطة صدق المقدمة الاجنبية وقد تصدق المقدمة الاجنبية فى مادة المباينة كقولنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للشجر فالانسان مباين

الزومية وقال فيها المنفصلة لاينعكس اذ لايلزم من ثبوت المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر لجواز معاندة الشئ الواحد لنقيضين وكذلك لايلزم من سلب المعاندة بين امرين ثبوت المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر لجواز ان لايكون الشئ الواحد معاندا الشئ من النقيض كالكل زيد فانه لايعاند اكل عمرو وقال ايضا فيه المتصلة الاتفاقية ان كانت موجبة ينعكس كنفسها اعنى اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان (اب) فج د اتفاقيه لزم صدق عدم موافقة عدم (ج) ولا (ب) فى كل الازمنة ان كان الاصل كليا وفى بعض الازمنة ان كان جزئيا والالزم صدق موافقة عدم (ج) ولا (ب) فى بعض الازمنة التى كان (ج) وموافقاله فيها فلزم موافقة النقيضين بشئ واحد المستلزمة لصدقهما فى الواقع وهو محال وان كانت سالبة لا ينعكس اصلا اذ لايلزم من سلب موافقة (ج) ولا (ب) موافقة عدم (ج) ولا (ب) لجواز ان يكون صدق ذلك السلب لعدم (اب) موجبة كانت تلك الشرطية (اوسالبة) كلية او جزئية فغير معلومة الانعكاس اعنى انعكاسها وعدم انعكاسها غير معلوم بين وقال بعضهم

ليس مذهبه التوقف فى الانعكاس وعدمه بل المقصود ان الانعكاس غير معلوم (لكن فى بعضها) اعنى السوالب السبعة عدم الانعكاس معلوم اما القضايا البسيطة فلصدق لاشئ من الحلا يتعد بالضرورة مع كذب بعض ماليس يتعد

فهو خلا بالامكان واما الممكنتان فلصدق لاشئ من الحمار بلامركوب زيد بالامكان فى الفرض المذكور مع كذب بعض ماهو مركوب زيد بحمار بالامكان العام ضرورة صدق لاشئ من مركوب زيد بحمار

للمباين للشجر وكل مباين للمباين للشجر فهو مباين للشجر فالانسان مباين للشجر وقد تكذب المقدمة الاجنبية فى مادة المباينة كقولنا الانسان مباين للحجر والحجر مباين للحيوان والمقدمة الاجنبية فى هذا القياس وهى المباين للمباين للحيوان فهو مباين للحيوان كاذبة فلاينتج قولنا الانسان مباين للحيوان لامحالة لكذب المقدمة الاجنبية وتكذب المقدمة الاجنبية فى مادة النصف دائما كقولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة والمقدمة الاجنبية وهى قولنا ونصف نصف الاربعة فهو نصف الاربعة كاذبة فلاينتج قولنا الواحد نصف الاربعة لكون الواحد ربع الاربعة وليس نصفه ولعدم الاطراد لم يكن قياس المساواة قياسا ميرانيا ولذا اخرجه المص عن التعريف بقوله لذاتها وهو مركب من قضيتين متعلق محمول الاولى يكون موضوع الاخرى ويكون محمول الاولى موافقا لمحمول الثانية كما يكون فى الامثلة المذكورة وقيل ان الاشكال الثلثة تخرج عن تعريف القياس بقوله لذاتها فاركل واحد منها ينتج بواسطة الرد بطريق الخلف او العكس او الافتراض ولاينتج كل واحد منها لذاتها فلا يكون التعريف جامعا لافراد واجيب ان المقصود بالمقدمة القريبة فى قياس المساواة هو الاجنبية الكاملة المغايرة الحدود فى المقدمة القريبة وكل واحد من طريق الخلف والعكس والافتراض فى رد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول فهو اجنبية غير كاملة لاتحاد الحدود فيها فلايخرج الاشكال الثلاثة عن التعريف بقوله لذاتها واقول ان كل واحد من الاشكال الثلاثة قياس كامل عند المتأخرين وانتاجها انما هو لذاتها بل انتاجها بديهى جلى بالنظر الى الاذكياء وبديهى خفى محتاج الى التنبيه بالاسترداد الى الشكل الاول الذى هو بين الانتاج فيحتاج الاشكال الثلثة الى التنبيه على انتاجها بالنظر الى الاغبياء ورد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول بطريق الخلف والعكس والافتراض انما هو من قبيل التنبيه على استلزام نتايجها فان انتاج الشكل الاول بين بديهى لكونه نظما طبيعيا فان صغراه انتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر فى كبراه وطبيعة

بالضرورة واقول فيه نظر لانه قال فى الجامع اما السوالب فالبسايط منها غير معلومة الانعكاس الى لايلم البرهان على انعكاسها بعض النقيض ولا عدم انعكاسها به والعلم بعدم انعكاس السوالب السبعة ان حصل بعض لم يلزم حصوله للمص لعدم الظفر بالبرهان ذهب القدماء الى انعكاس الجميع اما الفعليات البسيطة فلانه اذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعض (ب) بالاطلاق فبعض ماليس (ج ب) بالاطلاق والا فلاشئ مما ليس (ب ج) دائما فلا شئ من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هف وردبانا لانسلم ان لاشئ من (ج) ليس (ب) ليستلزم كل (ج ب) لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة واجيب بان لاشئ من (ج) ليس (ب) سالبة المحمول فهى مساوية للموجبة واما الممكنتان فلانه اذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعض (ج ب) بالامكان فبعض ماليس (ب ج) بالامكان العام والا فلاشئ (ج) من ليس بالضرورة ويلزمه كل (ج) بالضرورة وهو ينافى الاصل ورد بان السالبة الضرورية لاينعكس كنفسها واما المتصلة اللزومية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان

الانسان كذلك فيكون الشكل الاول نظاما طبيعيا فيكون بين الانتاج فظهر ان رد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول من من قبيل التنبيه على انتاجها بالنظر الى الاغنياء عند المتأخرين فلا ينتقض التعريف بالاشكال الثلثة عندهم وان قال القدماء ان كل واحد من الاشكال الثلثة قياس غير كامل واستلزام نتايجها غير بين بل محتاج الى الاثبات بطريق الخلف اوالعكس اوالافتراض فيكون رد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول من قبيل اثبات انتاجاتها عندهم ويؤيد قول المتأخرين وقوع الشكل الثانى فى القرآن الكريم حتى قال المحقق الثانى العلامة التفتازانى فى المطول فى طرف البديع ان قوله تعالى فلما افل قال لااحب الافلين حكاية عن ابراهيم عليه السلام مثال للمذهب الكلامى من المحسنات المعنوية وقال التفتازانى ان هذه الآية قياس من الشكل الثانى وصور التفتازانى مأل الآية هكذا انه قال ابراهيم عليه السلام فى رد عبدة الكواكب بطريق ارخاء العنان وبطريق مجاراة الخصم وبطريق المباشرة الى كلام الخصم ان القمر افل والرب ليس بآفل فينتج من الضرب الاول من الشكل الثانى ان القمر ليس برب ومن اراد كمال الاطلاع الى رد ابراهيم عليه السلام بعيدة الكواكب فليراجع الى رسالتنا الموسومة بتحريرات الانظار والى شرحها المسمى بتصويرات الانظار من كتب الآداب واذا كان الشكل الثانى قياسا كاملا فيكون كل واحد من الشكل الثالث والرابع قياسا كاملا وان كان الشكل الرابع بعيدا عن الطبع جدا فظهر ان المختار مذهب المتأخرين ومن لطائف التعريف الاشتمال على العلل الاربع وقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية للقياس بطريق الالتزام فان المؤلف بفتح اللام يلزم له من مؤلف بكسر اللام وهو القوة العاقلة التى هى العلة الفاعلية للقياس فان العلة الفاعلية مايؤثر فى الشيء والقوة العاقلة مؤثرة فى القياس المعقول فتكون علة فاعلية له وكذ قوله مؤلف اشارة الى العلة الصورية للقياس بطريق المطابقة فان العلة الصورية مايحصل به الشيء بالفعل وقوله من قضايا اشارة الى العلة المادية للقياس بطريق المطابقة فان العلة المادية مايحصل به الشيء بالقوة والقضايا ههنا عبارة عن الصغرى

(ب) نج د فليس البتة اذا لم يكن (ج د) كان (اب) والا فقد يكون اذا لم يكن (ج د) كان (اب) نجعله صغرى للاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن (ج د) نج (د) وهو محال او بعكس الى قولنا قد يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) وقد يكون الاصل كلما كان (اب) نج (د) فيلزم استلزام (اب) للنقيضين وهو مح لاستلزامه اجتماع النقيضين ورد بانا لانم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج د) نج د لثبوت الملازمة الجزئية بين امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين محال لجواز ان يكون (اب) محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وقال شارح المطلع عند تحقق الجزئية الشرطية اللزوم الجزئى بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم اى ان يكون للمقدم دخل فى اقتضاء اللزوم وليس كذلك فانا لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره وقد يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما بثبوت الملازمة الجزئية بين امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية فى شيء من المواد ذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزامه فاما ان لا ينتج الاشكال الثالث فذاك هو الامر الثانى وان انتج فقد انتظم قياس

والكبرى وكل واحد من الصغرى والكبرى مادة القياس فافهم وقوله لزم عنها قول آخر اشارة الى العلة الغائية للقياس فان العلة الغائية اول الفكر آخر العمل وهذا القول الآخر عبارة عن النتيجة وهى اول الفكر فى القياس وآخر العمل فيه فيكون قوله لزم عنها قول آخر آه علة غائية للقياس فان قلت هذا التعريف يصدق على القضية المركبة من القضيتين المستلزمة بالعكس المستوى وعكس النقيض مع انها من اغيار القياس فلايكون التعريف مانعا عن الاغيار قلت ان المقصود بالقضايا المذكورة فى تعريف القياس قضايا مشتملة على الحكم كالصغرى والكبرى فى الاقترانى ومثل المقدمة الشرطية والمقدمة الاستثنائية فى القياس الاستثنائى والجزء الثانى من المركبة ليس قضية حقيقية بل فى صورة القضية لكونه مربوطا الى القضية الاولى بالقيدية فلا يكون القضية الثانية الواقعة جزأ من المركبة مشتملة على الحكم الحقيقى والالزم ان يوجد فى القضية الواحدة حكمان حقيقيان لكن اللازم باطل فان النفس بسيطة لاتدرك الحكمين الحقيقين فى ازواحد فلا يصدق ح تعريف القياس على القضية المركبة من القضيتين المستلزمة بالعكس المستوى وعكس النقيض فيكون التعريف مانعا عن الاغيار فيكون تعريف القياس حداتاما فان القول المذكور فيه جنس قريب والمؤلف المذكور فيه فصل قريب فيكون التعريف مركبا من الجنس القريب ومن الفصل القريب وكل مركب من الجنس القريب ومن الفصل القريب فهو حد تام فينتج ان تعريف القياس حدتام (وهو) اى القياس (استثنائى ان كان عين النتيجة) اى صورة النتيجة (او نقيضها) اى نقيض النتيجة (مذكورة فيه) اى فى القياس يعنى ان القياس الاستثنائى مايذكر فيه عين النتيجة او نقيضها (بالفعل) وانما سمى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء اعنى لكن وقوله ان كان عين النتيجة او نقيضها آه مقدم الشرطية المتصلة وقوله هو استثنائى تاليها عند الكوفيين فان تقدم الجزء على الشرط عندهم جائز كما قال ابن الحاجب فى آخر الكافية او تالى هذه المتصلة محذوفة بقرينة ماقبلها عند البصريين وهو قولنا فالقياس استثنائى وهذه

الثلثة الى الوقوع فكيف يحكم به واما المتصلة اللزومية السالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب) فج (د) صدق قد يكون اذا لم يكن (ج د) كان (اب) والا لصدق ليس البتة اذا لم يكن (ج) (د فاب) فقد لايكون اذا كان (اب) لم يكن (ج) (د) ويلزمه قد يكون اذا كان (اب) (فج د) لان (اب) اذا لم يكن مستلزما ليس (ج د) كان مستلزما لنقيضه فى الجملة ورد لجواز ان لايكون الشئ مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لايستلزم اكل عمرو ولانقيضه (المبحث الرابع فى لوازم الشرطيات اما المتصلة اللزومية الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة موجبة كلية (مانعة الجمع مركبة من عين المقدم) اى مقدم المتصلة ونقيض التالى ويستلزم منفصلة موجبة كلية (مانعة الخلو مركبة (من نقيض المقدم وعين التالى (حال كون المنفصلة متعاكسين عليها اى المتصلة المذكورة فى اللزوم يعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع يستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها من احد جزئى المنفصلة وتاليها عين الاخر يقال (ج) متعاكس على (ب) فى اللزوم اذا كان (ج) مستلزما (اب) كما ان (ب) مستلزم اله والا (لبطل اللزوم) يعنى اذا كان بين امرين لزوم كلى

المتصلة باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع وباعتبار الازمان فهى مهملة فان المتصلة اذا استعملت بكلمة ان واذا ولو تكون مهملة كما سبق فى فصل الشرطية ويصح ان يقال ان قوله وهو استثنائى قضية حملية وقوله ان كان عين النتيجة آه لتصحيح الحمل (كقولنا ان كان هذا) الشبح (جسما فهو) اى هذا الشبح (متحيز لكنه) اى هذا الشبح (جسم فهو) اى هذا الشبح (متحيز وهو) اى قولنا هذا الشبح متحيز هو النتيجة (بعينه مذكور فيه) اى فى القياس بالفعل فان قلت اذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس يلزم الدور قلت ان عين النتيجة او نقيضها مذكور فى الاستثنائى من حيث انهما جزآن من مقدمة القياس ومن حيث انهما عاريتان عن الحكم فان الحكم فى الشرطية المتصلة بين المقدم وبين التالى لا فى المقدم والتالى وان قال العلماء العربية ان الحكم فى الشرطية المتصلة فى التالى والمقدم من قبيل القيد وانما يلزم الدور لو ذكر عين النتيجة فى القياس الاستثنائى من حيث انه مقدمة مستقلة من القياس لكن اذا ذكر عين النتيجة فيه من حيث انه جزء من مقدمة القياس فلا يلزم الدور (ولو قلنا لكنه) اى لكن هذا الشبح (ليس بمتحيز ينتج) اى هذا القول (انه) اى ان هذا الشبح (ليس بجسم) من الطريق الثانى من الاستثنائى (ونقيضه) اى نقيض هذا القول (مذكور فيه) اى فى القياس (واقترانى ان لم يكن) اى عين النتيجة او نقيضها (كذلك) اى مذكورا فى القياس بالفعل يعنى ان القياس الاقترانى مالم يذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل وانما سمى اقترانيا لمقارنة الحدود فيه من الحد الاصغر والاكبر والاوسط فحينئذ يذكر فى الاقترانى مواد النتيجة فيذكر فيه النتيجة بالقوة ولا تذكر بالفعل فان النتيجة لو لم تذكر فى الاقترانى بالقوة كما لا تذكر فيه بالفعل لزم ان يكون النتيجة اجنبية من القياس مع ان القياس لا يستلزم الاجنبى فلذلك ذكر من النتيجة فى القياس الاقترانى وهذه العبارة تقسيم القياس باعتبار الصورة الى الاستثنائى و الاقترانى بطريق ان يقال ان القياس باعتبار الصورة اما ما يذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل واما ما لم يذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل وكل ما يذكر فيه عين النتيجة او نقيضها

وبطل انفصال اى اذا كان بين امرين منع جمع كليا فلو لم يكن عين كل واحد منهما مستلزم نقيض الآخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الاخر فلا يكون انفصال على سبيل منع الجمع واذا كان بين امرين خلو فلو لم يكون نقيض كل كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الخلو (والمنفصلة العنادية الحقيقة لاشتمالها على منع الجمع ومنع الخلو يستلزم) (اربع متصلات مقدم اثنين على احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر اذا لم يكن عين كل من الجزئين مستلزما لنقيض الاخر لم يكن بينهما منع الجمع و مقدم متصلتين (خرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر) اذا لم يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر لم يكن بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا يستلزم قولنا كلما كان زوجا وكلما لم يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن

بالفعل فهو استثنائى وكل مالم يذكر فيه عين النتيجة اونقيضها بالفعل فهو اقترانى فينتج من المفصول النتايج ان القياس اما استثنائى واما اقترانى وكل شئ شانه كذا فهو نوعان فالقياس باعتبار الصورة نوعان وهو المطلوب (كقولنا كل جسم مؤلف) وهذه المقدمة صغرى موجبة كلية لاشتمالها على الحد الصغرى وهو قوله جسم ولاشتمالها على سور الموجبة الكلية وهو لفظ كل (وكل مؤلف حادث) وهذه المقدمة كبرى موجبة كلية لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله حادث لكونه محمول المطلوب (ينتج) اى هذا القول وهو القياس الاقترانى (قولنا كل جسم حادث وليس هو) اى القول وهو النتيجة (ولانقيضه) اى نقيض هذا لنقول اى نقيض النتيجة (مذكورافيه اى فى هذا القول اى فى هذا القياس (بالفعل) هذا القياس اقترانى لان هذا القياس مالم يذكر فيه عين النتيجة اونقيضها بالفعل وكل مالم يذكر فيه عين النتيجة اونقيضها بالفعل فهو اقترانى فهذا القياس اقترانى (وموضوع المطلوب فيه) اى فى القياس الاقترانى (يسمى) اى موضوع المطلوب حدا (اصغر) لانه يكون فى الاغلب اخص من محموله وان كان مساويا له فى بعض المواد والاخص اقل افرادا والاقل يناسب تسميته بالاصغر ولذا يسمى موضوع المطلوب حدا اصغر فى الاقترانى وكذا يسمى فى الاقترانى الشرطى مقدم المطلوب حدا اصغر لكون مقدم الشرطية فى الاغلب اخص من تاليها كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وان كان مساويا له فى بعض المواد كقولنا كلما كان هذا الشجر انسانا فهو ناطق فسمى مقدم الشرطية حدا اصغر باعتبار الاغلب اذا كان المطلوب شرطية والمطلوب مايستحصل من القياس لان المطلوب والنتيجة والدعوى متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار فان القول اللازم من القياس يسمى مطلوبا باعتبار استحصاله من القياس ويسمى نتيجة باعتبار لزومه وحصوله من القياس ويسمى دعوى باعتبار تقدمه على القياس (و) يسمى (محموله) اى المطلوب اذا كان حملية هذا فى الاقترانى الحملى وكذا يسمى تالى الشرطية اذا

مثلا اذا صدق اما ان يكون الشئ انسانا اولا فرسا مانعة الخلو وبالعكس المقالة الثالثة (فى القياس) لما كانت العمدة فى الاتصال الى التصديق القياس وضع المقالة له وجعل الاستفرا والتمثيل لمن لواحقه وفيها خمسة فصول) الفصل الاول فى تعريف القياس واقسامه القياس قول اى مركب معقول وقد يطلق القياس على اللفظ المركب من قضايا اذا سلمت معانيها لزم عنها لذاتها مركب معقول وانما لم يحمل تعريف عليه لاحتياج ح الى التاويل فى قوله اذا سلمت ولان قيد الاخر فى الاخر تقتضى ان يجانس المقصود بالقول ههنا وهناك ولاخيبة فى ان المقصود به هناك هو المركب المعقول ولانه مجاز من قبيل تسمية الدال باسم المدلول ولف قال شارح المطالع ذكره مستدرك انما كر ليتعلق (به من قضايا) (وقيل لانك لوقلت قول من قضايا يتبادر نه انه بعض منها وانقول على هذا ذكر القول ستدرك والمقصود

ن القضايا قضيتان او اكثر ويخرج به القضية الواحدة المستلزمة لعكسها اوعكس نقيضها وان كانت مركبة اذ تال فى العرف هى قضية واحدة (لاقضيتان اذا سلمت) تلك القضايا سواء كانت مسلمة صادقة فى نفس الامر

كان المطلوب شرطية هذا فى الاقترانى الشرطى حدا (اكبر) فان كل واحد من محمول المطلوب الحملى ومن تالى المطلوب الشرطى اعم فى الاغلب والاعم اكثر افرادا والاكثر يناسب تسميته بالاكبر فلذا سمى كل واحد من محمول المطلوب الحملى ومن تالى المطلوب الشرطى حدا اكبر باعتبار الاغلب (والقضية) سواء كانت حقيقة اوحكما انما عمنا القضية من القضية الحقيقية والحكمية لان يصدق تعريف مقدمة القياس على شروط القياس فان الشروط سواء كانت بحسب الكيف اوبحسب الكم اوبحسب الجهة كما سيجئ فهى مقدمات حكمية فان الصغرى والكبرى فى الاقترانى والمقدمة الشرطية والاستثنائية فى القياس الاستثنائى مقدمات حقيقية وشرط القياس مقدمات حكمية كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول وتقريب الدليل فان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وتقريب الدليل يؤل كل واحد منهما بقولنا هذه الصغرى موجبة وهذه الكبرى كلية وسوق هذا الدليل مستلزم للمطلوب والقضية (التى جعلت) اى تلك القضية (جزء قياس) سواء كان ذلك الجزء جزأ حقيقيا او حكميا والجزء الحقيقى كالصغرى والكبرى والجزء الحكمى مثل الايجاب الصغرى وكلية الكبرى (تسمى مقدمة) اى تسمى هذه القضية مقدمة القياس مثل الصغرى والكبرى فانهما مقدمتان حقيقيان من القياس ومثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول فانهما مقدمتان حكميتان من القياس اعلم ان التعريف اذا جعل موضوعا والمعرف محمولا يسمى طرد التعريف واذا جعل التعريف محمولا والمعرف موضوعا يسمى عكس التعريف عند المنطقيين وعكس التعريف عند العربية ان يجعل نقيض المعرف موضوعا وان يجعل نقيض التعريف محمولا كقولنا فى تعريف الانسان كل ماليس بانسان فهو ليس بحيوان ناطق وطرد التعريف عند علماء العلوم العربية ان يجعل نقيض التعريف موضوعا وان يجعل نقيض المعرف محمولا كقولنا فى تعريف الانسان كل ماليس بحيوان ناطق فهو ليس بحيوان كما ذكره الشيخ الرضى فى شرح الكافية فى قول الحاجب ومن خواصه دخول اللام

اولا (لزم) لزوما بينا اوغيره ويخرج به الاستقراء والتمثيل لامكان تخلف مدلولهما (عنها) الاانسب ان يقول عنه ليرجع الضمير الى القول لان القول الاخر لايلزم من المقدمات كيف كانت بل عنها وعن الصورة التاليفية فيكون ذلك تنبيها على ان الصورة دخلا فى الانتاج كالمادة (لذاتها) اى لامقدمة عربيه وغيروها يكون حدودها مخالفة لحدود مقدمتى القياس وهى اما اجنبية اى غير لازمة لاحدى المقدمتين كما فى قولنا (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) فامساو (ج) بواسطة صدق كل مساوالمسا ومساو واما غير اجنبية اولازمة لاحد المقدمتين كما فى قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر فجزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر وانما جعل المبين بطريق عكس المستوى قياسا دون المبين بطريق عكس النقيض لانهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل فى الاول دون الثانى قال شارح المطالع اوجعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا فى القياس واقتصر فى الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما يستلزم المطالب بطريق العكس المستوى كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق فى الاستلزام فانك كما تقول من عكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقنا صدقت

النتيجة كذلك املتك اجراء ذلك بعينه فى عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معها (قول آخر) اى مغاير لكل من تلك القضايا وقال المص فى الجامع لو لم يعتبر هذه المغايرة لزم ان يكون كل قضيتين قياسا فانهما يستلزمان احديهما ضرورة استلزام الكل للجزء ووافقه قطب المحققين فى شرح هذا الكتاب لكنه قال فى شرح المطالع فيه نظر ولعل وجه النظر انا لانم ان احدى القضيتين لازمة منهما اذ معنى لزوم شئ من شيئين ان يكون لهما دخل فيه (وهو استثنائى) لاشتماله على اداة الاستثناء امنى لكن (ان كان عين النتيجة او بعضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج هو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه) فان قيل النتيجة تقضيها ليساء مذكورين بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية قلنا المقصود بكون النتيجة اونقيضها مذكورا فى القياس بالفعل ان يكون طرف النتيجة اونقيضها مذكورين فيها بالترتيب الذى فى النتيجة اونقيضها (وافترانى) لما فيه من افتران الحدود اى الاصغر والاكبر الاوسط (ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف من الجواهر الفردة اوالهيولى والصورة وكل مؤلف حادث بالزمان اوبالذات (ينتج كل جسم حادث وليس

آه وقوله المص والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة فهو طرد التعريف لان التعريف ههنا جعل موضوعا وجعل المعرف وهو مقدمة القياس محمولا وطرد التعريف قضية حملية موجبة كلية منطبقة على جميع جزئياتها من حيث يتعرف احكام جزئياتها وان كان عكس التعريف قضية طبيعية ويقال ههنا ان الصغرى قضية جعلت جزء قياس وكل قضية جعلت جزء قياس فهو مقدمة القياس فينتج قولنا الصغرى مقدمة القياس وكذا يقال ان الكبرى قضية جعلت جزء قياس وكل قضية جعلت جزء قياس فهو مقدمة القياس فينتج قولنا الكبرى مقدمة القياس فظهران قوله والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة فهو حملية محصورة مسورة موجبة كلية فان لام التعريف فى قوله القضية التى آه للاستغراق ولام الاستغراق سور الموجبة الكلية وان زعم البعض ان مثل هذه القضية طبيعية لكن هذا الزعم قرية بلا مرية وقوله تسمى من قبيل الرابطة الزمانية بل من قبيل التنبيه على كون تعريف مقدمة القياس حدا اسميا كما قال العضام من انه اذا كان التعريف حدا اسميا اورسميا اسميا قد يذكر بين التعريف وبين المعرف كلمة التسمية للتنبيه على اسمية التعريف انتهى كلامه و التعريف عشرة انواع لانه اما لفظى وهو مايقصد به تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة عليه واما تعريف تنبيهى وهو مايقصد به تحصيل صورة حاصلة فى العقل بلا احتياج الى كسب جديد واما تعريف حقيقى وهو مايقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى العقل والتعريف الحقيقى اما حد تام واما حد ناقص واما رسم تام واما رسم ناقص وكل واحد من هذه الاربعة اما تحديد اوترسيم للامور الموجودة فى الخارج واما تحديد اوترسيم للامور الموجودة فى الذهن والتحديد للامور الموجودة فى الخارج اما حد تام حقيقى واما حد ناقص حقيقى والتحديد للامور الموجودة فى الذهن اما حد تام اسمى واما حد ناقص اسمى والترسيم للامور الموجودة فى الخارج اما رسم تام حقيقى واما رسم ناقص حقيقى والترسيم للامور الموجودة فى الذهن اما رسم تام اسمى واما رسم ناقص اسمى ولايجرى فى التعريف اللفظى وفى

هو ولانقيض مذكورا فيه بالفعل) انما قال بالفعل لان النتيجة مذكورة بالقوة فى الاقترانى ايضا لانه مشتمل على مادة النتيجة اعنى الموضوع والمحمول ومادة الشئ مايكون الشئ معها بالقوة (وهو موضوع المط) القول اللازم يسمى مطلوبا ان سبق منه الى القياس ونتيجة ان سبق من القياس اليه فيه اى القياس الاقترانى واقول لايتوهم ان المناسب ان يقول المص بدل الموضوع والمحمول والمحكوم عليه وبه ليتم الحملى وهو مايتركب من حملتين والشرطى وهو مالم يتركب منهما لانه يذكر فى الفصل الثالث معنى الاشكال الاربعة فى الحمليات الشرطيات ويقول هناك ان احكام الاشكال فى الشرطيات نظير ما فى الحمليات نعم المناسب ان يقول موضوع المط فى الاقترانى الحملى (يسمى اصغر) وهو اشرف المطالب وهو الموجبة الكلية اخص من المحمول غالبا فيكون اقل افرادا (ومحموله اكثر) لانه اشرف المطالب اعم غالبا فيكون اكثر افرادا (والقضية التى جعلت جزء قياس يسمى مقدمة لتقدمها على المط قال الشيخ فى الاشارات المقدمة قضية صارت جزء قياس اوحجة ولعله اراد انهم فسروها تارة بالاول وتارة بالثانى وقال المحقق الشريف فى حواشى شرح هذا الكتاب انها قد يطلق على مايتوقف عليه الدليل وجزم بشمولها للمقدمات الادلة وشرايطها كاجزاء الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى

التعريف التنبيهى الحدية والرسمية والحقيقية والاسمية فيكون التعريف عشرة انواع وقد يورد ويذكر بين التعريف الاسمى وبين المعرف كلمة يسمى للتنبيه على اسمية التعريف والمص اورد و ذكر كلمة تسمى بين القضية التى جعلت جزء قياس وبين قوله مقدمة لقصد التنبيه على اسمية حد مقدمة القياس لان هذا الحد تعريف اصطلاحى و كل واحد من التعريفات الاصلاحية سواء كان حدا اورسما تاما اوناقصا فهو اسمى وليس بحقيقى لكون التعريفات الاصطلاحية من قبيل تفسير الامور الذهنية ومن قبيل تعريف الامور الاعتبارية فافهم وقيل مقدمة القياس هى مايتوقف صحة الدليل عليه شطرا اوشرطا ليا اوعليا فتوجه اليهما واختراعزهما (والمقدمة التى فيها الاصغر) اى كل مقدمة كان فيها الحد الاصغر تسمى (الصغرى) لاشتمالها على الاصغر (و) المقدمة (التى) كان (فيها الاكبر) تسمى (الكبرى) لاشتمالها على الاكبر (والمكرر بينهما) اى بين مقدمتى القياس يسمى (حدا اوسط) لتوسطه بين المقدمتين (واقتران الصغرى بالكبرى يسمى) اى ذلك الاقتران (قرينة وضربا) قوله واقتران الصغرى بالكبرى آه حملية محصورة مسورة موجبة كلية فان اضافة الاقتران الى الصغرى للاستغراق وهو سور الموجبة الكلية فان الصور هو اللفظ الدال على كمية الافراد والاضافة الاستغراقية لفظ حكمى مع ان اللفظ المذكور فى تعريف السور اعم من اللفظ الحقيقى ومن اللفظ الحكمى فيكون الاضافة الاستغراقية سورا مثل لام الاستغراق فيكون قوله واقتران الصغرى آه موجبة كلية مسورة فافهم (و الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط) اى من ذكر الحد الاوسط ومن ايراده (عند الحدين الآخرين) اى عند الحد الاصغر والاكبر فى الشكل الثانى اووضعه للاصغر والاكبر فى الشكل الثالث اوبحسب حمل الاوسط على الاصغر وبحسب وضعه للاكبر فى الشكل الاول اوبحسب وضع الاوسط للاصغر وبحسب حمله على الاكبر فى الشكل الرابع (تسمى) اى هذه الهيئة (شكلا) والكلام فى هذه القضية .وفى قوله تسمى كالكلام فى قوله والقضية التى جعلت جزء قياس آه فتأمل فان قلت ان الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطه

الحد والحدود بالمقدار اى الجسم والسطح كما ذكره اثير الدين الابهرى فى هداية الحكمة فح يكون الشكل من قبيل الهيئات المحسوسة بالبصر ومن قبيل الصور المحسوسة بالبصر مع ان الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين من قبيل الهيئات المعقولة ومن قبيل الصور المعقولة مثل كون الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فى الشكل الاول ومثل كونه محمولا فيهما فى الشكل الثانى فكيف يطلق الشكل على الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين قلت شبهت الهيئة المعقولة الى الصورة المحسوسة بالبصر والى الهيئة المحسوسة بالبصر فى كمال التيقن ثم نقل لفظ الشكل من الهيئة المحسوسة بالبصر ومن الصورة المحسوسة بالبصر الى الهيئة المعقولة والى الصورة المعقولة مثل هيئة الشكل الاول وصورته المعقولة وسمى المشبه باسم المشبه به (وهو) اى الشكل المستعمل فى المنطق (اربعة) انواع (لان الحد الاوسط ان كان) اى الحد الاوسط (محمولا فى الصغرى و) ان كان الحد الاوسط (موضوعا فى الكبرى فهو) اى كون الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى متعارف (الشكل الاول) يعنى ان متعارف الشكل الاول ان يكون الحد الاوسط تمام المحمول فى الصغرى مع ان يكون الحد الاوسط تمام الموضوع فى الكبرى كقولنا العالم متحيز وكل متحيز لا يخلو عن الحركة والسكون فالعالم لا يخلو عن الحركة والسكون والغير المتعارف المشهور للشكل الاول ان يكون الحد الاوسط قيد المحمول فى الصغرى وان يكون تمام الموضوع فى الكبرى مثل قولنا الانسان اخص من الحيوان وكل حيوان حساس فينتج من الغير المتعارف المشهور من الشكل الاول ان الانسان اخص من الحساس والقياس الغير المتعارف الغير المشهور من الشكل الاول ان يكون الحد الاوسط تمام المحمول فى الصغرى وان يكون قيد الموضوع فى الكبرى او ان يكون الحد الاوسط قيد الموضوع فى الصغرى وقيد المحمول فى الكبرى فالاول مثل قولنا السميا معرفة وصاحب المعرفة

فى الشكل الاول وقال فى حواشى شرح المطالع انها قد يطلق ما يتوقف عليه صحة الدليل ولم يجزم هناك بانها مادة لمقدمات الادلة (والمقدمة التى فيها الاصغر يسمى الصغرى) لانها فيها الاكبر يسمى الكبرى لانها ذات الاكبر والمكرر بينهما اى بين الاكبر والاصغر يسمى (حدا) لانه طرف النسبة تشبيها بالحد الذى هو فى نسب الرياضيين (اوسط) لانه يتوسط بين الاصغر والاكبر حتى يتلاقيا فان قلت الحد الاوسط فى الشكل الاول والرابع لا يتكرر لانه اذا وقع محمولا فالمقصود به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمقصود به الذات قلت ان اريد بكون المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول ففساده ظاهر وان اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول فتكرر الوسط فيهما (وافتراق الصغرى بالكبرى) بل القياس باعتبار ايجاب مقدمة المقترنين كليتهما وسلبهما وجزئيتهما (يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة) بل القياس باعتبار الهيئة الحاصلة (من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين اى الاصغر والاكبر بحسب حمله عليهما اووصفه لهما او حمله على احدهما ووصفه للاخر (يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبيعى اعنى الانتقال من الاصغر الى الاوسط

ثم الاوسط الى الاكبر وهو البين الانتاج والمنتج للمطالب الاربعة وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى لموافقة الاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع الذى

عزيز فينتج ان السميا صاحبه عزيز ومثل قوله عليه الصلوة والسلام الدنيا جيفة وطالبها كلاب فهذا الحديث قياس غير متعارف غير مشهور من الشكل الاول فينتج قولنا الدنيا طالبها كلاب والثانى مثل قولنا العدد اما فرد واما زوج وكل زوج اما زوج الزوج واما زوج الفرد فينتج قولنا العدد اما فرد اوزوج الزوج الفرد والمص اكتفى ههنا بذكر المتعارف فافهم (وان كان محمولا فيهما) اى ان كان الحد الاوسط تمام المحمول فى الصغرى والكبرى (فهو) اى كون الحد الاوسط تمام المحمول فى الصغرى والكبرى غير متعارف هيئة (الشكل الثانى) وغير متعارف الشكل الثانى ان يكون الحد الاوسط قيد المحمول فى الصغرى وتمام المحمول فى الكبرى او ان يكون الحد الاوسط محمولا تماما فى الصغرى وقيد المحمول فى الكبرى او ان يكون الحد الاوسط قيد المحمول الصغرى والمحمول الكبرى فتعارف الشكل الثانى كقولنا لان كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان فينتج لا شئ من انسان بحجر وغير متعارفه المشهور كقولنا الافتراض يجرى فيما ينتج الجزئية والضرب الاول من الشكل الثانى لا ينتج الجزئية قولنا الافتراض لا يجرى فى الضرب الاول من الشكل الثانى (وان كان) اى الحد الاوسط (موضوعا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى (فهو) اى كون الحد الاوسط موضوعا فيهما هيئة (الشكل الثالث) كقولنا كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان فينتج من الضرب الاول منه قولنا بعض الحيوان انسان (وان كان) اى الحد الاوسط (موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو) اى كون الحد الاوسط موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى هيئة (الشكل الرابع كقولنا كل ناطق حيوان وكل انسان ناطق فينتج من الضرب الاول منه قولنا بعض الحيوان انسان وقس غير متعارف الشكل الثالث والشكل الرابع على غير متعارف الشكل الاول والشكل الثانى وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب لان صغرى الشكل الاول انتقال الذهن من الاصغر الى

لاجله يطلب المحمول ولكونه قد ينتج الكلى بخلاف الثالث فالكلى اشرف من الجزئى فان قلت الثالث قد ينتج الايجاب بخلاف الثانى والايجاب اشرف من السلب قلت قدمر ان الكلى وان كان سالبا اشرف من الجزئى وان كان موجبا وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث لموافقة الاول فى الكبرى وان كان موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع لانه بخالف الاول فى المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا من الطبع جدا حتى اسقطه الشيخان ابو نصر وابو على عن درجة الاعتبار واما الشكل الاول فشرطه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى والالم يندرج الاصغر فى الاوسط فلم يتعد الحكم فى الكبرى على كل ماثبت له الاوسط الى الاصغر وبحسب الكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكثر غير بعض المحكوم به على الاصغر فلا يلزم اندراج الاصغر بحسب الاوسط

كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس وقيل العلم بكلية الكبرى لايتوقف على العلم بالنتيجة فلو استدل به على النتيجة كان دورا واجيب بان العلم بكلية الكبرى لايتوقف الاعلى العلم بثبوت الاكبر للاصغر وانتفائه عنه

من حيث هو من افراد الاوسط والنتيجة هو بيانه او انتفاؤه عنه من حيث خصوصه وظاهر ان العلم بكلية الكبرى لايتوقف على العلم بهذا الثبوت او الانتفاء فاذا قلت كل (٢١٦) حيوان جسم فقد اندرج في هذا

الاوسط وكبراه انتقال الذهن من الاوسط الى الاكبر حتى يستلزم انتقال الذهن من الاصغر الى الاكبر فيكون الشكل الاول نظما طبيعيا لموافقته الى طبيعة الانسان فيكون انتاجه بديهيا جليا فلذا وضع في المرتبة الاولى والشكل الثاني مشارك الى الشكل الاول في الصغرى فان الحد الاوسط في صغر اهمة محمول ومخالف اليه في الكبرى لان الحد الاوسط محمول في كبرى الشكل الثاني وموضوع في كبرى الشكل الاولى والصغرى اشرف من الكبرى لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجل الموضوع فحينئذ يكون الشكل الثاني اقرب الى الشكل الاول من الشكل الثالث فان الشكل الثالث مشارك الى الشكل الاول في الكبرى اذ الحد الاوسط موضوع في كبراهما ومخالف اليه في الصغرى فان الحد الاوسط موضوع في صغرى الشكل الثالث ومحمول في صغرى الشكل الاول فلذلك وضع الشكل الثاني في المرتبة الثانية والشكل الثالث في المرتبة الثالثة والشكل الرابع مخالف الى الشكل الاول في الصغرى والكبرى فان الحد الاوسط موضوع في صغرى الشكل الرابع ومحمول في صغرى الشكل الاول وهو محمول في كبرى الشكل الرابع وموضوع في كبرى الشكل الاول فيكون بعيدا عن الطبع جدا فلذلك وضع في المرتبة الرابعة فظهر ان تقدم الشكل الاول على الشكل الثاني تقدم بالرتبة ومبدأ التقديم كون الشكل الاول نظما طبيعيا وبين الانتاج وتقدم الشكل الثاني على الشكل الثالث تقدم بالرتبة ومبدأ التقديم كون الشكل الثاني اقرب الى الشكل الاول وتقدم الشكل الثالث على الرابع تقدم بالرتبة ومبدأ التقديم قربة الشكل الثالث الى الشكل الاول وموافقته في كبراه اليه لكون الحد الاوسط موضوعا في كبراهما كما مر اعلم ان قوله لان الحد الاوسط ان كان محمولا آه قياس من الطريق السادس من الاقتراني فان هذه المتصلات الاربعة كبريات له والصغريات المنفصلة مطوية للاختصار وترتيب القياس هو بان يقال ان الحد الاوسط اما ان يكون محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى واما ان يكون محمولا في الصغرى الكبرى واما ان يكون

الحكم الانسان من حيث هو فرد للحيوان لا من حيث هو انسان والمط العلم بثبوت الجسم للانسان بخصوصه و الاحكام يختلف باختلاف العنوان اذ لا يرى ان قولك جاءني زيد فضية معاندة كقولك رجل بحيث يصح ان يعلم الثاني دون الاول وان كان ذلك الرجل في الواقع زيدا فالموقوف عليه كلية الكبرى مغاير للموقوف عليه اقلا دورو الضروب المحتملة عند العقل في كل شكل ستة عشر لان المهملة في قوة الجزئية والشخصية والطبيعية لايعتبر ان في العلوم مع ان الشخصية في حكم الكلية فالنظر مقصور على المحصورات الاربعة وهي معتبرة في الصغرى والكبرى وحاصل ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر وضروبه الناتجة اربعة اما بطرق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية الجزئية في الكبريات الاربع وكلية اسقطت اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيين في الصغريين الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وحاصل ضرب الاثنين في الاثنين اربعة الضرب (الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب)

موضوعا فيهما واما ان يكون موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى وكلما كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول كلما كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وكلما كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وكلما كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع فينتج من المفصول النتايج قولنا الشكل المستعمل فى المنطق اما الشكل الاول واما الشكل الثانى واما الشكل الثالث واما الرابع و كل شئ شانه كذا اربعة انواع فالشكل المستعمل فى المنطق اربعة انواع (اما الشكل الاول فشرطه) اى شرط الشكل الاول بحسب الكيف (ايجاب الصغرى) اى كون الصغرى موجبة ولا ينتج الصغرى السالبة فيه عند الشيخ ابو على سينا لكون عقد الوضع عنده فعليا فحينئذ لو كان صغرى الشكل الاول سالبة اى سالبة كانت لم يندرج افراد الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على اما ان ثبت له الاوسط فهو المحكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة هى حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لايكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة فلم يحصل الانتاج عند الشيخ ولا يطرد السالبة الصغرى فى الانتاج فى الشكل الاول عند الفارابى لكون عقد الوضع ممكنا عنده فلو كان الصغرى فى الشكل الاول سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل فرس فلاشئ من الانسان بفرس فلم يطرد الانتاج فانا بدلنا محمول الكبرى الى الحيوان وقلنا لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل حيوان لاينتج السالبة بل ينتج موجبة وهى قولنا كل انسان حيوان فيلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة وهو ان ينتج الضرب الواحد من بعض المثال موجبة ومن بعض المثال سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل حيوان فينتج قولنا كل انسان حيوان ومثل قولنا لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل فرس فينتج لاشئ من الانسان بفرس وهل هذا الا الاختلاف الموجب لعدم النتيجة ولم يعتبر الميزانيون غير المطرد فى الانتاج فلذا جعلوا ايجاب الصغرى شرطا لاطراد انتاج الشكل الاول

وكل (ب ا) فكل (ج ا) الضرب (الثانى من الكليتين والكبرى سالبة) اى من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شئ من (ب ا) فلا شئ من (ج ا) الضرب (الثالث من موجبتين والصغرى جزئية اى من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى) ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) ونتايج هذا الشكل بينة بذاتها لايحتاج الى برهان ووجه ترتيب الضروب انك اذا عرفت ان الايجاب اشرف من السلب والكلية اشرف من الجزئية وشرف الكلية ازيد من شرف الايجاب فاشرف المحصورات الموجبة ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية فروعى ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف من جهة المقدمات و النتايج (واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الكيفية اختلاف مقدميته بالكيف و بحسب الكمية كلية الكبرى) والالواتفقا فى الايجاب والسلب وكانت الكبرى جزئية (لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو) اى الاختلاف (صدق القياس) الوارد على الصورة مع (ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها تارة اخرى) واذا كان الاختلاف

موجبا لعدم الانتاج لانه يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذات القياس الاستحالة اختلاف مقتضى الذات بيان الاختلاف عند اتفاق المقدمتين ايجابا فكقولنا كل انسان حيوان وكل فرس انسان وسلبا كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر اولا شئ من الناطق بحجر واما عند جزئية الكبرى فى موجبتها كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وفى سالبتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان (ضروبه الناتجة ايضا) كما فى شكل الاول (اربعة) اما بطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين الكيف اسقط ثمانية اعنى الموجبتين مع الموجبتين وسالبتين مع سالبتين وكلية الكبرى اسقط اربعة اعنى الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة فمع الصغريين موجبتين وان كانت فمع الصغرين السالبتين الضرب (الاول من كليتين والكبرى سالبة) اى موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى (ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشئ من (ا ب) فلاشئ من (ح ا) بالخلف وهو) فى هذا الشكل (ضم نقيض النتيجة الى الكبرى) على ان يكون نقيض النتيجة صغرى والاصل كبرى (لينتج) الشكل الاول المنتظم منهما (نقيض الصغرى) فيقال لو لم يصدق لاشئ من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) نقيضه

بحسب الكيف عند الفارابى لكن يمكن التوفيق بين المذهبين بان مقصود الشيخ بالفعل فى عقد بالوضع هو الاعم من الفعل الفرضى والحقيقى ليصح تقسيم المحصورات الاربعة الا الحقيقية والخارجية عنده كما يصح الفارابى ومقصود الفارابى بالامكان فى عقد الوضع هو الامكان المجامع للفعل لا الامكان الاستعدادى والا لزم ان يكون قولنا كل انسان حيوان كاذبا لدخول النطفة فى الانسان لاستعدادها الى الانسانية مع خروجها عن الحيوان ولا فرق بين الفعل الفرضى وبين الامكان المجامع للفعل كما مر فحينئذ يكون شروط القياس سواء كانت بحسب الكيف او بحسب الكم او بحسب الجهة معتبرة لاطراد انتاج القياس عندهما فتأمل (و) بحسب الكم (كلية الكبرى) اى كون الكبرى كلية ولا ينتج الكبرى الجزئية فى الشكل الاول لعدم وجود اندراج البين فى المقدمتين عند الشيخ ولا يطرد الكبرى الجزئية فى الانتاج فى الشكل الاول عند الفارابى اذ لو اعتبر انتاج الكبرى الجزئية الشكل الاول لزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فانا اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ابيض فينتج قولنا بعض الانسان ابيض واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ينتج قولنا بعض الانسان ليس فرس واذا انتج القياسان المذكوران هاتين النتيجتين فيلزم الاختلاف الموجب لعدم النتيجة وانما اختار المصنف مذهب الشيخ فقال (والا) اى وان لم يكن كلية الكبرى شرطا فى الشكل الاول ولو كان الكبرى جزئية فيه (لاحتمل) اى لجاز (ان يكون البعض) اى بعض افراد الحد الاوسط (المحكوم) اى الذى حكم (عليه) اى على ذلك البعض (بالحد (الاكبر) فى الكبرى (غير) بعض الحد الاوسط (المحكوم) اى الذى حكم (به) اى بذلك الغير (على) الحد (الاصغر) فى الصغرى لانه مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فيجوز ان يكون معنى الصغرى ان كل انسان حيوان موصوف بالناطقية ومعنى الكبرى ان بعض الحيوان الموصوف بالصاهلية فرس فلم يندرج افراد الاصغر تحت الاوسط فلم يوجد الاندراج

البين فى المقدمتين فلم يحصل الانتاج هذا مذهب الشيخ والاقرب بل الاصوب ان تخلف انتاج الكبرى الجزئية فى الشكل الاول فى مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس وتخلف انتاج السالبة الصغرى فى الشكل الاول فى مثل قولنا لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل حيوان لكذب ايجاب النتيجة فى القياس الاول والكذب سلب النتيجة فى القياس الثانى فهو كاف فى عدم الاعتبار الكبرى الجزئية وبانتاج الصغرى السالبة فى الشكل الاول لعدم اطرادها فى الانتاج فلا حاجة الى الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فان اعتبار اهل الفن الى المطرد لا الى خصوص المادة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان زنجى فيكون معنى الصغرى ان كل انسان حيوان موصوف بالناطقية ومعنى الكبرى ان بعض الحيوان الموصوف بالناطقية زنجى فحينئذ يتعدى الحكم الى الاصغر فيوجد الاندراج البين فى المقدمتين فينتج القياس المذكور قولنا بعض الانسان زنجى وهذه النتيجة موجبة جزئية صادقة لكن اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فلا ينتج قولنا بعض الانسان فرس موجبة جزئية لكذب هذه النتيجة وكذا اذا قلنا لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل فرس فينتج قولنا لاشئ من الانسان بفرس سالبة كلية واذا قلنا لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل حيوان فلا ينتج قولنا لاشئ من الانسان بحيوان سالبة كلية لكذب هذه النتيجة السالبة فان القياس صادق والصادق لا يستلزم الكاذب كما مر فى فصل الشرطيات سمع هكذا من حذاق العلماء مثلهم فى الدهور لا يرى اوصلهم الله تعالى فى الجنة الى النعم العليا

(وضروبه) اى ضروب الشكل الاول (الناتجة) اى المطردة فى الانتاج (اربعة) فان انواع القضية الحملية عشرة وهى المحصورات الاربع والموجبة الشخصية وسالبتها والمهملة موجبة كانت اوسالبة والطبيعة الموجبة وسالبتها فاذا ضربنا العشر الى العشرة فيحصل مائة احتمال عقلى فى ضروب الشكل الاول وسقط اربعة وثمانون احتمالا بسبب عدم استعمال الطبيعية فى العلوم وبسبب ارجاع الشخصية والمهملة سواء كانتا موجبتين اوسالبتين الى المحصورات الاربع وبقى ستة عشر احتمالا فانا

اعنى نقيض النتيجة فيكون النتيجة حقا (وبانعكاس الكبرى ليرتد) الى الثانى من الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فان هذا الشكل انما يخالف الاول (بالكبرى فيقال متى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومع صدقت مع عكس صدقت النتيجة الضرب (الثانى من كليتين والصغرى سالبة او من سالبة) كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من (ج ب) وكل (اب) فلاشئ (من ج ا) بالخلف فانه لو لم يصدق لاشئ من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) فنقول بعض (ج ا) وكل (اب) فبعض (ج ب) وكانت الصغرى لاشئ من (ج ب) وبعكس الصغرى وجعلها الظاهر جعله (كبرى وجعل كبرى الاصل صغرى ثم عكس النتيجة هكذا كل (اب) ولاشئ من (ج ب) فلاشئ (اج) وينعكس الى لاشئ من (ج ا) وانما لم ينعكس الكبرى لان عكسها جزئى فلا يصلح كبرى فى الشكل الاول الضرب (الثالث من موجبة جزئية صغرى

الى الكبرى هكذا بعض (ج ا) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ب) وكانت الصغرى كل (ج ب) ولافساد فى صورة القياس لانه بديهى الانتاج ولا فى الكبرى لانه معروضة الصدق فهو فى الصغرى

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولاشئ من (اب) فليس (ج ا) بالخلف فانه لو لم يصدق ليس بعض (ج ا) لصدق كل (ج ا) فنقول كل (ج ا) ولاشئ من (اب) فلاشئ من (ج ب) وكانت الصغرى بعض (ج ب)

فينعكس الكبرى ليرجع) الى الضرب الرابع من الشكل (الاول) ولا يمكن البيان فيه بعكس الصغرى وجعله كبرى لكونه جزئيا في الاول (وتفرض الموضوع) الصغرى الجزئية والقوم يفرضون في باب العكوس

اذا ضربنا المحصورات الاربع الى الاربعة فيحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب سقيمة وهي الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة ضروب سقيمة وهي الكبريان الجزئيتان مع الصغريين الموجبتين ولم يبق الاربعة ضروب سنية فالضرب (الاول) منها الذي يتركب (من موجبتين كليتين ينتج) اى الضرب الاول (موجبة كلية كقولنا كل ج ب) وهو موجبة كلية صغرى (وكل ب ا) وهي موجبة كلية كبرى (فكل ج ا) يعني ينتج هذا القياس قولنا كل ج ا كما ينتج قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان ان كل انسان حيوان والضرب (الثاني) منها مركب (من كليتين) والحال ان (الكبرى سالبة ينتج) اى الضرب الثاني (سالبة كلية كقولنا كل ج ب) وهي موجبة كلية صغرى (ولاشئ من ب ا) وهي سالبة كلية كبرى (فلا شئ من ج ب ا) يعني ينتج هذا القياس قولنا لاشئ من ج ا كما ينتج قولنا كل انسان ناطق ولاشئ من الناطق بحجر لاشئ من الانسان بحجر والضرب (الثالث) مركب (من موجبتين و) الحال ان (الصغرى جزئية ينتج) اى الضرب الثالث (موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب) وهي موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج (وكل ب ا) وهي موجبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ا) يعني ينتج هذا القياس قولنا بعض ج ا كما ينتج قولنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان بعض الحيوان انسان والضرب (الرابع) مركب (من موجبة جزئية صغرى و) من (سالبة كلية كبرى ينتج) اى الضرب الرابع (سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب) وهو موجبة جزئية صغرى (ولاشئ من ب ا) وهي سالبة كلية كبرى (فبعض ج ليس ا) يعني ان هذا القياس ينتج بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الناطق بفرس ان بعض الحيوان ليس بفرس واشار اهل الفن من المتأخرين الى الضروب السنية من الشكل الاول بالحروف المقطعة تسهيلا للضبط وتقريبا للربط

في الجزئيات والكليات ولا نفرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات (والحق جريانه ههنا ايضا) في الكليات كما سيجئ لكنه نادر فكل (دب) وكل (دج) لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به يجعل الاول صغرى لكبرى الاصل هكذا كل (دب) ولاشئ من (اب) فلا شئ من دا) بالضرب الاول من هذا الشكل ثم بعكس الثانية الى بعض (جد) ونضمه الى نتيجة القياس المذكور ونقول بعض (جد) ولاشئ من (دا) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المط ان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع فلا يحصل كلية قلت (ج) يحصل شخصية في الشخصية في الانتاج بمنزلة الكلية الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف فانه لو لم يصدق بعض (ج) ليس (ا) لصدق كل (جا) فنقول كل (جا) وكل (اب) فكل (ج ب) وكانت الصغرى بعض (ج) ليس (ب) لاغير اى لا يمكن بيانه بعكس الكبرى لانه جزئي لاصلح لكبروية الشكل الاول ولا ينعكس الصغرى وجعله كبرى لان السالبة الجزئية لا ينعكس على الاطلاق

وبتقدير الانعكاس لايقع كبرى الشكل الاول واما الافتراض فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا ويحمل عليه بالايجاب فلا يصح في هذا الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة (وج) نفرض

وهي م مص جمج جمز فان الميم اشارة الى موجبة كلية والسين اشارة الى سالبة كلية والجيم اشارة الى موجبة جزئية والزاي اشارة الى سالبة جزئية فحينئذ الضرب الاول م والضرب الثاني مس والضرب الثالث جمج والضرب الرابع جمز فاطلع على هذه الاشارة فانها تجعل الضبط سهلا لك (ونتايج هذا الشكل بينة بذاتها) فلا تحتاج الى البرهان لكون هذا الشكل نظما طبيعيا لما مر غير مرة واعلم ان الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والمحصورات الاربع فحينئذ ههنا كيفيتان ايجاب وسلب والايجاب اشرف من السلب لان الايجاب وجود والسلب عدم والوجود اشرف من العدم فيقال لهذا القياس في لسان التركي چفته صغر الى فينتج قولنا الايجاب اشرف من السلب ومثل هذا القياس مركب من قياسين احدهما يكون من الشكل الاول دائما والثاني قد يكون من الشكل الثاني وان لم يوجد اشتراط اختلاف المقدمتين بحسب الكيف فان هذا الشرط انما هو لاطراد الشكل الثاني في الانتاجه لالانتاجه وقد يكون القياس الثاني من الشكل الاول والقياس الثاني ههنا من الشكل الثاني وان لم يختلف المقدمتان بالايجاب والسلب وتركيبه يحصل بان يقال لان ايجاب وجود وكل وجود اشرف من العدم فينتج من الشكل الاول ان الايجاب اشرف من العدم فتضم الى النتيجة المذكورة الكبرى من الشكل الثاني فنقول لان الايجاب اشرف من العدم وكل سلب فهو عدم لعدم صحة قولنا وكل عدم فهو سلب فان بعض العدم لايكون سلبا بل يكون من قبيل العدول فيكون قولنا لان الايجاب اشرف من العدم وكل سلب فهو عدم قياسا من غير متعارف الشكل الثاني لكون الحد الاوسط وهو عدم ههنا قيد المحمول الصغرى وتمام المحمول في الكبرى وان لم تختلف المقدمتان بالايجاب والسلب وسمع من حذاق العلماء الاعلام ان هذا الشرط انما هو المتعارف الشكل الثاني لا لغير متعارفه فينتج هذا القياس من غير متعارف الشكل الثاني الايجاب اشرف من السلب وهذا القياس المركب وقع في القرآن الكريم لان الله تعالى قال في بيان عدم جواز المعارضه بالقياس على النص وفي بيان معارضة الشيطان عليه لعنة الله تعالى بالقياس على النص اذا

موضوع الصغرى فلا شيء من (دب) وكل (دج) بضم الاولى الى الكبرى هكذا لاشيء من (دب) وكل (اب) فلاشيء من (دا) بالضرب الثاني من هذا الشكل ثم بعكس (ا) الثانية الى بعض ج ب (ونضمه الى نتيجة القياس المذكور هكذا بعض (ج) (د) ولاشيء من (دا) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب . لايقال الموضوع اما ان يكون موجودا ولا يكون وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر (ج) يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لايستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة القياس ولم يبين ووجه ترتيب الضرب ان الاولين اشرف من الآخرين ذاتا ونتيجة والثالث لاشتمالها على صغر الشكل الاول اشرف من الثاني والرابع واما الشكل الثالث فشرطه بحسب

الكيفية موجبة الصغرى والا يحصل الاختلاف كقولنا عند ايجاب الكبرى لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الانسان بصهال وبحمار ويجب الكمية كلية احدى المقدمتين والا لكان اي لجاز ان يكون البعض الاوسط

امر الله تعالى للملائكة بقوله الكريم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم حكاية من الشيطان قال انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين فان مدلول الآية معارضة الشيطان بالقياس على النص وهو قوله تعالى للملائكة اسجدوا فان الشيطان قال انى خير من آدم لانى مخلوق من نار وآدم مخلوق من طين وكل مخلوق من نار فهو خير من مخلوق من طين فهذا القياس مركب من الصغريين المذكورتين فى الآية ومن الكبرى المطوية فى الظاهر وفى الحقيقة مركب من القياسين احدهما من متعارف الشكل الاول الثانى من غير متعارف الشكل الثانى بدون اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب كما بينا فى القياس السابق فينتج قياس الشيطان الملعون انى خير من آدم فلذا يقال اول من قاس الشيطان فلمعارضة الشيطان بالقياس على النص طرد الله تعالى عن الجنة وبين الله تعالى بهذه الآية عدم جواز المعارضة بالقياس على النص فظهر ان القياس المسمى بحفته صغر الى فى اللسان التركى واقع فى القرآن الكريم واطلع على هذا المسلك فانه عزيز واستعماله فى الافادات والاستفادات لذيذ وهنا كميتين الكلية الجزئية والكلى اشرف من الجزئى لان الكلى اضبط وانفع فى العلوم والجزئى غير انفع وغير اضبط وكل اضبط وانفع فى العلوم اشرف من غير الانفع فى العلوم ومن غير الاضبط فينتج ايضا ان الكلى اشرف من الجزئى فتعين ان الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على شرف الايجاب وعلى شرف الكلية والسالبة الجزئية اخص المحصورات لاشتمالها على خسة الجزئية وعلى خسة السلب والسلب الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لكون الكلى وان كان سلبا افيد من الجزئى وان كان ايجابا ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتب الضروب السمينة باعتبار نتايجها شرف فقدم المنتج للاشرف على غيره فظهر ان تقدم الضرب الاول على الضرب الثانى من قبيل التقدم بالشرف وكذا تقدم الضرب الثانى على الضرب الثالث وكذا تقدم الضرب الثالث على الضرب الرابع اطنبنا الكلام لاقتضاء المقام (واما الشكل الثانى فشرطه) اى شرط الشكل الثانى والشرط مايعتبر من الخارج لتحقق

المحكوم عليه بالاصغر فيرد البعض منه المحكوم عليه بالاكبر فلم يحسب التعدية اى تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر ولذا يتحقق الاختلاف كقولنا فى ايجاب الصغرى بعض الحيوان ضاحك وبعضه ناطق او فرس وفى سلبها بعض الحيوان ليس بضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق او بصهال وضروبه الناتجة ستة اما بطريق الحذف فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما مر فى الاول وكلية احديهما اسقطت الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما الكلية او جزئية والكلية ينتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وهو فى هذا الشكل ضم نقيض النتيجة الى الصغرى على ان يكون نقيض النتيجة كبرى و صغرى الاصل صغرى ينتج الشكل الاول المنتظم منهما نقيض الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشئ من (ج ا) نضمه الى الصغرى هكذا كل (ب ج) ولاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ب او) كانت الكبرى كل (ب ا) وبالرد الى الضرب الثالث من الشكل الاول بعكس الصغرى فان هذا الشكل انما يخالف الاول بالاصغرى ويمكن البيان فيه بان يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم بعكس النتيجة هكذا بعض (اب) وكل (ب ج) فبعض (اج) وينعكس الى بعض (ج ا)

الضرب (الثانى من كليتين والكبرى سالبة) اى موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى (ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف

الشئ او الخارج الموقوف عليه اوما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من
وجوده وجود (اختلاف مقدمتيه) اى اختلاف الصغرى والكبرى فيه
بالكيف) اى بالايجاب والسلب (و) شرطه بحسب الكم (كلية الكبرى)
ى كون الكبرى كلية (والا) اى وان لم يكن شرط الشكل الثانى بحسب
الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وبحسب الكم كلية الكبرى
تحصل) اى يلزم (الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو) اى الاختلاف
وجب لعدم الانتاج (صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة و) صدق
قياس (مع سلبها) اى مع سلب النتيجة تارة (اخرى) امالزوم الاختلاف
وجب لعقم النتيجة اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق قولنا كل انسان
يوان وكل ناطق حيوان ولحق فى النتيجة هو الايجاب وهى قولنا كل
سان ناطق واذا قلنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان كان الحق
ب النتيجة لان النتيجة فى القياس الثانى صحيحة فهى قولنا لاشئ من
سان بفرس واما لزوم الاختلاف اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا
ئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر والحق سلب النتيجة
ى قولنا لاشئ من الانسان بفرس وقولنا لاشئ من الانسان بحجر
شئ من الناطق بحجر فالحق ايجاب النتيجة وهى قولنا كل انسان
ى فيلزم ان ينتج الضرب الواحد من بعض الامثلة سالبة ومن بعضها
بة وهذا هو الاختلاف الموجب لعقم النتيجة واما لزوم الاختلاف
جب لعقم النتيجة اذا كانت الكبرى جزئية فى الشكل الثانى فلصدق
لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق ايجاب
جة وهى قولنا كل انسان حيوان واذا قلنا لاشئ من الانسان
ى وبعض الصاهل فرس كان الحق سلب النتيجة وهى قولنا لاشئ
لانسان بصاهل فيلزم ان ينتج الضرب الواحد موجبة من بعض المواد
وينتج من بعض سالبة وهذا هو الاختلاف الموجب لعقم النتيجة
اعتبر الشرطان المذكوران لاطراد انتاج الشكل الثانى فى الفن
وبه) اى الشكل الثانى (الناتجة) اى المطردة فى الانتاج (ايضا)
الشكل الاول (اربعة) فانا اذا ضربنا الصغريات الاربعة الى الكبريات

وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف فانه لو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشئ من (ج ا)
بعض (ب ج) ولا شئ من (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) وكانت الكبرى كل (ب ا) وبعكس الصغرى

فانه لولم يصدق بعض
(ج) ليس (ا) لصدق
كل (ج ا) فنقول كل
(ب ج) و كل (ج ا)
فكل (ب ا) او كانت
الكبرى لاشئ من
(ب ا) وبعكس الصغرى
ليرجع الى الضرب
الرابع من الشكل
الاول ولا يمكن فيه
البيان بعكس الكبرى
وجعله صغرى لانه
سالبة فلا يصلح صغرى
للشكل الاول وانما
لم ينتج هذان الضربان
كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم او سلبه
عنه كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان
ناطق اولا شئ من
الانسان بفرس واذا
لم تنتجا كليا لم ينتج
البواقى كليا لان الاول
اخص الضروب المنتجة
الايجاب والثانى اخص
الضروب المنتجة
للسلب و اذا لم ينتج
الاعم الضرب (الثالث
من موجبتين والكبرى
كلية) اى موجبة
جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض

الضربة فيحصل ستة عشر ضربا والشرط الاول اسقط ثمانية اضرب

سقيمة وهى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية وهذه الضرب الاربعة السقيمة متفقة فى الكيف والكم والموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى والموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والسالبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى والسالبة الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى وهذه الضروب الاربعة السقيمة متفقة فى الكيف ومختلفة فى الحكم والشرط الثانى اسقط اربعة اضرب سقيمة وهى الموجبة الجزئية الكبرى مع السالبة الكلية الصغرى والسالبة الجزئية الكبرى مع الموجبة الكلية الصغرى وهذان الضربان السقيمان مختلفان فى الكيف والكم والموجبة الجزئية الكبرى مع الصغرى السالبة الجزئية والسالبة الجزئية الكبرى مع الصغرى الموجبة الجزئية وهذان الضربان السقيمان مختلفان فى الكيف متفقان فى الكم فبقى اربعة ضروب سمنية فالضروب (الاول) منها مركب (من كليتين و) الحال ان (الصغرى موجبة ينتج) اى الضرب الاول (سالبة كلية كقولنا كل ج ب) وهو موجبة كلية صغرى لاشتماله على الحد الاصغر وهو قوله ج (ولا شئ من ا ب) وهى سالبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله (فلا شئ من ج ا) يعنى ينتج هذا القياس قولنا لاشئ من ج ا كما ينتج قولنا كل انسان ناطق ولاشئ من الحجر بناطق بقولنا لاشئ من الانسان بحجر والتنبيه على انتاج الضرب الاول منه سالبة كلية عند المتأخرين او الاستدلال على انتاجه سالبة كلية يحصل (بالخلف وهو) اى طريق الخلف فى الشكل الثانى (ضم نقيض النتيجة) صغرى (الى الاكبر) اى ان يؤخذ نقيض النتيجة وان يجعل صغرى وان يجعل كبرى القياس كبرى لان نتايج الشكل الثانى سالبة فنقيضها موجبة تصلح لصغروية الشكل الاول وكبراه كلية تصلح لكبروية الشكل الاول فيحصل قياس خافى

ليرتد الى الضرب الثالث من الشكل الاول ولا يمكن البيان فيه بعكس الكبرى وجعله صغرى لان صغراه جزئية فلا يصلح كبرى للشكل الاول ونفرض موضوع الصغرى الجزئية (د) وكل (دب وكل دج) يجعل الاول صغرى لكبرى الاصل هكذا كل (دب) (وكل) اب (وكل دا) ثم نجعله كبرى للثانية ونقول كل (دج) وكل (د) فبعض (ج ا) بالضرب الاول من هذا الشكل وهو الط الضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى) سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف فانه لو لم يصدق بعض (ج) ليس (ا) لصدق كل (ج ا) فنقول بعض (ب ج) وكل (ج ا) فبعض (ب ا) وكانت الكبرى لاشئ من (ب ا) وبعكس الصغرى) ليرتد الى الضرب الرابع من الشكل الاول ولا يمكن فيه البيان بعكس الكبرى وجعله صغرى لما مر فى الثانى والانتراض اى فرض الموضوع الصغرى (د) وكل دب وكل (دج) فنقول اولا كل (دب) ولاشئ من (ب ا) فلاشئ من (دا) ثم نقول كل (دج) ولاشئ من (دا) فبعض (ج) ليس (ا) بالضرب الثانى من هذا الشكل الضرب (الخامس

موجبتين والصغرى كلية) اى موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية (كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف فانه لو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشئ من (ج ا) فنقول كل

منتظم من الضرب الثالث من الاول (لينتج نقيض الصغرى) يعني ينتج هذا الضرب سالبة كلية لانه لولم ينتج سالبة كلية لم يصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر اذا قلنا كل انسان ناطق ولاشئ من الحجر بناطق مثلا وكلما يصدق فيصدق قولنا بعض الانسان حجر لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وكلما صدق هذا النقيض فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس خلفي منتظم من ج من الشكل الاول وكلما حصل القياس الخلفي المنتظم فنقول بعض الانسان حجر ولاشئ من الحجر بانسان وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الخلفي المنتظم المتولد من الاقتراني الشرطي المركب قولنا بعض الانسان ليس بناطق وهذه النتيجة نقيض الصغرى التي هي قولنا كل انسان ناطق فهذا القياس مركوب من الاقترانيات الشرطيات الستة وكبرى القياس السادس حملية فينتج لو لم ينتج هذا الضرب سالبة كلية صدق نقيض صغرى القياس مع انها مفروضة الصدق لكن لم يصدق نقيض الصغرى لكونه خلاف المفروض فينتج هذا الضرب الثاني سالبة كلية فظهر ان طريق الخلف من قبيل بيان الانتاج في باب رد الاشكال الثلاثة الى الشكل الاول ولا يرجع القياس الخلفي المتولد من القياس المركب من الاقترانيات الشرطيات الى القياس المنتج بعين النتيجة من الشكل الاول بل يبين مجرد الانتاج بخلاف طريق العكس والافتراض فان القياس المتولد منهما يرجع الى القياس المنتج لعين النتيجة من الشكل الاول كما سيجئ وذلك الفساد المخصوص لايلزم من صورة القياس الخلفي المتولد من تلك الاقترانيات الشرطيات لان صورته هيئة الشكل الاول وهو مستجمع الشرائط بل يلزم من مادة القياس ومن مقدماته ولايلزم من الكبرى لانها صادقة فتعين ان ذلك الفساد وهو خلاف المرض انما يلزم من صغرى القياس المتولد المذكور وهي قولنا بعض الانسان حجر وهذا القول نقيض النتيجة فيلزم خلاف المفروض من ان يفرض صدق نقيض النتيجة فح يكون نقيض النتيجة كاذبا لامحالة فظهر انتاج هذا الضرب سالبة كلية ويصح اجراء الخلف بان يجعل عكس نقيض النتيجة صغرى وان يجعل صغرى القياس كبرى

(ب ج) ولاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ب ا) وكانت الكبرى بعض من (ب ا) وبعكس الكبرى وجعلها الظاهر جعله صغرى) وجعل صغرى الاصل كبرى ثم عكس النتيجة هكذا بعض (اب) وكل (ب ج) فبعض (ج ا) وينعكس الى بعض (ج) اوداءما لم يعكس الصغرى فيه لان كبرى جزئية لايصلح لكبروية الشكل الاول (والافتراض) اى فرض موضوع الكبرى د فنقول (د ب) وكل (دا) فنقول اولا كل (د ب) وكل (ب ج) فكل (د ج) ثم نقول كل (د ج) وكل دا فبعض (ج ا) بالضرب الاول من هذا الشكل الضرب (السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف (فانه لولم يصدق بعض (ج) ليس الصدق لصدق كل (ج ا) فنقول كل (ب ج) وكل (ج ا) فكل (ب ا) وكانت بعض (ب) ليس (ا) والافتراض ان كانت الكبرى السالبة مركبة ليتحقق وجود موضوعها ونفرضه (د) فكل (د ب) ولاشئ من دافنقول اولا كل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل (د ج) ولاشئ من (د) فبعض (ج)

(ليس (ا) بالضرب الثاني من (١٥) هذا الشكل ولايمكن البيان فيه بعكس الصغرى لما مر في الضرب الخامس ولا بعكس الكبرى وجعله صغرى لان سالبة الجزئية لاينعكس وتقدير انعكاسها لايصلح

لصغروية الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب لان الاول اخص منتجات السلب والاخص اشرف ثم قدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول وقدم الثالث على الرابع للايجاب كالخامس على السادس وترتيب الخمس في الرابع والخامس عكس ترتيب صاحبي الكشف والمطالع لانهما جعلا الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية رابعا والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا نظرا الى تقديم الموجبات المحضة (واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالتكيف مع كلية احديهما والا) اي لو لم يتحقق احد الامرين بل بعضا جميعا لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين وعلى جميع (تحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما الاول فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولا من الحمار او من الصاهل بانسان واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان (وضروبه الناتجة ثمانية) اما بطريق الحذف فلسقوط لاربعة لعقم السالبتين واثنين لعقم الموجبتين مع

لينتج نقيض الكبرى مع ان الكبرى مفروضة الصدق ويقال بعض الحجر انسان وكل انسان ناطق فينتج من الضرب الثالث من الشكل الاول قولنا بعض الحجر ناطق وهذه النتيجة تناقض الكبرى التي هي قولنا لاشئ من الحجر بناطق مع ان الكبرى مفروض الصدق فظهر كذب نقيض النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة كلية ومن اراد تفصيل استرداد الاشكال الثلاثة بطريق الخلف او العكس او الافتراض الى الشكل الاول فليراجع الى رسالتنا الموسومة بردية المعيار (و) كذا يحصل التنبيه او الاستدلال على انتاج الضرب الاول من الشكل الثاني سالبة كلية (بانعكاس الكبرى لترتد) اي الضرب الاول من الشكل الثاني (الى) الضرب الثاني من الشكل (الاول) وليرجع اليه بان يقال ينتج هذا الضرب سالبة كلية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل انسان ناطق ولاشئ من الحجر بناطق مثلا وكلما قلنا هكذا فنضم الصغرى الى عكس الكبرى مع الصغرى وكلما ضممنا هكذا فيحصل قياس عكسي منتظم من الضرب الثاني من الشكل الاول وكلما حصل القياس العكسي المنتظم فنقول كل انسان ناطق ولاشئ من الناطق بحجر وكلما قلنا هكذا فينتج هذا القياس العكسي المنتظم مسس من الشكل الاول قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكلما انتج القياس العكسي المذكور هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة كلية هذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الخمسة مع ان يتولد منه القياس العكسي المذكور المنتج بتلك النتيجة فينتج القياس المركب المذكور من المفصول النتايج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة كلية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب سالبة كلية وهو المطلوب وهذا الضرب لايجري فيه الافتراض لان هذا الضرب لاينتج الجزئية والافتراض يجري فيما ينتج الجزئية فلا يجري فيه الافتراض والضرب (الثاني) هو الذي يتركب (من كليتين و) الحال ان (الكبرى موجبة ينتج) اي الضرب الثاني (سالبة كلية كقولنا لاشئ من ج ب) وهو صغرى سالبة كلية لاشتمالها على الاصغر) وكل ا ب) وهي كبرى موجبة كلية لاشتمالها

على الحد الاكبر (فلاشئ من ج ا) يعنى ينتج هذا القياس قولنا لاشئ من ج ا كما ينتج قولنا لاشئ من الانسان بحماد وكل حجر حماد قولنا لاشئ من الانسان بحجر فالبيان بانتاج هذا الضرب سالبة كلية يحصل (ا) طريق (الخلف) لانا نأخذ نقيض النتيجة ونجعل هذا النقيض صغرى ونجعل كبرى القياس كبرى لان نقيض النتيجة ههنا موجبة جزئية تصلح لصغروية الاول والكبرى ههنا موجبة كلية تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم قياس خلفى من الضرب الثالث من الشكل الاول حتى ينتج موجبة جزئية منافضة الى الصغرى فنقول هذا الضرب ينتج سالبة كلية لانه لولم ينتج سالبة كلية لم يصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر اذا قلنا لاشئ من الانسان بحماد وكل حجر حماد مثلا وكلما لم يصدق هذه النتيجة فيصدق نقيضها وهو قولنا بعض الانسان حجر ههنا وكلما صدق النقيض المذكور فنجعله صغرى ونجعل كبرى القياس كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس خلفى منتظم من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما حصل القياس الخلفى فنقول بعض الانسان حجر وكل حجر فهو حماد وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الخلفى الحاصل قولنا بعض الانسان حماد وهو نقيض الصغرى فينتج القياس المركب من الاقترانيات الشرطيات الستة قولنا لولم ينتج هذا الضرب سالبة كلية لاينتج القياس الخلفى المتولد من تلك الاقيسة الشرطية الستة نقيض الصغرى مع ان الصغرى مفروضة الصدق لكن التالى باطل والمقدم مثله فينتج هذا الضرب سالبة كلية وهو المطلوب (و) التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة كلية (بعكس الصغرى وجعلها) اى يحصل التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة كلية بطريق أن بعكس الصغرى وان يجعل القضية الحاصلة من انعكاس الصغرى (كبرى) لصغرى القياس لان الصغرى سالبة كلية تنعكس بالعكس المستوى الى سالبة تصلح لكبروية الشكل الاول فحينئذ يحصل قياس عكسى منتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول حتى ينتج سالبة كلية (ثم عكس) بعكس المستوى هذه (النتيجة) فيحصل

والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية الضرب (الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب) اى جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع الى الشكل الاول لبخا لفهما فى كلا المقدمتين ويسمى تبديلا وقلبا (ثم عكس النتيجة) ولاينتج كليا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فلا ينتج الثانى ايضا كليا لانه اخص من الثانى الضرب (الثانى من موجبتين والكبرى جزئية) اى من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية (كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا) فبعض (ج ا) لما مر من عكس) الترتيب ثم عكس النتيجة الضرب (الثالث من كليتين والصغرى سالبة) اى سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية (كقولنا لاشئ من (ب ج) وكل (اب) فلاشئ من (ج ا) لما مر الضرب (الرابع

من كليتين والصغرى موجبة) اى موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين) ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فبعض

(ج) ليس (ا) ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان فلا ينتج الخامس ايضا كليا لانه اخص من الخامس الضرب (الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) لما مر (في عكس المقدمتين ولا يجري هذا في غير الرابع والخامس لانتفاء شرايط الشكل الاول الضرب (السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغر اى ليرتد الى (الضرب الرابع من الشكل (الثاني) وينتج المطلوب وهذا يجزى في السادس والرابع والخامس ايضا دون الاولين لعدم الاختلاف بالكيف اودون الاخرين لان الجزئية لايصلح لكبروية لشكل الثاني الضرب لسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرتد الى الضرب السادس (من الشكل الثالث (وينتج المط وهذا يجزى في الاولين والرابع والخامس ايضا ولايجزى في الثالث والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث الضرب) الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى لينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من (ب ج) وبعض (اب) لبعض

المطلوب ويقال في اجراء العكس بالمثال الجزئي ينتج هذا الضرب سالبة كلية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول لاشئ من الانسان بجماد وكل حجر جماد مثلا وكلما قلنا هكذا فيصدق عكس الصغرى مع عين الكبرى وكلما صدق العكس المذكور معها فنجعل العكس المذكور كبرى ونجعل كبرى القياس صغرى وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس عكسي من الضرب الثاني من الشكل الاول وكلما انتظم القياس العكسي فنقول كل حجر جماد ولا شئ من الجماد بانسان وكلما قلنا هكذا فينتج سالبة كلية تنعكس الى عين النتيجة اعني قولنا ولاشئ من الحجر بانسان الذي ينعكس الى قولنا لاشئ من الانسان بحجر وهو عين النتيجة وكلما انتج القياس هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة كلية لكن المقدم حق والتالي مثله فافهم ان قلت يصح اجراء الخلف في هذا الضرب بضم عكس نقيض النتيجة الى الصغرى بان يجعل هذا العكس صغرى ويجعل صغرى القياس كبرى وينتج القياس الخلفي الحاصل سالبة جزئية مناقضة لعين الكبرى وبان يقال بعض الانسان حجر ولاشئ من الانسان بجماد حتى ينتج بعض الحجر ليس بجماد وهذه النتيجة تناقض قولنا كل حجر فهو جماد الذي هو الكبرى ههنا مع ان هذه الكبرى مفروضة الصدق فحينئذ لو لم ينتج هذا الضرب سالبة كلية لزم اجتماع النقيضين فلم لم يلتفت المص الى هذا الاحتمال قلت لم يلتفت الى الاحتمال المذكور امتحانا للاذكياء ولعدم صحة هذا الاحتمال في الضرب الرابع من الشكل الثاني فلا يكون هذا الاحتمال مطردا مع ان البحث في علم الميزان من المطرد فلذا لم يلتفت اليه فافهم والافتراض لايصح في هذا الضرب لان الافتراض يصح فيما ينتج الجزئية وهذا الضرب لاينتج الجزئية فالافتراض لايصح والضرب (الثالث) منها مركب (موجبة جزئية صغرى ومن سالبة كلية كبرى ينتج) اى الضرب الثالث (سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب) وهو موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج (ولا شئ من اب) وهي سالبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ليس ا) يعني ان هذا القياس

يتج قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا بعض الحيوان صاهل ولاشئ من الانسان بصاهل بقولنا بعض الحيوان ليس بانسان والتنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بالخلف) ويؤخذ نقيض النتيجة وبضم هذا النقيض الى كبرى القياس ويحصل قياس خلفي منتظم من الضرب الثاني من الشكل الاول حتى ينتج سالبة كلية مناقضة الى الصغرى مع انها مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض لكن اللازم باطل والملزوم مثله فلذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية فتصوير الخلف بالمثال الجزئي هكذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانه لو لم ينتج سالبة جزئية لم يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بفرس اذا قلنا بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الفرس بناطق وكلما لم يصدق هذه النتيجة فيصدق نقيضها اعني كل حيوان فرس ولو صدق هذا النقيض فنجعله صغرى لكبرى القياس وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس خلفي من الضرب الثاني من الشكل الاول وكلما انتظم القياس الخلفي فنقول كل حيوان فرس ولاشئ من الفرس بناطق وكلما قلنا هكذا فينتج سالبة كلية مناقضة لصغرى القياس مع انها مفروضة الصدق اعني لاشئ من الحيوان بفرس ولو انتج القياس الخلفي المنتظم هذا النتيجة يلزم خلاف المفروض لكن اللازم باطل وكذا الملزوم فتعين ان هذا الضرب ينتج سالبة جزئية فتأمل فان قلت يصح اجراء الخلف في هذا الضرب بان يضم نقيض النتيجة الى عكس الصغرى وبان يجعل هذا النقيض كبرى وان يجعل عكس الصغرى صغرى فينتظم قياس خلفي من الضرب الثالث من الشكل الاول حتى ينتج موجبة جزئية مناقضة لعكس الكبرى مع ان عكس الكبرى مفروض الصدق ايضا ويقال في تصوير الخلف بالمثال الجزئي بعض الناطق حيوان وكل حيوان فرس فينتج هذا القياس الخلفي المنتظم قولنا بعض الناطق فرس مع ان هذه النتيجة تنعكس الى قولنا بعض الفرس ناطق وهو مناقض لعين الكبرى التي هي ههنا قولنا لاشئ من الفرس بناطق فيلزم خلاف المفروض فلم لم يلتفت المص لهذا الاحتمال قلت لم يلتفت الى هذا الاحتمال الصحيح لانه لما لم يصح اجراؤه في الضرب الرابع من هذا الشكل لم يطرد هذا الاحتمال في جميع

(ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ابتدا الى الشكل (الاول) ثم عكس النتيجة ولا يجري هذا في الرابع الى السابع لانتفاء شرائط الشكل الاول بما ينعكس الى نقيض المقدمة الاخرى اما في الضربين الاولين فيجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما يناقض الكبرى مثلا اذا صدق كل (ب ج) وكل (اب) صدق بعض (ج ا) والا فلا شئ من (اج) يجعلها كبرى كقولنا كل (ب ج) ينتج لاشئ من (ب ا) وينعكس الى لاشئ من (اب) وكانت الكبرى كل (اب) هف واما في الثالث الى السادس فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى الاصل لكليتها النتيج ما ينعكس الى ما يناقض الصغرى مثلا اذا صدق لاشئ من (ب ج) وكل (اب) فلاشئ من (ج ا) والا فبعض (ج ا) يجعلها صغرى كقولنا كل (اب) ينتج بعض (ج ب) وينعكس الى بعض (ب ج) وكانت الصغرى لاشئ من (ب ج) هف ولا يجري في الاخرين لانتفاء شرائط الشكل الاول وافول ظهر من هذا التقدير ان المناسب ان يقول المص لينتج ما يناقض الاخرى فلان لاشئ من (اب) وكل (اب) ضدان لامتناقضان والفرق بين النقيضين والضدين ان النقيضين لايجتمعان صدقا وكذبا

والضدين لايجتمعان صدقا وقد يجتمعان كذبا (ويمكن) البيان (فى الثانى والخامس بالافتراض وبين ذلك فى الثانى
اى قولنا كل (ب ج) وبعض (اب) (لقياس عليه الخامس ولكن البعض الذى هو اد) اى

الضروب المنتجة منه وقد جرت عادة الميزانيين باجراء الخلف مطردا فلذا سكت المص عنه (و) كذا يحصل التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية (بعكس الكبرى ليرجع) اى الضرب الثالث من الشكل الثانى (الى) الضرب الرابع من الشكل (الاول) ويقال فى اجراء العكس فى هذا الضرب بالمثال الجزئى ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الفرس بناطق مثلا وكلما قلنا هكذا فيصدق عكس الكبرى مع الصغرى وكلما صدق العكس المذكور فعكسنا هذه الكبرى الى سالبة كلية مثلها وكلما عكسناها فينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع من الشكل الاول ولو انتظم القياس فنقول بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الناطق بفرس وكلما قلنا هكذا فينتج القياس العكسى سالبة جزئية هى عين المطلوب اعنى بعض الحيوان ليس بفرس وكلما انتج القياس العكسى المتولد من هذه الاقترانيات الشرطيات هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية فاذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب اعلم ان القياس الجارى فى طريق العكس قياس خلفى مركب من الاقترانيات الشروطية ومن الطريق الاول من القياس الاستثنائى فان القياس المركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الاول الاستثنائى يسمى حقيا لكونه مشتملا على الاستثنائى المنتج ويتولد من ذلك القياس الخلفى قياس عكسى ينتج عين المطلوب فى باب الرد وكذا ينتج عين العكس فى باب العكس كما سبق فى بحث العكوس وكذا القياس الجارى فى طريق الافتراض قياس حقى مركب من الاقترانيات الشرطيات ومن الطريق الاول من الاستثنائى ويتولد من ذلك القياس الخلفى قياسان افتراضيان فى باب الرد والقياس الثانى منهما ينتج عين المطلوب من الشكل الاول لكونه راجعا الى الشكل الاول كما سيجئ ويتولد من ذلك القياس الحقى فى باب العكس قياس واحد ينتج عين العكس كما مر فى بحث العكوس وما قيل من ان المقدمات الافتراضية ليست بقياس فهو فرية بلا مرية والقياس الجارى

موضوع الكبرى (د) وكل (دا) وكل (دب) يجعل الثانية كبرى لصغرى اصل فنقول كل (ب ج) وكل (دب) فبعض (ج د) وبالضروب الاول من هذا الشكل ثم نجعله صغرى للاولى ويقول بعض (ج د) وكل (دا) فبعض (ج ا) وهو المط وان كان شئت جعلت الثانية صغرى لصغرى الاصل هكذا كل (دب) وكل (ب ج) ينتج كل (د ج) وكل (دا) ينتج من اول الشكل الثالث بعض (ج ا) اى البيان فى الخامس اى قولنا بعض (ب ج) ولاشئ من (اب) بان يفرض موضوع الصغرى (د) فكل (دب) وكل (د ج) يجعل الاولى صغرى لكبرى الاصل هكذا اكل (دب) ولاشئ من (اب) بان يفرض موضوع لصغرى فكل (دب) وكل (د ج) يجعل الاولى صغرى لكبرى الاصل هكذا كل (دب) ولاشئ من (اب) ينتج من الشكل الثانى لاشئ من (دا) يجعله كبرى الثانية هكذا كل (د ج) ولاشئ من (دا) ينتج من ثانى الشكل الثالث بعض (ج) ليس

(ا) وهو المطلوب ان ماذكروه من ان الافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من الشكل المفروض فيه لكنه من ضرب اجل والاخر من الشكل الاول ليس بصحيح بل قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات عند بيان الضرب

الرابع من الشكل الثانى بالافتراض ان التأليف الواقع فيه على هيئة الضرب الرابع من الشكل الاول وان كانت بشبه الشكل الاول ليس بتأليف قياس على الحقيقة فان الصغرى لايشتمل على حمل ووضع بل اسمين مترادفين لشئ واحد

فى طريق الخلف قياس خلفى مركب من الاقترانيات الشرطيات ومن الطريق الثانى من القياس الاستثنائى فان القياس المركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى من الاستثنائى يسمى خلفيا لكونه مشتملا على نقيض النتيجة وعلى الاستثنائى الغير المستقيم ويتولد من ذلك الخلفى قياس منتظم من الشكل الاول وينتج مناقضا للصغرى والكبرى فى باب الرد وينتج فى باب العكوس مناقضا للاصل اوينتج سلب الشئ عن نفسه كما مر فى بحث العكوس (و) التنبية او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بفرس موضوع الجزئية د ف) يحصل من الفرض المذكور شخصيتان احدهما من عقد الحمل اعنى دج ودب فح نضم الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى الى كبرى القياس فينتظم قياس من الضرب الاول من هذا الشكل فنقول (كل د ب ولاشئ من ا ب ف) ينتج قولنا (لا شئ من د ا) فنعكس الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية ونجعل هذا العكس صغرى ونجعل النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول فيرجع هذا الضرب الى الشكل الاول بهذا الطريق ثم نقول (بعض ج د ولا شئ من د ا فينتج) القياس الافتراضى الثانى (بعض ج ليس او هو) اى هذا القول (المطلوب) فلذلك ينتج هذا الضرب سالبة جزئية ونقول فى تقرير الافتراض فى هذا الضرب ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الفرس بناطق مثلا وكلما قلنا هكذا فنفرض ذات الموضوع فردا معينا موصوفا بالحيوانية والناطقية وكلما فرضنا هكذا فيحصل شخصيتان اعنى زيد حيوان وزيد ناطق وكلما حصلنا فنجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى لكبرى القياس وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضى من الضرب الاول من هذا الشكل وكلما انتظم القياس الافتراضى فنقول كل مسمى بزيد ناطق ولاشئ من الفرس بناطق وكلما قلنا هكذا فينتج

اى د وبعض (ج د) فذكر مثل هذا فى باب العكوس ايضا واعلم ان الافتراض يجرى فى ضرب الاول والرابع ايضا اما فى الاول اى قولنا كل (ب ج) وكل (ا ب) بان يفرض ذات الموضوع الكبرى (د) فكل (د ب) وكل دا نضم الاول الى صغرى الاصل هكذا كل (د ب) وكل (ب ج) ينتج كل (د ج) ثم يجعل هذه النتيجة صغرى للثانية هكذا كل (د ج) وكل (د ا) ينتج من اول الشكل الثالث بعض (ج) واما فى الرابع اى كل (ب ج) ولاشئ من (ا ب) بان يفرض ذات الموضوع الصغرى (د) فكل (د ب) وكل (د ج) بضم الاولى الى كبرى الاصل هذا كل (د ب) ولاشئ من (ا ب) ينتج لاشئ من (د ا) بالشكل الثانى ثم نجعل هذه النتيجة كبرى للثانية هكذا كل (د ج) ولاشئ من (د ا) ينتج بعض (ج) ليس (ا) بالشكل الثالث والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فى الحجة الاول لان بيان انتاج الثلثة الاخيرة موقوف على انعكاس السالبة الجزئية كنفسها كما مر وهو مم عندهم (وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف فى القياس من بسنطين) فقالوا فى السادس بعض الحيوان بانسان وكل فرس او كل ناطق حيوان وفى السابع كل انسان ناطق وبعض

هذا الافتراضى الاول قولنا لاشئ من مسمى بزيد بفرس وكلما انتج الافتراضى الاول هذه النتيجة فنعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية الى قولنا بعض الحيوان مسمى بزيد ونجعل هذا العكس صغرى ونجعل النتيجة المستفادة من الافتراضى الاول كبرى وكلما عكسنا وجعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول وكلما انتظم القياس الافتراضى الثانى فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد ولاشئ من مسمى بزيد بفرس وكلما قلنا هكذا فينتج الافتراضى الثانى قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو عين المطلوب وكلما انتج الافتراضى الثانى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الاحدى عشر وينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب بالذات والضرب (الرابع) منها هو الذى يتركب (من سالبة جزئية صغرى و) من (موجبة) كلية (كبرى ينتج) اى الرابع (سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب) وهو صغرى سالبة جزئية لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج (وكل اب) وهى موجبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ليس ا) يعنى ينتج هذا الضرب قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج بعض الحيوان ليس بناطق وكل انسان ناطق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان والتنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بالخلف) وبان يؤخذ نقيض النتيجة وان يجعل هذا النقيض صغرى لكبرى القياس الخلفى من الضرب الاول من الشكل الاول حتى ينتج مناقضا للصغرى معان الصغرى مفروضة الصدق ولا يصح اجراء الخلف بان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى فى هذا الضرب لان صغرى هذا الضرب سالبة جزئية لا تصلح لصغروية الشكل الاول وكذا لا تصلح لكبرويته فان شرط الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى كما سبق واجراء الخلف فى هذا الضرب بالمثال الجزئى يحصل بطريق ان يقال ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانه لو لم ينتج سالبة جزئية

الخاصتين (حتى ينعكس فيرتد السادس الى الشكل الثانى والسابع الى الشكل الثالث وينتج الثامن بعد التبديل سالبة خاصة منعكسة الى المط كما سيجئ فى الوجهات وايضا (فيسقط ماذكروه من الاختلاف) لكون السالبة فى تلك الصور بسيطة وترتيب هذه الضروب باعتبار انتاجها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار نفسها والمقدمون قدموا الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف من الاربع ثم الثانى وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى السالب اشرف من الجزئى الموجب بمشاركتهما الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس والمتأخرون لما عسروا على الثلثة الاخيرة آخروها لافتقارها الى زيادة شرط سيجئ وقدموا السادس على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلى دون السادس على السابع لارتداد السادس الى الشكل الثانى وارتداد السابع الى الشكل الثالث (الفصل الثانى) فى المختلطات الاقيسة الخاصة من خلط الموجهات (اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اى ان لا يكون ممكنة

لم يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بفرس على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان ليس بصاهل وكل فرس صاهل وكلما لم يصدق هذه النتيجة فيصدق نقيضها لئلا يلزم ارتفاع النقيضين اعنى كل حيوان فرس وكلما صدق النقيض المذكور فنجعله صغرى لكبرى القياس وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس خلفى من الضرب الاول من الشكل الاول وكلما حصل القياس الخلفى فنقول كل حيوان فرس وكل فرس صاهل وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الخلفى المنتظم قولنا كل حيوان صاهل وهو نقيض الصغرى فلو لم ينتج هذا الضرب سالبة جزئية انتج القياس الخلفى المذكور نقيض الصغرى مع ان الصغرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض وهذا الفساد انما نشأ من فرض صدق نقيض النتيجة فحين كذب نقيض النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب بالذات واعلم ان بعض الشرطيات المذكورة فى اجراء الخلف والعكس والافتراض لزومية ادعائية وبعضها لزومية حقيقية واللزومية الادعائية اتفاقية عامة واستعمال الاتفاقية العامة فى القياسات الخلفية وفى القياسات الحقية والافتراضية والعكسية جائزة لقصد المبالغة فى وقوع التالى كما يجوز استعمالها فى المحاورات وكلمة اما المذكورة فى اوائل الكتب من هذا القبيل كما ذكره الفاضل العصام عصمه الله تعالى فى حاشية التصديقات فى قول المصنف اما المتصلة فاما لزومية واما اتفاقية آه وسمع من فريد العصر ومن فريد الدهر هكذا فلا يسمع ولا يقبل منع البعض المعاصرين بمثل هذه المقدمات الشرطية الافتراضية والعكسية والخلفية والحقية المذكورة فى بعض رسائلنا المؤلفة فتأمل حق التأمل فتح الله تعالى لك هذا الباب ويصح اجراء الافتراض فى هذا الضرب اذا كان موضوع الصغرى السالبة الجزئية موجودا سواء كانت مركبة او غير مركبة فاقيل من ان اجراء الافتراض فى صغرى هذا الضرب انما يصح اذا كان صغراه من المركبات لاقتضاء المركبات وجود الموضوع كما يقتضى الافتراض وجود الموضوع فهو غير مرضى عند اولى الالباب وقيل لا يصح وقوع السالبة التى لا يوجد ذات الموضوع فيها فى القياسات فتأمل ويقال فى اجراء الافتراض فى صغرى

تمة وخاتمة لان الكبرى يدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما يدل على ان الاصغر ما ثبت له الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه واذا يصدق فى الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة وانت تعلم ان هذا انما يصح اذا اعتبر فى الموضع اتصاف الذات بالعنوان بالفعل فى نفس الامر واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل فى الذهن على ما هو رأى الشيخ فقال شارح المطالع الصغرى الممكنة ينتج كما اذا اعتبر مجرد الامكان على ما هو رأى الفارابى لاندراج الاصغر تحت الاوسط اذا الاصغر من جملة ما يمكن ان يكون اوسط وبفرضه العقل اوسط بالفعل والبعض المذكور مندفع بالكذب الكبرى وقد مر فى العكس المستوى الممكنة ما يتوجه عليه مع وجوبه والصور المحتملة عند العقل من اختلاط الموجهات المبحوث عنها فى كل شكل ما به تسعة وستون حاصلة من ضرب ثلثة عشر فى نفسها لكن شرط فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين حاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة ما به وثلثة واربعين والنتيجة (فيه كالكبرى ان كانت) الكبرى (غير المشروطتين والعرفيتين) للاندراج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعينة والاصغر ما ثبت له

الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة والا بل كانت الكبرى احدى من المشروطتين والعرفيتين (فكالصغرى) اى فالنتيجة كالصغرى لان الاكبر تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون

هذا الضرب ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض الحيوان ليس بصاهل وكل فرس صاهل مثلا وكلما قلنا هكذا فنفرض ذات موضوع هذه الصغرى فردا معينا موصوفا بالحيوانية ومسلوبا عنه الصاهلية وكلما فرضنا هكذا فيحصل شخصيتان احديهما من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل اعنى زيد حيوان وزيد ليس بصاهل وكلما حصلنا فنجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى لكبرى القياس وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضى من الضرب الثانى من هذا الشكل ولو انتظم القياس الافتراضى قلنا كل مسمى بزيد ليس بصاهل وكل فرس صاهل وكلما قلنا هكذا فينتج قولنا كل مسمى بزيد ليس بفرس وكلما انتج الافتراضى هذه النتيجة فنعكس الشخصية الاولى بعد التأيل بالكلية الى قولنا بعض الحيوان مسمى بزيد وكلما عكسنا هكذا فنجعل العكس المذكور صغرى والنتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى لها وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضى الاول ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول وكلما انتظم القياس الافتراضى الثانى فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد ولا شئ من مسمى بزيد بفرس وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الافتراضى الثانى المنتظم من الضرب الرابع من الشكل الاول قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وكلما انتج الافتراضى الثانى من جنس من الشكل الاول هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الاثنى عشر وينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب ينتج سالبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الاثنى عشر ومن الطريق الاول من القياس الاستثنائى ويسمى قياسا حقيا وينتج قولنا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب بالذات والقياس الافتراض الاول فى الافتراضى الجارى فى هذا الضرب فهو من الضرب الثانى من هذا الشكل وما قيل ان الافتراض يحصل بالقياسين الاول منهما هو من

ثبوت الاكبر للاصغر يحسب ثبوت الاوسط له فان كان الاوسط ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وعلى هذا القياس فان قيل الاندراج البين يدل على كون النتيجة مانعة الكبرى احدى الوضعيات الاربع هى ان الاصغر اكبر مادام اوسط والاوسط احب الحذف فى النتيجة ولما حذف الاوسط منها ونظر فى جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة بقوله (محذوفا عنها) اى الصغرى (قيد اللاضرورة واللادوام) وبسميان قيدا الوجودية وقيدا الضرورية الذاتية والوضعية والوقتية المخصوصة بالصغرى بان لايكون فى الكبرى (ان كانت الكبرى احدى العامتين اما حذف الاولين فقال قطب المحققين فى شرح المطالع لان حمل الاكبر على الاوسط فى الكبرى وان كان مقيدا بمادام الوصف لكن لابحسب ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل مايثبت له الاوسط فلايصدق لادوام ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لادائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لادائما وفيه نظر لانه انما يتم على تقدير ان يفسر المشروطة بمادام الوصف

الضرب الاجلى من هذا الشكل والثانى من الشكل الاول فهو غير مرضى فان القياس الاول الحاصل من الافتراض فى هذا الضرب كونه من الضرب الثانى من الشكل الثانى فهو اظهر من ان يكون من الضرب الاول الاجلى من هذا الشكل لان كونه من الضرب الثانى يقتضى ان يجعل عين النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى القياس الثانى الافتراضى وكونه من الضرب الاول الاجلى من هذا الشكل يقتضى ان يجعل عكس النتيجة المستفادة من الافتراضى الاول كبرى القياس الثانى الافتراضى ولا محالة ان الاول اظهر من الثانى فلذا لاالتفات الى ماقيل فافهم ولايجرى طريق العكس فى هذا الضرب لان الصغرى سالبة جزئية لاتصلح لصغروية الشكل الاول ولاتصلح لكبرويته فان شرط الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى وقدم الضرب الاول على الضرب الثانى لاشتمال الضرب الاول على صغرى الشكل الاول فان صغرى هذا الضرب هى موجبة كما يكون صغرى الشكل الاول موجبة مع كون الحد الاوسط محمولا فيهما وقدم الضرب الثانى على الضرب الثالث لانتاجه سالبة كلية مع ان الثالث ينتج موجبة جزئية ولشرف الكلية وقدم الضرب الثالث على الرابع لاشتماله على صغرى الشكل الاول لكونها موجبة جزئية مع ان يكون الحد الاوسط محمولا فيها كما يكون صغرى الشكل الاول موجبة مع ان يكون الحد الاوسط محمولا فيها فظهر ان تقدم كل واحد من الضرب الاربعة المذكورة على الآخر فهو تقدم بالشرف واشار بعض المتأخرين الى هذه الضرب بالحروف المقطعة تسهيلا للضبط وتقريبا للربط وهى مسس سمس جسز زمن فحينئذ از الضرب الاول منها مرموز اليه بمسس والضرب الثانى منها مرموز اليه بسمس والضرب الثالث منها مرموز اليه بجسز والضرب الرابع منها مرموز اليه بزمن ومن اراد زيادة التفصيل فليراجع الى رسالتنا الموسومة بردية المعيار (واما الشكل الثالث فشرطه) اى شرط الشكل الثالث بحسب الكيف (ايجاب الصغرى) اى ان تكون صغراه

والاصغر بمادام له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شروط الضرورة له وهو دوام الاوسط وقال فى شرح هذا الكتاب لان صغرى الشكل الاول موجبة فالا دوام ولا اللا ضرورة فيها سالبة فلم يكن لها دخل فى الانتاج والعجب انه قال فى شرح المطالع فيه مافيه واقول كانه اراد ان حال الشئ منفردا قد يخالف حاله مجتمعا مع غيره كالسالبة الجزئية فانها لاينعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها على ماسر واما حذف الثالث فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك الاكبر عن كل مابثت له الاوسط فيجوز انفكاكه عن الاصغر فلا يصدق الضرورة ومحذوفاتها الثلثة المذكورة (بعد ضم اللادوام اليها ان كانت) الكبرى (احدى الخاصتين) للاندراج البين فان الكبرى حتدل على ان الاكبر غير دائم لشكل ماهو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له واعلم ان القياس الصادق

المقدمات لايتركب من احدى المقدمتين مع احدى الخاصتين لان النتيجة اللازمة اعنى الضرورية اللادائمة والدائمة الدائمة محال والمحال لايكون لازما لصادق وقيل ماذكروه من تفصيل نتايج الاختلاطات انما يتم اذا بنوا

موجبة (والا) اى ولو لم تكن صغرى الشكل الثالث موجبة الكاذب سالبة ولو كانت سالبة (لحصل الاختلاف) الموجب لعقم النتيجة ولو حصل الاختلاف الموجب لعدم النتيجة لم يعتبر الشكل الثالث فى الفن مع انه معتبر فى الفن فتعين ان شرطه بحسب الكيف ان يكون صغراه موجبة ولزوم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة اذا كانت صغراه سالبة واقع لانا اذا قلنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان ناطق ينتج قولنا لاشئ من الفرس بناطق واذا بدلنا محمول الكبرا الى الحيوان وقلنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان فلا ينتج سالبة فحينئذ ان الحق فى نتيجة القياس الاول هو السلب والحق فى نتيجة القياس الثانى هو الايجاب فلو كانت صغرى الشكل الثالث سالبة لزم ان ينتج الضرب الواحد من بعض المواد موجبة ومن بعض الامثلة سالبة ولم يطرد انتاج الشكل الثالث لكن الشكل الثالث مطرد فى انتاجه فظهر ان شرطه بحسب الكيف ان تكون صغراه موجبة (و) شرط الشكل الثالث بحسب الكم (كلية احدى مقدميته) وتينك المقدمتان ههنا عبارتان عن الصغرى والكبرى يعنى ان شرط الثالث بحسب الكم اما ان تكون صغراه كلية واما ان تكون كبراه كلية واما ان تكون الصغرى والكبرى كليتين معا (والا) اى ولو لم يكن احديهما كلية لزم ان تكون الصغرى والكبرى معاجزئيتين ولو كانتا جزئيتين (لكان البعض) اى بعض افراد الحد الاوسط (المحكوم) اى البعض الذى حكم (عليه) اى على ذلك البعض فى الصغرى (ب) الحد (الاصغر غير البعض) قوله غير البعض خبر كان اى غير بعض افراد الحد الاوسط (المحكوم) اى بعض افراد الاصغر الذى حكم (عليه) اى على ذلك البعض فى الكبرى (بالاكبر) وكلما كان الامر كذلك (فلم يجب التعدية) اى لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر بل يجوز تعدية الحكم من الحد الاوسط الى الحد الاصغر فان نفى الوجوب لايستلزم الجواز عند الميزانيين لكون الجواز عبارة عن الامكان فانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ابيض يجوز ان يحكم بالابيض على بعض الحيوان

لم يخطر بباله صورة بعض وقال ايضا الكبرى اذا كانت احدى العامتين فيمكن ان يقال هى مع الوجودتين و المطلقة العامة انما ينتج مطلقة وقتية وهى اخص من المطلقة العامة لان الكبرى يدل على ان كل مابثت له الاوسط فالاكبر ثابت له مادام الاوسط والصغرى يدل على ثبوت الاوسط للاصغر فى الجملة فيلزم ثبوت الاكبر للاصغر فى وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط لكنه لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق وقال المص فى الجامع الاغلب على الظن ان النتيجة مطلقة وقتية ان كانت عرفية فيه للعامة ووقتية مطلقة ان كانت مشروطة عامة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضرورى لذات الاوسط مادام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر فى الجملة فيلزم ان يكون الاكبر ضروريا فى وقت ثبوت الاوسط و التوفيق بين الكلامين ان المشروطة مأخوذة فى الاول بشرط الوصف وفى الثانى مادام الوصف

وان اردت تفصيل القسم الثانى فارجع الى هذا الجدول (واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران) كل منهما احد الامرين (احدهما صدق الدوام) المطلق (على الصغرى) اى كونها ضرورية اودائمة (وكون الكبرى

الموصوف بالناطق وان جاز ايضا ان يحكم بالا يض على بعض الحيوان الموصوف بالصاهل فحينئذ يتعدى ويتجاوز الحكم بالايض على بعض الحيوان الموصوف بالناطق فى الكبرى الى الانسان وهو الحد الاصغر فيجوز تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر فى المثال المذكور وان لم يجب التعدية فينتج قولنا بعض الانسان ابيض والحاصل اذا قلنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ابيض اما ان يحكم فى الكبرى بالا يض على بعض الحيوان الموصوف بالناطق واما ان يحكم فى الكبرى بالايض على الحيوان الموصوف بالصاهل وان حكم فيها بالايض على الحيوان الموصوف بالناطق فيتجاوز الحكم المذكور الى الاصغر وهو الانسان ههنا فيوجد الا ندراج البين فى المقدمتين فينتج القياس قولنا بعض الانسان ابيض وان حكم فيها بالايض على الحيوان الموصوف بالصاهل فلا يتجاوز الحكم المذكور الى الاصغر وهو الانسان ههنا فلا يوجد الاندراج البين فى المقدمتين فلا ينتج القياس قولنا بعض الانسان ابيض فلذا قال المص فلم يجب التعدية ولم يقل فلا يجوز التعدية واشار بقوله ولم يجب التعدية الى رد مذهب الشيخ فى شروط القياس فانه قال شروط القياس لانتاجه لالاطراده واختاره مذهب الفارابى فانه قال ان شروط القياس للاطراد فى انتاجه وان امكن التوفيق بين المذهبين واذا قلنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس فيتعين ان يحكم بالفرس فى الكبرى على بعض الحيوان الموصوف بالصاهل فلا يتعدى ولا يتجاوز الحكم بالفرس على الحيوان الموصوف بالصاهل الى الانسان اصلا فلم ينتج هذا القياس موجبة دائما والقياس الاول ينتج موجبة غالبا مع ان هذين القياسين من ضرب واحد لكون صغريهما وكبراهما موجبتين خزئيتين فيلزم ان ينتج الضرب الواحد من بعض الا مثلة موجبة ومن بعض سالبة فيلزم الاختلاف الموجب لعدم النتيجة فلذلك جعل كلية احدى المقدمتين شرطا لاطراد انتاج الشكل الثالث فافهم (وضروبه) اى ضروب الشكل الثالث (الناتجة ستة) اى الضروب المطردة فى الانتاج ستة لان الضرب المحتملة ستة عشر

الوقتيين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما الاولى فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الثانية فمن السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية و اختلاط الصغريين المشروطة الخاصة و الوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج فى الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب الاختلاف الموجب للعقم اما فى الضرب الاول فكقولنا كل منخسف فهو لامضى بالضرورة مادام منخسفا او فى وقت معين لادائما ولا شئ من القمر او من الشمس بلا مضئ فى وقت معين لادائما مع امتناع السلب فى الاول والايجاب فى الثانى واما الضرب الثانى فكقولنا لاشئ من المنخسف بمضئ مادام منخسفا او فى وقت التربيع وكل قمر او كل شمس مضئ بالضرورة فى وقت معين لادائما ومتى لم ينتج هذا ان الاختلاط فى هذين الضروبين لم ينتج سائر

الاختلاطات فى سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم (والشرط الثانى ان لايستعمل الممكنة (الاعم الصغرى) اوالكبرى (الضرورية) المطلقة (اومع الكبريين المشروطتين) اعى الممكنة ان كانت

صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الامع الضرورية المطلقة

اما الاول فلانه قد علم من الشرط الاول الممكنة الصغرى لا ينتج مع غير الضرورية والمشروطتين لكن انتاجها مع الدائمة والعرفيتين وانتاجها مع الدائمة مع الاختلاف اما في الضرب الاول فكقولنا كل رومي اسود بالامكان ولاشئ من الرومي او من التركي باسود دائما واما الضرب الثاني فكقولنا لاشئ من الرومي بلا اسود بالامكان اوكل رومي اوكل تركي لا اسود دائما ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة لكونها اعم وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة ايضا اذ لا مدخل للادوام في الانتاج لكونها موافقة للصغرى في الكيف فيرجع الاختلاط الى الممكنة صغرى مع عرفية عامة وقد بين عقمها وفيه نظر لجواز ان لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموعة اللهم الا ان يقال المقصود بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم انتاجها ان لا ينتج شئ من جزئها

واما الثاني فلانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا ينتج مع غير الدائمتين لكن انتاجها مع الدائمة محال للاختلاف اما الضرب الاول فكقولنا كل رومي ابيض دائما ولاشئ من الرومي او من الهندي بابيض بالامكان واما في الضرب الثاني فكقولنا لاشئ من الرومي بلا

والشرط الاول وهو ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب سقيمة منها وهي السالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والسالبة الكلية الكبرى والموجبة الجزئية الكبرى والسالبة الجزئية الكبرى وكذا السالبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والسالبة الكلية الكبرى والموجبة الجزئية الكبرى والسالبة الجزئية الكبرى والشرط الثاني وهو كلية احدى المقدمتين اسقط ضربين سقيمين منها فبقي ستة ضروب سمينة فالضرب (الاول) منها مركب (من موجبتين كليتين) احديهما صغرى والاخرى كبرى (ينتج) اي الضرب الاول (موجبة جزئية كقولنا كل ب ج) وهو موجبة كلية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج (وكل ب ا) وهي موجبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهي قوله ا (فبعض ج ا) يعني ان هذا القياس ينتج قولنا بعض ج ا كما ينتج كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان قولنا بعض (الحيوان انسان) والتنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب يحصل (بالخلف وهو) اي طريق الخلف في الشكل الثالث (ضم نقيض النتيجة) كبرى (الى الصغرى) اي الى صغرى القياس فيحصل القياس الخلفي المنتظم من الضرب الثاني من الشكل الاول فنقول كل ب ج ولاشئ من ج ا (ينتج نقيض الكبرى) وهو لاشئ من ب ا مع ان الكبرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض من فرضنا صدق نقيض النتيجة فتعين كذب نقيض النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وتصوير الخلف بالمثال الجزئي هكذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لانه لو لم ينتج موجبة جزئية لم يصدق بعض الحيوان انسان على تقدير صدق قولنا كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان مثلا وكلما لم يصدق هذه النتيجة فيصدق نقيضها اعني لاشئ من الحيوان بانسان وكلما صدق هذا النقيض فنجعله كبرى لصغرى القياس وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس خلفي من الضرب الثاني من الشكل الاول وكلما انتظم القياس الخلفي فنقول كل ناطق حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان وكلما قلنا هكذا فينتج سالبة كلية منافية (٧) للكبرى مع انها مفروضة الصدق اعني قولنا لاشئ قولنا ناطق بانسان وكلما انتج

(٧) والنتيجة المستفادة من هذا الخلفي اخص من نقيض الكبرى وكل اخص مستلزم للاعم فيلزم التناقض فمنا فلذا قلنا منافية للكبرى فافهم (منه)

قياس المنتظم هذه النتيجة فيلزم التناقض لكن اللازم باطل والملزوم
له فينتج هذا الضرب موجبة جزئية ويصح الخلف فى هذا الضرب
طريق ان يضم عكس نقيض النتيجة الى الكبرى فيجعل كبرى القياس
صغرى ويجعل عكس نقيض النتيجة كبرى فينتظم القياس الخلفى من
الضرب الثانى من الشكل الاول فنقول كل ناطق انسان ولاشئ من
الانسان بحيوان فينتج هذا القياس الخلفى المنتظم من الضرب الثانى من
الشكل قولنا لاشئ من الناطق بحيوان وهذه النتيجة اخص من نقيض
الصغرى والاخص مستلزم للاعم مع ان الصغرى مفروضة الصدق فيلزم
خلاف المفروض من فرض صدق نقيض النتيجة فتعين كذب نقيض
النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات
وسكت المص عن هذا الاحتمال امتحانا للاذكياء ولعدم صحته فى
الضرب السادس من هذا الشكل كما سيجئ (وبالرد) اى رد هذا الضرب
(الى) الضرب الثالث من الشكل (الاول بعكس الصغرى) وتصوير
العكس بالمثال الجزئى هكذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لانا اذا
رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل ناطق انسان مثلا وكلما قلنا هكذا
يصدق عكس الصغرى ومع الكبرى ومتى صدق العكس المذكور فنعكس
الصغرى ومتى عكسناها فينتظم قياس عكسى من الضرب الثالث من
الشكل الاول ومتى انتظم القياس العكسى فنقول بعض الحيوان ناطق وكل
ناطق انسان وكلما قلنا هكذا فينتج موجبة جزئية هى عين المطلوب اعنى
قولنا بعض الحيوان انسان وكلما انتج القياس العكسى هذه النتيجة فينتج
هذا الضرب موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج
هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب ويصح اجراء الافتراض
فى صغرى هذا الضرب ويصح ايضا فى كبراه وان سكت المص ويقال
فى اجراء الافتراض فى الصغرى الموجبة الكلية ههنا وان قال القطب
ان الافتراض انما يجرى فى المقدمة الجزئية ان هذا الضرب ينتج موجبة
جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل ناطق حيوان
وكل ناطق انسان وكلما قلنا هكذا فنفرض ذات موضوع الصغرى فردا

الكبريان مع الدائمة فبقيت النتيجات اربعة وثمانين (والنتيجة) فيه (دائمة ان صدق الدوام على احد مقدمتيه بان كانت) ضرورية او دائمة (والافكا السغرى (بالبراهين المذكورة فى مطلقات هذا الشكل من الخلف والعكس والافتراض وليذكر نتيجة المطلقة العامة مع الضرورة ومع المشروطة العامة فى الضرب الاول لقياس علية البواقى اذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق ولاشئ من (ج ا) دائما والا فبعض (ج ا) بالاطلاق نجعله صغرى لكبرى القياس بكذا بعض (ج) بالاطلاق ولاشئ من (اب) بالضرورة ينتج من الاول بعض (ج ا) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج ب) بالاطلاق هف او بعكس الكبرى الى لاشئ من (ب ا) دائما لينتج النتيجة المطلوبة واذا صدق كل (ج ب) بالفعل ولاشئ من (اب) بالضرورة مادام فلا شئ من (ج ا) بالفعل

كالصغرى والا فبعض (ج ا) دائما نضمه الى الكبرى بكذا بعض (ج ا) دائما ولاشئ من (اب) بالضرورة مادام (ا) فلاشئ من (ج ب) دائما وقد كان كل (ج ب) بالفعل او بعكس الكبرى الى لاشئ

من (ب ا) دائما مادام (ب) ينتج المط لايقال اذا كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب من الطرف الاخر كان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الضروريين ضرورية لانا

معينا موصوفا بالناطق والحيوان ومتى فرضنا هكذا فيحصل شخصيتان اعني زيد ناطق وزيد حيوان ومتى حصلتا فنجعل الشخصية الاول صغرى لكبرى القياس بعد التأويل بالكلية ومتى جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضي من الضرب الاول من الشكل الاول وكلما انتظم القياس الافتراضي فنقول كل مسمى بزيد ناطق وكل ناطق انسان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا كل مسمى بزيد انسان وكلما انتج الافتراضي الاول هذه النتيجة فنجعل عكس الشخصية الثانية صغرى بعد التأويل بالكلية ونجعل النتيجة المستفادة من الافتراضي الاول كبرى ومتى جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضي ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما انتظم الافتراضي الثاني فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد انسان وكلما قلنا هكذا فينتج بعض الحيوان انسان وهو عين المطلوب وكلما انتج الافتراض الثاني هذه النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الاحدى عشر وينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات وتصوير اجراء الافتراض في الكبرى ههنا هكذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان مثلا ومتى قلنا هكذا فنفرض ذات موضوع الكبرى فردا معينا موصوفا بالناطق والانسان ومتى فرضنا هكذا فيحصل قضيتان شخصيتان اعني زيد ناطق وزيد انسان ومتى حصلتا فنجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى ونجعل صغرى القياس كبرى ومتى جعلنا هكذا فيحصل قياس اقتراضي من الضرب الاول من الشكل الاول ومتى حصل القياس الافتراضي فنقول كل مسمى بزيد ناطق وكل ناطق حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا كل مسمى بزيد حيوان وكلما انتج الافتراضي هذه النتيجة فنجعل عكس هذه النتيجة صغرى ونجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية كبرى ومتى جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضي ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما انتظم

تقول لايلزم من ذلك الا المناقاة بين ذاتي الطرفين والمط المناقاة بين ذاتي الطرفين والمط المناقاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر ولهذا يصدق في الفرض المشهور لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس الحمار مركوب زيد بالضرورة واعلم ان القاعدة المذكورة تقتضي ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا ينعكس سوالبها ينتج دائمة سواء كانت تلك القضايا موجبة او سالبة وتحقق انها ان كانت سالبة لم ينتج لعدم انعقاد البرهان على الانتاج وانعقاد البرهان على عدم الانتاج لان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية غير منتج لصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولاشيء من لون الكسوف في هذا الوقت مع انه لايصدق ليس بعض لون الكسوف بلون كسوف بالامكان (محذوفا منها فيه الا دوام واللاضرورة) ان اشتملت على احديهما

لانه يصدق كل انسان نائم لادائما ولاشيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ومادام حمارا يقظان لادائما مع كذب لاشيء من الانسان بحمار يقظان دائما والسر فيه ان قيد الوجود ان كان احدى المقدمتين فقط يكون

القياس الافتراضى الثانى فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد انسان وقلنا هكذا فينتج الافتراضى الثانى قولنا بعض الحيوان انسان وهو عين المطلوب وكلما انتج الافتراضى الثانى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية فافهم وانما سكت المص عن اجراء الافتراض فى صغرى هذا الضرب وفى كبراء اتباعا لعادة القوم فافهم اجروا الافتراضى فى المقدمة الجزئية دون المقدمة الكلية وان صح اجراء الافتراض المقدمة الكلية كما يصح اجراؤه فى صغرى هذا الضرب وفى كبراه كما قررناه (و) الضرب (الثانى) مركب (من كليتين و) الحال ان (الكبرى سالبة ينتج) اى الضرب الثانى (سالبة جزئية كقولنا كل ب ج) وهو موجبة كلية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج (ولا شئ من ب ا) وهو سالبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ليس ا) يعنى از هذه القياس ينتج قولنا بعض ج ليس اكما ينتج قولنا كل ناطق حيوان ولاشئ من الناطق بفرس بعض الحيوان ليس بفرس والتنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بالخلف) ويقال فى اجرائه بالمثال الجزئى ان هذا الضرب ينتج سالبة جزئية لانه لو لم ينتج سالبة جزئية لم يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بفرس على تقدير صدق قولنا كل ناطق حيوان ولاشئ من الناطق بفرس مثلا وكلما لم يصدق هذه النتيجة فيصدق قولنا كل حيوان فرس يلزم ارتفاع النقيضين ومتى صدق هذا النقيض فنجعله كبرى لصغرى القياس ومتى جعلناهكذا فينتظم قياس خافى من الضرب الاول من الشكل الاول ولو انتظم القياس الخافى فنقول كل ناطق حيوان وكل حيوان فرس ومتى قلنا هكذا فينتج موجبة كلية هى اخص من نقيض الكبرى اعنى قولنا كل ناطق فرس فان هذه النتيجة موجبة كلية ونقيض الكبرى موجبة جزئية هى قولنا بعض الناطق فرس وكل موجبة كلية اخص من الموجبة الجزئية بحسب التحقق وكلما ينتج القياس الخافى هذه النتيجة فلزم التناقض الضمنى لكن اللازم باطل وكذا الملزوم

ولا من ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة ومحذوفا منها (قيد الضرورة) ان وجدت فيها سواد اختص بها امالا (اى ضرورة) لان الضرورة فيها لا يكون الا وصفية او وقتية اذ التقدير عدم صدق الدوام على شئ من المقدمتين واخص الاختلاطات من الضرورية الوصفية او الوقتية ومن مقدمة اخرى هو الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة وشئ منها لا ينتج الضرورة اما الاول فلان الاوسط ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضرورى السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين بمجموع ذات الاخر ووصفه بل منافاة المجموعين وهو عين المطلوب واما الثانى فلان الاوسط ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته ضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه للاصغر

الضرورية التي هي اخص البسايط والمشروطة الخاصة التي هي اخص المركبات في اخص الضروب اعني الاولين منهم للاختلاف لانا اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس دون الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركب عمرو بالامكان مع اربع كبريات كل مركب زيد فهو فرس بالضرورة وكل ما هو مركب زيد فهو فرس هو مركب زيد بالضرورة مادام مركب زيد لادائما ولاشيء مما هو مركب زيد بحمار بالضرورة ولاشيء مما هو مركب زيد بلافرس هو مركب زيد بالضرورة مادام مركب زيد لادائما والقياسان الاولان الواقعان على هيئة الضرب الاول منتجان للسلب والاخيران الواقعان على هيئة الضرب الثاني منتجان للايجاب وقد جرت العادة بان تقتصروا في بيان العقم على ايراد مخالف قانون المطلقات مثلا لما كانت نتيجة الضرب الاول موجبة والضرب الثاني سالبة اقتصروا في الاول على المنتج للسلب وفي الثاني على المنتج للايجاب لان ايجاب النتيجة في الاول وسلبها في الثاني واضح كثير وهذا الشرط اسقط من الصور المحتملة ستة وعشرين حاصلة من ضرب الممكنتين في الثلثة عشر فبقيت المنتجات مايه وثلثة واربعين (والنتيجة) فيه (كالكبرى ان كانت) الكبرى غير الوصفيات (الاربع) اعني المشروطتين والعرفيتين والا بل كان الكبرى احدا من الوصفيات الاربع (فكعكس الصغرى) اي فالنتيجة كعكس الصغرى بالطرق المذكورة

فينتج هذا الضرب سالبة جزئية ويصح اجراء الخلف في هذا الضرب بطريق ان يضم نقيض النتيجة صغرى الى عكس الكبرى حتى ينتظم قياس خلفي من الضرب الثاني من الشكل الاول وينتج سالبة كلية منافية عكسها الى الصغرى لكون عكس هذه النتيجة اخص من نقيض الصغرى مع ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم لعدم جواز وجود الاخص بدون الاعم فيلزم التناقض الضمني فظهر كذب نقيض النتيجة فتعين انتاج هذا الضرب سالبة جزئية فافهم (و) كذا التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بالعكس) اي بطريق ان يعكس صغرى القياس حتى يرجع هذا الضرب الى الضرب الرابع من الشكل الاول الذي ينتج سالبة جزئية فح ينتج هذا الضرب سالبة جزئية وتصوير العكس بالمثال الجزئي هكذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل ناطق حيوان ولاشيء من الناطق بفرس مثلا متى قلنا هكذا فيصدق عكس الصغرى مع الكبرى ومتى صدق هذا العكس فنجعل هذا العكس صغرى لكبرى القياس ومتى جعلنا هكذا فينتظم قياس عكسي من الضرب الرابع من الشكل الاول وكلما انتظم القياس العكس فنقول بعض الحيوان ناطق ولاشيء من الناطق بفرس ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو عين المطلوب وكلما انتج القياس العكسي هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الستة ينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية فهذه النتيجة مطلوبة بالعرض ولاتصل الى المطلوب بالذات فح نضم مقدمة استثنائية الى هذه النتيجة الشرطية المتصلة فنقول لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فيكون هذا القياس قياسا حقيا مركبا من الاقترانيات الشرطيات ومن الطريق الاول من القياس الاستثنائي وينتج قولنا فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب بالذات ويصح الافتراض في صغرى هذا الضرب وان سكت المصنف عنه ههنا فنفرض ذات موضوع الصغرى في المثال المذكور شخصا معينا موصوفا بوصف

الموضوع وبوصف المحمول فيحصل من هذا الفرض شخصيتان اعني زيد ناطق وزيد حيوان فنجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى لكبرى القياس المذكور فينتظم قياس افتراضي من الضرب الثاني من الشكل الاول فنقول كل مسمى بزيد ناطق ولاشيء من الناطق بفرس فينتج لاشيء من المسمى بزيد بفرس فنعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية فنجعل عكسها صغرى ونجعل النتيجة المستفادة من الافتراضي الاول كبرى فينتظم قياس افتراضي ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد ولاشيء من المسمى بزيد بفرس فينتج القياس الافتراضي الثاني قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو عين المطلوب فحينئذ ينتج هذا الضرب سالبة جزئية وكذا يصح الافتراضي في كبرى هذا الضرب فافهم وقد يستدل على انتاج الضرب الاول من هذا الشكل موجبة جزئية وعلى انتاج الضرب الثاني من هذا الشكل سالبة جزئية بكون محمول المطلوب في هذين الضربين اخص من الموضوع في بعض الامثلة ولايصح حمل الاخص على الاعم بالايجاب الكلي وان صح حمله عليه بالايجاب الجزئي وكذا لايصح سلبه عن الاعم بالسلب الكلي وان صح سلب الاخص من الاعم بالسلب الجزئي اما عدم صحة حمل الاخص على جميع افراد الاعم بالايجاب الكلي فهو كما في قولنا كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان فانه لاينتج قولنا كل حيوان انسان بل ينتج قولنا بعض الحيوان انسان لصحة هذه النتيجة لعدم صحة النتيجة الاولى لما عرفت واما عدم صحة سلب الاخص عن جميع افراد الاعم بعموم السلب فهو كما في قولنا كل ناطق حيوان ولاشيء من الناطق بفرس لانه لاينتج قولنا لاشيء من الحيوان بفرس فان نقيض هذه النتيجة صادق وكل قضية نقيضها صادق فعينها كاذب لئلا يلزم اجتماع النقيضين والقياس الصادق بحسب صدق مقدماته لاينتج هذه النتيجة الكاذبة لامتناع استلزام الصادق للكاذب بل ينتج النتيجة الصادقة وهي قولنا بعض الحيوان انسان فلذلك ينتج كل واحد من الضرب الاول ومن الضرب الثاني من هذا الشكل جزئية ولاينتجان كلية (و) الضرب (الثالث) وهو الذي يتركب

(ب ج) بالاطلاق فبعض (ج ا) بالاطلاق كالكبرى والاصدق لاشيء من (ج ا) دائما نضمه الى الصغرى هكذا كل (ب ج) بالضرورة ولاشيء من (ج ا) دائما فلا شيء من (ب ا) دائما وكانت الكبرى كل (ب ا) بالاطلاق هف واذا صدق كل (ب ج) بالضرورة وكل (ب ا) بالضرورة مادام (ب) فبعض (ج ا) حين (ج) كعكس الصغرى والاصدق لاشيء من (ج ا) دائما مادام (ج) نضمه الى الصغرى هكذا كل (ب ج) بالضرورة ولاشيء من (ج ا) دائما مادام ننتج لاشيء من (ب ا) دائما وكانت الكبرى كل (ب ا) بالضرورة مادام (ب) هذا خلف وههنا يخلف لان الصغرى الضرورة والدائمة مع المطلقة العامة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة من الوقتية المنتشرة تنتج حينية مطلقة في الاول وحينية لاضرورية في الثانية وحينية لادائمة في الثالثة الاخيرة فانه اذا صدق كل (ب ج) دائما وكل (ب)

بالاطلاق ننتج بعض (ج ا) حين هو (ج) اذ لابد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا بالاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لوكان بدل الكبرى لاشيء

(من موجبتين والكبرى كلية ينتج) اى الضرب الثالث (موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج) وهى موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج (وكل ب ا) وهى موجبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ا) يعنى ينتج هذا القياس قولنا بعض ج ا كما ينتج قولنا بعض الانسان ابيض و كل انسان حيوان ان بعض الابيض حيوان والتنبيه او استدلال على انتاج هذا الضرب موجبة جزئية يحصل (بالخلف) وهو ان يضم نقيض النتيجة كبرى الى صغرى القياس فينتظم قياس خلفى من الضرب الرابع من الشكل الاول فينتج مناقضا الى الكبرى مع انها مفروضة الصدق وتصوير الخلف بالمثال الجزئى هكذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لانه لو لم ينتج موجبة جزئية لم يصدق قولنا بعض الابيض حيوان اذا قلنا بعض الانسان ابيض وكل انسان حيوان مثلا وكلما لم يصدق هذا النتيجة فيصدق نقيضها اعنى لاشئ من الابيض بحيوان وكلما صدق هذا النقيض فنجعله كبرى لصغرى القياس وكلما جعلناه هكذا فينتظم قياس خلفى من الضرب الرابع من الشكل الاول وكلما انتظم قياس خلفى فنقول بعض الانسان ابيض ولا شئ من الابيض بحيوان وكلما قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وهو مناقض للكبرى مع ان الكبرى مفروضة الصدق وكلما انتج القياس المنتظم هذه النتيجة المناقضة الى الكبرى فيلزم التناقض لكن اللازم باطل والملزوم مثله فتعين انتاج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات ويصح اجراء الخلف فى هذا الضرب بطريق ان يضم عكس نقيض النتيجة كبرى الى كبرى القياس وبان يجعل كبرى القياس صغرى فينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول فينتج سالبة جزئية مناقضة الى الصغرى مع انها مفروضة الصدق ويقال فى المثال المذكور ان كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بابيض فينتج قولنا لاشئ من الانسان بابيض وهو نقيض قولنا بعض الانسان ابيض الذى هو صغرى القياس فحينئذ يلزم ان يصدق نقيض الصغرى مع ان الصغرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض وهو

من (ب ا) بالفعل ينتج بعض (ج) ليس (ا) حين هو (ج) لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين فى الاوسط وقيلا (محذورنا عنه) اى عكس الصغرى (قيد الادوام ان كانت الكبرى احد الخاصتين) لان الادوام سالبة ولا دخل للسالبة فى صغرى هذا الشكل (ومفهوما اليه) الادوام ان كانت الكبرى احدى الخاصتين) لان لادوام الكبرى مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة مثلا قولنا كل (ب ج) دائما وكل (ب ا) مادام (ب) لادائما ينتج بعض (ج ا) حين هو (ج) لادائما اما الحينية فلما مر فى المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى الى لادوام الكبرى هكذا كل (ب ج) دائما ولاشئ من (ب ا) بالاطلاق ينتج ليس بعض (ج ا) باطلاق وهو معنى لادوام النتيجة وتفصيل القسم الثانى فى هذا الجدول (واما الشكل الرابع فشرط) انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات) اى لايستعمل فيه الممكنة اصلا سواء كانت موجبة اوسالبة اما اذا كانت موجبة فلما سيأتى من وجوب انعكاسها المستعملة وهذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى ولاشئ منهما ينتج اما الصغرى فلان الضرب التى صغراها موجبة خمسة الاولان والرابع والخامس والسابع وانكان الصغرى مقيم فى الاول الذى هو اخص الثانى وفى الرابع الذى هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات اعنى الضرورية والمشروطة الخاصة اما فى الاول فلصدق قولنا فى الفرض

محال فتعين انتاج هذا الضرب على الاطراد موجبة جزئية وهو المطلوب (و) التنبيه او الاستدل على انتاج هذا الضرب موجبة جزئية مطردا يحصل (بعكس الصغرى) وتقرير العكس هكذا ان هذا الضرب ينتج موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لكن رتبنا القياس هذا الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات اما المقدمة الاستثنائية فهي بينة بديهية غير محتاجه الى البيان واما المقدمة الشرطية فلازمتها نظرية محتاجة الى الاثبات والبيان واثبات هذه الملازمة بطريق العكس فهو هكذا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض الانسان ابيض وكل انسان حيوان مثلا ومتى قلنا هكذا فيصدق عكس الصغرى مع صدق عين الكبرى ومهما صدق العكس المذكور فنعكس الصغرى ومهما عكسناها فينتظم قياس عكسى من الضرب الثالث من الشكل الاول ومتى انتظم القياس العكسى فنقول بعض الابيض انسان وكل انسان حيوان ومهما قلنا هكذا فينتج من جمع من الشكل الاول قولنا بعض الابيض حيوان ومتى انتج القياس العكسى هذا النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية فهذا القياس اقترانى مركب من الاقترانيات الشرطيات الستة فينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية وهذه النتيجة عين الملازمة فثبت ملازمة الشرطية (و) التنبيه والاستدلال على انتاج هذا الضرب موجبة جزئية مطردا يحصل (بفرس موضوع الجزئية د) ويحصل من هذا الفرس شخصيتان اعنى د ب و د ج فنجعل الشخصية الاول صغرى لكبرى القياس بعد تأويل هذه الشخصية بالكلية ويحصل قياس افتراضى منتظم من الضرب الاول من الشكل الاول (ه) نقول (كل د ب وكل ب ا) ينتج قولنا (كل د ا ثم) نجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى ونجعل النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الاول الاجلى من هذا الشكل فنقول (كل د ج وكل د ا ه) ينتج قولنا (بعض ج ا) فاذا انتج القياس الافتراضى

الشهور كل ناطق مركب زيد بالامكان وكل حمار ناطق بالضرورة وقولنا كل ما هو مركب زيد مركب عمرو بالامكان وكل فرس مركب زيد هو مركب زيد مادام فرسا مركب زيد لادائما مع حقيقة الايجاب ظاهر واما فى الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى فى المثال الاول لاشئ من الفرس بناطق بالضرورة وفى المثال الثانى لاشئ ما هو لا فرس هو مركب زيد لمركب زيد مادام لا فرسا هو مركب زيد بمركب زيد مادام لا فرسا هو مركب زيد لادائما كان الايجاب الضرورى حقا وصدق الاختلاطين مع حقية السلب ظاهر واما الكبرى فلان الضروب التى كبراها موجبة ايضا خمسة الثالثة الاول والسادس والثامن وامكان الكبرى عقيم فى الاول الذى هو اخص من الثانى وفى الثالث الذى هو اخص من السادس والثامن مع اخص الصغريات اعنى الضرورية والمشروطة اما الاول فلصدق قولنا كل مركب زيد فرس بالضرورة وكل مركب زيد فرس هو مركب زيد مادام مركب زيد لادائما وكل حمار مركب زيد بالامكان مع حقية السلب الضرورى وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظاهر واما فى الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى لاشئ من

مركب زيد بناطق بالضرورة اولاشئ من مركب زيد بناطق هو مركب زيد مادام مركب زيد لادائما كان الحق الايجاب الضرورى وصدقهما مع حقية السلب كثير وقال العلامة التفتازانى ههنا نظر واقول لان ما سبق مبنى

الثاني هذه النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب اقول ينبغي ان يرجع القياس الاقتراضي الثاني الى الضرب الثالث من الشكل الاول الذي هو بين الانتاج ليستفاد نتيجة هذا الضرب من الضرب المذكور منه وان يجعل عكس الشخصية صغرى والنتيجة المستفادة من القياس الاقتراضي الاول كبرى فينتظم قياس اقتراضي ثان من جميع من الشكل الاول فنقول بعض ج د وكل د ا حتى ينتج بعض ج ا وهو المطلوب وتصوير الاقتراض بالمثال الجزئي يحصل بطريق ان يقال ان هذا الضرب ينتج موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية اما المقدمة الاستثنائية الواضحة فهي بينة بديهية غير محتاجة الى البيان واما ملازمة الشرطية فنظرية غير بينة بل محتاجة الى البيان والاثبات واثباتها بطريق الاقتراض ههنا يحصل بان يقال اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض الانسان ابيض وكل انسان حيوان مثلا ومتى قلنا هكذا فنفرض ذات موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا بالانسانية والابيضية ومهما فرضنا هكذا يحصل شخصيتان احديهما يحصل من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل اعني زيد انسان وزيد ابيض وكلما حصلنا فنجعل الشخصية الاولى بعد التأويل صغرى لكبرى القياس ومهما جعلناها هكذا فينتظم قياس اقتراضي من الضرب الاول من الشكل الاول ومهما انتظم القياس الاقتراضي فنقول كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا كل مسمى بزيد حيوان وكلما انتج القياس الاقتراضي هذه النتيجة فنجعل عكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى ونجعل النتيجة المستفادة من الاقتراضي الاول كبرى وكلما جعلناها هكذا فينتظم قياس اقتراضي ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما انتظم القياس الاقتراضي الثاني فنقول بعض الابيض مسمى بزيد وكل مسمى بزيد حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الابيض حيوان وكلما

الى ان يكون الوقتية اخص من الدائمة مطلقا ثان اريد بها ما كان احد جزئيها مشروطة عامة بشرط الوصف لم يل
النسبة بينها وبين الوقتية هي العموم من وجه وان اريد بها ما كان احد جزئيها مشروطة عامة بشرط الوصف

مادام الوصف فسلم لكنك يعلم ان المعتبر وهذا المبحث هو الاول (الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه لان) الضروب المشتملة على السالبة هي لستة الاخيرة واخص لسوالب الغير المنعكسة هي الوقتية لاينتج في الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن وفي الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع من اخص البسايط اعني الضرورية واخص المركبات اعني المشروطة والوقتية اما عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما عقمها مع المشروطة الخاصة فيه فلعقمها مع المشروطة العامة اذ يصدق لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مادام فصل القمر مع امتناع السلب وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذهو سالبة مطلقة غير منعكسة فلا ينتج اصل الصغرى ومع لادوامها لما سيجيء من ان كبرى الضرب الثالث يجب ان يكون من قضايا الستة المنعكسة السوالب وهذا اتم من دليل شارح المطالع وهو ان للقياس من سالبتين لانه تدل على عدم

انتج القياس الافتراضي المنتظم الثاني هذه النتيجة الثانية فينتج هذا الضرب موجبة جزئية فهذا القياس اقتراني مركب من الاقترانيات الشرطيات الاحدى عشر ينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية فهذه النتيجة عين الملازمة فتعين ملازمة الشرطية فظهر ان هذا الترتيب اثبات الملازمة النظرية بطريق الافتراض والضرب (الرابع) منها هو الذي يتركب (من موجبة جزئية صغرى و) من (سالبة كلية كبرى ينتج) اى الضرب الرابع سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج) وهو موجبة صغرى لاشتمالها على الحد الاصغري وهو ههنا قوله ج فانه موضوع المطلوب (ولاشئ من ب ا) وهي سالبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو هنا قوله ا فانه محمول المطلوب (فبعض ج ليس ا) يعني ان هذا الضرب ينتج قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا بعض الانسان ابيض ولاشئ من الانسان بفرس ان بعض الابيض ليس بفرس والتنبيه والاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بالخلف) وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى في هذا الشكل كما ذكره المص لينتج نقيض الكبرى مع انها مفروضة الصدق هف فينتج هذا الضرب سالبة جزئية واجزاء الخلف بالمثال الجزئي يحصل بطريق ان يقال ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانه لو لم ينتج سالبة جزئية لم يصدق قولنا بعض الابيض ليس بفرس على تقدير صدق قولنا بعض الانسان ابيض ولا شئ من الانسان بفرس لكن يصدق قولنا بعض الابيض ليس بفرس فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب اما المقدمة الاستثنائية فهي بديهية غير محتاجة الا الاثبات واما ملازمة الشرطية فهي نظرية محتاجة الى البيان واثباتها بطريق الخلف هكذا لو لم يصدق قولنا بعض الابيض ليس بفرس على تقدير فرضنا عدم انتاج هذا الضرب سالبة جزئية لصدق نقيض هذه النتيجة اعني كل ابيض فرس وكلما صدق هذا النقيض فنجعله كبرى لصغرى القياس ومتى جعلناه هكذا فينتظم قياس خلفي من الضرب الثالث من الشكل الاول ومتى

انتاجه مع لادوام الصغرى واما مقمها مع الوقتية فيه فلصدق لاشئ من القمر المضئ بمنخسف بالتوفيت لادائما وكل فصل القمر قمر مضئ بالتوفيت لادائما مع امتناع السلب واما مقمها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوفيت لادائما مع امتناع السلب واما مقمها مع المشروطة الخاصة فيه فلصدق قولنا كل مضئ بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة مع دوام لامضيئا لادائما ولاشئ من القمر بلا مضئ بالتوفيت لادائما مع امتناع السلب واما مقمها مع الوقتية فيه فلصدق قولنا كل لامضئ بالاضاءة القمرية فهو منخسف بالتوفيت لادائما ولاشئ من القمر بلامضئ بالتوفيت لادائما مع امتناع السلب وهذه التقريرات الوافية بامرها مذكورة في شرح المطالع لقطب المحققين لكنه قصر في شرح هذا الكتاب بترك بعضها فاطال ببيان سبب العلامة التفتازاني بان بيانه بمعزل عن افادة المطلوب (الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث) بان يكون ضرورية او دائمة او صدق العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا السبع المنعكسة السوالب اذا وانتفى الامر ان لكانت الصغرى الوصفيات الاربع ضرورة وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب

انتظم القياس الخلفي فنقول بعض الانسان ابيض وكل ابيض فرس على هذا التقدير ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الانسان فرس على هذا التقدير وهو مناقض للكبرى وهذا القياس اقترانى مركب من الاقترانيات الشرطيات الخمسة ينتج قولنا لو لم يصدق هذه النتيجة على التقدير المذكور لزم ان ينتج هذا القياس الخلفي المنتظم هذه النتيجة المناقضة الى الكبرى مع انها مفروضة الصدق لكن اللازم باطل والتالى مثله وهذا الخلف انما نشأ من فرضنا صدق نقيض النتيجة فتعين كذب نقيض النتيجة فظهر انتاج هذا الضرب سالبة جزئية ويصح اجراء الخلف فى هذا الضرب بطريق ان يضم نقيض النتيجة صغرى الى عكس الكبرى لينتج سالبة كلية مناقضة الى عكس الصغرى مع انه مفروضة الصدق مع الصغرى هف ويقال فى اجراء الخلف على هذا الترتيب ان كل ابيض فرس ولاشئ من الفرس بانسان فينتج قولنا لاشئ من الابيض بانسان وهو مناقض الى عكس الصغرى الذى هو قولنا بعض الابيض انسان مع ان هذا العكس مفروض الصدق فافهم (و) التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بعكس الصغرى) اى بطريق ان يعكس الصغرى لينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع من الشكل الاول حتى ينتج سالبة جزئية هى المطلوب ويقال فى اجراء العكس بالمثال الجزئى ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانه اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض الانسان ابيض ولاشئ من الانسان بفرس مثلا ومتى قلنا هكذا فنعكس الصغرى ومهما عكسناها فينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع من الشكل الاول ومتى انتظم قياس عكسى فنقول بعض الابيض انسان ولاشئ من الانسان بفرس ومتى قلناهكذا فينتج بعض الابيض ليس بفرس ومتى انتج القياس العكسى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب (و) التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية مطردا يحصل (بالافتراض) وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا بوصف الموصوف وبوصف

واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق لاشئ من المنخسف بالخسوف القمرى بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لادائما وكل قمر فهو منخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمرى عن مضئ بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك ان العقم انما يتم اذا اورد صورة يمتنع فيها الايجاب واخرى يمتنع فيها السلب وفى شرط الثانى والثالث لم يظفر صورة يمتنع فيها الايجاب والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجة سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد تم المطلوب والخصم ان يقول لم لايجوز ان يكون النتيجة موجبة والشيخ كثيرا ما ينتج الموجبة من السوالب وبالعكس (الرابع كون الكبرى) فى الضرب (السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب) لان انتاجه انما بين بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل فلابد ان يكون صغراه سالبة خاصة ليصل الانعكاس فيجب ان يكون كبراه احدى الست لما عرفت فى الشكل الثانى من انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يجب ان يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب (الخامس الصغرى) فى الضرب (الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفى العام) لان انتاجه انما بين بعكس الترتيب يرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية انما ينعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلابد من مقدمتى

المحمول فيحصل شخصيتان احديهما حاصلة من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل وان يجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى لكبرى القياس وان ينتظم القياس الافتراضى من الضرب الثانى من الشكل الاول وان ينتج سالبة كلية ثم ان ينعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية وان يجعل عكسها صغرى وان يجعل النتيجة المستفادة من الاقتراضى الاول كبرى وان ينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول وان ينتج سالبة جزئية هى عين المطلوب واجراء الافتراضى بالمثال الجزئى هكذا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب اما المقدمة الاستثنائية فهى بديهية غير محتاجة الى البيان واما اثبات ملازمة المقدمة الشرطية بطريق الاقتراض وبالمثال الجزئى فهو يحصل بان يقال اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض الانسان نائم ولاشئ من الانسان بفرس مثلا ومتى قلنا هكذا فنفرض ذات موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا بالانسان والنائم ومتى فرضنا هكذا فيحصل شخصيتان اعنى زيدا انسان وزيد نائم ومتى حصلتا فنجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى لكبرى القياس وكلما جعلناها هكذا فينتظم قياس افتراضى من الضرب الثانى من الشكل الاول ومتى انتظم قياس افتراضى فنقول كل مسمى بزيد انسان ولاشئ من الانسان بفرس ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا لاشئ من المسمى بزيد بفرس وكلما انتج القياس الافتراضى الاول هذه النتيجة فنجعل النتيجة المذكورة كبرى وعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى وكلما جعلناها هكذا فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول ومتى انتظم قياس افتراضى ثان فنقول بعض النامى مسمى بزيد ولاشئ من المسمى بزيد بفرس ومهما قلنا هكذا فينتج بعض النامى ليس بفرس وكلما انتج الافتراضى الثانى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهذا القياس اقترانى مركب من الاقترانيات الشرطيات

قلت نتيجة الشكل الاول انما يكون سالبة خاصة اذا كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع واما اذا كانت احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية لادائمة ودائمة لادائمة قلت مما اخص من العرفية الخاصة فيصدق فى النتيجة سالبة جزئية خاصة وهى ينعكس الى النتيجة المطلوبة من هذا الضرب فالاول ان يترك المص اشتراط كون الصغرى فى الثانى من احدى الخاصتين لانه قد ذكر ذلك فى آخر فصل القياس ولهذا لم يتعرض لاشتراط ذلك فى السالبة الضرب السادس والسابع معه انه لابد منه اما فى السادس فلما مر فى وليس شرط الرابع واما فى السابع فلان انتاجه انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فلابد ان يكون كبراه احدى الخاصتين وصغراه فعلية لان الممكنة عقيم فى صغرى الشكل الثالث لكنه قد علم ذلك من اشتراط كون القياس من الفعليات فى جميع ضروب الشكل الرابع والاختلاطات والنتيجة باعتبار الشروط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مايه واحد وعشرون خاصلة من ضرب الفعليات الاحدى عشرة فى نفسها وفى الثالث ستة واربعون خاصلة

الاحدى عشر ينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية وهو عين الملازمة والضرب (الخامس) منها هو الذى يتركب (من موجبتين و) الحال ان (الصغرى كلية ينتج) اى الضرب الخامس (موجبة جزئية كقولنا كل ب ج) وهو موجبة كلية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج فانه موضوع المطلوب (وبعض ب ا) وهى موجبة جزئية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا فانه محمول المطلوب (فبعض ج ا) يعنى ان هذا القياس ينتج قولنا بعض ج ا كما ينتج قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ابيض ان بعض الحيوان ابيض وبينوا انتاج هذا الضرب موجبة جزئية مطردا (بالخلف) وهو يحصل بان يضم نقيض النتيجة كبرى الى صغرى القياس ههنا حتى ينتظم قياس حلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول ينتج سالبة كلية مناقضة الى الكبرى مع انها مفروضة الصدق هل هذا الاخلاف المفروض وهو محال فلذلك ينتج هذا الضرب موجبة جزئية ويقال فى اجراء الحلف بالمثال الجزئى المذكور كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بابيض فينتج قولنا لاشئ من الانسان بابيض وهو مناقض الى الكبرى مع انها مفروضة الصدق والظاهر فى اجراء الخلف فى هذا الضرب ان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى وان يفعل نقيض النتيجة كبرى وان يجعل كبرى القياس صغرى حتى ينتظم قياس خلفى من الضرب الرابع من الشكل الاول ينتج سالبة جزئية مناقضة الى صغرى القياس مع انها مفروضة الصدق هف ويقال فى المثال المذكور بعض الانسان ابيض ولاشئ من الابيض بحيوان فينتج قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وهو نقيض الصغرى التى هى قولنا كل انسان حيوان مع ان هذه الصغرى مفروضة الصدق فيلزم اجتماع النقيضين لكن اللازم باطل والملزوم مثله فلذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية (و) كذا بينوا انتاج هذا الضرب موجبة جزئية (بعكس الكبرى وجعلها صغرى) يعنى ان بيان انتاج هذا الضرب موجبة جزئية بطريق العكس يحصل بان

المذكورة وفى السابع اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين الخاصتين من الفعليات الاحدى عشرة (والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى) اى كعكسها (ان صدق الدوام عليها) اى الصغرى هان كانت ضرورية او دائمة اوكان القياس مؤلفا من القضايا الست السوالب والا فمطلقة عامة) بالبراهين المذكورة فى مطلقات هذين الضربين ولبذكر نتيجة الضرورية مع المطلقة العامة ومع المشروطة العامة فى الضرب الاول وينتجه المشروطة العامة مع المطلقة العامة فيه لقياس عليه البواقى فنقول اذا صدق كل (ب ج) بالضرورة مع كل (اب) بالفعل اومع كل (اب) بالضرورة مادام (ا) فبعض (ج ا) حين هو (ج) كعكس الصغرى اومكس الترتيب ينتج كل (ا ج) بالضرورة و ينعكس الى المطلوب واذا صدق كل (ب ج) بالضرورة مادام (ب) وكل (اب) بالفعل فبعض (اج) اومكس الترتيب ينتج كل (ا ج) بالفعل وينعكس الى المط وفى الضرب (الثالث دائمة ان صدق الدوام فى احدى مقدمتيه) والافعكس الصغرى اى كعكسها بالبراهين المذكورة فى مطلقات هذا الضرب ولبذكر نتيجة كل من الضرورية والمشروطة العامة مع

ينعكس كبرى القياس وان يجعل هذا العكس صغرى وان يجعل صغرى القياس كبرى وان ينتظم قياس عكسى من الضرب الثالث من الشكل الاول وينتج موجبة جزئية تنعكس الى عين المطلوب بالذات كما ذكره المص بقوله (ثم عكس النتيجة) فيظهر المطلوب بالعكوس الثلثة واجراؤها فى المثال المذكور يحصل بان يقال اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل انسان حيوان وبعض الانسان ابيض ومتى قلنا هكذا فنعكس الكبرى الى قولنا بعض الابيض انسان ثم نعكس ترتيب القياس باب نجعل عكس الكبرى صغرى وبان نجعل صغرى القياس كبرى ومتى عكسناهما فينتظم قياس عكسى من الضرب الثالث من الشكل الاول ومتى انتظم القياس العكسى فنقول بعض الابيض انسان وكل انسان حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الابيض حيوان وكلما انتج القياس العكسى هذه النتيجة فعكسناها الى قولنا بعض الحيوان ابيض وهو موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية فافهم (و) كذا بينوا انتاج هذا الضرب موجبة جزئية مطردا (بالافتراض) واجراؤه فى المثال الجزئى المذكور يحصل بطريق ان يفرض ذات موضوع الكبرى اعنى بعض الانسان ابيض شخصا معينا موصوفا بوصفى الموضوع والمحمول ويحصل شخصيتان اعنى زيدا انسان وزيد ابيض ويجعل الشخصية الاولى بعدا لتأويل بالكلية صغرى ويجعل صغرى القياس كبرى فينتظم قياس افتراضى من الضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان فينتج كل مسمى بزيد حيوان ثم جعل عكس هذه النتيجة صغرى ويجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول فيقال بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد ابيض فينتج قولنا بعض الحيوان ابيض وهو موجبة جزئية هى المطلوب بالذات فاذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية فتأمل والضرب (السادس) مركب (من موجبه جزئية صغرى) من (سالبة جزئية كبرى ينتج) اى الضرب

السادس من الة لقالسابعة من الفن الرابع من منطق الشفاء كنا قد علمنا فى هذا الباب فى بلادنا كتابا كبيرا مشروحا غاب عنا فى اسفارنا ومفارقتنا لاشيائنا فكانه موجود فى البلاد التى كتابها وبعدان كنا استخرجنا هذا الجزء

من العلم بقريب من ثمانية وقع الينا كتاب فى الشرطيات منسوب الى الفاضل المتأخر يعنى الفارابى كان معمول منه فانه غير واضح ولا معتمد ولا مبالغ فيه ولا مبلوغ به الغرض فيجب ان لا يلتفت المتعلم الى ذلك

البتة ولا يخفى على من تتبع مبسوطات كتب جمهور المتأخرين انهم يدعون ان الشيخ ايضا قد زل قدمه وضل قلمه فى بعض مسائل هذا الباب ذاته ملهم بالصواب (وهى خمسة اقسام) لان تركيبه اما من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او متصلة ومنفصلة (القسم الاول مايتركب من المتصلات) واضافه ثلثة لان اشتراك المتصلتين اما فى جزء تام منهما اعنى تمام المقدم او تمام التالى كالمثال الذى سيذكره المص واما فى جزء غير تام منهما اعنى احد طرفى المقدم او التالى كقولنا كلما كان (ا ب) فج (د) وكلما كان (د ه) فوز واما فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخر كقولنا كلما كان ج د فكلما كان (اب) (قد ط) وكلما كان وط فوز (والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه (لانه) اى المشترك بينهما (ان كان) تاليا (فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول) وسيجئ مثاله (وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى) كقولنا كلما كان (اب) فج (د) وليس البتة اذا كان (هز فج) وليس البتة اذا كان (اب) فه د (وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث) كقولنا كلما كان (ج د) (فا ب) وكلما

السادس (سالبة جزئية كقولنا كل ب ج) وهو صغرى موجبة كلية لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج فانه مرضوع المطلوب وبعض (ب ليس ا) وهى سالبة جزئية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله افانه محمول المطلوب (فبعض ج ليس ا) يعنى ان هذا القياس ينتج قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بفرس ان بعض الحيوان ليس بفرس وبينوا انتاج هذا الضرب سالبة جزئية مطردا (بالخلف) واجراء الخلف ههنا فى مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس فهو يحصل بان يجعل نقيض النتيجة اعنى كل حيوان فرس كبرى صغرى القياس حتى يحصل قياس خلفى من الضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل انسان حيوان وكل حيوان فرس ينتج قولنا كل انسان فرس وهو مناقض الى الكبرى مع انها مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض وهو محال فينتج هذا الضرب مطردا سالبة جزئية وهو المطلوب (و) بينوا انتاج هذا الضرب سالبة جزئية (بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية) التى هى كبرى هذا الضرب (مركبة) من المركبات السبعة فانها تقتضى وجود الموضوع لكون احدى جزئها موجبة ولاقتضاء الموجبة وجود الموضوع اقول ان الاولى ههنا ان يقال وبيان الانتاج بالافتراض اذا كان موضوع السالبة الجزئية التى هى كبرى هذا الضرب موجودا سواء كانت بسيطة او مركبة فان وقوع السالبة الجزئية البسيطة كبرى لهذا الضرب صحيح اذا كان موضوع السالبة الجزئية البسيطة موجودا كما يصح وقوع السالبة الجزئية المركبة كبرى لهذا الضرب فتأمل ويقال فى اجراء الافتراض بالمثل الجزئى ههنا انه قيل كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس بفرض ذات موضوع الكبرى شخصا معينا موصوفا بالانسان ومسلوبا عنه الفرس فيحصل شخصيتان احديهما يحصل من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل اعنى زيد انسان وزيد ليس بفرس فنجعل الشخصية الاولى بعد

كان (ج د) ف هـ ز) فقد يكون اذا كان (اب) فه ز (وان كان مقدما فى الصغرى بالباقى الكبرى فهو الشكل الرابع) كقولنا كلما كان (ج) دقاب وكلما كان (هز فج د) فقد يكون اذا كان (اب) فه ز (وشرايط

التأويل بالكلية صغرى ويجعل صغرى القياس كبرى فينتظم قياس افتراضى من الضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان فينتج قولنا كل مسمى بزيد حيوان فيجعل عكس النتيجة المستفادة من الافتراضى الاول صغرى ويجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول فيقال بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد ليس بفرس فينتج قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو موجبة جزئية هى عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية وانما وضعت هذه الضروب فى هذه المرتبة لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الضربين الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول كما قال القطب رحمه الله تعالى واشار القوم الى الضروب المطردة فى الانتاج لهذا الشكل بالحروف القطعة وهى ممج مسز جمسج مجج مزز فظهران الضرب الاول من هذا الشكل ممج والضرب الثانى مسز والضرب الثالث جمج والضرب الرابع جسز والضرب الخامس مجج والضرب السادس مزز فافهم (واما الشكل الرابع فشرطه) اى شرط الرابع (بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين) اى ايجاب الصغرى والكبرى (مع كلية الصغرى او اختلافهما) اى اختلاف المقدمتين (فى الكيف) اى فى الايجاب والسلب (مع كلية احديهما) اى مع كلية احدى المقدمتين (والا) اى ولو لم يكن الشكل الرابع مشروطا بهذه الشروط (لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج) لانه اولم يكن مشروطا بهذه الشروط اما ان يكون المقدمتان سالبتين معا اوموجبتين مع جزئية الصغرى اومختلفتين بالايجاب والسلب مع جزئيتهما ومتى كانتا سالبتين معا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ومتى كانتا موجبتين مع جزئية الصغرى يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ومتى كانتا مختلفتين بالايجاب والسلب مع جزئيتهما يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اعلم ان هذا الترتيب قياس مقسم متحد التالى واقترانى شرطى مركب من الصغرى المنفصلة ومن الكبريات الثلثة

الانتاج وعدد الضروب والنتيجة فى الكمية والكيفية) قال المص فى الجامع فى الجهة فان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانت اتفاقية كانت النتيجة اتفاقية كما ان الجلتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة (فى كل شكل كامر) فى الجليات من غير فرق الا ان ضروب الشكل الرابع ههنا خمسة لان السالبة الجزئية فى الضروب الثلثة الاخيرة يجب ان يكون احدى الخاصتين وهو بمعزل عن الشرطيات وهذه الاحكام اذا كان القياس من متصلتين لزوميتين او اتفاقيتين على تقدير جواز تأليفه من اتفاقيتين فى ان القوم اختلفوا فى ان التركيب منها هل هو مفيد للنتيجة ام لا فمن قال هو مفيد ذهب الى انه قياس ومن قال هو غير مفيد ذهب الى انه ليس بقياس واما اذا كان القياس من متصلة لزومية ومتصلة اتفاقية فله شرايط اخرى

وتفصيلها مذكور فى شرح المطالع وقد اعرضنا عن ذكرها مخافة التطويل واورد الشيخ الشفا على الشكل الاول من لزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فرد كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهى قولنا

كل ما كان الانسان فرد ا كان زوجا واجاب فيه بان الصغرى كاذبة بحسب نفس الامر للمنافاة بين مقدمها وتاليها فانه ان كان الاثنان فردا لم يكن عددا اذ يصدق فى نفس الامر لاشئ من العدد باثنين فرد فلاشئ من الاثنين الفرد بعددوا ما بحسب الالزام فصدق النتيجة ايضا فان من ترى ان الاثنين فرد فلابد من ان يلزم انه زوج ايضا مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (اب) فج د) وكلما كان (ج) دفه ز ينتج كلما كان (اب فه ز) لايتوهم ان انعقاد الاشكال الاربعة مخصوص بالصيف المطبوع بل هى منعقدة بالصيغ الاخر ين ايضا وكذا الحال فى الاقسام الاتية (القسم الثانى مايتركب من المنفصلات) واصنافه ايضا ثلثة كما مر الاول كقولنا دائما اما ان يكون (اب اوجد) ودائما اما ان يكون (ج) اوزه وسيجئ مثاله الثانى فى المتن واما الثالث كقولنا دائما اما ان يكون (اب) فج د واما كلما (اب) فه زودائما اما كل هزو اما كل (ج) ط والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين) وشرط انتاجة ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليها (كقولنا دائما اما كل (ا ب) اوكل (ج دو)

المتصلة فينتج قولنا لو لم يكن الشكل الرابع مشروطا بهذه المشروط لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج فظهر ان هذا الترتيب اثبات الملازمة بطريق التوسط وهو ان يجعل دليل الملازمة حدا اوسط بين المقدم والتالى وان يحصل قياس اقترانى شرطى وان ينتج عين الملازمة فافهم اما حصول الاختلاف الموجب لعقم النتيجة اذا كانت المقدمتان سالبتين مثل قولنا لاشئ من الصاهل بانسان ولاشئ من الحمار بصاهل فينتج قولنا لاشئ من الانسان بحمار واذا قلنا لاشئ من الصاهل بانسان ولاشئ من الناطق بصاهل فلاينتج قولنا لاشئ من الانسان بناطق لان هذه النتيجة كاذبة مع ان القياس صادق والصادق لاينتج الكاذب ان هذا القياس ينتج قولنا كل انسان ناطق فظهر ان الحق هو انتاج القياس الاول السلب وانتاج القياس الثانى الايجاب فتعين الاختلاف الموجب لعقم النتيجة واما حصول الاختلاف الموجب لعقم النتيجة اذا كانت المقدمتان موجبتين مع جزئية الصغرى فهو كما فى قولنا بعض الجسم ابيض وكل انسان جسم فينتج قولنا بعض الابيض انسان واذا قلنا بعض الجسم ابيض وكل اسود جسم فينتج قولنا لاشئ من الابيض باسود فظهر ان الحق فى انتاج القياس الاول هو الايجاب والحق فى انتاج القياس الثانى هو السلب اما حصول الاختلاف الموجب لعقم النتيجة اذا كانت المقدمتان مختلفتين مع جزئيتهما فهو كما فى قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الابيض ليس بحيوان فينتج بعض الانسان ليس بابيض واذا قلنا بعض الابيض انسان وبعض الجسم ليس بابيض فلاينتج السالبة بل ينتج قولنا كل انسان جسم وهو موجبة فظهر ان الحق فى القياس الاول هو انتاج السالبة والحق فى القياس الثانى هو انتاج الموجبة فحينئذ يلزم ان الضرب الواحد ينتج من بعض الامثلة سالبة ومن بعضها موجبة وذلك هو الاختلاف الموجب لعقم النتيجة يعنى عدم الاطراد فى الانتاج وهو غير معتبر فى الفن فلذا اعتبر هذه الشرط للشكل الرابع (وضروبه الناتجة) اى ضروب الشكل الرابع المطردة فى الانتاج بمقتضى هذه الشروط (ثمانية) لسقوط اربعة اضرب سقيمة

دائما اما كل (دم) اوكل (وز) ينتج اما كل (اب) اوكل (جم) اوكل (وز) مانعة الخلو لامتناع خلو الواقع من مقدمتى التأليف اى كل (جد) وكل دم (ومن احدى الاخرين) اى كل (اب) وكل (وز) والحاصل انه لابد فى كل من المنفصلتين من وقوع

لعقم السالبتين اعنى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ولسقوط ضربين سقيمين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى اعنى الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى ولسقوط ضربين آخرين سقيمين لعقم المختلفتين الجزئيتين اعنى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فتعين سقوط الضروب السقيمة الثمانية فبقى الضروب السميمة الثمانية فالضرب (الاول) منها مركب (من موجبتين كليتين ينتج) اى الضرب الاول مطردا (موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب) الاول هى الصغرى الموجبة الكلية والثانية هى الموجبة الكلية الكبرى (فبعض ج ا) يعنى ان هذا الضرب ينتج بعض ج اكما ينتج قولنا كل ناطق حيوان و كل انسان ناطق ان بعض الحيوان انسان والتنبيه اوالاستدلال على انتاج هذا الضرب موجبة جزئية يحصل (بعكس الترتيب) اى بعكس ترتيب القياس بطريق ان يجعل الصغرى كبرى وان يجعل الكبرى صغرى حتى ينتظم قياس عكسى من الضرب الاول من الشكل الاول فينتج موجبة جزئية تنعكس الى موجبة جزئية هى عين المطلوب (ثم عكس النتيجة) فيحصل المطلوب واجراء العكس فى المثال الجزئى يحصل بان يقال اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل انسان حيوان و كل زنجى انسان مثلا ومتى قلنا هكذا فنعكس ترتيب القياس ومتى عكسناه فنقول كل زنجى انسان وكل انسان حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج من ثم من الشكل الاول قولنا كل زنجى حيوان وكلما انتج القياس العكسى هذه النتيجة فنعكس النتيجة المذكورة الى قولنا بعض الحيوان زنجى وهو موجبة جزئية فاذا رتبنا القياس من هذا الضرب ينتج موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية ويصح اجراء الافتراض فى كبرى هذا الضرب ويقال

احدى جزئيها ضرورة منع الخلو فالوقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الاول اعنى كل (اب) فهو اول اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثانى اعنى كل (جد) فالواقع من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول اعنى كل ده اجزاء فينتظم منها قياس هكذا كل (جد) وكل (ده) ينتج كل (ج ه) وهو الثانى اجزاء النتيجة واما الجزء الثانى اعنى كل (وز) وهو ثالث اجزاء النتيجة (وينعقد فيه الاشكال الاربعة) بحسب الطرفين المتشاركين مثال الشكل الاول ما مر واما مثال الثانى دائما اما كل اب (او) كل (جد) ودائما اما لاشئ من ود وكل (دز) ينتج دائما اما كل (اب) اولاشئ من (ج) ط وكل (و ز) ومثال الثالث دائما اما كل (اب) اوكل (ج د) دائما اما كل (ج ه) اوكل (وز) ينتج دائما اما كل (اب) او بعض ده اوكل (وز) ومثال الرابع دائما اما كل (اب) اوكل (ج) دو دائما اما كل (ج) او كل (وز) ينتج دائما اما كل اب او بعض (ده) اوكل (روز) على قياس ماسبق (و الشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا) بين الطرفين المتشاركين وهما اللذان غير المص آنفا بمقدمتى التأليف القسم الثالث مايتركب من الحملية والمتصلة و

اصنافه اربعة لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك بها اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كل اب وكلما كان كل (ب ج) فكل (ده) والثانى كقولنا كل (اب) وكلما كان كل (جد) فكل (ب ه) والثالث كقولنا كلما كان (اب فج د) وكل (ب ه) والرابع (وهو المطبوع منه) ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وينتجه متصلة مقدمها

فى المثال المذكور انه يفرض ذات موضوع الكبرى شخصا معينا موصوفا بوصفى الموضوع والمحمول فيحصل شخصيتان اعنى زيد زنجى وزيد انسان ويجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى ويجعل صغرى القياس كبرى ويقال كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان فينتج من الضرب الاول من الشكل الاول قولنا كل مسمى بزيد حيوان ثم يجعل عكس النتيجة المستفادة من الافتراضى الاول صغرى ويجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية كبرى فينتظم قياس الافتراضى ثانى فيقال بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد زنجى مثلا فينتج من الضرب الثالث من الشكل الاول قولنا بعض الحيوان زنجى وهو عين المطلوب فحينئذ ينتج هذا الضرب موجبة جزئية وانما سكت المص من الافتراض فى هذا الضرب ههنا وقال فيما بعد ويمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض امتحانا للاذكياء فافهم وفى اجراء الخلف فى هذا الضرب يضم نقيض النتيجة كبرى الى صغرى القياس فينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول فيقال كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بزنجى فينتج قولنا لاشئ من الانسان بزنجى وهو يناقض الى عكس الكبرى وهو بعض الانسان زنجى مع انه مفروض الصدق فظهر كذب نقيض النتيجة فتعين انتاج هذا الضرب موجبة جزئية وقيل انما ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لاطراده فى هذا الانتاج فى جميع المواد ولكذب النتيجة الموجبة الكلية فى المثال الذى يكون فيه موضوع المطلوب اعم من محموله كما كان فى قولنا ههنا بعض الحيوان زنجى والضرب (الثانى) مركب (من موجبتين و) الحال ان (الكبرى جزئية ينتج) اى الضرب الثانى (موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب) يعنى ان هذا القياس صغراه موجبة كلية وكبراه موجبة جزئية والحد الاوسط وهو قوله (ب) موضوع فى الصغرى ومحمول فى الكبرى (ف) ينتج من الضرب الثانى من الشكل الرابع قولنا (بعض ج ا) كما ينتج قولنا كل انسان حيوان وبعض الابيض انسان ان بعض الحيوان ابيض (لما) مر اى انتاج هذا الضرب موجبة جزئية واقع بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة فيحصل

كان (اب فكل ج ه) اذ كل صدق المقدم صدق التالى والحلية صادقة فى نفس الامر وتأليف التالى مع الحلية ينتج كقولنا كل (ج ه) فكلما صدق المقدم صدق كل (ج ه) وسنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار تأليف تالى المتصلة مع الحلية فالاول كما مر والثانى كقولنا كلما كان (اب فج د) ولاشئ من (ده) والرابع كقولنا كلما كان (اب فدج) وكل (ده) (والشرايط المعتبرة بين الحليتين معتبرة ههنا بين التالى والحلية) قال بعضهم يشترط فى هذا القياس المطبوع ايجاب المتصلة وقد صرح به المص فى الجامع وقال صاحب المطالع يجوز سلبها بشرط انتاج بنتيجة التأليف مع الحلية تالى السالبة وذلك لانه كلما صدق بنتيجة التأليف صدقت الحلية لانها صادقة فى الواقع وكلما صدقنا صدق تالى السالبة بحكم الشرايط المذكورة فكلما صدق نتيجة التأليف صدق تالى السالبة نجعلها كبرى المتصلة القابلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة

التأليف بالشكل الثانى وفيه نظر لان النتيجة ههنا لازمة من استلزام نتيجة التأليف التالى السالبة والمصنف من اين يلزم انها لازمة للقياس (القسم الرابع مايتركب من الحلية والمنفصلة وهو) اى المطبوع منه على (قسمين

ول ان يكون الحليات بعد واجزآء الانفصال ويشارك كل واحد منها) اى الحلية واحدا من الاجزاء
نفصال اما مع التاليفات بين الحليات واجزآء الانفصال فى النتيجة ويسمى قياسا مقسما

مطلوب بالعكسين المذكورين ويقال فى عكس المثال المذكور بعض الابيض
نسان وكل انسان حيوان فينتج من الضرب الثالث من الشكل الاول ان
بعض الابيض حيوان وهذه النتيجة تنعكس الى قولنا بعض الحيوان ابيض
هو عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية ويجرى الافتراض
ى كبرى هذا الضرب بان يقال فى المثال المذكور انه يفرض ذات موضوع
لكبرى شخصا معينا موصوفا بالابيضة والانسانية فيحصل شخصيتان
حديهما قولنا زيد ابيض والاخرى زيد انسان ويجعل الشخصية الثانية
صغرى ويجعل صغرى القياس كبرى فينتظم قياس من الضرب الاول من
الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان فينتج قولنا
كل مسمى بزيد حيوان ثم يجعل عكس هذه النتيجة صغرى والشخصية الاولى
تجعل بعد التاويل بالكلية كبرى فينتظم قياس من الضرب الثالث من الشكل
الاول قياس افتراضى ثان فيقال بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد
الرومى ابيض فينتج بعض الحيوان ابيض وهو عين المطلوب واجزاء
الافتراضى فى كبرى قولنا كل انسان جسم وبعض الحيوان انسان اظهر
من اجزائه فى المثال المذكور فتأمل والضرب (الثالث) مركب (من كليتين
والصغرى سالبة ينتج) اى الضرب الثالث (سالبة كلية كقولنا لاشئ
ب ج وكل ا ب فلاشئ من ج ا) يعنى ان هذا القياس صغراه سالبة كلية
وكبراه موجبة كلية فينتج من الضرب الثالث من الشكل الرابع قولنا
لاشئ من ج ا كما ينتج قولنا لاشئ من الجماد بانسان وكل حجر جماد انه
لاشئ من الانسان بحجر (لما مر) وهو ههنا ان يعكس ترتيب القياس
فينتظم قياس عكسى من الضرب الثانى من الشكل الاول فيقال فى المثال
المذكور كل حجر جماد ولاشئ من الجماد بانسان فينتج القياس العكسى قولنا
لاشئ من الحجر بانسان ثم ينعكس هذه النتيجة الى قولنا لاشئ من الانسان
بحجر وهو سالبة كلية هى عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب سالبة
كلية فتأمل حق التأمل والخلف فى هذا الضرب يحصل بان يضم
نقيض النتيجة الى الكبرى فينتظم قياس خلفى من الضرب الثالث من
الشكل الاول فيقال فى المثال المذكور بعض الانسان حجر وكل حجر جماد

وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم ولا فرق بين ان يكون تلك التأليفات من شكل واحد كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما وكل (ب) ط وكل وط وكل ط ط ينتج كل (ج) ط او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل (ج ب) او كل (ج د) او لاشئ من (ه ج) فلا شئ من (ب) ط ولاشئ من ط د وكل ط ه ينتج لاشئ من (ج) ط (لصدق احد اجزآء الانفصال والحليات صادقة فى نفس الامر فاى جزء منها يفرض صدقه ينتج (مع مايشاركه من الحلية النتيجة المطلوبة (واما مع اختلاف التاليفات) بين الحليات واجزاء الانفصال (فى النتيجة) وح يكون النتيجة منفصلة مؤلفة من نتايج التأليفات كقولنا كل (ج) اما ب واما (د واما ه) وكل ب ج ط وكل وط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز على ما مر) من وجوب صدق الحليات مع واحد من اجزاء الانفصال ومنها يفرض صدقه ينتج مع الحلية المشاركة له احد اجزآء

النتيجة (الثانى ان يكون الحليات اقل (١٧) من اجزاء الانفصال) ويقع على وجوه اقربها ما بينه لقوله (لكن الحلية واحدة) والمنفصلة مانعة خلو ذات جزئين والمشاركة اى مشاركة الحلية (مع احديهما) اى احد جزئى المنفصلة

فينتج قولنا بعض الانسان جماد وهو مناقض لعكس الصغرى وهو قولنا لاشئ من الانسان بجماد مع ان هذا العكس مفروض الصدق فيلزم خلاف المفروض وهو محال فحينئذ ظهر كذب نقيض النتيجة فتعين انتاج هذا الضرب سالبة كلية والافتراض لايجرى فى هذا الضرب لان الافتراض انما يجرى فيما ينتج الجزئية وهذا الضرب لاينتج الجزئية فلا يجرى فيه الضرب (الرابع) هو الذى يتركب (من كليتين و) الحال ان (الصغرى موجبة ينتج) اى الضرب الرابع (سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من اب فبعض ج ليس ا) يعنى ان هذا القياس ينتج قولنا بعض ج ليس اكما ينتج قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ان بعض الحيوان ليس بفرس وبيان انتاج هذا الضرب سالبة جزئية بحصل (بعكس المقدمتين) يعنى ان العكس فى هذا الضرب بحصل بان يعكس كل واحد من الصغرى والكبرى فينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع من الشكل الاول فيقال فى عكس المثال المذكور بعض الحيوان انسان ولاشئ من الانسان بفرس فينتج من جسز من الشكل الاول قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو سالبة جزئية هى عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية ويجرى الافتراض فى صغرى هذا الضرب ويفرض فى المثال المذكور ذات موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيجعل من هذا الفرض شخصيتان احديهما زيد انسان والاخرى زيد حيوان فيجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى ويجعل عكس الكبرى كبرى فينتظم قياس افتراضى من الضرب الثانى من الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد انسان ولاشئ من الانسان بفرس فينتج من مسس من الشكل الاول لاشئ من مسمى بزيد بفرس ثم يعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية الى قولنا بعض الحيوان مسمى بزيد ويجعل هذا العكس صغرى ويجعل النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان فيقال بعض الحيوان مسمى بزيد ولاشئ من مسمى بزيد بفرس فينتج من جسز من الشكل الاول قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو سالبة جزئية هى عين المطلوب فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب بالذات

كقولنا اما كل ا ط او كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (ا ط) او كل (ج د) لامتناع خلو الواقع من مقدمتى التأليف ومن جزء الغير المشارك حاصلة ان الواقع من جزئى المنفصلة اما الجزء الغير المشارك اعنى كل (ا ط) وهو احد جزء النتيجة واما الجزء المشارك اعنى كل (ج ب) وهو الحملية الصادقة ينتج كل (ج د) وهو الجزء الاخر من المنتجة واما مايكون عدد الحمليات اكثر من عدد اجزاء الانفصال او يكون بعدده لكنه لايكون كل واحدة من الحمليات مشاركة بجزء من اجزاء الانفصال فبعيد من الطبع (القسم الخامس مايتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما فى جزء تام من المقدمتين او جزء غير تام منهما) ههنا ضرب آخر وهو ان يكون الاشتراك فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا دائما اما كل كان (اب) فج (د) واما كلما كان هو قد وكلما كان زج فط د (وكيف كان فالمطبوع منه) اى مما يكون الشركة فى جزء تام منهما او غير تام منهما (مايكون المتصلة) صغرى (والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول وهو مايكون الشركة فى جزء تام منهما قولنا كلما كان (اب) فج دوما دائما او قد يكون اما (ج د او ه ز) فان كانت هذه المنفصلة مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون (اما ان يكون ا ب) او ه ز مانعة الجمع) لان (ج د) لازم (لاب و ه ز) يمتنع اجتماعه مع (ج د) كليا او جزئيا فيكون (ه ز) ممتنع الاجتماع مع (ا ب) كليا او جزئيا

(لا ستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم كذلك) اى دائما او في الجملة وقال شارح المطالع فيه نظر لان الناطق مثلا منا ف للحيوان في الجملة ولا ينافي ملزومه كالانسان اصلا (و) ان

واجراء بالخلف في هذا الضرب يحصل بان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى فينتظم قياس خلفي من الضرب الثاني من الشكل الاول فيقال في المثال المذكور كل حيوان فرس ولاشئ من الفرس بانسان فينتج قولنا لاشئ من الحيوان بانسان وهو سالبة كلية مناقضة الى عكس الصغرى الذي هو قولنا بعض الحيوان انسان مع ازهذا العكس مفروض الصدق كما كانت الصغرى مفروضة الصدق لان الفرض بوجود الموجود في الخارج واجب كما كان الفرض بوجود المعدوم في الذهن ممكنا فتأمل فح يلزم خلاف المفروض وهو محال فظهر كذب نقيض النتيجة فتعين انتاج هذا الضرب سالبة جزئية فافهم والضرب (الخامس) مركب (من موجبة جزئية صغرى و) من (سالبة كلية كبرى ينتج) اى الضرب الخامس (سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا) يعني ان هذا القياس صغراه موجبة جزئية وهي قوله بعض ب ج وكبراه سالبة كلية وهي قوله لاشئ من اب فينتج من الضرب الخامس من الشكل الرابع قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا بعض الناطق ابيض ولاشئ من الفرس بناطق ان بعض الابيض ليس بفرس (لما مر) يعني ان انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يستدل عليه او ينبه عليه بعكس المقدمتين ويقال في عكس المثال المذكور بعض الابيض ناطق ولاشئ من الناطق بفرس فينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول قولنا بعض الابيض ليس بفرس وهو عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية ويقال في اجراء الافتراض في المثال المذكور انه يفرض ذات موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا بالناطقية والابيضة فيحصل الشخصيتان احديهما زيد ناطق والاخرى زيد ابيض ويجعل الشخصية الاولى بعض التأويل بالكلية صغرى ويجعل عكس الكبرى كبرى فينتظم قياس افتراضي من الضرب الثاني من الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد ناطق ولاشئ من الناطق بفرس فينتج قولنا لاشئ من مسمى بزيد بفرس ثم ينعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية الى قولنا بعض الابيض مسمى بزيد ويجعل العكس المذكور صغرى ويجعل النتيجة المستفادة من القياس الافتراضي الاول كبرى فينتظم قياس افتراضي ثان من الضرب الرابع من الشكل

كانت المنفصلة (مانعة الخلو ينتج قد يكون اذلم (يكن اب فه ز) لاستلزام نقيض الاوسط) اى نقيض (خ د) الطرفين) اى طرفي النتيجة اعني بعض (اب) وعين (ه) استلزاما كليا) اما الاول فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الثاني فلمنع الخلو بين (ج د و ه ز) وكل امرين بينهما مع الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر واستلزام ذلك لاستلزام المطابق اس من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق طرف الاول اعني ليس (اب) وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق طرف الاخر اعني (ه ز) وينتج قد يكون اذا لم يكن (اب فه ز) وهو المطلوب ويعلم من ذلك اما المنفصلة ان كانت حقيقة كان القياس مستلزما للنتيجتين جميعا (مثال الثاني) وهو مايكون الشركة في جزء غير تام منهما (كلما كان (اب فج د) ودائما اما كل (زه او د ز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فاما كل (ج ه) او د ز مانعة الخلو لان كل

(ج د) ثابت على تقدير (اب) وج) فالواقع من المنفصلة ان كان الجزء الاول اعني كل (د ه) حما اعني كل (ج د وكل (د ه) ينتجان كل (ج ه) فيكون كل (ج ه) ثابتا على تقدير (اب) وان كان الجزء الثاني اعني (و ز)

الاول فيقال بعض الابيض مسمى بزيد ولاشئ من مسمى بزيد بفرس فينتج قولنا بعض الابيض ليس بفرس وهو سالبة جزئية هي عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية والخلف في هذا الضرب يحصل بان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى حتى ينتظم قياس خلفي من الضرب الثاني من الشكل الاول فينتج سالبة كلية مناقضة الى عكس الصغرى ويقال في المثال المذكور كل ابيض فرس ولاشئ من الفرس بناطق فينتج قولنا لاشئ من الابيض بناطق وهو نقيض عكس الصغرى الذي هو بعض الابيض ناطق مع ان هذا العكس مفروض الصدق كما تكون الصغرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض من فرضنا صدق نقيض النتيجة وهو محال فحينئذ تعين كذب نقيض النتيجة فظهر انتاج هذا الضرب سالبة جزئية فافهم والضرب (السادس) مركب (من سالبة جزئية صغرى و) من (موجبة كلية كبرى ينتج) اى الضرب السادس (سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج) وهي سالبة جزئية صغرى (وكل ا ب) وهي موجبة كلية كبرى (فبعض ج ليس ا) يعني ان هذا الضرب ينتج قولنا بعض ج ليس اكما ينتج قولنا بعض الناطق ليس بابيض مادام ناطقا لادائما وكل انسان ناطق بالضرورة ان بعض الابيض ليس بانسان مادام ابيض لادائما وبه المتأخرون انتاج هذا الضرب جزئية (بعكس الصغرى) يعني ان المتأخرين قالوا ان هذا الضرب ينتج سالبة جزئية (ليرتد) بطريق ان ينعكس صغراه الى عرفية خاصة سالبة جزئية (الى) الضرب الرابع من الشكل (الثاني) وليرجع اليه فتامل حق التأمل ولايقبل هذا الضرب الرد الى الشكل الاول بالخلف والعكس والافتراض فان صغراه سالبة جزئية خاصة وكبراه موجبة كلية والسالبة الجزئية لاتصلح للصغروية وللكبروية للشكل الاول وعكس الكبرى موجبة جزئية لاتصلح لكبروية الشكل الاول فان الشكل الاول مشروط بايجاب الصغرى كيفاو بكلية الكبرى كما يظهر عدم قبول هذا الضرب للرد الى الشكل الاول بطريق الافتراض بالنظر الدقيق وبالفكر العميق وقيل هذا الضرب يقبل الرد الى الشكل الاول بالخلف لكنه تكلف بارد فافهم والضرب (السابع) مركب (من موجبة كلية صغرى و)

الرابع) في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية منفصلة او منفصلة قبل لما عرفت ان القياس الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل وطان النتيجة ونقيضها لايجوز ان يكون نفس احدى مقدميته بل جزء منها والمقدمة التي يكون القضية جزء منها شرطية ولاعملة وفيه نظر اذلا فرق فيما نحن فيه بين مقدمتي القياس وجزئها كالا يخفى على من له ادنى تامل والمقدمة (للاخرى) المسماة مقدمة استثنائية (وضع) اى اثبات (لاحد جزئها) اى الشرطية (اورفعه) اونفيه (ليلزم وضع) الجزء (الاخر) من الشرطية (اورفعه) وفي المتصلات ينتج الوضع والوضع والرفع الرفع و في المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس والمقدمة الاستثنائية يكون حملية وشرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين اوشرطيتين اوحملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين فهي حملية وان كانتا شرطيتين فهي شرطية وان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء لعين المقدم فهي حملية وان كان الاستثناء لبعض التالي فهي شرطية وان كان بالعكس فبالعكس (ويجب) لانتاجه ثلثة

بروط الاول (ايجاب الشرطية) لانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجودا حدهما اوعدمه وجود الاخر
اوعدمه والثانى لزومية المتصلة اعم كون المتصلة اى كون المتصلة لزومية بل كون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وقال بعض الشارحين لان العلم بصدق بالاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اويكذبه من الاتفاقية يلزم الدور ونوقش فيه بانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه يصدق احد الطرفين اويكذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فالمناسب ماذكره فى شرح المطالع وهو ان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لاوضع مقدمها وضع التالى ولا رفع تاليه ارفع المقدم اما الاول فلان العلم بوضع تاليه حاصل قبل العلم بوضع المقدم ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما الثانى فلانه الاتصال من نقيض طرفى الاتفاقية لا بالزوم ولا بالاتفاق اما فى الاتفاقية الخاصة طرفيها فلا يكون نقيضهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما فى الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية

من (سالبة جزئية كبرى ينتج) اى الضرب السابع (سالبة جزئية كقولنا كل ب ج) وهو موجبة كلية صغرى (وبعض ا ليس ب) وهى سالبة جزئية كبرى (فبعض ج ليس ا) يعنى ان هذا القياس من الضرب السابع من الشكل الرابع فينتج قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا كل ناطق حيوان بالضرورة وبعض الابيض ليس بناطق مادام ابيض لادائما ان بعض الحيوان ليس بابيض حين هو حيوان دائما وبيان انتاج هذا الضرب سالبة جزئية ثابت (بعكس الترتيب ليرتد الى) الضرب السادس من الشكل (الثالث) والضرب (الثامن) مركب (من سالبة كلية صغرى و) (من موجبة جزئية كبرى ينتج) اى الضرب الثامن (سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج) وهى سالبة كلية صغرى (وبعض اب) وهى موجبة جزئية كبرى (فبعض ج ا) يعنى ان هذا القياس ينتج من الضرب الثامن من الشكل الرابع قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا لاشئ من الصاهل بانسان مادام صاهلا لادائما وبعض الابيض صاهل مادام ابيض لادائما ان بعض الانسان ليس بابيض مادام انسانا لادائما وبيان انتاج هذا الضرب سالبة جزئية واقع ثابت (بعكس الترتيب) اى بان يجعل صغرى القياس كبرى وكبراه صغرى حتى ينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع من الشكل الاول فينتج سالبة جزئية (ثم عكس النتيجة) المذكورة فيحصل المطلوب من الشكل الاول بطريق العكس فيقال فى عكس المثال المذكور بعض الابيض صاهل مادام ابيض لادائما ولاشئ من الصاهل بانسان مادام صاهلا لادائما فينتج بعض ليس بانسان مادام ابيض لادائما ثم ينعكس هذه النتيجة الى قولنا بعض الانسان ليس بابيض مادام انسانا لادائما فيحصل المطلوب بالتكلف على ماسيجئ ان شاء الله تعالى (ويمكن بيان الخمسة) الاول منها مع الثانى بجج والثالث سمس والرابع مس والخامس حس (بالخلف) وهو ضم نقيض النتيجة فى هذا الى احد المقدمين لينتج ماينعكس الى نقيض الاخرى كما بيناه فيما سبق (و) يمكن بيان انتاج الضرب (الثانى) موجبة جزئية (و) الضرب (الخامس) سالبة جزئية (بالافتراض ولنبين ذلك) يعنى يصح بيان انتاج الضرب الثانى من الشكل الرابع موجبة جزئية

مع كذب تاليها بكذب مقدمها مع ان كذب تاليها كذب مقدمها مع ان كذب التالى ينافى صدق الاتفاقية وكذلك المتصلة الاتفاقية لم ينتج احد طرفيها ولا يتنج رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ونوقش

وبيان انتاج الضرب الخامس منه سالبة جزئية باجراء الافتراض فيهما فلنجر الافتراض (فى) الضرب (الثانى لقياس عليه) اى على اجراء الافتراض فى الضرب الثانى اجراؤه فى الضرب (الخامس) من هذا الشكل (ولكن) اى وليفرض (البعض الذى هو) اى ذلك البعض (اد) فح يحصل شخصيتان احديهما د ا والاخرى د ب ويؤخذ كل منهما بالكلية ويقال (فكل د ا وكل د ب) فيحصل الشخصية الثانية كبرى لصغرى القياس فينتظم قياس افتراضى من الضرب الاول الاجلى من الشكل الرابع (فنقول كل ب ج وكل د ب ف) ينتج قولنا (بعض ج د) ثم يجعل هذه النتيجة التى تستفاد من الافتراضى الاول صغرى ويجعل الشخصية الثانيه كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول (ف)يقال (بعض ج د وكل د ا ف) ينتج من جمع من الشكل الاول قولنا (بعض ج ا وهو المطلوب) ويصح ان يجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى وصغرى القياس كبرى فى الافتراض فى هذا الضرب فينتظم قياس افتراضى من الضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل د ب وكل ب ج فينتج كل د ج ثم يجعل عكس النتيجة المستفادة من الافتراضى الاول صغرى والشخصية الاولى كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول فيقال بعض ج د وكل د ا فينتج قولنا بعض ج ا وهو عين المطلوب كما اجرينا الافتراض فى هذا الضرب هكذا فيما سبق فافهم ومن اراد تفصيل استرداد الاشكال الثلثة بطريق الخلف والعكس والافتراض الى الشكل الاول فليراجع الى رسالتنا الموسومة بردية المعيار (والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة) اى الضروب المطردة فى الانتاج من هذا الشكل (فى الضروب الخمسة الاول وذكر والعدم) اطراد (انتاج) الضروب (الثلثة الاخيرة الاختلاف) الموجب لعقم النتيجة (فى القياس) المركب (من) قضيتين (بسيطتين) اما الاختلاف فى الضرب السادس فهو فى مثل قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وكل انسان حيوان فان الحق فى النتيجة ههنا هو السلب لان هذا القياس صغراه سالبة جزئية وكبراه موجبة

فيه بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد من الاستثناء هذا العلم بصدق احدهما على التعيين ويمكن رفعهما بمنع المقدمة الاولى (والثالث) اى كلية الشرطية متصلة او منفصلة (او كلية الوضع والرفع) اى كونه متحققا فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التى لا تنافى وضع المقدم اذ لو انتفى الامران لجاز ان يكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع و الاستثناء على وضع الاخر فلا يلزم من وضع احد جزئى الشرطية او رفعه وضع الاخر او رفعه هذا (ان لم يكن وقت الاتصال) اللزومى (والانفصال) العنادى (هو بعينه وقت الوضع والرفع) ولا ينتج القياس بدون هذا الشرط نحو ان قدم زيدا لان فهو مكرم لكنه قدم الان (والشرطية الموضوعة فيه) اى المستعملة فى القياس الاستثنائى (ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم منها ينتج عين التالى) لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم لاستلزامه عدم اللازم عدم الملزوم (والابطال اللزوم) كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود ليست بطالعة واعترض الامام بانه يصدق قولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل لكنه ليس بضاحك مع كذب النتيجة اعنى انه ليس بانسان والجواب ان نقيض الضاحك بالفعل ما ليس بضاحك دائما (دون العكس فى شئ

ة فينتج من الضرب السادس من الشكل الرابع قولنا لاشئ من الفرس
سان وان قلنا بعض الحيوان ليس بفرس وكل صاهل حيوان فالحق
النتيجة هو الايجاب لان هذا القياس ينتج من الضرب السادس قولنا كل
رس صاهل واما الاختلاف فى الضرب السابع فهو مثل قولنا كل ناطق
سان وبعض الابيض بناطق فان الحق فى النتيجة هو السلب لان هذا
القياس ينتج قولنا بعض الانسان ليس بابيض واذا قلنا كل ناطق انسان
وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق فى النتيجة هو الايجاب فان هذا القياس
ينتج قولنا كل انسان حيوان واما الاختلاف فى الضرب الثامن فهو
مثل قولنا لاشئ من الصاهل بانسان وبعض الابيض صاهل فان الحق
فى النتيجة ههنا هو السلب فان هذا القياس ينتج قولنا بعض الانسان ليس
بابيض واذا قلنا لاشئ من الصاهل بانسان وبعض الحيوان صاهل فالحق
فى النتيجة ههنا هو الايجاب فان هذا القياس ينتج قولنا كل انسان حيوان
فحينئذ يلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فى هذه الضروب الثلثة الاخيرة
فلذا لم يعتبر المقدماء لهذه الضروب الثلثة الاخيرة واشارة المصنف الى
جواب النقض الوارد على الضروب الثلثة الاخيرة باختلاف الموجب
لعقم النتيجة من طرف المقدمتين فقال من طرف المتأخرين (ونحن نشترط كون
السالبة) المستعملة (فيها) اى فى الضروب الثلثة الاخيرة (من احدى الخاصتين)
اى من احدى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ومتى اشترطنا هكذا
(فسقط ماذكروه) اى يسقط ماذكره المتقدمون (من الاختلاف) الموجب
لعقم النتيجة فان الخاصتين السالبتين الجزئيتين تنعكسان الى عرفية خاصة
سالبة جزئية عند المتأخرين كما فى بحث العكس المستوى فحينئذ يرتد الضرب
السادس بان ينعكس صغراه الى سالبة جزئية عرفية خاصة الى الضرب
الرابع من الشكل الثانى وكذا يقبل الضرب السابع بعكس الكبرى ان يرتد
الى الضرب السادس من الشكل الثالث وكذا يقبل الضرب الثامن بعكس
الترتيب وبعكس النتيجة ان يرتد الى الضرب الرابع من الشكل الاول فلا يلزم
الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فى هذه الضروب الثلثة الاخيرة بردالضرب
السادس بطريق العكس الى الشكل الثانى وبرد الضرب السابع الى الشكل

ا) اى استثناء عين التالى لاينتج عين المقدم واستثناء نقيض المقدم لاينتج نقيض التالى (لجواز ان يكون التالى اللازم (اعم
قدم) الملزوم ووجود الاعم) لايستلزم وجود الاخص لايستلزم عدم الاعم فان قلت جاز ان يكون
اللازم مساويا قلت
الانتاج لايكون بالنظر
الى صورة القياس بل
الى مادية المخصوصة و
المعتبر هو الاول كما فى
العكس وان كانت منفصلة
(فان كانت حقيقية
فاستثناء عين اى جزء
كان ينتج نقيض الاخر
لاستحالة الجمع واستثناء
نقيض اى جزء كان ينتج
عين الاخر لاستحالة الخلو
فيكون لها اربع نتايج
كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا وفردا
لكنه زوج فليس بفرد
لكنه فرد فليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو
فرد لكنه ليس بفرد
فهو زوج (وان كانت
مانعة الجمع ينتج القسم
الاول) اى ينتج استثناء
عين اى جزء كان نقيض
الاخر (فقط) اى
لاينتج استثناء نقيض شئ
من جزئها عين الاخر
(لامتناع الاجتماع دون
الخلو) كقولنا اما ان
يكون هذا الشئ شجرا
او حجرا لكنه شجر فهو
ليس بحجر لكنه حجر
فهو ليس بشجر (وان
كانت مانعة الخلو ينتج
القسم الثانى) اى ينتج
استثناء نقيض اى جزء
كان عين الاخر فقط اى

لاينتج استثناء عين شئ من جزئياتها نقيض الاخر (لامتناع الخلو دون) الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ
لاشجرا واما حجرا لكنه شجر فهو لاحجر لكنه حجر فهو لاشجر (الفصل الخامس) (فى لواحق القياس وهو اربعة اللاحق

الاول للقياس المركب وهو تركيب مقدمات المناسب ان يقال هو ما تركب من مقدمات (ينتج بعضها) اى اثنان منها (نتيجة يلزم منها) اى من تلك النتيجة (ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب) تحقيقا ان القياس المنتج لمطلوب واحد يكون بحكم الاستقراء الصحيح مؤلفا من مقدمتين لا ازيد او لا انقص لكن ذلك القياس قد ينتقر مقدماته او احديهما الى الكسب بقياس آخر ولذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البدهية والمسئلة فيكون هناك قياس سات مترتبة محصلة للمطلوب فسمى المجموع قياسا مركبا (وهو اما موصول النتايج) اى صرح بنتايج تلك القياسات وذلك لوصل النتايج بالمقدمات (كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) واما مفصول النتايج) ومطلوبها انه يصرح بالنتايج وان كان مواده من حيث المعنى (كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ه) وكل (ا ه) وكل (ج ه) اللاحق الثانى قياس الخلف وهو اثبات المط) المناسب ان يقال هو ما يثبت المطلوب (بابطال نقيضها) دائما سمى خلفا لانه ينتج الخلف اى الباطل على تقدير عدم حقية المط اولان المتمسك به يثبت المطلوب بابطال نقيضه فكانه تالى المطلوب لا على جهة الاستقامة بل خلفه اى من ورائه ويؤيده تسمية القياس الذى يساق الى المط ابتداء من غير تعرض لابطال

الثالث ورد الضرب الثامن الى الشكل الاول فالمعتبر فى الشكل الرابع هو الضروب الخمسة الاول لانها مطردة فى الانتاج فلذا قال قطب الرازى رحمة الله عليه ولم يظهر هذا الاشتراط وهذا الانعكاس للمتقدمين واتفق ان يقف الى هذا الاشتراط والانعكاس المذكور لبعض الافاضل من المتأخرين فبين بعض الافاضل لذلك الاشتراط والانعكاس المذكور تعريضا لهم فتأمل حق التأمل فتح الله تعالى لك هذا الباب (الفصل الثانى) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من الرسالة كائنة (فى) بيان (المخلطات)

اما الشكل الاول فشرطه) اى شرط الشكل الاول بحسب الجهة (فعلية الصغرى) فانها لو كانت ممكنة سواء كانت عامة او خاصة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى صغر بل يجوز ذلك التعدى لان الكبرى تدل ح على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو الاوسط بالفعل بل لامكان فجاز ان يبقى الحكم بالاوسط على الاصغر بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر مثلا يصدق فى الفرض المضروب المذكور قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق حمار كل فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة فان عقد الوضع فعلية عند الشيخ والحمار ليس بمركوب بالفعل اصلا على المذكور فيما سبق فح لم يتعد الحكم على المركوب بالفعل بالفرسية الى الحمار كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى اقول ان فعلية الصغرى فى الشكل الاول شرط لاطراد انتاجه عند الفارابى لان عقد الوضع ممكنة عنده كما سبق فى تحقيق المحصورات وعند الشيخ ان فعلية الصغرى شرط لانتاج الشكل الاول لا لاطراده فى الانتاج ايضا فان عقد الوضع عند الشيخ فعلية لكن يمكن التوفيق بين المذهبين لان مقصود الشيخ بالفعل ما يعم الى الفعل الحقيقى والفرضى ومقصود الفارابى بالامكان هو الامكان المجامع بالفعل كما مر غير مرة فحينئذ يكون الشرط المعتبرة فى الاشكال الاربعة سواء كانت بحسب الجهة او بحسب الكيف او بحسب الكم هى لاطراد انتاجها عندهما لا لانتاجها واشار قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى بقوله لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الاصغر الى

ماقلنا فافهم ومن اراد تفصيل هذا التوفيق فليراجع الى شرحنا على الاستدلالية الموسوم بتنوير الاستدلال اعلم ان الموجهات المعتبرة عند الميزانيين ثلثة عشر قضية كما ذكره المص رحمه الله تعالى فاذا اعتبرناها فى الصغرى والكبرى يحصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى حاصلة من ضرب الثلثة العشر فى نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى فى هذا الشكل اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا سقيما وهى الحاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلثة عشر فبقيت الاختلاط السمينة مائة وثلثة واربعين (والنتيجة فيه) اى فى الشكل الاول (كالكبرى ان كانت) اى الكبرى (غير المشروطتين) اى المشروطة العامة والمشروطة الخاصة (و) غير (العرفيتين) اى العرفية العامة العرفية الخاصة فان اتباع جهة النتيجة الى جهة الكبرى عند عدم كون الكبرى احدى الوصفيات الاربعة المذكورة فهو مطرد واتباعها الى جهة الصغرى غير مطرد فلذا لم يعتبر اتباع النتيجة الى جهة الصغرى ههنا بل اعتبر اتباعها الى جهة الكبرى فلذا قال المص والنتيجة كالكبرى الخ واما اذا كانت الكبرى من احدى الوصفيات الاربعة فاتباع جهة النتيجة الى جهة الصغرى مطرد فلذا قال المص (والا كالصغرى) اى وان كانت الكبرى ههنا احدى الوصفيات الاربعة فجهة النتيجة كجهة الصغرى لما مر (محذوفا عنها) اى عن النتيجة (قيد اللاضرورة) اذا كانت الصغرى وجودية لاضرورية (و) محذوفا عن النتيجة قيد (اللادوام) اذا كانت الصغرى احدى الخاصتين اووجودية لادائمة اووقتية اومنتشرة لكون الصغرى فى الشكل الاول موجبة ولكون اللاضرورية واللادوام سالبتين ولكون السالبة لاينتج فى صغرى الشكل الاول (و) محذوفا عن النتيجة (الضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين) اى احدى المشروطة والعرفية العامتين لانه لو يحذف الضرورة عن الصغرى اذا لم يكن فى الكبرى ضرورة لجاز انفكاك الاكبر عن كل ماثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة (ويضم اللادوام)

لكان كل (ب ج) وهى متصلة (وكل ب ا) على فرض (انها مقدمة صادقة) فى نفس الامر وعند الحصم وهى حملية ينتج القياس الاقترانى المؤلف من المتصلة و الحملية المذكورين لو كذب (ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) نقيضه الى قولنا لكنه (ليس كل) (ج ا) على انه اى كل (ج ا) امر صح فى نفس الامر وعند الحصم والمجموع قياس استثنائى فينتج ليس (ج ب) وهو المط) وقال بعضهم الاقترانى منه مؤلف من متصلتين وتلخيصه انه لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال فلو لم يتحقق المطلوب لتحقق المحال لكن المحال ليس بمتحقق فقدم تحقق المطلوب ليس بمتحقق فالمط متحققا والعجب ان الفاضل التفتازانى زعم انه الذى استقر عليه رأى الشيخ وقد صرح العلامة الطوسى بان مايستقر عليه رأيه هو الاول اللاحق (الثالث الاستقراء)

نقول استقريت اواستقيتها قربة فمزنه يخرج من ارض الى ارض وهو فى العرف قسمان تام وهو القياس المقسم الذى سبق ذكره وناقص وهو المبحوث عنه ههنا لتقابل القياس واذا اطلق الاستقراء فالمقصود

هو الثانى وفى قوله (هو الحكم) مسامحة لان الاستقراء من اصناف الحجة (على افراد كلى لوجوده فى اكثر جزئياته) فان الحكم لوجد فى جميع جزئياته لكان قياسا مقسما ونوقش فيه بان الحكم اذا وجد فى جميع الجزئيات فقد وجد فى اكثرها ضرورة كقولنا كل حيوان تحرك فكه الاسفل عند المضع لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لايفيد اليقين لاحتمال ان لايكون الكل (اى كل حيوان (بهذه الحالة كالتمساح) فانه لايحرك عند المضع الا فكه الاعلى اللاحق) الرابع التمثيل وحواشيات حكم فيه) مثل المسامحة المذكورة اتفقا فى جزئى (لوجوده فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت) الحادث بسبب التأليف فالعالم اصغر والبيت شبيه بالاصغر والحادث اكبر والمؤلف اوسط والفقهاء يسمون التمثيل قياسا والاصغر فرعا والشبيه بالاصغر اصلا والاكبر حكما والاوسط علة وجامعا والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد على غائب والاصغر غائبا والشبيه بالاصغر شاهدا واثبتوا عليه المعنى المشترك للحكم بالدوران اعنى ترتب الحكم على الشئ الذى له صلوح لعلية لذلك الحكم وجودا وعدما بمعنى ان الحكم ثبت عند ثبوت ذلك وينتفى عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم وايراد ذلك الشئ مدارا (وبالتقسيم) مقصود المقصود به حصر اوصاف ولم يستعمل

اى لادوام) اى لادوام الكبرى (البها) اى الى النتيجة (ان كانت) اى الكبرى (احدى الخاصتين) اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وذلك الضم هو لاندراج البين فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ماهو الاوسط بالفعل والاصغر مما هو الاوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له فظهر ان النتيجة وهى المحفوظ بعد الحذف والضم كالصغرى يعنى ان القاعدة فى انتاج تلك الاختلاطات السمينة هى اما ان تكون غير الوصفيات الاربعة واما ان تكون احدى الوصفيات الاربعة فان كانت غيرها فالجهة المعتبرة فى النتيجة هى الجهة المعتبرة فى الكبرى مطردة وان كانت احديها فالجهة المعتبرة فى النتيجة هى الجهة المعتبرة فى الصغرى بعد الحذف والضم المذكورين مطردة اما الاختلاطات السمينة التى يكون النتيجة فيها كالكبرى فهى تسعة وتسعون تحصل من ضرب الصغريات الفعليات الاحدى عشر فى الكبريات التسعة التى هى غير الوصفيات الاربعة وهى الدائمتان والوجوديتان والوقتيتان والممكنتان والمطلقة العامة وهذه الاحدى عشر يتحقق الفعلية فى كلها لان المطلقة العامة اعمها والاعم يتحقق فيما يتحقق فيه الاخص لان كل واحد من الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة اخص من المطلقة العامة بحسب التحقيق كما بين القطب فى الموجهات واما الاختلاطات السمينة التى يكون النتيجة فيها كالصغرى فهى اربعة وار بعون تحصل من ضرب الصغريات الفعليات الاحدى عشر التى هى المطلقة العامة والضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة فى الكبريات الوصفيات الاربعة التى هى المشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ومن اراد الاطلاع على مجموع الاختلاطات سواء كانت سمينة اوسقيمة فلينظر الى هذا الجدول

(واما الشكل الثانى فشرطه) اى شرط الشكل الثانى بحسب الجهة (امر ان احدهما) اى حد الامرين (صدق الدوام على الصغرى) اى كون الصغرى ضرورية اودائمة (او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب) التى هى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة لانه او انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وتلك الغير احدى عشر قضية موجبة العامتان والمطلقة العامة والممكنتان والخاصتان والوجوديتان والوقتيتان مع ان الكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وهى المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان والوقتيتان وح نضرب هذه السبعة المذكورة فى احدى عشر صغريات فيحصل سبعة وسبعون اختلاطا كلها سقيمة غير مطردة فى الانتاج للاختلاف الموجب لعقم النتيجة فان اخص الصغريات هو المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة ومن العرفيتين والوقتية اخص السبع الباقية واخص الكبريات السبع هو الوقتية واختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتة مع الكبرى الوقتية غير مطرد لانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا او فى وقت معين لادائما وكل قمر مضئ بالضرورة فى وقت معين لادائما ولايصدق قولنا لاشئ من المنخسف بقمر بالامكان العام لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة مع انه اخص من نقيض النتيجة المذكورة ولانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا او فى وقت معين لادائما وكل شمس مضيئة بالضرورة فى وقت معين لادائما مع صدق النتيجة وهى قولنا لاشئ من المنخسف بشمس بالامكان العام فان الانخساف عند اهل الهيئة عبارة عن زوال نور القمر والانكساف عبارة عن زوال نور الشمس وان اطلقا عند اهل اللغة على زوال نور القمر وعلى زوال نور الشمس ومتى لم يطرد الاختلاطان المذكور ان لم يطرد

المعنى الاعم فى هذا المقام (غير المردود بين النفى والاثبات) وابطال علية ماعدا الجامع والمفهوم من المواقف ان غير ذلك التقسيم ومن شرح الاشارات والاساس للمحقق الطوسى انه هذا الابطال سرت

الحرج اذا نظرت كم عوده (كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا وكذا والاخيران باطلان بالتحلب) فى بعض الصور (فتعين الاول وهو اعم) كل واحد من الدوران و التقسيم (ضعيف) لايفيد التعين (اما الدران) فلان الترتب وجودا وعدما فى بعض الصور وهو الدوران الناقص لايفيد العلية وفى جميعها وهو الدوران التام انما يكون بالاستقراء التام وهو متعذرا و متعسر غاية العسر (لان الجزء الاخير) من العلة التامة وسائر الشرايط المساوية لها مدار للماول (مع انها ليست بعلة) فان نار موافى ان الامور المذكورة صالحة للعلية نازعنا فى ان ماجعلوه مدار صالح لها (واما التقسيم فالحصر) المناسب ان يقال فلان الحصر عم لجواز علية شئ غير المذكور) اذا التقسيم غير مردود بين النفى والاثبات (وتقدير) تمام الوجهين (وتسليم عليه المشترك) للحكم (فى) الاصل (المقيس عليه لانلزم عليه) الحكم فى الفرع (المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعا) فينبغى العلية فى الفرع لانتفاء الشرط اولوجود المانع قال المص فى الجامع التحقيق النفى لاسلم علية المعنى المشترك ووجوده

الاختلاطات السائرة لاستلزام عدم اطراد الاخص عدم اطراد الاعم (وثانيهما) اى ثانى الاخرين (ان لايستعمل الممكنة) فى هذا الشكل سواء كانت ممكنة عامة اوخاصة مع شئ من الاشياء (الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين) يعنى ان كانت الممكنة صغرى فيكون الكبرى ضرورية مطلقة اومشروطة عامة اومشروطة خاصة لاغيرها وان كانت كبرى فيكون الصغرى ضرورية مطلقة لاغيرها اما الاول فلانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج فى هذا الشكل مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى فلو استعمل الممكنه الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكانت مختلطة مع الدوام الثالث التى هى الدائمة والعرفيتان لكن اختلاط الممكنة مع الدائمة فى هذا الشكل عقيم لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومى اسود بالامكان العام ولاشئ من الرومى باسود دائما فان هذا القياس لاينتج قولنا لاشئ من الرومى برومى بالامكان العام لانه سلب الشئ عن نفسه وهو محال ولوقلنا فى الكبرى لاشئ من الهندى باسود دائما فينتج قولنا لاشئ من الرومى بهندى بالامكان العام فيلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين لان العرفية العامة اعم والدائمة المطلقة اخص وعقم الاخص يستلزم لعقم الاعم واذا لم ينتج اختلاط الممكنة مع العرفية العرفية العامة فلاينتج اختلاطها مع العرفية الخاصة ايضا فتدبر واما الثانى فلانه قد ظهر ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى ولعدم كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة لكن هذا الاختلاط غير مطرد فى الانتاج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ ثانيا له دائما لصدق قولنا كل رومى ابيض دائما ولاشئ من الرومى بابيض بالامكان العام مع عدم صدق قولنا شئ من الرومى رومى

للحكم فى الفرع بالضرورة والزم تخلف المعلول اعنى العلة وهو محال وماذكر من الاحتمال مندفع لانه اوكان كذلك لم يكن المعنى المشترك علة للحكم مع احد ذينك السببين ولعلك تقول المقصود بالعلة ههنا هو العلة فى الجملة فاقول مافى عنه ماذكره قبيل هذا لضعف الدوران واما الخاتمة (ففيها بحثان) البحث الاول (فى مواد الاقيسة) اعنى بيان ان مادة كل من الصناعات الخمس اعنى صنف من اصناف القضايا وتلك الصناعات البرهان والجدول والكتابة والشعر والمغالطة واستدل العلامة التفتازانى على حصر الصناعة فيها بانها اما ان يفيد تصديقا اوتخييلا والتصديق اما جازم والجازم اما ان يعتبر حقيقة اولا والمعتبر حقيقة اما ان يكون حقا فى الواقع اولا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق الجازم الغير الحق هو المغلط وللتصديق الذى لايعتبر كونه حقا اوغير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف وهو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والا الشغب فهو مع السفسطه تحت قسم واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر ولا يخفى مافيه من الانتشار اذلا يلزم من عدم الحقيقة عدمها اعتبار عموم الاعتراف والاظهر ان يقال لانها اما يفيد التصديق او التخييل والاول اما ان يفيد جازما وح اما ان يفيد اليقين وهو البرهان اولا فاما ان يتحقق فيه التسليم اوعموم الاعتراف فهو الجدل

بالامكان العام لانه سلب الشئ عن نفسه وهو محال ولو بدلنا الكبرى الى قولنا لاشئ من النهدى بابيض فلو قلنا كل رومى ابيض دائما ولاشئ من الهندى بابيض بالامكان العام امتنع الايجاب فى النتيجة فينتج هذا القياس قولنا لاشئ من الرمى بهندى دائما فيلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فلذا لم يعتبر هذه الاختلاطات فى الفن فافهم (والنتيجة) اى الجهة المعتبرة فى النتيجة فى هذا الشكل (دائمة ان صدق الدوام على احدى المقدمتين) اى ان ان كانت الصغرى او الكبرى ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة فالنتيجة دائمة (والا) اى وان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين (فـ) لنتيجة (كالكبرى محذوفا عنها) اى عن النتيجة (الا دوام والا ضرورة والضرورة اية ضرورة كانت) اى هذه الضرورة سواء كانت ضرورة مطلقة او ضرورة وقتية او ضرورة وصفية او ضرورة منتشرة اعلم ان الاختلاطات فى هذا الشكل تسعة وستون تحصل من ضرب الصغريات الثلث عشر من الموجهات الثلث عشر فى الكبريات الثلث عشر منها والشرط الاول اسقط سبعين اختلاطا سقيما والشرط الثانى اسقط ثمانية اختلاطات سقيمة فبقيت اربعة وثمانون اختلاطات سمينا مطردا فى الانتاج والقاعدة فى انتاجات الاختلاطات السمينة اما ان تصدق على احدى المقدمتين الدوام اولا تصدق فان صدق الدوام على احدهما فالنتيجة دائمة مطلقة والاختلاطات المنتجة لهذه النتيجة الدائمة المطلقة اربعة وار بعون اختلاطا سمينا وان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين فالجهة المعتبرة فى النتيجة هى الجهة المعتبرة فى الصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى الا دوام والا ضرورة منها والضرورة اية ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او منتشرة والاختلاطات المنتجة هذا النتيجة واربعون اختلاطا سمينا اما كون النتيجة كالمقدمة

(ظاهرة) ويسمى حسيات ومحسوسات (اوباطنة) ويسمى وجدانيات وقضايا اعتبارية ويسمى شارح المطالع المقسم محسوسات واول قسمه مشاهدات (كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا) ثم الاحكام الحسية كلها جزئية

اذا الحس لايفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفادة العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم وبهذا يظهر ان الحاكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لاحس مجرد كما ذكره بعضهم (و) الثالث (مجربات وهي قضايا يحكم بها بالمشاهدات متكثرة مفيدة لليقين) بقياس خفي وان يعلم الوقوع المتكرر على نهج واحد لابد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما اعلم وجود السبب اعلم وجود المسبب مطلقا (كالحكم بان شرب السقمونيا واجب للاسهال ويتميز عن الاستقراء بان الاستقراء لايقارن القياس الخفي (و) الرابع (حدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس يفيد العلم) اي اليقين) كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس) الابرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس وهي كالمجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب المجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين (والحدس هو سرعة الانتقال) للذهن (من المبادي الى المطالب) فيه مساهلة اذ السرعة وصف الحركة ولاحركة في الحدس لانه الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة ويمثل المطالب في الذهن مع الحدود الوسطى كذلك من غير حركة والخامس) متواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة المشاهدات بعدم امتناعها اي تلك (و) بعد الامن من التواطي) اي اتفاق

الدائمة او كالصغرى فواقع وثابت بالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض ومن اراد كمال الاطلاع على هذه الاختلاطات فلينظر الى هذا الجدول

الشاهدين عليها كذب (كالحكم بوجوده بمكة وبغداد) ولابد فيها من قياس خفي وان يكون مستندة الى المشاهدة لان المعقولات لكثرة فيها الاشتباه فلا تفيد تواتر الاخبار يقينا (ولا ينحصر مبلغ الشهادات

والاختلاطات المذكورة في هذا الجدول مائة وتسعة وستون سمينة كانتا او سقيمة اربعة وثمانون منها سمينة مطردة في الانتاج وخمسة وثمانون منها سقيمة غير مطردة في الانتاج واربعة واربعون من السمينة منتجة للدائمة واربعون منها منتجة كالصغرى كما اشرنا في الجدول فافهم (واما الشكل الثالث فشرطه) اى شرط الشكل الثالث بحسب الجهة (فعلية الصغرى) يعني جعل انتاج الشكل الثالث مشروطا بفعلية الصغرى لانه لو لم يشترط بهذا الشرط لكان الصغرى ممكنة وحينئذ يكون الحكم في الكبرى على ماهو الاوسط بالفعل والاوسط بالفعل ليس هو الاصغر بالفعل بل بالامكان فيجوز عدم صدق الاصغر على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحت الاوسط ولم يوجد اندراج البين القياس فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر حتى يتعدى من الاوسط الى الاغير كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس دون الحمار وان عمرا راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق قولنا بعض مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة على فرضناه فلذا يشترط في الانتاج الشكل الثالث فعلية الصغرى (والنتيجة كالكبرى وان كانت) اى الكبرى غير الوصفيات الاربع بل تكون الكبرى من احدى التسع وذلك واقع وثابت بطريق الخلف او بطريق الافتراض فتأمل حق التأمل فاجر البراهين الثلثة المذكورة ههنا (والا) اى وان كانت الكبرى احدى الصفيات الاربع (فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنها) اى عن عكس الصغرى (قيد اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين) فان عكس الصغرى موجبة فيكون قيد اللادوام سالبة فلا مدخل للسالبة في صغرى هذا الشكل لكون شرط انتاج هذا الشكل ايجاب الصغرى بحسب الكيف (وضموما) اى اللادوام (اليه) اى الى عكس الصغرى (ان كانت) اى الكبرى (احدى الخاصتين) فان اللادوام ينتج مع الصغرى لادوام

في عدد بل اليقين ما يحكم هو القاضي لكمال العدد) يختلف باختلاف الوقايع والمخبرين والمستمعين وما ذهب اليه بعضهم من اشتراط الحية اولائتي عشرا والعشرين او الاربعين او السبعين فلا دليل عليهم (والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير) لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا له والسادس (قضايا قياساتها معها) ويسمى القضايا الفطرية اى القياس (وهي التي يحكم فيها بواسطة قياسات لا تغيب) او واسطها (من الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين فهو زوج وفي كون المجربات والمتواترات والحدسيات والقضايا قياساتها معها من قبيل الضروريات بحث لاشتمال كل منها على ملاحظة قياس خفي ونازع بعضهم في كون المجربات والحدسيات

من قبيل اليقينيات فضلا عن كونها ضرورية بل جعل كثير من العلماء الحدسيات من قبيل الظنيات (والقياس المؤلف من هذه الضروريات الست بل من مطلق اليقينيات سواء كانت ضرورية او نسبية (يسمى برهانا) وفائدته

تحقيق الحق على وجه لايحوم حوله شك ولايتطرق اليه يعتبر اصلا اما لنفسه واما للمستفيدين لذلك من الخواص وهو منحصر فى القياس لوجوب ان يكون صورته يفيدة الانتاج ولاستقرآء والتمثيل ليسا كذلك (وهو امالى لانه) تقيد الالية فى الذهن والخارج وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة) للنسبة اى نسبة الاكبرالى الاصغر (فى الذهن والخارج اى يكون علة لحصول التصديق بالحكم المطلوب فى العقل ولوجود ذلك الحكم فى الخارج والمقصود بالخارج ههنا هو نفس الامر وقدمآء المنطقيين لم تعرفوا بينهما على ماصرح به شارح المطالع فى تحقيق المحصورات كقولنا هذا متفن (الاخلاط وكل متفن الاخلاط فهو محموم وهذا فبعض الاخلاط للشخص كالمه علة للتصديق ثبوت لحمى له فى الذهن كذلك علة لثبوتها فى الخارج ولايجب ان يكون الاوسط فيه علة لثبوت الاكبرى فى نفسه لانك اذا كل انسان حيوان جسم فالبرهان لمى والحيوان علة لحصول الجسمية للانسان وان لم يكن لحصول نفس الجسمية (واما انى) لانه يفيد الانية فى الخارج دون الليية (وهو الذى) يكون الحد (الاوسط فيه علة للنسبة (المذكورة فى الذهن) اى يكون علة لحصول التصديق بالحكم المط (فقط) اى لايكون علة لوجود ذلك الحكم فى الخارج سواء كان معلولا له (كقولنا هذا محموم وكل محموم متفن الاخلاط فهذا متفن الاخلاط) فالحمى للشخص علة للتصديق بثبوت تعقل الاخلاط فى الذهن وليست علة لثبوته له فى الخارج بل الامر بالعكس اولا

النتيجة كما قال القطب الرازى عليه رحمة البارى اعلم ان الاختلاطات الممكنة الانعقاد فى هذا الشكل ايضا تسعة وستون ومائة سقط ستة وعشرون اختلاطا سقيما باعتبار هذا الشرط فبقى ثلثة وار بعون ومائة اختلاطا سمينا والجهة المعتبرة فى تسعة وتسعين من هذه السمينة كالجهة المعتبرة فى الكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع واربعة وار بعون منها تنتج كعكس الصغرى ان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع بطريق الخلف اوبطريق العكس اوبطريق الافتراض وان اردت تفصيل الاختلاطات فانظر الى هذا الجدول

يكون معلولا كقولنا هذا يشتد غبا وكل حمى يشتد غبا فهو محرقة فان الاشتداد غبا ليس علة للاحتراق ولا معلولا له بل كلاهما معلولان للصفر المتفقة خارج العروق (واما غير اليقينيات فست) ايضا الاول (مشهورات وهى قضايا بالحكم بها لاعتراف جميع الناس او اكثرهم او طائفة مخصوصة بها (اما لمصلحة عامة اورقة) للقلب (او حمية) وسميت امثلتها (او انفعالات من عادات) كقبح ذبح الحيوانات عند الهند (وشرايع واداب) ولا يخفى مثالهما فان قيل المشهورات قد يكون يقينية بل اولية فكيف يجعل من غير اليقينيات قلنا المقصود ان المشهورات لا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع بل المعتبر الشهرة ويطابق الاراء سواء كانت يقينية اولا فبعض القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد يبلغ الشهرة الى حيث يشتبه بالاوليات (والفرق بينهما وبين الاوليات ان الانسان لو خلى ونفسه اى مع قطع النظر عما ورد عقله لم يحكم بها ولذلك قد يتطرق اليها التغير كاستحسان الكذوب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة (بخلاف الاوليات فان العقل لا يتصور بالقياس الى الجزء اصلا كقولنا الغدر قبيح والعدل حسن) هذا ناظر الى المصلحة العامة (وكشف العورة)

(واما الشكل الرابع فشرط) اطراد انتاج(٨) بحسب الجهة (امور) اى شروط (خمسة) فالشرط (الاول) منها (كون القياس فيه) اى فى الشكل الرابع (من الفعليات) يعنى يشترط فى اطراد انتاج الشكل الرابع كون القياس مركبا من الصغرى والكبرى الفعليتين الغير الممكنتين لانه لو لم يشترط بهذا الشرط لصح استعمال الممكنة فيه موجبة كانت اوسالبة ولو استعملت فيه لم يطرد الشكل الرابع فى انتاجه ولم يعتبر فى الفن لكنه معتبر فيه اما عدم الاطراد اذا استعمل السالبة الممكنة فيه فلما سيأتى فى الشرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة فيه مع ان السالبة الممكنة من السبع الغير المنعكسة السوالب واما عدم الاطراد عند استعمال الممكنة الموجبة فلانها لو كانت صغرى لصدق قولنا كل ناطق مركوب زيد بالامكان وكل مركوب عمرو ناهق بالضرورة اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس بالضرورة وان عمرا راكب الناهق بالضرورة مع ان الحق فى النتيجة هو السلب ولو بدلنا الكبرى الى قولنا وكل حمار ناهق لكان الحق فى النتيجة هو الايجاب وينتج القياس ح قولنا كل مركوب زيد حمار بالامكان ولو كانت الممكنة الموجبة كبرى لصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان فى الفرض المذكور مع امتناع الايجاب فى النتيجة ولو بدلنا الكبرى الى قولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان لكان الحق فى النتيجة هو الايجاب فينتج قولنا كل فرس صاهل بالضرور فيلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة ولذا كان الشكل الرابع مشروطا بكون صغراه وكبراه من القضايا الموجهة الفعلية وهى احد عشر قضية الضرورة المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمطلقة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوجودية اللا ضرورية واللادائمة والوقتية والمنتشرة وكلها فعلية لكون المطلقة العامة اعم هذه القضايا ولتحقق الاعم فى ضمن الاخص (و) الشرط (الثانى) (هو انعكاس السالبة المستعملة فيه) اى فى الشكل الرابع يعنى ان الشكل الرابع مشروط بان يكون السالبة المستعملة فيه من السوالب الست المنعكسة وهى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة والعرفية العامتان

الى مابين السرة والركبة (مذموم) (١٨) هذا ناظر الى الحلية (ومراعاة الضعفاء محمودة) هذا ناظر الى الرقة (ومن هذا) المشهورات (ما يكون صادقا ومايكون كاذبا) بخلاف الاوليات (ولكل قوم

والمشروطة والعرفية الخاصتان لانه لولم يشترط بهذا الشرط استعمل السبع الغير المنعكسة السوالب فيه ولواستعملت فيه لم يطرد فى انتاجه فلم يعتبر فى الفن لكنه معتبر فى الفن فلذا جعل الشكل الرابع مشروطا بهذا الشرط وذلك لان الوقتية اخص السبع الغير الممكنة السوالب وهى اما ان تكون صغرى اى كبرى ههنا واياما كان لم يطرد المختلطة فى الانتاج فى هذا الشكل اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما وكل ذى محق قمر بالضرورة مع ان الحق فى النتيجة هو الايجاب فينتج قولنا كل قمر ذو محق والمحق بفتح الميم وسكون الحاء عند اهل الهيئة هو اختلاف سطح القمر فى استفادة النور بالزيادة والنقصان وههنا المقصود به هذا المعنى فانه فصل قريب للقمر لان حد القمر كوب ذو محق كما يكون حد الشمس كوكبا دريا فافهم واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما مع امتناع لسلسلب فى النتيجة فينتج هذا القياس كل ذى محق فهو قمر بالضرورة فاذا لم يطرد المختلط بالاخص فى الانتاج لم يطرد المختلط بالاعم فى الانتاج فلذا جعل الشكل الرابع مشروطا بالشرط الثانى (الثالث صدق الدوام على الصغرى فى الضرب الثالث) اى على صغرى الضرب الثالث بان يكون الصغرى ضرورية مطلقة اودائمة مطلقة (او) صدق (العرف العام على كبراه) اى على كبرى الضرب الثالث بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب لانه لولم يكن مشروطا باحد الامرين لكان صغراه غير الضرورية والدائمة المطلقتين وذلك الغير احدى عشر قضية موجهة مع ان الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب فح اذا ضربناها فى احدى عشر قضية موجهة فيحصل سبعة وسبعين اختلاطا سقيما لكن لما كانت الصغرى فى هذا الضرب سالبة وتبين ان السالبة المستعملة فى هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة فسقط من هذه الاختلاطات السقيمة الصغريات السبع مع الكبريات السبع الغير المنعكسة السوالب فبقيت الصغريات الوصفيات الاربع مع الكبريات السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات الاربع هو المشروطة

مشهورات) بحسب عاداتهم وادابهم (ولاهل كل صناعة) ايضا (مشهورات بحسبها) اى تلك الصناعة والثانى (مسلمات وهى قضايا يسلم من الخصم فبنى عليها الكلام لوقعه) سواء كانت مسلمة بينهما خاصة اوبين اهل العلم وسواء كانت حقة اوباطلة (كتسليم الفقها مسائل اصول الفقه والقياس مؤلف من هذين اى المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدمتاه من نوع واحدا ومن نوعين (يسمى جدلا) والمقصود قضاياه يؤخذ من حيث انها مشهورة ومسلمة وان كانت فى الواقع يقينية بل اولية والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لما صرح به العلامة الطوسى من انه قد يكون استقراء وتمثيلا والبرهان لايكون الاقياسا (والغرض منه اما اقناع القاصر عن درك البرهان واما الزام الخصم) فالجدلى قد يكون حسا حافظ الرأى ويسمى ذلك الرأى وضعا وغايته سعيه ان يلزم الخصم والثالث (مقبولات وهى قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه) انه لايكذب (اما لامر سماوى) حمله بعضهم على المعجزات والكرامات من الانبياء واقول الانسب حمله على اوضاع الفلكية مثل وقوع بينهم الغيب فى المطالع (اومزيد عقل) اى ادراك ودين كالمأخوذات (من اهل العلم والزهد) وهو ترك الدنيا وقد يقبل من غير ان ينسب الى احد كالامثال السائرة والرابع (مظنونات وهى قضايا يحكم بها اتباعا للظن) اى

امتناع احد طرفي النسبة مع تجويز الطرف الاخر وان كان من يستعملها بصريح بالجزم بها ولا يتعرض لجواز الطرف الاخر كقولك فلان يطوف بالليل (فهو سارق والقياس المؤلف من حدين) اى

واخص الكبريات السبع الغير المنعكسة السوالب فهو الوقتية واختلاط المشروطة الخاصة بالوقتية لايطرد فى الانتاج فى هذا الضرب لعدم صدق الدوام على الصغرى ولعدم صدق العرف العام على الكبرى فاذا لم يطرد اختلاط الاخص بالاخص لم يطرد اختلاط الاعم بالاعم اما عدم اطراد الاخص بالاخص فلانه يصدق قولنا لاشئ من المخسف بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لادائما وبالضرورة كل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع انه لاينتج قولنا بعض المضئ بالاضاءة القمرية ليس بقمر بالامكان العام لان كل مضئ بالاضاءة القمرية قمر بالضرورة ولانه يصدق قولنا لاشئ من متحرك الاصابع بنائم بالضرورة مادام متحرك الاصابع لادائما وبالضرورة كل مستيقض متحرك الاصابع وقت الكتابة لادائما فينتج قولنا لاشئ من النائم بمستيقض بالامكان العام فيلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فافهم فاذا يشترط فى اطراد انتاج الضرب الثالث احد الامرين والشرط (الرابع كون الكبرى فى) الضرب (السادس من) الست (المنعكسة السوالب) لان انتاج هذا الضرب يظهر بعكس الصغرى حتى يرتد الى الشكل الثانى فحينئذ يجب فيه الامران الاول كون الصغرى سلبة جزئية مشروطة خاصة اوعرفية خاصة سالبة جزئية كما بين فى محله والثانى كون الكبرى الموجبة فى هذا الضرب من القضاء الست المنعكسة السوالب ليحصل الانتاج والشرط (الخامس) هو (كون الصغرى فى) الضرب (الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها) اى على كبرى هذا الضرب (العرف العام) لان انتاج هذا الضرب انما يظهر بعكس الترتيب حتى يرتد هذا الضرب الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فحينئذ لابد من ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلنا احديهما الى الاخرى ينتج القياس الحاصل من الشكل الاول سالبة جزئية مشروطة خاصة اوعرفية خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احد الخاصتين وصغراه من القضايا الست التى يصدق عليها العرف العام فحينئذ اذا عكسنا ترتيب القياس فى هذا الضرب فيحصل الصغرى السالبة الخاصة كبرى ونجعل الكبرى الموجبة الجزئية صغرى فينتظم قياس عكسى

المقبولات والمظنونات سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد او نوعين (يسمى خطابة والحق انها ايضا قد يكون استقراء وتمثيلا وقد يكون على صورة قياس غير يقينى الانتاج كالموجبتين فى الشكل الثانى بشرط ان يظن الانتاج (والغرض منه ترغيب النفس) القاصر عن درجة البرهان (فيما لاينفعه من تهذيب الاخلاق وامر المدن والتغير عما يضره وهذه الصناعات الثلاث هى التى امرنا النبى عليه السلام فيسلم بقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاد لهم بالتى هى احسن وانما لم نيو مر بالاخرين لان مرتبته ينافى ان يغالط ويتعالى ان يغلط ومدار الشعر على الاكاذيب ومن ثم قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق به قوله تعالى وماعلمناه الشعر وما ينبغى له (و) الخامس (مخيلات وهى قضايا اذا اردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض فينفر (او بسط) فير غب سواء كانت بعملة

او غير مسلمة صادقة او كاذبة (كقولهم الخمر ياقوته سيالة اولعسل مرة منهوعة) اى مقيئة والقياس المؤلف منها اى المخيلات (يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويرد وجه الوزن) الذى

يعرف بذوق خاص (والصوت الطيب) وشرط المتأخرين الوزن فيه والجمهور لايعتبرون فيه الا الوزن (و) السادس (وحميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة) واما حكمه فى الامور المحسوسة فصحيح مطابق للعقل لان الوهم قوة جسمانية يدرك بها امورا جزئية غير محسوسة منتزعة من محسوسات فهى تابعة للحس فان حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات كان كاذبا حكامها (كقولنا كل موجود مشار اليه) بالاشارة الحسية (ووراء العالم فضا لايتناهى ولولا دفع العقل) العرف (والشرايع) لاحكامه فى المعقولات (لكانت الاوليات وعرف كذب الوهم) فى المعقولات (بموافقته) العقل (فى مقدمات القياس النتايج لنقيض حكمه) اى حكم الوهم (وانكاره عند الوصل الى النتيجة) كقولنا الميت جماد وكل جماد لايخاف منه (والقياس المؤلف منها) اى الواجبات يسمى سفسطة والغرض منه الحام الخصم اى اسكاته وتعليظه اى ايقاعه فى الغلط واقوى منافع معرفتها احتراز منها (والمغالطة بفسد صورته بان لايكون على هيئة منتجة لاختلال شرطه من الضرب الرابع من الشكل الاول فينتج القياس المنتظم سالبة جزئية خاصة منعكسة الى سالبة جزئية خاصة عند المتأخرين وهى عين المطلوب فلذلك شرط فى هذا الضرب الامر ان المذكور ان وانتاج الضرب السابع ايضا انما يظهر بعكس الكبرى حتى يرتد هذا الضرب الى الشكل الثالث كما مر فى الضروب المنتجة فحينئذ لابد من شرطين فى هذا الضرب الاول ان يكون كبراه سالبة جزئية مشروطة خاصة او عرفية خاصة لتقبل الانعكاس والثانى ان تكون صغراه فعلية لان هذا الضرب راجع الى الشكل الثالث بعد العكس وشرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى كما مر فى بحث الضروب المنتجة ولم يذكر شروط الضرب السابع والضرب بالخامس من هذا الشكل لانها تعلم بالقياسة الى شروط الضرب الثالث والخامس فتأمل (والنتيجة فى الضربين الاولين) من هذا الشكل (كعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها) اى على الصغرى بان تكون الصغرى ضرورية مطلقة اودائمة مطلقة (او) ان كان (القياس من) القضايا (الست المنعكسة السوالب) وهى الضرورة المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة يعنى ان كان صغراهما ضرورية مطلقة اودائمة مطلقة اوان كان القياس فيهما مركبا من هذه الست المنعكسة السوالب فالجهة المعتبرة فى النتيجة هى الجهة المعتبرة فى عكس صغراهما بعينها فان اتباع جهة النتيجة الى الجهة المعتبرة فى عكس الصغرى هو مطرد مع ان العبرة فى الفن الى المطرد (والا) اى وان لم يصدق الدوام على الصغرى بان لاتكون ضرورية مطلقة اودائمة مطلقة اوان لم يكن القياس فى هذين الضربين مركبا من الست المنعكسة السوالب (ف)النتيجة (مطلقة عامة) لما مر غير مرة (وفى الضرب الثالث) النتيجة (دائمة) مطلقة (ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه) يعنى انه اذا كان احدى الصغرى والكبرى فى هذا الضرب ضرورية مطلقة اودائمة مطلقة فكون النتيجة دائمة مطلقة هو مطرد (والا) اى وان لم يصدق على احدى مقدمتيه الدوام يعنى ان لم تكن واحدة من الصغرى والكبرى ضرورية مطلقة بحسب الكمية والكيفية او الجهة) كما اذا كان كبرى للشكل الاول جزئية اوصغراه سالبة اوممكنة اويفسد مادته فان يكون المقدمة والمط شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب (لكون الالفاظ مترادفة

(فعكس الصغرى) يعنى ان كون النتيجة ح كعكس الصغرى مطرد (وفى الضرب الرابع والخامس) من هذا الشكل النتيجة (دائمة ان صدق اللادوام على الكبرى) بان تكون هذه الكبرى ضرورية مطلقة اودائمة مطلقة وكون النتيجة دائمة للاطراد (والا) اى وان لم تكن الكبرى ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة (فعكس الصغرى) اى فالنتيجة كعكس الصغرى (محذوفا عنه) عن عكس الصغرى (اللادوام) بيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات من طريق الخلف والعكس والافتراض (و) النتيجة (فى) الضرب (السادس كافى) الشكل (الثانى) اى كالنتيجة فى الضرب الرابع من الشكل الثانى (بعد عكس الصغرى) فان هذا الضرب يرتد الى الضرب الرابع من الشكل الثانى بعكس الصغرى كامر فى بحث الضرب المنتجة (و) النتيجة (فى) الضرب (السابع كافى) الشكل (الثالث بعد عكس الكبرى) يعنى ان النتيجة فى هذا الضرب كالنتيجة فى الضرب السادس من الشكل الثالث لان هذا الضرب يرتد الى الضرب السادس من الشكل الثالث بعكس الكبرى (و) النتيجة (فى) الضرب (الثامن كعكس النتيجة بعكس الترتيب) فان هذا الضرب يرتد الى الضرب الرابع من الشكل الاول كامر فى بحث الضروب المنتجة ويتبع هذا الضرب بعد عكس الترتيب عين المطلوب من الشكل الاول والحاصل ان المطردة فى الانتاج بحسب الشروط المذكورة من الاختلاطات فى كل واحد من الضربين الاولين احدى وعشرون ومائة اختلاطا سمينا وهى الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر فى انفسها فالساقط بشرط فعلية الصغرى فى كل واحد منهما ثمانية وار بعون الاختلاطا سقيما والمطردة فى الضرب الثالث ستة وار بعون اختلاطا سمينا وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الكبريات الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريين المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب فالساقط بالشروط لمعتبرة فى هذا الضرب ثلثة وعشرون ومائة اختلاطا سقيما والمطردة فى الضرب الرابع الضرب الخامس ستة وستون اختلاطا سمينا وهى الحاصلة من الصغريات الفعلية

كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك وكل انسان ضاحك) وعده العلامة الطوسى من صورت (والصورة) او يكون المقدمة (كاذبة شبيهة بالصادقة اما من جهة اللفظ كقولنا

لصورة الفرس المنقوشة فى الحائط انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة) واللفظ فيه انه اطلق الفرس على صورة المنقوش على الجدار مجاز (او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس) والغلط فيه ان ليس شئ موجود يصدق عليه الانسان والفرس (ووضع) القضية (الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس) والغلط فيه ان الكبرى ليست كلية والتوفيق بين جعل هذه الصور من صور فساد المادة كما فعله المصنف وبين جعلها من صور فساد الصورة كما فعله فى الجامع انه احد الكبرى ههنا كلية فكذبت وفى الجامع طبيعية فصدقت وفسدت الصورة (واخذ الامور الذهنية مكان العينية)

كقولنا لو كان شريك البارى ممتنعا فى الخارج لكان امتناعه حاصلا فى الخارج فيكون الموصوف بامتناع متحققا فى الخارج لان تحقق الصفة فى الخارج تقتضى تحقق الموصوف فيه ضرورة والغلط ان الامتناع

هو على الصورة الحاصلة فى العقل دون الموجود فى الخارج فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا يقع فى الغلط وقيل المغالط يتألف من القضايا الشبيهة بالاوليات والمشهورات والوهميات مشبهة بالمشهورات فادة المغالطة اعم من وهميات والمفهوم من المطالع ان المغالطة يتألف من مطلق المشتبهات بالقضايا الواجب قبولها وبالمشهورات (والمستعمل للمغالطة) ان لم يعرف ذلك فهو مغالطة لنفسه (والافهو سوفسطائى) قال الفاضل التفتازانى فى شرح هذا الكتاب سوفسطا مأخوذ من سوق وهو الحكمة ومن السطن وهى التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ومنه اسفت السفسطة وقال فى شرح العقايد سوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف والغلط وقال شارح المواقف سوفا بلغة اليونانيين اسم للعلم واسطا اسم الغلط فسوفسطا معناه علم الغلط (ان

الاحدى عشر مع الكبريات الست المنعكسة السوالب فالساقط بالشروط المعتبرة فيهما ثلثة ومائة اختلاطا سقيما والمطردة فى الضرب السادس والضرب الثامن اثنى عشر اختلاطا سمينا وهى الحاصلة من الصغريين الخاصتين مع الكبرى الست المنعكسة والسوالب فالساقط بالشروط المعتبرة فيهما سبعة وخمسون ومائة اختلاطا سقيما والمطردة فى الضرب السابع من هذا الشكل اثنى وعشرون اختلاطا سمينا وهى الحاصلة من الكبريين الخاصتين مع الصغريات الفعليات الاحدى عشر وهى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمطلقة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة فالساقط بالشروط المعتبرة فى هذا الضرب من الشكل الرابع سبعة واربعون ومائة اختلاطا سقيما ومن الشكل عليه شئ من الاختلاطات السمينة الواقعة فى الضروب الثمانية من الشكل الرابع فلينظر الى هذا الجدول

قابل بها) اى بالمغالطة (الحكم وهو صاحب البرهان (ومشافيتى) الشغيب بتسكين الغين المعجمة مع الشر ومحتمالة ضعيفة (ان قابل بها الجدلى) يمكن توجيه هذه العبارة اوجهين احدهما ان استعمل المغالطة اى باحث

(الفصل الثانى) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة كائنة (فى) بيان (الاقترانيات) الكائنة من (الشرطيات وهى) اى الاقترانيات الشرطيات (خمسة اقسام) فان الاقترانى الشرطى اما مركب من متصلتين واما مركب من منفصلتين واما مركب من حملية من متصلة واما مركب من حملية ومنفصلة واما من متصلة ومنفصلة وكل شئ شانه كذا فهو خمسة اقسام فالاقترانى الشرطى خمسة اقسام وهو المطلوب (القسم الاول) منها (مايتركب من) الشرطيات (المتصلات والمطبوع) اى الذى يلايم الى الطبع (منه) اى من القسم الاول (ما) اى قياس (كانت الشركة) اى شركة جزئى القياس (فى جزء تام من المقدمتين) اى من الصغرى والكبرى يعنى ان الحد الاوسط فى القسم الاول يكون جزء تاما من الصغرى فيكون القياس من المتعارف بان يكون ذلك الحد الاوسط وهو تمام التالى فى الصغرى وتمام المقدم فى الكبرى فى الشكل الاول وبان يكون الحد الاوسط هو تام التالى فى الصغرى والكبرى فى الشكل الثانى وبان يكون الحد الاوسط تمام المقدم فى الصغرى والكبرى فى الشكل الثالث وبان يكون الحد الاوسط تمام المقدم فى الصغرى وتمام التالى فى الكبرى فى الشكل الرابع ولا يكون القياس فى هذا القسم مطبوعا من غير المتعارف وماقيل من ان القياس فى هذا القسم مطبوع من غير المتعارف فهو قرية بلا مرية لان عدم ملايمة غير المتعارف من هذا القسم الى الطبع فهو بديهى جلى لامحالة فحينئذ يكون الحد الاوسط فى هذا القسم من الاقترانيات الشرطيات جزأ تاما من الصغرى والكبرى فيكون القياس من المتعارف فى هذا القسم فافهم وما ذكره قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى من ان الشركة بينهما اما فى جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالى بكماله واما فى جزء غير تام منهما اى فى جزء من المقدم والتالى واما فى جزء تام من احدبهما وغير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة لكن القريب بالطبع منها الاول وهو مايكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين فى شرحه على المتن فهو راجع الى ماوجهناه فتأمل

فانها يتشارك فى كونها منسوبة الى الصحة التى هى الغاية فى ذلك العلم وقيل ان اريد ان التصديق بالموضوعة من اجزاء المنطق لم فانهم متفقون على انه خارج من العلم وان اريد ان التصور الموضوع منها

وعارض بالمغالطة الحكم فهو سوفسطائى وان باحث وعارض بها الجدلى فهو مشاغبى وثانيهما انه وقع فى المقل مقابلا للحكم يكون مقدمات مغالطية شبيهة بالقضايا الواجب قبولها فهو سوفسطائى وان وقع فى العقل مقابلا للجدلى لكون مقدمات مغالطة شبيهة بالمشهورات فهو مشاغبى والاول هو المتبادر الى الذهن والثانى هو المناسب لما ذكره صاحب المطالع وهو ان القياس السوفسطائى ما مقدماته شبيهة بالمشهورات فصاحب القياس السوفسطائى ومقابله الحكيم وصاحب القياس المشاغبى فى مقابلة الجدلى (المبحث الثانى) (فى اجزاء العلوم وهى) ثلثة الاول (موضوعات وقد عرفتها) والموضوع اما واحد كالاطلاق على العدد للحساب او من جهته مايعرض له عارض ذاتى كالجسم الطبيعى من حيث يستعد للتغير للعلم الطبيعى او غريب كالكرة المتحركة لعلمها واما متعدد بشرط التناسب اى يشاركها فى ذاتى كالخط والسطح والجسم التعليمى لعلم الهندسة فانها مشارك فى المقدار او فى عرضى كبدن الانسان واجزائه واحواله والاوذية والاغذية وما يشارك بها فى علم الطب

فهو من المبادى التصورية وليس جزء على حدة واجيب بانا نريد ان التصديق بوجود الموضوع منها ورد بان الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفا انه من المبادى التصديقية فلا يكون ايضا جزء على حدة

والثانى ميادئ يتوقف عليها مسائل العلم وهى اما تصورية (وهى حدود الموضوعات وحدود (اجزائها) وجزئياتها (واعراضها الذاتية) واما تصديقية وهى (المقدمات غير البينة فى نفسها) المأخوذة على سبيل الوضع ومن شانها ان يتبين فى علم اجرا على او اسفل والاول والاكثر فان سلمها المتعلم على سبيل حسن الظن بالعلم وطيب القلب سميت اصولا موضوعة (كقولنا) فى صدر علم الهندسة (لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تعلم اى بعد على كل نقطة شيئا دائرة) وان سلمها مع الانكار والشك سميت مصادرات كقولنا اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان فى جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا فى الجهة ملتقيان وجعل قطب المحققين الثانى فى مثالى المتن للمصادرات وما ذكرناه هو الموافق لما فى افلسدس وجامع الدقايق (والمقدمات البينة بنفسها) ويسمى علوما متعارفة (كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية والثالث مسائل) اسم العلم اما موضوع بازاء المسائل فقط فهو الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم مسامحة كما واما موضوع بازاء المجموع فيهما من

(وينعقد الاشكال الاربعة فيه) اى فى القسم الاول (لان الحد الاوسط) وهو المشترك بين المقدمتين (ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى) قوله مقدما خبر بعد خبر لكان (فهو) اى كون الحد الاوسط تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى هيئة (الشكل الاول) كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة فكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة فان قولنا كان النهار موجودا حد اوسط وهو تال فى الصغرى ومقدم فى الكبرى ههنا فالقياس من متعارف الشكل الاول (وان كان تاليا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى (فهو) اى كون الحد الاوسط تاليا فى الصغرى والكبرى صورة (الشكل الثانى) كقولنا كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة وليس البتة اذا كان الليل موجودا فالارض مضيئة فينتج من مس من الشكل الثانى قولنا ليس البتة اذا كان النهار موجودا فالليل موجود فان قولنا الارض مضيئة حد اوسط وهو تمام التالى فى الصغرى والكبرى فى هذا القياس فيكون هذا القياس من متعارف الشكل الثانى فافهم (وان كان مقدما فيهما) اى الصغرى والكبرى (فهو) اى كون الحد الاوسط مقدما فى الصغرى والكبرى هيئة (الشكل الثالث) كقولنا كلما كان هذا الشئ ناطقا فهو حيوان وكلما كان هذا الشئ ناطقا فهو انسان فينتج من الضرب الاول من الشكل الثالث قولنا قد يكون اذا كان هذا الشئ حيوانا فهو انسان فان قولنا كان هذا الشئ ناطقا كما المقدم فى الصغرى والكبرى فظهر ان هذا القياس من متعارف الشكل الثالث (وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو) اى كون الحد الاوسط مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى هيئة (الشكل الرابع) كقولنا كلما كان هذا الشئ ناطقا فهو حيوان وكلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق فينتج من الضرب الاول من الشكل الرابع قولنا قد يكون اذا كان هذا الشئ حيوانا فهو انسان فان قولنا هذا الشئ ناطق حد اوسط وهو كما القدم فى الصغرى وكما التالى فى الكبرى فظهر ان هذا القياس من متعارف الشكل الرابع (وشرائط الانتاج) اى شرائط انتاج هذه الاشكال (وعدد الضروب

اجزاء العلوم حقيقة والاول اولى اذ المقصود بالذات هو المسائل لا غير (وهى القضايا التى يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها فى ذلك العلم) ذهب العلامة التفتازانى الى انه يجب ان يكون المسائل كسبية وقال مما لا خلاف فيه لاحد كونها غير كسبية بعيد جدا واقول فيه بحث لان القوم صرحوا بان بعض اجزاء المنطق بديهى وقال شارح المواقف يجوز ان يكون المسئلة ضرورية فنورد فى العلم لاحتياجها الى بينة اولسان لسها واما المص فتارة يفهم من كلامه الاول حيث ذكر فى الجامع قيد البرهان فى تعريف المسائل وايضا قوله بعيد هذا لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا ثبوته له بالبرهان يدل عليه وتارة يفهم من كلامه الثانى حيث صرح فى المقدمة بان بعض اجزاء المنطق بديهى (وموضوعاتها) اى تلك القضايا (فقد يكون موضوع العلم كقولنا) فى علم الهندسة (كل مقدار اما مشارك لاخر) اى يعدهما مقدار واحد مبين له اى لا يعدهما مقدار واحد والمقدار موضوع الهندسة (وقد يكون موضوعها هو) اى موضوع العلم (مع عرض ذاتى كقولنا) فى الهندسة كل (مقدار

من الاشكال والنتيجة فى الكمية) اى فى الكلية والجزئية (و) فى (الكيفية) اى فى الايجاب والسلب فى كل شكل من الاشكال الاربعة (كما) اى كالشرائط وعدد الضرب والنتيجة التى هى (فى) الاقترانيات (الحمليات من غير فرق) حتى يشترط فى الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وبحسب الكم كلية الكبرى وكذا يشترط فى الشكل الثانى اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بحسب الكيف وكلية الكبرى بحسب الكم وكذا يشترط فى الشكل الثالث ايجاب الصغرى بحسب الكيف وكلية احدى المقدمتين بحسب الكم وكذا يشترط فى الشكل الرابع اما ايجاب المقدمتين او اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بحسب الكيف وبحسب الكم مع ايجاب المتقدمين كلية الصغرى ومع اختلاف المتقدمين كلية احدى المتقدمين لكن الشروط فى اطراد انتاج الاقترانيات الشرطيات بحسب الجهة ان تكون المتصلة المستعملة فيها لزومية وان تكون المنفصلة المستعملة عنادية لكون الجهة فى القضية الشرطية لزوما وعنادا ولعدم اطراد انتاج الاتفاقيات فى الاقترانيات الشرطيات اذ لو استعملت الاتفاقيات فى الاقترانيات الشرطيات من حيث انها اتفاقية لزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة لكن قد يستعمل الاتفاقية بعد التأويل باللزومية فى الاقترانيات الشرطيات الواقعة جزأ من القياس الحق المركب من القياس الاستثنائى ومن الطريق الثانى منه ومن الاقترانى الشرطى او أجزء من القياس الحق او من القياس العكس او من القياس الاقترانى كما ذكره الفاضل العصام فى بحث الشرطيات فافهم وكذا عدد الضروب المنتجة الا فى الشكل الرابع فان ضروبه المطردة فى الانتاج ههنا خمسة لان الضروب الثلثة الاخيرة فى الشكل الرابع وهى زم من سجز غير معتبرة فى الاقترانيات الشرطيات بالاتفاق وكذا حال النتيجة فى الكمية والكيفية فيكون النتيجة الشكل الاول موجبة كلية من الضرب الاول وسالبة كلية من الضرب الثانى وموجبة جزئية من الضرب الثالث وسالبة جزئية من الضرب الرابع وكذا يكون نتيجة الشكل الثانى سالبة كلية من الضرب الاول والضرب الثانى وسالبة جزئية من ضربه الثالث ومن ضربه الرابع وكذا يكون

وسط فى النسبة) بين مقدارين ان يكون النسبة الى احدهما مثل نسبة الاخر اليه كاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان اثنين نصفها (فهو ضلع مايحيط به الطرفان) اى حاصل من ضربه

نتيجة الشكل الثالث من الاقترانى الشرطى موجبة جزئية من ضربه الاول ومن ضربه الثالث ومن ضربه الخامس وسالبة جزئية من ضربه الثانى ومن ضربه الرابع ومن ضربه السادس وقس نتيجة الشكل الرابع من الاقترانيات الشرطيات على هذا (مثال الضرب الاول من الشكل الاول) قولنا (كلما كان اب فحد) وهو متصلة موجبة كلية صغرى لانها مشتملة على الحد الاصغر وهو قولنا كلما كان اب فانه مقدم المطلوب فاعلم انه اذا كان المطلوب قضية شرطية فمقدم تلك الشرطية سواء كانت متصلة اومنفصلة يسمى حدا اصغر ويسمى تاليها حدا اكبر كما يسمى موضوع المطلوب اذا كان حملية حدا اصغر ومحموله حدا اكبر فلذلك يسمى تلك الشرطية هى الصغرى لاشتمالها على الحد الاصغر الذى هو مقدم المطلوب (وكلما كان ج د فه ز) وهى متصلة موجبة كلية كبرى لانها مشتملة على الحد الاكبر وهو قولنا ف ه ز فانه تال المطلوب (ينتج) اى هذا القياس من الضرب الاول من الشكل الاول قولنا (كلما كان اب ف ه ز) كاينتج قولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو نائم وكلما كان نائما فهو حيوان انه كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان (القسم الثانى) من الاقترانيات الشرطية (ما) اى قياس اقترانى (يتركب) اى هذا القياس الاقترانى (من المنفصلات) وهو ينقسم الى ثلثلة اقسام لان الشركة بين الصغرى وبين الكبرى اما فى جزء تام منهما اوفى جزء تام من احديهما وفى غير تام من الاخرى او فى جزء غير تام منهما (والمطبوع منه) اى من القسم الثانى (ما) اى قياس (كانت الشركة فيه) اى فى ذلك القياس (فى جزء غير تام من المقدمتين) اى من الصغرى والكبرى يعنى ان الحد المشترك الذى هو الحد الاوسط فهو جزء غير تام من الصغرى والكبرى فيكون القياس من غير متعارف الغير المتعارف (كقولنا دائما اما كل اب اوكل ج د و دائما اما كل د ه اوكل و ز ينتج) اى هذا القياس قولنا (دائما وكل اب اوكل ج ه اوكل وز) من الضرب الاول من الشكل الاول (لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التأليف) وهما قوله فى هذا القياس كل ج د وكل د ه فانهما

فى نفسه كالحاصل من ضرب احد الطرفين فى الاخر والوسط فى النسبة عرض ذاتى للمقدار (وقد يكون نوعه) اى نوع موضوع العلم (كقولنا كل خط يمكن تنصيفه) والخط نوع من المقدار (وقد يكون نوعه مع عرض (ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى جنبتيه) اى الزاويتين الحاصتين على جنبتيه (قائمتان او متساويتان لهما) فالخط نوع من المقدار والقيام على آخر عرض ذاتى له (وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع (كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض) ذاتى للمقدار وقد يكون نوع العرض الذاتى كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان فالمثلث الموضوع نوع من مثلث (واما محمولا لانها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا باثبوته له) بالبرهان ان قيل اليس كون النفس او الصورة جواهر احد المطالب العلية مع ان الجوهر جنس لهما وايضا انكم يقولون الجسم محمول على الانسان لانه محمول على الحيوان وهذا بيان الحمل ذاتى الانسان عليه اجيب من الاول بان النفس لم يعرف فى اول الامر من حيث انها شئ ما يتصرف فى الجسم ويصدر عنه اثر فيه والجوهر المطالب

اثباته لهذا المفهوم ليس بجنس له من حيث هو هذا المفهوم بل هو جنس للهية المسماة بالنفس التى لم تحصل فى العقل الا بعد العلم بجوهريتها وكذا القول فى الصورة من الثانى بان ثبوت الذاتى للهية ليس بمطلوب واما لية ثبوته فيمكن

قياس مؤلف من حمليتين ينتج من الضرب الاول من الشكل الاولى قولنا كل ج ه وهو الجزء الثانى من النتيجة فان الحد الاوسط وهو قوله د محمول فى المقدمة الاولى من مقدمتى التأليف وموضوع فى المقدمة الثانية فلذا تسميان مقدمتى التأليف (وعن احدى الاخريين) وهما قوله كل اب وكل ز لان الاول جزء اول من النتيجة والثانى جزء ثالث منها فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احدظرفى كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك اوالطرف المشارك فان كان الواقع هوالطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الواقع هوالطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التأليف وهى الجزء الثانى من اصل النتيجة اوالظرف الغير المشارك وهوالجزء الثالث منها فالواقع لايخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين (وينعقد فيه) اى فى القسم الثانى الاشكال الاربعة (والشروط المعتبرة بين الحمليتين (معتبرة ههنا) اى معتبرة فى القسم الثانى من الاقترانيات الشرطيات (بين المتشاركتين) اى بين المقدمتين المشاركتين والاولى منهما صغرى والثانية كبرى (القسم الثالث) الكائن من الاقسام الخمسة (ما) اى قياس اقترانى (يتركب من الحملية و) من (المتصلة والمطبوع منه) اى من القسم الثالث يعنى ان الملايم للطبع السليم من هذا القسم (ما) اى قياس (كانت الحملية) فى هذا القياس (كبرى والشركة) اى شركة الصغرى والكبرى (مع تالى المتصلة) التى هى الصغرى ومع موضوع الحملية التى هى الكبرى يعنى ان الحد المشترك الذى هوالحد الاوسط فهو جزء غير تام من الصغرى المتصلة وجزء تام من الكبرى الحملية لان الحد الاوسط محمول التالى من المتصلة الصغرى وموضوع الحملية الكبرى فيكون القياس المركب من هذا القسم مطبوعا من غير المتعارف (ونتيجته) اى نتيجة القياس المرتب من القسم الثالث قضية شرطية (متصلة مقدمها) اى مقدم تلك المتصلة (هومقدم المتصلة) التى هى صغرى القياس (وتاليها) اى تالى النتيجة المتصلة هو (نتيجة التأليف

ان يكون من مطلوبا فاذا علما ان الانسان جسم فربما لايعلم الحمية فى حمل الجسم عليه فيحمل الحيوان اوسطا ولنختم كلامنا بوصية جليلة لما أثر لبعض الاكابر وهو ان لايعلم المنطق الا الزكى فان الذين لم يتهذب اخلاقهم ولم يتطهر عراقهم اذا شرعوا فى المنطق سلكوا فى وادى الضلالة و هلكوا فى فياق الجهالة واتفقوا ان يكونوا مع الجاهة ويتقلد واذل الطاعة وتركوا الاعمال الظاهرة والاقوال الباهرة من البدايع التى وردت بها الشرايع متمسكين بان الحكمة ترك الصور وانكار الظواهر اذ فيها تحقيق معانى الاشياء دون صورها وتفتيش حقايق الامور دون ظواهرها ولا يعلمون ان الصور مرتبطة بمعانيها وظواهر الاشياء مبنية على حقايقها وان الحقيقة ترك ملاحظة العمل لاترك العمل جزاهم الله تعالى يوم تبلى السرائر وتبدى الضمائر فانهم ابعد من الناس عن الحكماء ولا حظ لهم من مشرب العلماء ونسأل الله تعالى التوفيق لسواء الطريق تمت

بين التالى و) بين (الحملية) الكبرى فان كل واحد من هذا التالى والكبرى الحملية قياس منتظم من الشكل الاول ينتج عين تالى المتصلة التى هى عين المطلوب (كقولنا كلما كان اب فكل ج د) وهو متصلة موجبة كلية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله كلما كان ا ب فانه مقدم المطلوب ويسمى مقدم المطلوب حدا اصغر كما يسمى موضوع المطلوب حدا اصغر (وكل د ه) وهى موجبة كلية حملية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر (ينتج) اى هذا القول الذى هو قياس مرتب من القسم الثالث من الاقيسة الشرطية قولنا (كلما كان اب فكل ج ه) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية وكلما صدق التالى مع الحملية يصدق نتيجة التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة يصدق نتيجة التأليف والتأليف ههنا قوله كل ج د وكل د ه فى المثال المذكور لان هذا القول قياس اقترانى حملى من الشكل الاول ينتج تالى النتيجة المطلوبة وهذا التالى قوله فكل ج ه فى القياس الذى هو المذكور فى المتن فافهم (و ينعقد فيه) اى فى القسم الثالث (الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة الحمليتين) اى فى القياس الاقترانى الحملى (معتبرة ههنا) اى فى القسم الثالث من الاقيسة الشرطية (بين التالى و) بين (الحملية) يعنى ان كان الصغرى متصلة موجبة كلية والكبرى موجبة كلية حملية فيكون القياس من الضرب الاول من الشكل الاول كقولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم فينتج قولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان وان كان الصغرى ههنا متصلة موجبة كلية والكبرى سالبة كلية حملية فيكون القياس من الضرب الثانى من الشكل الاول كقولنا كلما كان هذا الشئ انسان فهو حيوان ولاشئ من الحيوان بجماد فينتج قولنا ليس البتة اذا كان الشئ انسانا فهو جماد وان كان الصغرى ههنا موجبة جزئية متصلة والكبرى موجبة كلية حملية فيكون القياس من الضرب الثالث من الشكل الاول كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا فهو ناطق وكل ناطق انسان فينتج قولنا قد يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا فهو انسان وان كان الصغرى ههنا متصلة موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية حملية

فيكون القياس من الضرب الرابع من الشكل الاول كقولنا قديكون اذا كان هذا الشئ حيوانا فهو انسان ولاشئ من الانسان بفرس فينتج قدلا يكون اذا كان هذا الشئ حيوانا فهو فرس واطلع على هذه الامثلة فقس عليها امثلة الضروب المطردة فى الانتاج الكائنة للاشكال الثلثة الباقية (القسم الرابع) من الاقترانيات الشرطيات الخمسة (ما) اى قياس اقترانى (يتركب) اى هذا القياس الاقترانى (من الحملية و) من (المنفصلة وهو) اى القياس المركب من الحملية والمنفصلة (على قسمين الاول) منهما (ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال بحيث يشارك كل واحد منها) اى كل واحدة من عدد الحمليات يشارك جزأ (واحدا من اجزاء الانفصال) وذلك الاشتراط (امامع اتحاد التأليفات) الكائنة بين الحمليات وبين اجزاء الانفصال (فى النتيجة) فحينئذ يكون القياس قياسا مقسما متحد المحمول بل متحد النتيجة لكون محمول الكبريات متحدا ويسمى هذا القياس قياسا استقرائيا فان كان استقراء تاما فهو قياس منطق يفيد الظن فيكون خطابيا كقولنا الانسان اما مذكر واما مؤنث واما خنثى وكل مذكر حيوان وكل مؤنث حيوان وكل خنثى حيوان فينتج قولنا كل انسان وان كان استقراء ناقصا فهو ليس بقياس منطق كقولنا الحيوان اما انسان واما بهائم واما حشرات واما طيور وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل بهائم يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل حشرات يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل طيور يحرك فكه الاسفل عند المضغ فينتج قولنا الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فهذا القياس استقراء ناقص فان التمساح من اصناف السمك وهو يحرك فكه الاعلى عند المضغ فيكون الاستقراء ناقصا فى هذا القياس فلا يكون قياسا منطقيا لتخلفه بخصوص المادة وشرط انتاج القياس المقسم ان يكون المنفصلة المستعملة فيه موجبة مانعة الخلو او حقيقية فافهم (كقولنا كل ج اما ب واما د واما هو كل ب ط وكل د ط وكل هـ ط ينتج) اى هذا القول الذى هو مثال القياس المقسم قولنا (كل ج ط لصدق اجزاء الانفصال مع مايشاركه) اى الى احد الاجزاء حال كونه (من الحمليات) فان اى جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة فهو يصدق مع

مايشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة كما قال القطب رحمه الله تعالى (و) ذلك الاشتراك (اما مع اختلاف التأليفات) الكائنة بين الحمليات وبين اجزاء الانفصال (فى النتيجة كقولنا) (كل ج اما ب واما د واما ه) وهى منفصلة صغرى (وكل ب ج) وهى الكبرى (وكل د ط) وهى الكبرى الثانية (وكل ه ز) وهى الكبرى الثالثة (ينتج) اى هذا القول ان (كل ج اما ج واما ط واما ز كلما) من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع مايشاركه من الحملية القسم (الثانى) منهما (ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن) اى وليفرض ان (الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما) اى مع احد الجزئين (كقولنا اما كل ا ط اوكل ج ب) وهى منفصلة صغرى (وكل ب د) وهى حملية كبرى (ينتج اما كل ا ط اوكل ج د لامتناع خلو الواقع عن) نتيجة (مقدمتى التأليف) وهما قوله ههنا كل ج ب وكل ب د ونتيجة التأليف قوله كل ج د (وعن الجزء الغير المشارك) وهو قوله كل ا ط (القسم الخامس) من الاقيسة الاقترانيات الشرطية (ما) اى قياس (يتركب من المتصلة و) من (المنفصلة والاشتراك) اى اشتراك الصغرى والكبرى (اما فى جزء تام من المقدمتين) اى اما ان يكون الحد الاوسط جزأ تاما من الصغرى والكبرى (اوغير تام منهما) اى من المقدمتين يعنى ان الحد الاوسط اما ان يكون جزأ تاما من الصغرى والكبرى واما ان يكون جزأ غير تام منهما واما ان يكون جزأ تاما من احديهما وغير تام عن الاخرى وان اقتصر فى المتن على الاولين (و كيف ما كان) اى الجزء المشترك سواء كان تاما منهما اوغير تام منهما او تاما من احديهما وغير تام من الاخرى (فالمطبوع) اى الملايم الى الطبع (منه) اى من القسم الخامس (ما) اى قياس (يكون المتصلة) فيه (صغرى والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول) اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع (كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز هذه الكبرى المنفصلة مانعة الجمع (ينتج) اى هذا القول (دائما اما ان يكون ا ب او ه ز) حال كون هذه النتيجة (مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما اوفى الجملة امتناعه)

اى امتناع اللازم (مع الملزوم كذلك) اى دائما اوفى الجملة لان ج د هينا لازم لاب وه ز ممتنع مع الاجتماع مع ج دكليا اوجزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كليا اوجزئيا (و) ان كانت المتصلة (مانعة) (الخلو) كما فى المثال المذكور (ينتج) اى هذا القياس قولنا (قديكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا اواستلزام ذلك) اى نقيض الاوسط (المطلوب من) الشكل (الثالث) لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفى النتيجة اعنى نقيض اب وعين هز اما استلزامه عن ه ز فلمنع الخلو بين ج د وبين ج د وبين ه ز وكل امرين بينهما مع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر فى تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الحد الاوسط طرفى النتيجة فينتج باعتبار تلازم الشرطيات من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز بطريق ان يقال كلما لم يكن ج د فاب وكلما لم يكن ج د ف ه ز فينتج هذا القياس من الضرب الاول من الشكل الثالث قولنا قد يكون اذا لم يكن اب ف وزوهو المطلوب كما ذكره القطب رحمه الله تعالى (مثال الثانى) اى مثال كون الحد الاوسط جزأ غير تام من الصغرى والكبرى قولنا (كلما كان اب فكل ج د ودائما كل د ه او وز) هذه الكبرى منفصلة (مانعة الخلو ينتج) اى هذا القياس من غير متعارف الغير المشهور ومن الضرب الاول من الشكل الاول قولنا كلما كان اب فاما كل ج ه او وز) لان الحد الاوسط وهو د ههنا محمول التالى فى الصغرى المتصلة وموضوع المقدم فى الكبرى المنفصلة فيكون الحد الاوسط جزأ غير تام من الصغرى والكبرى فيكون هذا القياس من الغير المتعارف الغير المشهور فافهم وقوله فالمطبوع منه ما تكن المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى فهو خلاف الواقع لان كون المتصلة صغرى والمتصلة كبرى فى القسم الخامس من الاقترانيات الشرطيات فهو مطبوع كقولنا المفهوم المفرد اما ان يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه اولا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلما منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو جزئى حقيقى وكلما لم يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو كلى فينتج من الصغرى المنفصلة ومن الكبرى المتصلتين قولنا المفهوم المفرد اما جزئى

حقيقى واما كلى وجعل المص فى طرف التصورات وفى الفصل الثانى قوله والكلى اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات اوداخلا فيها او خارجا عنها صغرى مع انه منفصلة مركبة من شقوق ثلاثة وجعل فى ذلك المقام قوله والاول هو النوع الحقيقى اه كبرى حملية للشق الاول من الصغرى المنفصلة وهو قوله اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات فى ذلك المقام وكذا جعل فى ذلك المقام قوله وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة الخ كبرى متصلة للشق الثانى من المنفصلة الصغرى وهو قوله او داخلا فيها وجعل فى ذلك المقام قوله واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم اه مع قطع النظر عن كلمة اما كبرى حملية للشق الثالث من المنفصلة الصغرى وهو قوله اوخارجا عنها فظهر ان قوله فالمطبوع منه مايكون المتصلة فيه صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اه مخالف الى قوله وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة اللهم الا ان يقال قال المص رحمه الله تعالى ههنا فالمطبوع منه مايكون المتصلة فيه صغرى والمنفصلة موجبة كبرى امتحانا للاذكياء ويدل على هذا الجواب قوله (والاستقصاء) اى كمال التتبع والتحرى (فى هذه الاقسام) اى فى الاقسام الخمسة من الاقيسة الاقترانيات الشرطية راجع (الى الرسائل التى عملناها) اى صنفناها والفناها (فى) حق (المنطق) وبيان تفاصيل هذه الاقسام لايليق بهذا المختصر لانه مجمل والمناسب اليه بيان اجمالى وينعقد الاشكال الثلثة فى القسم الرابع وفى القسم الخامس من الاقيسة الشرطية الخمسة وان سكت المص عن ذلك (الفصل الرابع) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة من الرسالة الشمسية كائنة (فى) بيان (القياس الاستثنائى وهو) اى القياس الاستثنائى (مركب من مقدمتين احديهما) اى احدى المقدمتين (شرطية والاخرى) المقدمة الاخرى (وضع) لاحد جزئيها اى استثناء عين احد جزئيها (اورفعه) اى او استثناء نقيض احد

جزئيها (ليلزم وضع الاخر) اى اثبات عين الجزء الآخر (اورفعه) اى نفى الجزء الاخر وسلبه اعلم انه قدمر ان حد القياس الاستثنائى هو مايذكر فيه عين النتيجة اونقيضها بالفعل فالمذكور فيه من عين النتيجة اونقيضها اما مقدمة من مقدمات القياس وهو محال والالزم اثبات الشئ لنفسه واما جزء من احدى مقدمتيه والمقدمة التى جزؤها قضية تكون شرطية فح يكون القياس الاستثنائى مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية وهى حملية واستثناء عين التالى يسمى وضعا فيقال على هذا التقدير للاستثنائية مقدمة واضعة كما يكون فى الطريق الاول منه وكذا استثناء عين احد الجزئين يسمى وضعا فيطلق ح على الاستثناء مقدمة واضعة كما يكون فى الطريق الثالث منه وذلك لان المعتبر فى استثناء العين هو الحكم الايجابى غالبا فلهذا يناسب التسمية بالواضعة واستثناء نقيض التالى يسمى رفعاً فيطلق ح على المقدمة الاستثنائية مقدمة رافعة كما يكون فى الطريق الثانى منه وكذا استثناء نقيض احدى الجزئين يسمى رفعا فيطلق ح على الاستثنائية الحملية مقدمة رافعة كما يكون فى الطريق الرابع منه وذلك لان المعتبر فى استثناء النقيض هو الحكم السلبى غالبا فيناسب التسمية بالرافعة فظهر ان قوله مركب من مقدمتين احديهما شرطية اه فهو رسم للقياس الاستثنائى لان التركب من الشرطية ومن الاستثنائية الحملية لازم لماهية القياس الاستثنائى التى هى مايذكر فيه عين النتيجة اونقيضها بالفعل والتعريف باللازم رسم كما يشعر به عبارة القطب رحمه الله تعالى لكن تعريف الامور الاعتبارية مبنى على اعتبار المعتبر فانه ان اعتبر المعتبر بالخاص المذكور فى التعريف فصلا فيكون التعريف حدا وان اعتبر بالخاص المذكور فى التعريف لازما مساوياً للمعرف فيكون التعريف رسماً والقياس الاستثنائى من قبيل الامور الاعتبارية فح يصح ان يكون قوله وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها اورفعه اه حدا كما يصح ان يكون هذا القول رسما وكذا الحال فى التعريف السابق فى تقسيم القياس الى الاقترانى والاستثنائى وهو مايذكر فيه عين النتيجة اونقيضها بالفعل

فافهم (ويجب) اى يعتبر فى انتاج القياس الاستثنائى شرائط الاول منها (ايجاب الشرطية) اى ان يكون الشرطية المذكوره فيه موجبة لانها لوكانت سالم ينتج الوضع والرفع شيئا فان معنى الشرطية المسالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الشيئين لزوم اوعناد لم يلزم من وجود احدهما وجود الآخر ومن عدم احدهما عدم الآخر فلذا شرط فى القياس الاستثنائى ان يكون الشرطية المذكورة فيه موجبة (و) الثانى (لزومية المتصلة) اى ان يكون المتصلة المذكورة فيه لزومية ان كان القياس من الطريق الاول اومن الطريق الثانى من الاستثنائى (وعنادية المنفصلة) اى ان يكون المنفصلة المذكورة فيه عنادية ان كان القياس من الطريق الثالث اومن الطريق الرابع من الاستثنائى لانهما لوكانتا اتفاقيتين استفيد العلم بالنتيجة من صدق احدى الطرفين اومن كذبه فلو استفيد العلم بالنتيجة من صدق احد الطرفين اومن كذبه لزم الدور لكون العلم بصدق الاتفاقية موقوفا على العلم بصدق احد طرفيها اوكذبه لكن اللازم باطل والملزوم مثله فلذا شرط لزومية المنفصلة وعنادية المنفصلة المذكورتين فى القياس الاستثنائى (و) الثالث منها (كليتها) اى ان يكون الشرطية المذكورة فى القياس الاستثنائى كلية (اوكلية الوضع) اى ان يكون المقدمة الواضعة المذكورة فى الطريق الاول وفى الطريق الثالث من القياس الاستثنائى كلية (او) كلية (الرافع) اى ان يكون المقدمة الرافعة المذكورة فى الطريق الثانى وفى الطريق الرابع من القياس الاستثنائى كلية (ان لم يكن وقت الاتصال) فى الطريق الاول والطريق الثانى (والانفصال) فى الطريق الثالث والطريق الرابع منه (هو) اى ذلك الوقت (بعينه وقت الوضع) اى وقت المقدمة الواضعة (اوالرفع) اى وقت المقدمة الرافعة لانه لوانتفى الشرطان المذكوران لجاز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم وعلى بعض الازمان وجاز ان يكون الاستثناء على وضع آخر وعلى زمان آخر فلايلزم من استثناء احد الجزئين وضعا اورفعا ثبوت الآخر اوانتفاؤه فلذا جعل القياس الاستثنائى مشروطا بهذين الشرطين فافهم (والشرطية الموضوعة)

الوجوب ههنا عقلى بمعنى الامتناع الانفكاك (منه)

كلية الشرطية ان يكون التالى لازما اومعاندا للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان (منه)

اى الشرطية المذكورة (فيه) اى فى القياس الاستثنائى (ان كانت) اى الشرطية الموضوعة فيه (متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج) اى استثناء عين المقدم (عين التالى) كقولنا النهار موجود لانه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فينتج من الطريق الاول من القياس الاستثنائى قولنا النهار موجود (واستثناء نقيض التالى ينتج) اى استثناء نقيض التالى (نقيض المقدم) كقولنا الليل موجود لانه لو لم يكن الليل موجودا لكانت الشمس طالعة لكن الشمس ليست بطالعة فينتج من الطريق الثانى من القياس الاستثنائى قولنا الليل موجود (والا لبطل اللزوم) اى لو ينتج استثناء عين المقدم عين التالى لكان اللازم منفكا عن الملزوم وكلما كان اللازم منفكا عن الملزوم بطل اللزوم بين المقدم وبين التالى هف فثبت الطريق الاول من القياس الاستثنائى وكذا لو لم ينتج استثناء نقيض المقدم لوجد الملزوم بدون اللازم ولو وجد الملزوم بدون اللازم لبطل اللزوم بينهما فيلزم خلاف المفروض وهو محال فثبت الطريق الثانى من القياس الاستثنائى (دون العكس فى شئ منهما) اى لم يطرد ان استثناء عين التالى ينتج عين المقدم وكذا استثناء نقيض المقدم لم يطرد فى انتاجه نقيض التالى (لاحتمال كون التالى اعم من المقدم) كقولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان لانا لو قلنا لكن هذا الشبح حيوان لا ينتج قولنا هذا الشبح انسانا لان الحيوان اعم والانسان اخص والاعم لا يستلزم الاخص وكذا لو قلنا لكن هذا الشبح ليس بانسان لا ينتج هذا القول ان هذا الشبح ليس بحيوان فان الانسان اخص والحيوان اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم لجواز وجود الاعم بدون الاخص وان ينتج استثناء عين التالى عين المقدم واستثناء نقيض المقدم نقيض التالى اذا كان التالى مساويا للمقدم لكن هذين الطريقين غير معتبرين فى الفن لما مر غير مرة كقولنا لو كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق لكن هذا الشئ ناطق فهذا الشئ انسان ولكن هذا الشئ ليس بانسان فهذا الشئ ليس بناطق فيكون كل واحد من هذين الطريقين قياسا عربيا ولا يكون كل واحد منهما قياسا منطقيا لعدم

اطرادهما فى مادة يكون التالى فيها اعم من المقدم لما عرفت فافهم (وان كانت) اى الشرطية المذكورة فى القياس الاستثنائى (منفصلة فان كانت) اى المنفصلة (حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان) اى ذلك الجزء سواء كان جزأ اولا من المنفصلة المذكورة فيه اوجزأ ثانيا منها (ينتج) اى هذا الاستثناء (نقيض الآخر لاستحالة الجمع) اى للعناد فى الجمع (واستثناء) اى (جزء كان) اى جزء المنفصلة سواء كان جزأ اولا اوثانيا (ينتج) اى هذا الاستثناء (عين الآخر لاستحالة الخلو) اى للعناد فى الخلو (وان كانت) المنفصلة المذكورة فيه (مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط) اى الطريق الثالث من الاستثنائى وهو استثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر (لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت) اى المنفصلة المذكورة فى القياس الاستثنائى (مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط) اى ينتج استثناء نقيض احد الجزئين عين الآخر (لامتناع الخلو دون الجمع) فظهر ان المنفصلة المذكورة فى القياس الاستثنائى اذا كانت حقيقية فلها اربعة نتايج اثنتان منها باعتبار استثناء العين واثنتان منها باعتبار النقيض كقولنا هذا العدد امازوج او فرد لكنه زوج فينتج هذا العدد ليس بفرد ولكن هذا العدد فرد فينتج هذا العدد ليس بزوج او لكن هذا العدد ليس بزوج فينتج قولنا هذا العدد فرد اولكن هذا العدد ليس بفرد فينتج قولنا هذا العدد زوج وان كانت المنفصلة المذكورة فى القياس الاستثنائى مانعة الجمع فلها نتيجتان كقولنا هذا الشبح اما حجر واما شجر لكن هذا الشبح حجر فينتج قولنا هذا الشبح ليس بشجر اولكنه شجر فينتج قولنا هذا الشبح ليس بحجر ولا ينتج فى المنفصلة المانعة الجمع استثناء النقيض لما مر وان كانت المنفصلة المذكورة فى القياس الاستثنائى مانعة الخلو فلها نتيجتان لانه لا ينتج استثناء العين فى مانعة الخلو لما مر بل ينتج فيها استثناء النقيض كقولنا هذا الشبح اما لاحجر واما لاشجر لكن هذا الشبح حجر فينتج قولنا هذا الشبح لاشجر اولكن هذا الشبح شجر فينتج قولنا هذا الشبح لاحجر (الفصل الخامس) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة من الرسالة الشمسية كائنة (فى) بيان (لواحق القياس وهى) اى لواحق القياس (اربعة) اى اربعة اقسام فالقسم (الاول)

نها هو (القياس المركب وهو) اى القياس المركب (تركيب مقدمات
نتج بعضها نتيجة يلزم منها) اى من تلك النتيجة (ومن مقدمة اخرى
تيجة اخرى وهلم) اى جر (جراً الى ان يحصل المطلوب) كقولنا العالم
تحيز وكل متحيز مالايخلو عن الحركة والسكون فان هذا القياس ينتج
ولنا العالم مالايخلو عن الحركة والسكون ويلزم من هذا القول وهو
تيجة القياس المذكور ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى بان يقال العالم
الايخلو عن الحركة والسكون وكل مالايخلو عن الحركة والسكون فهو
تغير فينتج قولنا العالم متغير ويلزم من النتيجة الثانية ومن مقدمة اخرى
تيجة اخرى بان يقال العالم متغير وكل متغير حادث فينتج قولنا العالم
حادث وهو المطلوب فان قلت ان تعريف القياس المركب غير شامل
الى مفصول النتايج لانه مركب من الصغرى ومن الكبريات المتعددة
ولايكون مركبا من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن
مقدمة اخرى نتيجة اخرى كقولنا العالم متحيز وكل متحيز فهو مالايخلو
عن الحركة والسكون وكل مالايخلو عن الحركة والسكون فهو متغير
وكل متغير فهو حادث فالعالم حادث فلايكون تعريف القياس المركب
جامعا لافراد المعرف قلت ان مفصول النتايج وان مركبا من
الصغرى ومن الكبريات المتعددة فى الظاهر لكنه مركب من مقدمات
ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى بحسب الحقيقة
فح يدخل مفصول النتايج فى تعريف القياس المركب فيكون التعريف
جامعا لافراد المعرف فافهم (وهو) اى القياس المركب (اما موصول
النتايج) اذا صرح النتايج فيه وانما سمى بموصول النتايج لكون المقدمات
واصلة الى نتايجها فى الذكر (كقولنا كل ج ب) وهو موجبة كلية
صغرى (وكل ب د) وهو موجبة كلية كبرى (فكل ج د) وهو نتيجة
موجبة كلية ثم يفرض هذه النتيجة صغرى ويضم اليها كبرى اخرى ويقال
كل ج د وهو ايضا موجبة كلية صغرى ثانية (وكل دا) وهو موجبة كلية
كبرى ثانية (فكل ج ا) وهو نتيجة موجبة كلية ثانية (ثم) يفرض هذه
النتيجة الثانية صغرى ثالثة ويضم اليها كبرى ثالثة ويقال و (كل ج ا) وهو

موجبة كلية صغرى ثالثة (وكل اه) وهو موجبة كلية كبرى ثالثة (فكل ج ه) وهو المطلوب (واما مفصول النتايج) وانما سمى بمفصول النتايج لان المقدمات غير واصله الى النتايج فى الذكر (كقولنا كل ج ب) وهو موجبة كلية صغرى (وكل ب د) وهو موجبة كلية كبرى (وكل دا) وهو ايضا موجبة كلية كبرى اخرى (وكل اه) وهو موجبة كلية كبرى ثالثة (فكل ج ه) وهو المطلوب وقديكون القياس مركبا اذا كان بعض المقدمات نظرية محتاجة الى البيان بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى هذا البيان الى المبادى البديهية فيكون ههنا قياسات مرتبة محصلة للمطلوب كما قال القطب رحمه الله تعالى والقسم (الثانى) من لواحق القياس (قياس الخلف وهو) اى قياس الخلف (اثبات المطلوب بابطال نقيضه) اى نقيض المطلوب يعنى ان القياس الخلفى مركب من الاقترانى الشرطى ومن القياس الاستثنائى من الطريق الثانى منه كما يكون القياس الحقى مركبا من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الاول من القياس الاستثنائى مثال القياس الخلفى قولنا هذا الشبح ليس بناطق لانه لوكان هذا الشبح ناطقا لكان انسانا وكلما كان انسانا فهو حيوان فينتج قولنا اوكان هذا الشبح ناطقا فهو حيوان ثم يستثنى نقيض التالى بلكن ويقال لكن هذا الشبح ليس بحيوان فينتج قولنا هذا الشبح ليس بناطق وهو المطلوب ومثال القياس الحقى قولنا متى كان هذا الشبح ناطقا فكان انسانا ومهما كان انسانا فهو حيوان فينتج قولنا كان هذا الشبح ناطقا فهو حيوان ويستثنى بلكن عين مقدم هذه النتيجة ويقال لكن هذا الشبح ناطق فينتج قولنا هذا الشبح حيوان وهو المطلوب والاول يسمى قياسا خلفيا لانه ينتج الباطل على فرض عدم حقية المطلوب والثانى يسمى حقيا لانه ينتج المطلوب على تقدير حقية المقدم والطريق الاول من القياس الاستثنائى يسمى استثنائيا مستقيما لانتاجه عين التالى على تقدير وضع المقدم وهو طريق مستقيم لامحالة والطريق الثانى منه يسمى قياسا استثنائيا غير مستقيم لانتاجه نقيض المقدم على تقدير رفع التالى وهو طريق غير مستقيم والطريق الثالث منه يسمى قياسا استثنائيا غير مستقيم ايضا لانتاجه نقيض احد الجزئين على

تقدير وضع عين الآخر وكذا يسمى الطريق الرابع منه قياسا استثنائيا غير مستقيم لانتاجه عين احد الجزئين على تقدير رفع الآخر فهما غير مستقيمان سمع هكذا من فحول بعض العلماء الاعلام ومن لوا حق القياس اثبات الملازمة بالطريق الثمانية الاول هو طريق التوسط وهو ان يفرض دليل الملازمة حدا اوسط بين المقدم والتالى وان يحصل قياس اقترانى شرطى وان ينتج عين الملازمة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لانه كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة فينتج قولنا كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ومثل قولنا كلما كان هذا الشئ ناطقا فهو حيوان لانه كلما كان هذا الشئ ناطقا فهو انسان وكل انسان حيوان فينتج قولنا كلما كان هذا الشئ ناطقا فهو حيوان والثانى طريق التالى وهو ان يجعل دليل الملازمة مقدما وان يجعل الملازمة مع مقدمها وتاليها تاليا وان يحصل شرطية متصلة مركبة من الحملية ومن الشرطية المتصلة وان يستثنى عين المقدم فينتج من الطريق الاول من القياس الاستثنائى عين الملازمة كقولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا الشبح ناطقا فاذا كان انسانا فهو حيوان لكن كان هذا الشبح ناطقا فينتج قولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان فهذا النتيجة عين الملازمة التى يطلب اثباتها والثالث طريق الانتاج وهو ان يرتب قياس من الصغريين ومن الكبرى الواحدة ويسمى هذا القياس جفتة صغرالى فى لسان الترك فينتج هذا القياس نتيجة حملية ويفرض هذا النتيجة مقدما ويضم اليه شرطية الملازمة التى يطلب اثباتها تاليا ويحصل قضية شرطية متصلة ثم يستثنى عين المقدم وينتج من الطريق الاول من القياس الاستثنائى عن الملازمة التى يطلب اثباتها فتصوير الاثبات بطريق الانتاج هكذا كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة لان التضمن تابع والمطابقة متبوع و كل تابع لم يوجد بدون المتبوع فينتج قولنا التضمن لم يوجد بدون المطابقة ويجعل هذه النتيجة مقدما ويجعل شرطية الملازمة تاليا فح يحصل قضية شرطية متصلة مركبة من الحملية ومن المتصلة ويستثنى عين المقدم

فينتظم قياس من الطريق الاول من القياس الاستثنائى بان يقال ومتى لم يوجد التضمن بدون المطابقة فكلما تحقق التضمن تحقق المطابقة لكن لم يوجد التضمن بدون المطابقة فينتج قولنا كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وهو المطلوب ومن هذا القبيل قولنا كلما تحققت الضرورية المطلقة تحققت الدائمة المطلقة لان الضرورية المطلقة هى امتناع انفكاك النسبة والدائمة المطلقة هى شمول النسبة وامتناع انفكاك النسبة لم يوجد بدون شمول النسبة فينتج من جهته صغرى قولنا الضرورية المطلقة لم يوجد بدون الدائمة المطلقة ويجعل هذه النتيجة مقدما والشرطية التى يطلب اثبات ملازمتها تاليا فيحصل شرطية متصلة ويستثنى عين المقدم بان يقال ومتى لم يوجدا الضرورية المطلقة بدون الدائمة المطلقة فكلما تحققت الضرورية المطلقة تحققت الدائمة المطلقة لكن لم يوجد الضرورية المطلقة بدون الدائمة المطلقة فينتج قولنا كلما تحققت الضرورية المطلقة تحققت الدائمة المطلقة وهو المطلوب هكذا سمع من شموس اولى الالباب يسرنا الله تعالى شفاعتهم فى يوم الجزاء والحساب والرابع طريق التقييد وهو ان يجعل نقيض التالى مقدما وان يجعل عين المقدم قيداله ثم يجعل دليل الملازمة تاليا فيحصل شرطية متصلة ويستثنى نقيض التالى فينتظم قياس من الطريق الثانى امن الاستثنائى فينتج عين التالى المقيد بعين المقدم كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الارض مضيئة الطلوع الشمس انه لولم يكن الارض مضيئة على تقدير وجود النهار لم يكن الشمس طالعة لكن كانت الشمس طالعة فينتج من الطريق الثانى من القياس الاستثنائى قولنا كانت الارض مضيئة على تقدير وجود النهار فظهر ان هذا الطريق مناسب المذهب العلماء العربية لان الحكم فى الشرطية المتصلة هو فى التالى والمقدم قيد عندهم بخلاف المنفصلة فان الحكم فيها بين المقدم وبين التالى بالاتفاق كما قال الفاضل العصام عصمه الله تعالى فافهم والخامس طريق الخلف وهو ان يجعل نقيض التالى مقدما وعين المقدم قيداله وان يجعل دليل الملازمة تاليا فيحصل قضية شرطية متصلة صغرى ويضم اليها كبرى متصلة

كانت اومنفصلة اوحملية فينتظم قياس اقترانى شرطى فينتج شرطية متصلة ثم يستثنى نقيض تالى تلك النتيجة المتصلة فيحصل قياس خلفى مركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى من الاستثنائى فينتج عين التالى المقيد بعين المقدم كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا كلما كان هذا الشئ ناطقا فكان حيوانا انه لو لم يكن حيوانا على تقدير ناطقيته لكان جمادا وكلما كان جمادا لم يكن انسانا فينتج قولنا لو لم يكن هذا الشئ حيوانا على تقدير ناطقيته لم يكن انسانا لكن هذا الشئ انسان فينتج قولنا هذا الشئ حيوان على تقدير ناطقيته فهذا التصوير اثبات الملازمة بطريق الخلف وهو موافق لما ذهب اليه العلماء العربية لما مر فى الطريق الرابع فافهم والسادس طريق العكس وهو ان يجعل نقيض التالى مقدما وعين مقدم الشرطية التى يطلب اثبات ملازمتها قيداله وان يجعل نقيض العكس تاليا فيحصل شرطية متصلة صغرى ويجعل عكس نقيض العكس كبرى فينتظم قياس من الاقترانى الشرطى فينتج شرطية متصلة ثم يستثنى نقيض التالى ويحصل قياس مركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى من الاستثنائى فينتج عين التالى المقيد بعين المقدم كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا متى صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر يصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان الكائن لبيان انعكاس السالبة الكلية الى سالبة كلية انه لو لم يصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان على تقدير صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وعكس هذا النقيض قولنا بعض الانسان حجر مع انه نقيض الاصل فينتج قولنا لو لم يصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان على تقدير صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر لصدق نقيض الاصل مع انه مفروض الصدق لكن لم يصدق هذا النقيض لانه خلاف المفروض فينتج قولنا يصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان على تقدير صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر فثبت الملازمة فظهر ان هذا الطريق مائل الى ما ذهب اليه العلماء العربية لما مر فى الطريق الرابع فافهم والسابع طريق الافتراض وهو فى باب العكوس ان يجعل دليل الملازمة حدا اوسط بين المقدم والتالى بطريق ان يفرض ذات موضع

عين القضية شخصا معينا موصوفا بوصفى الموضوع والمحمول فيحصل شخصيتان احديهما من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل ثم يجعل الشخصية الثانية صغرى ويجعل الشخصية الاولى كبرى فينتظم قياس اقترانى من الشكل الثالث فينتج عكس القضية التى اريد اثبات عكسها واذا فرض دليل الملازمة هكذا فيحصل قياس مركب من الاقترانيات الشرطيات فينتج عين الملازمة ويتولد من هذا القياس الاقترانى الشرطى المركب قياس اقترانى من الشكل الثالث ينتج العكس الذى اريد اثباته كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الكائن لبيان انعكاس الموجبة الكلية الى موجبة جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فنفرض ذات موضوع هذه القضية فردا معينا موصوفا بالانسانية والحيوانية ومتى فرضنا هكذا فيحصل شخصيتان احديهما زيد انسان والاخرى زيد حيوان ومتى حصلتا فنجعل الشخصية الثانية صغرى ونجعل الشخصية الاولى كبرى ومتى جعلناهما هكذا فينتظم قياس اقترانى من الضرب الاول من الشكل الثالث ومتى انتظم القياس الاقترانى فنقول زيد حيوان وزيد انسان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الحيوان انسان ومتى انتج القياس الاقترانى المنتظم هذه النتيجة فيصدق قولنا بعض الحيوان انسان فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الستة وينتج قولنا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فثبت الملازمة وذلك التصوير اثبات الملازمة بطريق الافتراض فى باب العكوس واما اثبات الملازمة بطريق الافتراض فى باب رد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول فيحصل بالقياسين الافتراضيين كما مر غيرة فى بحث الضروب المنتجة فافهم والثامن طريق التناقض وهو ان يستدل على صدق الملازمة بكذب نقيضها كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انه لو لم يصدق لصدق نقيضه الذى هو قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما صدق هذا النقيض فنجعله صغرى ونجعل الشرطية كبرى وكلما جعلناهما هكذا فينتظم قياس اقترانى

شرطى من الضرب الرابع من الشكل الثانى ولوانتظم القياس المذكور فنقول قد لايكون اذا كانت الشمس طالعة فانهار موجود و كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجودومتى ينتج قلنا هكذا من زمن من الشكل الثانى قولنا قدلايكون الااكانت الشمس طالعة فالشمس طالعة وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال فيصدق قولنا كلماكانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهو المطلوب واطلع على تصويرات هذه الطريق الثمانية فاستعمل فى الافادة والاستفادة فان اجراءها عند المهرة لذيد ومن راعى اليها فى المطالعات والمحاورات فهو عند الكملة عزيز ومن لواحق القياس القياس المركب من الصغريين ومن الكبرى الواحدة ويسمى فى اللسان التركى بچفته صغر الى كما مر غير مرة مثل قوله تعالى قال انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين فان اول من قاس ابليس فانه عارض بالقياس الى النص الذى هو قوله تعالى ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم الاية فقال ابليس انى خير واشرف وافضل من آدم لانى مخلوق من نار وآدم مخلوق من طين وكل مخلوق من نار فهو خير واشرف وافضل من مخلوق من طين فهذا القياس مركب من الصغريين ومن الكبرى الواحدة فينتج انى خير واشرف وافضل من آدم فكان عليه اللعنة من المطرودين وانزل الله تعالى هذه الآية حكاية عن ابليس للبيان بانه لايجوز المعارضة بالقياس على النص كما بيناه فيما سبق وقال هكذا بعض فحول المفسرين رحمهم الله تعالى (كقولنا لو كذب ليس كل ج ب) اى لو كذب قولنا بعض ج ليس (لكان كل ج ب) اى صدق قولنا كل ج ب لكلايلزم ارتفاع النقيضين هذا القول شرطية متصلة موجبة صغرى وضم اليها قوله (وكل ب ا) كبرى حملية (على انها) اى على ان هذه الكبرى الحملية (مقدمة صادقة ينتج) اى هذا القياس المركب من الصغرى المتصلة ومن الكبرى الحملية قولنا (لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه) اى على ان قولنا ليس كل ج ا محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب) فافهم والقسم (الثالث) هو الاستقراء وهو اى استقراء (الحكم على كلى لوجوده) اى لوجود ذلك الحكم (فى اكثر جزئياته) اى اكثر جزئيات

وقد ذكر فى تفسير تأويلات منصور مأتريدى ان اول من قاس ابليس منه

هذا الكلى (كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك) اى يحرك فكه الاسفل عند المضغ يعنى لان كل حيوان اما انسان واما بهائم واما سباع وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل بهائم يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل سباع يحرك فكه الاسفل عند المضغ فينتج قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ (وهو) اى الاستقراء (لايفيد) اى الاستقراء (اليقين لاحتمال ان لايكون الكل) اى كل الانواع من الحيوان (بهذه الحالة) اى لاحتمال ان لايكون كل الانواع من الحيوان ملتبسة بحالة تحريك الفك الاسفل (كالتمساح) فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ فظهر ان الاستقراء الغير التام ليس بقياس منطقى واما الاستقراء التام فهو قياس منطقى كقولنا العنصر اما ارض واماماء واما هواء واما نار والارض جوهر والماء جوهر والهواء جوهر والنار جوهر فينتج قولنا العنصر جوهر وذلك قياس منطقى متحد النتيجة بل متحد المحمول ويسمى قياسا مقسما وهو داخل فى تعريف القياس المنطقى فافهم والقسم (الرابع) هو (التمثيل وهو) اى التمثيل (اثبات حكم فى جزئى لوجوده) اى لوجود هذا الحكم (فى جزئى اخر لمعنى مشترك بينهما) اى بين هذين الجزئيين كما يقال ان نبيذ التمر مشابه للخمر فى السكر وكل شئ شانه كذا فهو حرام فان السكر علة مشتركة بين الخمر وبين نبيذ التمر وذلك قياس فقهى لان الفقهاء يسمونه قياسا ويسمون الجزئى الاول فرعا والجزئى الثانى اصلا والمشترك علة وجامعا (كقولنا العالم) اى ماسوى الله تعالى من الموجودات (مؤلف فهو) اى هذا المولف (حادث كالبيت) يعنى ان العالم مشابه الى البيت فى التأليف وكل مشابه اليه فهو حادث واثبتوا علية المعنى المشترك بوجهين الاول اثباتها بالدوران وهو اقتران شئ لغيره وجودا وعدما كما يقال التأليف دائر بين الوجود والعدم كما يكون الحدوث دائرا بين الوجود والعدم وكل شئ شانه كذا فهو علة الحدوث ينتج قولنا التأليف علة الحدوث اما دوران التأليف مع الحدوث وجودا فهو فى البيت لان البيت مؤلف وكل مؤلف حادث فالبيت حادث فظهران التأليف مع الحدوث موجودان

فى البيت واما دور انهما عدما فهو فى الواجب الوجود فان الواجب الوجود ليس بمؤلف وكل حادث مؤلف فالواجب الوجود ليس بحادث فتعين ان التأليف مع الحدوث معدومان فى الواجب الوجود (و) الثانى اثباتها (بالتقسيم الغير المردد بين النفى والاثبات) وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقى للعليه وقديسمى سبراً وهو ادخال الميل الى الجراحات ليعلم غوره ويعلم بهذا التقسيم الاصل بطريق ايراد اوصاف له وبطريق ابطال بعضها فلذا سمى سبرا (كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا) اى الامكان (او كذا) اى الاحتياج فان علة الاحتياج والامكان حدوث فى الخارج فيكون الاحتياج والامكان علة للحدوث فى الذهن فلا يلزم الدور (و الاخيران باطلان بالتخلف) لان صفات الله تعالى ممكنة قديمة عند بعض المتكلمين بل محتاجة الى ذاته تعالى مع انها ليست بحادثة فيقال فى التصوير علة الحلة الحدوث اما التأليف او الامكان و الاحتياج لكن علة الحدوث ليست امكانا ولا احتياجا لتخلفهما فى صفات الله تعالى فينتج من الطريق الرابع من القياس الاستثنائى قولنا علة الحدوث هى التأليف فلذا قال المص (فتعين الاول) يعنى ظهران علة الحدوث هى التأليف (وهو) اى كل واحد من الوجهين (ضعيف اما) ضعف (الدوران فلان الجزء الاخير) وهو ههنا بعدم التأليف فى الواجب الوجود (وسائر الشرائط) المساوية كالبداية فانها شرط للحدوث مساوله (مدار للمعلوم مع انها ليست) اى الشرائط المساوية مع الجزء الاخير كائنة (بعلة) فان عدم التأليف فى الواجب الوجود ليس علة لحدوثه والالكان الله تعالى خادثا لكن اللازم باطل والملزوم مثله (واما) ضعف السبرو (التقسيم فلان الحصر) فى الاوصاف المذكورة (ممنوع) لجواز علية غير المذكور لكون التقسيم غير مردد بين النفى والاثبات كما يجوز علية حدوث العالم كون العالم اثر الفاعل المختار فافهم (وبتقدير علية المشترك) وهو التأليف ههنا (فى المقيس عليه) فى الاصل وهو البيت ههنا (لايلزم عليته) اى المشترك (فى المقيس) فى الفرع وهو العالم ههنا لما عرفت من ان العالم مشابه للبيت فى التأليف بل

مقيس على البيت فيه وكل شئ شانه كذا فهو خادث فتدبر (لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية وخصوصية المقيس مانعامنها) اى من العلية ولو سلم صحة الحصر لانم ان المشترك وهو التأليف ههنا اذا كان علة للاصل وهو البيت ههنا يلزم ان يكون علة للفرع وهو العالم ههنا لانه يجوز ان يوجد فى الاصل خاصة ويجوز ان تكون تلك الخاصة شرطا لعلية التأليف الى حدوث البيت ولا يوجد هذا الشرط فى العالم الذى هو الفرع ههنا ويجوز ان لايكون التأليف علة للعالم لعدم وجود شرط العلية فيه اويجوز ان يوجد خاصة للعالم الذى هو المثال المذكور ويجوز ان تكون تلك الخاصة مانعة عن علية التأليف الى حدوث العالم فيجوز ان لايكون التأليف علة للعالم المذكور فى المثال لوجود المانع فيه فتأمل ولما فرغ من بيان القياس بحسب الصورة اراد الشروع فى بيان القياس بحسب المادة لانه يجب على المنطقيين ان ينظروا فى مواد الاقيسة كما يجب عليهم النظر فى صورتها حتى يمكن الاحتراز عن الخطاء فى الكفر من جهة الصورة والمادة فقال (اما الخاتمة) اى الالفاظ التى وقعت حفة معينة نوعية وجزأ معينا نوعيا من الرسالة الشمسية (ففيها) اى هذا الالفاظ التى ان الخاتمة عبارة عنها (بحثان) قطعتان من الرسالة الشمسية فالخاتمة جزء بالنسبة الى الرسالة الشمسية وكل بالنسبة الى البحثين لانهما جزأن من الخاتمة بالذات كما يكونان جزئين من الرسالة الشمسية بواسطة الخاتمة والجزء من الجزء من الشئ جزء من ذلك الشئ فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه لان ظرفية الخاتمة الى البحثين من قبيل ظرفية الكل الى الاجزاء فافهم فالبحث (الاول) منهما اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية بواسطة الخاتمة كائنة (فى مواد الاقيسة وهى) اى مواد الاقيسة وهى اجزاءها كالصغرى و الكبرى فى الاقترانى والمقدمة الشرطية والاستثنائية فى القياس الاستثنائى كما مر غير مرة (يقينيات) واليقين اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع (وغير يقينيات) وغير اليقين اعتقاد ليس بجازم ولا ثابت ولا مطابق للواقع (اما اليقينيات فست) قوله واما الخاتمة واما اليقينيات اه مع كلمة

اماشرطيتان متصلتان لزوميتان ادعائيتان موجبتان كليتان لانا ادعينا علية المقدم للتالى لقصد المبالغة فى وقوع التالى فيكونان اتفاقيتين عامتين لزوميتين ادعائيتين كما قال العصام عصمه الله تعالى فى بحث الشرطيات فالاولى منها (اوليات وهى) اى الاوليات (قضايا تصور طرفيها) اى تصور طرفى القضايا يعنى تصور المحكوم عليه والمحكوم به (كاف فى الجزم) اى فى جزم الذهن (بالنسبة) الحكمية (بينهما) اى بين الطرفين قوله اوليات مفرد بمعنى ماليس بمركب كلى ذاتى نوع من اليقينى لكون اليقينى على ستة انواع وقوله قضايا جنس قريب وقوله تصور طرفيها اه فصل قريب فيكون تعريف الاولى حداتاما فافهم (كقولنا الكل اعظم من الجزء) لان الكل مايتركب من الاجزاء والجزء مايتركب الشئ منه ومن غيره وكل مايتركب من الاجزاء فهو اعظم ممايتركب منه الشئ ومن غيره فينتج من القياس المركب من الصغريين ومن الكبرى الواحدة قولنا الكل اعظم من الجزء (و) الثانية (مشاهدات وهى) اى المشاهدات (قضايا يحكم) العقل (بها) اى بهذه القضايا (بقوى ظاهرة) اى بواسطة الحواس الخمس الظاهرة (او) بقوى (باطنة) اى بواسطة الحواس الخمس الباطنة القائلة بها الفلاسفة فالاولى منها هى الحس المشترك والثانية هى الخيال والثالثة هى القوى الواهمة والرابعة هى القوى الحافظة والخامسة هى القوى الحافظة والخامسة هى القوى المتصرفة كما ذكره اثيرالدين الابهرى فى هداية الحكمة (كالحكم بان الشمس مضيئة) مثال للمشاهد بالبصر من الحواس الخمس الظاهرة (و) كالحكم (بان لناخوفا وجوعا) هذا مثال للمشاهد بالقوى الواهمة من الحواس الخمس الباطنة وان كان الحكم فى المشاهدات بواسطة الحواس الخمس الظاهرة فتسمى المشاهدات حسيات وان كان الحكم فيها بواسطة احواس الخمس الباطنة فتسمى المشاهدات وجدانيات فتدبر (و) الثالثة (مجربات وهى) اى المجربات (قضايا يحكم) العقل (بها) اى بهذه القضايا (بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين) هى كائنة (كالحكم بان شرب السقمونيات موجب للاسهال و) الرابعة منها (حدسيات وهى) اى الحدسيات (قضايا يحكم) العقل (بها) اى بهذه

القضايا (بحدس قوى) اى بحدس صفة (من النفس مفيد) ذلك الحدس (للعلم) والفرق بين الحدس والفكر ان الحدس دفعى لان الحدس انتقال الذهن من المبادى الى المطالب بالسرعة لاحركة ولا ترتيب فيه والفكر تدريجى لان الفكر ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول فيكون فيه حركتان احديهما انتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط والاخرى من الاوسط الى الاكبر فى الشكل الاول وقس عليه الاشكال الثلثة والطرق الاربعة من القياس الاستثنائى فظهر ان الحدس دفعى والفكر تدريجى (كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس) فان هذه المقدمة مع مباديها اعنى بها اختلاف تشكلات نور القمر بالزيادة والنقصان بحسب القرب والبعد الى الشمس فهى سانحة للنفس دفعة من غير حركة ولاتدريج ويعبر عن هذا عند الصوفية بالمراقبة والطلوعات والسنوحات والظهورات الالهية كما ذكره التوقادى فى الدر الناجى على متن ايساغوجى عليه رحمة البارى (و) الخامسة (متواترات وهى) اى المتواترات (قضايا حكم) العقل (بها) اى بهذه القضايا (لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها) اى بعدم امتناع هذه القضايا بل العلم بامكانها (و) بعد (الامن) اى بعد الامنية الحاصلة (من التواطئ) اى من اتفاق قوم يمتنع العقل اتفاقهم على الكذب (عليها) اى على اخبار مضمون هذه القضايا (كالحكم بوجود مكة وبغداد ولاتحصر مبلغ الشهادات على عدد بل) حصول (اليقين هو) اى حصول اليقين (القاضى) اى الحاكم (بكمال العدد) ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا فى ادناه فقيل ادناه خمسة وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك ولكل مذهب دليل مذكور فى علم الاصول وشرط التواتر ان يستند الى الحس اذ لاتواتر فى العقليات بل التواتر منحصر فى الامور الحسية (والعلم الحاصل بالتجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير) لجواز ان لايحصل له التجربة والحدس والتواتر المفيدة للعلم اليقين (و) السادسة (قضايا قياساتها) اى قياسات تلك القضايا (معها) اى مع تلك القضايا فى الذهن (وهى) اى القضايا التى قياساتها معها (التى) اى قضايا (يحكم) العقل

(بها) اى بهذه القضايا (بواسطة) اى بواسطة الحد الاوسط الحاضر فى الذهن (لاتغيب) اى هذا الحد الاوسط (عن الذهن) وهو قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات والعقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات (تصور حدودها) اى عند تصور اجزاء هذه القضايا من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية (كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين) قوله الاربعة زوج كبرى والصغرى مطوية ههنا وتقرير القياس بان يقال هذا العدد اربعة والاربعة زوج فينتج قولنا هذا العدد زوج والكبرى نظرية محتاجة الى الاثبات ودليل الكبرى وهو الانقسام بمتساويين ويعتبر الكبرى فى الذهن مدعى ويستدل فى العقل على هذه الكبرى بالانقسام بمتساويين ويقال لان الاربعة منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فالاربعة زوج فظهر ان هذه الكبرى من قبيل قضايا قياساتها معها (والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى) اى القياس المؤلف من هذه الستة (برهانا وهو) اى البرهان (اما لمى وهو) اى اللمى (الذى) اى برهان (يكون الحد الاوسط فيه) اى فى هذا لبرهان (علة للنسبة) اى لنسبة الحد الاكبر الى الحد الاصغر (فى الذهن و) فى (العين) اى فى الخارج والعلة مايؤثر فى الشئ او مايصدر عنه المعلول ويسمى هذه البرهان لميا لان السؤال منه غالبا بكلمة لم ويعطى اللمية الى المعلول فى الذهن والخارج فلذا يسمى لميا (كقولنا هذا متعفن الاختلاط وكل متعفن الاختلاط محموم فينتج) قولنا (هذا محموم) فان تعفن الاختلاط كما يكون علة لثبوت الحمى فى الذهن كذلك يكون علة فى الخارج له وقوله فى العين احتراز عن البرهان الانى وهذا التعريف حدتام لان قوله الذى عبارة عن المطلق البرهان فيكون جنسا قريبا للبرهان اللمى وقوله فى العين بمعنى فى الخارج فصل قريب وكل تعريف هذا شانه فهو حدتام فهذا التعريف حدتام (واما انى وهو) اى البرهان الانى (الذى) اى برهان (يكون الحد الاوسط فيه) فى هذا البرهان (علة للنسبة) اى لنسبة الحد الاصغر (فى الذهن فقط دون الخارج واحترز بقوله فقط عن البرهان اللمى وهذا التعريف ايضا حدتام

والنسبة عبارة عن الوقوع واللاوقوع (منه)

فتأمل والنسبة عبارة عن الوقوع او اللا وقوع ويسمى هذا البرهان انيا لانه يفيد الانية للمعلول لكون كلة ان بمعنى التحقيق وهو بمعنى العلم والبرهان الانى يفيد العلم الى المعلول فى الذهن دون الخارج فلذا سمى برهانا انيا (كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط) فان الحمى وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن لكنه ليس بعلة له فى الخارج بل الامر بالعكس فظهر ان البرهان اللمى من قبيل الاستدلال من المؤثر الى الاثر والبرهان الانى من قبيل الاستدلال من الاثر الى المؤثر كما يستدل بوجود المصنوعات التى هى اثر الله تعالى على وجود الصانع الذى هو الله تعالى المؤثر فى الموجودات بطريق ان يقال العالم اثر وكل اثر فله مؤثر فالعالم له مؤثر والمؤثر هو الله تعالى فتفطن (واما غير اليقينيات فستة) انواع لانها اما مشهورات واما مسلمات واما مقبولات واما مظنونات واما مخيلات واما وهميات والمشهورات نوع والمسلمات نوع والمقبولات نوع والمظنونات نوع والمخيلات نوع والوهميات نوع فينتج من القياس المقسم المتحد المحمول قولنا غير اليقينيات نوع نوع نوع نوع نوع نوع ويفرض هذه النتيجة صغرى ويضم اليها كبرى ويقال ونوع نوع نوع نوع نوع ستة انواع فينتج غير اليقينيات ستة انواع وهو المطلوب هذا مسلك استاذى الحافظ الجلالى الاسكيشهرى الآخذ بقواعد الفن من عبدالرحمن الكليسى عليهما رحمة البارى فالاولى منها (مشهورات وهى) اى المشهورة المدلول عليه بقوله مشهورات ضمنا فان الجمع يدل على مفرده تضمنا لان المفرد جزء الجمع والجمع كله والكل يدل على الجزء تضمنا فظهر دلالة المشهورات على المشهورة ضمنا فلو رجع ضمير هى الى المشهورات لم يوافق تعريف المشهورات الى المعرف لان الجموع للافراد والتعريف للماهية والافراد لا توافق الماهية للتباين بينهما فحينئذ لا يوافق التعريف الى المعرف فالضمير راجع الى المشهورة ليوافق التعريف الى المعرف كما قال بعض المعاصرين هكذا لكن اقول قول قضايا الآتى فى تعريف المشهورات جنس التعريف لكونه جمعا انواعيا فان المنافى للجنسية انما هو الجموع الافرادية والجموع الانواعية لا تنافى الجنسية

وقوله مشهورات ههنا انما هو من قبيل الجموع الانواعية سواء كانت هذه المشهورات حمليات اوشرطيات اوشخصيات اومحصورات اومهملات اوغير ذلك وح قوله مشهورات صالح للمعرفية فاذا رجع ضمير هى الى المشهورات لم يلزم عدم موافقة التعريف الى المعرف مع ان رجوع هذا الضمير الى المشهورة المدلولة بقوله مشهورات مع ان قوله قضايا جمع فهو مستلزم لخلاف الواقع لانه لو رجع اليه لكان المعنى هى اى القضية الواحدة المشهورة قضايا بحكم اه فيلزم ان يكون القضية المشهورة الواحدة هى قضايا مشهورات متعددة فيلزم ان يكون المفرد جمعا وهو خلاف الواقع اعلم ان قوله مشهورات وقولا قضايا ههنا مفردان بمعنى ماليس بمركب وان كانا جمعين بمعنى مايوجد فيه علامة الجمع فتنبه فلا تلتفت الى قول البعض يعنى المص ان المشهورات هى (قضايا يحكم) العل (بها) اى بتلك القضايا (لاعتراف جميع الناس بها) اى بهذه القضايا (اما لمصلحة عامة) من انتفاعهم ومن دفع المضرة عنهم ومن اضرارهم (اورقة) اى للرقة الواقعة فى خلقهم وفى طبيعتهم مثل القاء السرور الى افئدة الضعفاء بالرغبة والاكرام وهذا محمود ممدوح (اوحمية) اى للغيرة وللعار والناموس والوقار اوغير ذلك مثل قولنا كشف العورة مذموم مدحور (اوانفعلات من عادات) اى للتأثرات الناشئة من عادات العامة مثل قبح ذبح الحيوانات عند المجوسى وعند عبدة الكواكب مثل اهل الچين واهل الصين ومثل عدم قبحه عند غيرهم (اوشرايع وآداب) مثل الامور الشرعية العملية فان العقائد الدينية لايكفى فيها الا الادلة البرهانية المركبة من المقدمات اليقينية ومثل الامور العرفية والقواعد السياسية الغير المخالفة للشريعة الالهية (والفرق بينها) اى بين المشهورات (وبين الاوليات) واقع (لان الانسان لوخلى) اى لو جعل الانسان (ونفسه) اى مع طبعه خاليا (عما) كان (فى وراء عقله لم يحكم) اى الانسان (بها) اى بالمشهورات (بخلاف الاوليات) كما مر (كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن) وهما مثالان لمصلحة عامة (و) كقولنا (كشف العورة مذمومة) وهو مثال للحمية (و) كقولنا

(مراعات الضعفاء محمودة) وهو مثال للرقة (ومن هذه القضايا) اى من المشهورات (مايكون صادقا) اى القضايا الصادقة وما (يكون كاذبا) اى القضايا الكاذبة (ولكل قوم مشهوارت) بحسب عاداتهم وادابهم وعرفهم (ولاهل كل صناعة مشهورات بحسبها) اى بحسب صناعاتهم قوله ولكل قوم اه وقوله ولاهل كل صناعة اه معطوفان على قوله من هذا القضايا مايكون صادقا وما يكون كاذبا بطريق عطف العلة على المعلول يعنى ان بعض القضايا الصادقة مشهورة وبعض القضايا الكاذبة ايضا مشهورة لان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم وعرفهم ولكل اهل صناعة مشهورات بحسب صناعاتهم والقضايا الكاذبة المشهورة كما يكون فى صنعة الشعبذة فتدبر (و) الثانية من غير اليقينيات (مسلمات وهى) اى المسلمات (قضايا تسلم) اى هذه القضايا (من الخصم فيبنى عليها) اى على هذه القضايا (الكلام لدفعه) اى لدفع الخصم (كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه) كاستدلال العالم الفقهى على وجوب الزكاة فى حلى النساء بقوله عليه السلام فى الحلى زكوة بطريق ان يقول العالم الفقهى الزكوة على حلى النساء واجبة لان الزكوة على حل النساء مخبربها بقوله عليه السلام فى الحلى زكوة والمخبر به بهذا الحديث واجب فالزكوة على حلى النساء واجبة او بان يقول العالم الفقهى لماقال عليه السلام فى الحلى زكوة فالزكوة فى حلى البالغة واجبة لكن المقدم حق والتالى مثله فثبت ان الزكوة فى حلى البالغة واجبة فلو اعترض المانع بان يقول لانم ان هذه الحديث حجة كيف انه خبر واحد فليس بصالح للحجية فقول الفقيه وقدثبت هذا فى اصول الفقه فلابد من ان نأخذه ههنا مسلما وحجة فتدبر (والقياس المؤلف من هذين) اى من المشهورات والمسلمات (يسمى) اى القياس المركب منهما (جدلا والغرض منه) اى من القياس الجدلى (اقناع القاصرين عن ادراك) مقدمات (البرهان والزام الخصم) والجدل انمايكون مقبولا اذا كان المقام جدليا لاتحقيقيا لقوله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن فان المق من المجادلة الحسنة هو الجدل اذا كان المقام جدليا فافهم (و) الثالثة منها (مقبولات

وهى) اى المقبولات (قضايا تؤخذ) اى هذه القضايا (ممن يعتقد فيه) اى ممن يعتمد عليه (اما لامر سماوى) مثل معجزات الانبياء وكرامات الاولياء وهما من خوارق العادة فان خوارق العادة وهى مايخالف الى جريان عادة الله تعالى اما معجزة باعتبار صدورها عن الانبياء عليهم السلام بعد البعثة واما ارهاص باعتبار صدورها عن الانبياء عليهم السلام قبل البعثة واما كرامة باعتبار صدورها عن الاولياء الكرام واما مؤنة باعتبار صدورها عن المؤمن وهما معجزتان لنبى صاحبهما واستدراج باعتبار صدورها عن الفاسق والفاجر موافقة لمقصودهما واما اهانة باعتبار صدورها عن الفاسق والكافر مخالفة لمقصودهما واما السحر والشعبذة فهما ليستا من خوارق العادة لانهما حاصلات بالآلات الصناعية كذافى الكتب الكلامية (اولمزيد عقل ودين كالمأخوذ من اهل العلم والزهد) من المواعظ الحسنة والمسائل المستحسنة (و) الرابعة منها (مظنونات وهى) اى اى المظنونات (قضايا يحكم) العقل (بها) اى بهذا القضايا (اتباعا للظن) يعنى ان العقل يحكم حكما راجحا مع تجويز نقيضها اتباعا للظن (كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين) اى من المقبولات والمظنونات (يسمى) اى القياس المركب من هذه المقدمات (خطابة والغرض منه) اى من القياس الخطابى (ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب اخلاق و) من (امر الدين) ومن امور معاشهم ومعادهم كمايفعله الخطبا والوعاظ (و) الخامس من غير اليقينيات (مخيلات وهى) اى المخيلات (قضايا اذا اوردت) اى هذه القضايا (على النفس اثرت) اى هذه القضايا (فيها) اى فى النفس (تأثيرا عجيبا من قبض) اى من انقباض النفس وتنفرها (و) من (بسط) اى من انبساط النفس ومحظوظيتها ورغبتها (كقولهم الخمر ياقوتة سيالة) وكل ياقوتة سيالة تنبسط منها النفس لان النفس اذا ادركت مضمون هذه القضية انبسطت ورغبت فى شربها (و) كقولهم (العسل مرة مهوعة) وكل مرة مهوعة تنقبض منها النفس فان مضمون هذه القضية اذا حصلت فى الخيال بواسطة السمع انقبضت النفس وتنفرت عنها (والقياس المؤلف منها) اى من

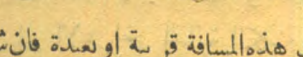
المخيلات (يسمى) اى القياس المركب من المخيلات (شعرا) وانما سمى شعرا فان بعض الشعراء ربما يرتب هذا القياس بالوزن (والغرض منه) اى من القياس الشعرى (بانفعال النفس بالترغيب) اليه (وبالتنفير) والترهيب عنه (ويروجه) اى يزين هذا القياس الشعرى (الوزن والصوت الطيب و) السادسة من غير اليقينيات (وهميات وهى) اى الوهميات (قضايا يحكم بها) اى بهذه القضايا (الوهم فى امور غير محسوسة) بواحدة من الحواس الخمس الظاهرة وانما قيد الامور بقوله غير محسوسة فان حكم الوهم فى المحسوسات لايكون كاذبا بل يكون من قبيل ادراكات الامور الجزئية فان الوهم تابع للحس لكونه قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فاذا حكمت النفس بالوهم على المحسوسات فالحكم صحيح كالحكم بصداقة فلان وبعداوة فلان وبحسن حسناء وبقبح شوهاء واذا حكمت النفس به على غير المحسوسات فهذا الحكم كاذب (كقولنا كل موجود فهو مشار اليه) بالاشارة الحسية سواء كان موجودا فى الخارج او فى الذهن فان الاشارة الحسية الى الموجود فى الذهن والعقل غير صحيح من حيث انه موجود فيهما فظهر ان الحكم فى هذا المثال كاذب (و) كقولنا (ان وراء العالم قضاء) اى ساحة واسعة (لايتناهى) اى هذا القضاء غير متناه فان هذه المقدمة من قبيل مخترعات الوهم كانيات الاغوال فتدبر (ولولا) ثبت (دفع العقل و) تكذيب (الشرايع) احكام الوهم (لكانت) الوهميات من الاوليات) بل بقى التباسها الى الاوليات لان الوهم والحس قد يسبقان على النفس وقد يجذبان بها اليهما فان النفس تابعة لهما حتى لم يتميز كذب الوهم عند النفس من الاوليات لكن العقل يدفع والشرايع الغراء تكذب احكام الوهم فيرتفع التباس الوهميات الى الاوليات (وعرف) اى الوهم (كذبه بموافقته) اى بموافقة الوهم (العقل فى مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه) اى لنقيض حكم الوهم (وانكار نفسه) اى انكار حكم نفسه (عند الوصول الى النتيجة) كما يحكم الوهم بان الميت يخاف عنه ثم يرجع الوهم عن حكم نفسه بعد الموافقة للعقل فان الوهم يساعد العقل

فيعارض العقل على حكم الوهم بان يثبت نقيض حكم الوهم ويدعى الفعل خلاف حكم الوهم مثل ان يقال الميت لايخاف عنه لان الميت جماد وكل جماد لايخاف عنه فالميت لايخاف عنه ثم يوافق الوهم الى العقل فى هذا القياس المنتج لنقيض حكمه فاذا وصل العقل والوهم الى هذه النتيجة فيرجع الوهم وانكر هذه النتيجة فحينئذ يظهر كذب الوهم فتأمل حق التأمل (والقياس المؤلف منها) اى من الوهميات (يسمى) اى القياس المؤلف من المقدمات الوهمية (سفسطة) اى يسمى قياسا باطلا (والغرض منها) اى من السفسطة (افحام الخصم وتغليطه) اى تغليط الخصم واسكاته وتبكيته واعظم فائدتها الاحتراز عن الوقوع فيها (والمغالطة قياس تفسد صورته) اى صورة هذا القياس (بان لايكون) اى هذا القياس (على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة) مثل كون الكبرى جزئية او الصغرى سالبة او الصغرى ممكنة فى الشكل الاول فان فقد ان هذه الشرط الثلثة من الشكل الاول فهو موجب لفساد صورة القياس عند الشيخ لانه اذا انتفى هذه الشروط منه فلم يوجد اندراج البين فى الصغرى والكبرى فيه لكون عقد الوضع فعلية عنده فلم يحصل النتيجة فيفسد صورة القياس عند الشيخ الرئيس فى الفن وعند الفار ابى يلزم الاختلاف الموجب للعقم اذا انتفى هذه الشرط من الشكل الاول لكون عقد الوضع ممكنة عنده كما مر غير مرة فى شروط القياس وقس شروط القياس من الاشكال الثلثة على شروط الشكل الاول وانما اعتبر المصنف الى مذهب الشيخ فلذا قال والمغالطة قياس تفسد صورته بان لايكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة وان امكن التوفيق بين المذهبين كما مر غير مرة فتأمل حق التأمل (او) يفسد (مادته) اى يفسد مادة القياس (بان يكون المقدمة) اى بان يكون احدى المقدمتين (والمطلوب شيئا واحدا لكن الالفاظ مترادفة) حتى يلزم المصادرة على المطلوب (كقولنا كل انسان بشر) وهو موجبة كلية صغرى (وكل بشر ضحاك) وهى موجبة كلية كبرى (ف) ينتج قولنا (كل انسان ضحاك) لكن هذا القياس فاسد من جهة

المادة لاستلزامه المصادرة على المطلوب (او) بان يكون بعض المقدمات (كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ) ومن جهة الصورة (كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس) وهى شخصية كاذبة صغرى (وكل فرس صهال) وهو موجبة كلية كبرى صادقة (ينتج) هذا القياس قولنا (ان تلك الصورة صهالة) لكن صغرى هذا القياس فاسدة لكونها كاذبة فتأمل (او) كاذبة (من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع فى الموجبة) لان الموجبة تقتضى وجود الموضوع لان وقوع المحمول على المعدوم لايصح وان صح لاوقوعه عليه (كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان) وهى موجبة كلية كاذبة صغرى (وكل انسان وفرس فهو فرس) وهى موجبة كلية كاذبة كبرى (ينتج) قولنا (بعض الانسان فرس) والغلط فى هذا القياس هو ان موضوع الصغرى والكبرى الموجبتين ليس بموجود مع ان الموجبة تقتضى وجود الموضوع اذ ليس شئ يصدق عليه انسان وفرس موجودا (او) يكون المقدمة كاذبة من جهة المعنى (لوضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان) وهو موجبة كلية صغيرى (والحيوان جنس) وهى طبيعية موجبة كبرى (ينتج) قولنا (ان الانسان جنس) مع ان هذه النتيجة كاذبة والغلط فى هذا القياس هو ان الكبرى ليست بكلية فحينئذ يكون وضع الطبيعة مقام الكلية من قبيل فساد مادة القياس وكونه من قبيل فساد المادة هو لانتفاء شرط الانتاج الذى هو كلية الكبرى فى الشكل الاول فان الطبيعية غير صالحة للكلية والجزئية لكون الحكم فيها على المفهوم والقضية الصالحة للكلية والجزئية فهى ان يكون الحكم فيها على الافراد كما يكون الحكم فى المهملة على الافراد وان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا لكنها تصلح للكلية والجزئية لكون الحكم فيها على الافراد كما مر فى فصل الحملية فافهم (او) يكون مقدمة القياس كاذبة من جهة المعنى (لاخذ) مرتب القياس (الامور الذهنية مكان) الامور (العينية) اى مكان الامور الخارجية كقولنا الامكان ممكن فكل ممكن فله امكان فينتج الامكان له امكان وقولنا العنقاء طائر وكل طائر حيوان والحيوان موجود فى اشخاصه

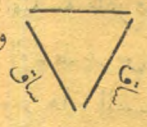
وفى افراده واشخاصه وافراده موجودة فى الخارج فينتج ان العنقاء موجود فى الخارج مع ان هذه النتيجة غلط بل فاسدة لان المشهور بل المفروض فهو ان العنقاء ليس بموجود فى الخارج بل موجود فى الذهن فانه طائر مفروض يطير فى القاف المفروض كما عرفه البعض (او بالعكس) اى يكون مقدمة القياس كاذبة من جهة المعنى لاخذ مرتب القياس القضايا الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجواهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن فهو قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض فينتج ان الجوهر عرض مع ان هذه النتيجة فاسدة لفساد مادة القياس لكن كون اخذ القضية الذهنية فى مكان القضية الخارجية واخذ القضية الخارجية فى مكان الذهنية من فساد مادة القياس فهو منظور فيه فتدبر واذا عرفت هذه الامور (فعليك) اى فالزم (بمراعات كل ذلك) اى لابد من مراعات كل واحد من تلك الامور (لئلا تقع فى الغلط) فتفطن (والمستعمل للمغالطة سوفسطائى ان قابل بها) اى بالمغالطة الى (الحكيم ومشاغبى ان قابل) اى المستعمل (بها) اى المغالطة الى (الجدلى) قوله سو فسطائى من السفسطة وهى بمعنى الباطل وقوله مشاغبى بمعنى المنازعى (والمبحث الثانى) منهما اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية كائنة (فى) بيان (اجزاء العلوم وهى) اى اجزاء العلوم ثلثة الاولى منها (موضوعات) مسائل العلوم فان موضوعات مسائل العلوم راجعة الى موضوعات العلوم كما يرجع محمولات المسائل الى الاعراض الذاتية الكائنة للموضوعات (وقدعرفتها) اى قد علمت فى صدر الرسالة ان تعريف موضوع كل علم مايبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية فموضوع العلم اما امرواحد مثل بدن الانسان لعلم الطب لان بدن الانسان مايبحث عن اعراضه الذاتية من حيث الصحة والمرض فى علم الطب فهو موضوع علم الطب فينتج ان بدن الانسان موضوع علم الطب واما امور متعددة وان قال البعض ان تقليل موضوع العلم واجب مهما امكن ولا بد من اشتراك تلك الامور المتعددة فى امر

يلاحظ فى سائر مباحث ذلك العلم مثل موضوعات علم المنطق فان موضوع مباحث التصورات فهو المعلومات التصورية الموصلة الى المجهول التصورى وموضوع مباحث التصديقات فهو المعلومات التصديقية الموصلة الى المجهول التصديقى فظهر انهما مشتركتان فى الايصال الى المجهولات كما عرفت فى صدر الكتاب فلو انتفى ذلك الاشتراك لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا فافهم (و) الثانية منهما (مبادى وهى) اى المبادى التى يتوقف عليها مسائل العلوم فهى اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهى (حدود الموضوعات) اى حدود موضوعات مسائل العلوم وهى مركبة من الذاتيات سواء كانت حدودا تامة او ناقصة (واجزاؤها) اى اجزاء الحدود كالجنس والفصل (واعراضها) اى اعراض تلك الموضوعات (الذاتية) التى تلحق تلك الموضوعات اما لذاتها اولما يساويها اولجزئها الاعم كما مر فى صدر الكتاب (و) اما التصديقات فهى (اما المقدمات الغير البينة فى انفسها المأخوذة على سبيل الوضع) فان كان استفادة المتعلم بها بحسن الظن تسمى اصولا موضوعة (كقولنا ان نصل بين نقطتين بخط مستقيم) هكذا خط مستقيم (و) ان تلقى المتعلم اليها بالانكار والشك تسمى مصادرات كقولنا (ان نعمل باى بعد كان من الابعاد الثلثة فى الجسم التعليمى وهى الطول والعرض والعمق هذا مثال لانكار المتكلم (على اى نقطة شئنا دائرة) هكذا دائرة فى نقطة وفى نقطة اخرى وفى نقطة اخرى واى نقطة



تفرض فى مسافة سواء كانت هذه المسافة قريبة او بعيدة فان شئت فلك ان تعمل دائرة من هذه النقطة المفروضة مثل تلك الدوائر الثلثة المرسومة وهلم جرا قوله على اى نقطة شئنا دائرة مثال لشك المتعلم لان اى محل من الامكنة يفرض فيه نقطة فيمكن ان نعمل دائرة عليها مثل الدوائر الثلثة المرسومة فيكون مكان الدائرة غير معين كما يكون مكان النقطة غير معين فيحصل الشك فى المتعلم فى اختيار نقطة من نقطات فرضت فى مسافة لعمل الدائرة فيحتاج المتعلم فى ترجيح نقطة واحدة منها لعمل الدائرة الى مرجح فيكون هذا القول مثالا للمصادرات فيكون المثال مطابقا

للممثل له فتأمل حق التأمل (و) اما (المقدمات البينة بنفسها) وتسمى تلك المقدمات البينة علوما متعارفة فهى كقولنا فى علم الهندسة (المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية) لان المقادير المتساوية هى مثل ساقى المثلث وساق



المثلث متساويان الى قاعدة المثلث وقاعدة المثلث مقدار

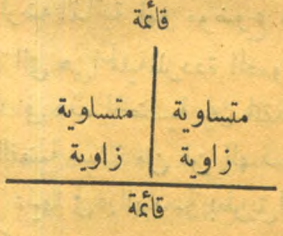
واحد فانها خط واحد مستقيم والمثلث ما يحيط به خطوط ثلثة مستقيمة فى المقدار والذراع فظهر ان المقادير المتساوية لمقدار واحد فهى متساوية وزوال الخفاء عن هذه المسئلة الهندسية بعد تعينها بقولنا لان المقادير المتساوية اه (و) الثالثة منها (مسائل) العلوم (وهى) اى المسائل (القضايا التى تطلب نسبة محمولاتها) اى نسبة محمولات تلك القضايا (الى موضوعاتها) اى الى موضوعات تلك القضايا (فى ذلك العلم) المبحوث عنه اعلم ان المسئلة قضية موجبة كلية يبرهن عليها فى العلوم ان كانت نظرية وان ذهب البعض الى كون المسئلة بديهيه بعضها لكنها نظرية يبرهن عليها فى العلوم الحكمية وقد يكون المسئلة جزئية فى العلوم العربية وفى العلوم الشرعية كما تكون المسئلة كلية فيهما فتدبر ولمسائل العلوم موضوعات ومحمولات (وموضوعاتها) اى موضوعات مسائل العلوم (قد تكون) اى موضوعات مسائل العلوم عين (موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر اومباين له) لان المقدار موضوع علم الهندسة فان المقدار مايحث فى علم الهندسة عن عوارضه الذاتية وكل مايحث فى علم الهندسة عن عوارضه الذاتية فهو موضوع علم الهندسة وجعل المقدار موضوع هذه المسئلة التى هى الحملية المرددة المحمول لكون الترديد بين المحمولين وليس الترديد فى هذه القضية بين المقدم والتالى حتى تكون منفصلة كيف وهذه القضية مسئلة من فن الهندسة حملية مرددة المحمول وهى نظرية يبرهن عليها فى علم الهندسة بطريق ان يقال كل مقدار اما سطح واما جسم تعليمى وكل خط اما مشارك لخط اخر اومباين له فى الذراع وكل سطح اما مشارك لسطح اخر اومباين له فى الذراع وكل جسم تعليمى اما مشارك لجسم تعليمى اخر اومباين له فى الذراع فينتج من القياس المقسم المتحد المحمول قولنا كل مقدار اما مشارك لمقدار آخر

اومباين له فى الذراع وهو المطلوب (وقد يكون) اى موضوعات مسائل العلم (وهو) اى عين موضوع العلم (مع عرض ذاتى) كائن لذلك الموضوع (كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع مايحيط به الطرفان) ان المقدار موضوع علم الهندسة كما عرفت وقد اخذ فى هذه المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهذا الوسط عرض ذاتى لذلك المقدار وقد جعل المقدار على هذه الحالة موضوع هذه المسئلة التى هى نظرية يبرهن عليها فى علم الهندسة بطريق ان يقال كل مقدار وسط فى النسبة فهو مثل قاعدة المثلث ومثل قاعدة المثلث فهو ضلع مايحيط به الطرفان مثل ساقى المثلث فينتج قولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع مايحيط به الطرفان وهو

مقدار وسط

المطلوب رسمه هكذا  (وقد تكون) اى موضوعات مسائل

العلم (نوعه) اى نوع موضوع العلم (كقولنا كل خط يمكن تنصيفه) لان كل خط نهاية السطح وكل نهاية السطح يمكن تنصيفه فينتج قولنا كل خط يمكن تنصيفه وهو المطلوب والخط نوع المقدار الذى هو موضوع اعلم الهندسة فظهر ان موضوع هذه المسئلة نوع موضوع العلم (وقد تكون) اى موضوعات مسائل العلم (نوعه) اى نوع موضوع العلم (مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان اومتساويان) رسمه هكذا



فان الخط نوع من المقدار الذى هو موضوع الهندسة وقد اخذ فى هذه المسئلة مع قيامه على خط آخر وهذا القيام عرض ذاتى له كما ذكره قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى فحينئذ موضوع هذه المسئلة نوع موضوع العلم مع عرض ذاتى له (وقد تكون) اى موضوعات مسائل العلوم (عرضا

ذاتيـاله) اى لموضـوع العلم (كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين) لان كل مثلث مايحيط به خطوط ثلثة مستقيمة وكل شئ شانه كذا فان زواياه مثل قائمتين فينتج قولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين والمثلث عرض ذاتى للمقدار الذى هو موضوع علم الهندسة كما عرفت فكان موضوع هذه المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم وقد يكون موضوع المسئلة نوع عرض ذاتى لموضوع العلم كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة ان موضوعات مسائل العلوم فهى اماعيون موضوعات العلوم الجزئياتها اواعراضه الذاتية اوجزئياتها كما قال القطب ويسمى موضوعات المسائل رؤسا ثمانية لانها اما ان تكون عيون موضوعات العلوم واما ان تكون انواعها واما ان تكون انواع انواعها واما ان تكون جزئياتها واما ان تكون اعراضا ذاتية لموضوعات العلوم واما ان تكون انواع الاعراض الذاتية واما ان تكون انواع انواع الاعراض الذاتية واما ان تكون جزئيات الاعراض الذاتية وكل شئ شانه كذا يسمى رؤسا ثمانية فينتج قولنا موضوعات المسائل تسمى رؤسا ثمانية فتأمل حق التأمل تنل (واما محمولاتها) اى محمولات مسائل العلوم (فخارجة عن موضوعاتها) اى عن موضوعات المسائل التى ترجع الى موضوعات العلوم اماالعينية اوبالنوعية اوبالجزئية كمايرجع محمولات مسائل العلوم الى الاعراض الذاتية لموضوعات العلوم اماباذاتها اوبواسطة التأويل اذا كانت هذه الاعراض اوانواعها اوانواع انواعها اوجزئياتها موضوعات المسائل وذلك لان المحمولات اعراض ذاتية للموضوعات معتبرة فى ماهية موضوع العلم لكون موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية كمامر فى صدر الرسالة فظهران هذه الاعراض الذاتية جزء موضوع كل علم فيكون محمولات مسائل العلوم من قبيل الاجزاء وموضوعات العلوم من قبيل الكل ولايطلب وقوع الجزء الى الكل بالدليل البراهانى) لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا ثبوته) اى ثبوت هذا الجزء له (بالبرهان) لان الاجزاء بديهية الثبوت

للشئ الذى هو عبارة ههنا عن الكل بقرينة اضافة الجزء الى هذا الشئ فان الجزء انما يضاف الى الكل واعلم انه وان كان ثبوت الجزء الى الكل بديهيا جليا بالنظر الى حال بعض الاشخاص مثل الاذكياء لكنه بديهى خفى بالنظر الى البعض مثل الاغبياء فحينئذ يطلب التنبيه على ثبوت الجزء للكل بالنسبة الى بعض الاشخاص لازالة الخفاء عنه بالقياس المركب من الصغريين ومن الكبرى الواحدة فى الظاهر وان كان مركبا من الصغريين ومن الكبريين فى الحقيقة كما مر غير مرة بطريق ان يقال ان الجزء مايتركب الشئ منه ومن غيره والكل مايتركب من الاجزاء وكل ما يتركب الشئ منه و من غيره فهو ثابت لما يتركب من الاجزاء فينتج قولنا ان الجزء ثابت للكل وهو المطلوب وهذا القياس وقع فى الآية الكريمة وبيانه قياسا ثابتا بجفته صغرالى فى اللسان التركى كما مر غير مرة كما قال فحول بعض المفسرين فى قوله تعالى قال انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ان هذه الآية ثابت بجفته صغرالى وان اول من قاس واول من تكبر فهو ابليس لعنة الله عليه وذلك لان الله تعالى امر للملائكة بالسجدة الى آدم عليه السلام وقال تعالى وقلنا للملائكة اسجدوا لآدم ولما وجب سجدة الملائكة لآدم عليه السلام بهذا النص فسجدوا تأدية للواجب وامتثالا لامر الله تعالى اى ابليس لم يكن اى ابليس من الساجدين قيل ان ابليس ليس بملك بين الملائكة وقيل ان ابليس كان ملكا فى الاصل وابى عن السجدة لآدم عليه السلام و غير الله تعالى جسمه واخرجه من الصورة الملكية وجعل جسم ابليس فى صورة الخنزير لعدم امتثاله الى الامر لهى وسئل الله تعالى الى ابليس توبيخا قال اى الله تعالى مامنعك ان لاتسجد اى لم يوجد سبب من الاسباب الى ان لاتسجد يا ابليس فلم لم تسجد لآدم عليه السلام اذا مرتك اى وقت امرى اياك بالسجدة لآدم عليه السلام مع انك مكلف بقولى للملائكة اسجدوا لكونك ملكا فعارض ابليس على النص الذى هو قوله تعالى للملائكة اسجدوا بالقياس المركب امن الصغريين ومن الكبرى الواحدة

الحيوان جزء والانسان كل وكل جزء ثابت للكل فينتج قولنا الحيوان ثابت للانسان بان يقال كل انسان حيوان لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكل جسم نام حساس متحرك بالارادة فهو حيوان فكل انسان حيوان (منه)

فى الظاهر وان كان هذا القياس مركبا من القياسين فى الحقيقة كما مر غير مرة وقال ابليس عليه اللعنة انى خير وافضل واشرف من آدم لانى مخلوق من نار و آدم مخلوق من طين وكل مخلوق من نار فهو خير وافضل واشرف من مخلوق من طين فينتج من جفته صغر الى قول ابليس انى خير وافضل واشرف من آدم فاقول معارضة ابليس باطلة لانها معارضة بالقياس على النص وكل معارضة بالقياس على النص باطلة فينتج قولنا معارضة ابليس عليه اللعنة ههنا فهى معارضة باطلة وهو المطلوب فلذلك كان ابليس لعنة الله تعالى عليه من المطرودين وانزل الله تعالى هذه الآية على طريق الحكاية من ابليس وقال الله تعالى (قال انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين) للبيان بعدم جواز المعارضة بالقياس على النص كما مر غير مرة فلوقوع امثال ذلك القياس فى الآيات البينات يحتاج اهل العرفان فى تفسير مدلولات القرآن وفى بيان منطوقات الفرقان الى المنطق وهو علم الميزان

وليكن هذا آخر الكتاب الذى تم بعون الله

الملك الوهاب جعله تعالى مرغوبا

عند اولى الالباب ونفعه

الله تعالى به معاشر

الطلاب

م م

م

